الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم
General Secretariat for Fatwa Authorities Worldwide

المعلمة المصرية للعلوم الإفتائية
المجلد الخامس والخمسون

الفكر المقاصدي وأثره في الإفتاء المعاصر

إعداد

إدارة الأبحاث والدراسات الإفتائية
الأمانة العامة لدور وهيئات
الإفتاء في العالم

تقديم

فضيلة الأستاذ الدكتور
شوقي إبراهيم علام

١

١٤٤٥هـ/ ٢٠٢٣م

الطبعة الأولى
رقم الإيداع: ٢٠٨٦٩
الترقيم الدولي: ٣_٢٢_٦٩٩٨_٩٧٧_٩٧٨

بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويات

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

لقد قامتْ شريعةُ الإسلام على تحقيقِ مصالح العباد في المعاش والمعاد؛ ولما كانت هذه المصالح التي قصدها الشارع الحكيم متجلّية بأوضح صورِها من خلال مقاصد الشريعة؛ كانت تلك المقاصد هي روحَ التشريع وغايته؛ تتصل به اتصال الروح بالجسد؛ غير منفكة عن حكم من أحكامه، أمرًا كان أو نهيًا؛ ومِن ثمَّ، فلقد كان تحقيق تلك المقاصد الشرعية هي غاية ما يحققه المفتي في فتواه حال إخباره عن الحكم الشرعي المشتملة عليه؛ من هنا يُعلم تلك الصلة التي تربطُ بين المقاصد الشرعية من جهة، وبين الصنعة الإفتائية من جهة أخرى.

ولما كانت هذه الصلة تغيب عن الأذهان أحيانا؛ خرجتْ لنا فتاوى شرعية بعيدة كل البعد عن مقاصد التشريع الإسلامي الحنيف، ومعانيه السامية، وغاياته العليا، في وقتٍ كَثُرفيه المفتون، وتعدَّدت منابرهم؛ فكان لا بد من طَرق هذا الباب طَرقا علميا يجمع بين التأصيل المقاصدي والتطبيق الإفتائي من خلال مشروع علمي؛ ترعاه الأمانة العامة لدوروهيئات الإفتاء في العالم، جاء بعنوان:

"الفكر المقاصدي وأثره في الإفتاء المعاصر"

أولا: أسباب اختيار المشروع:

يمكن تلخيصُ أسباب اختيار هذا المشروع من خلال الآتي:

- أولًا: عِظَم مَكانة مقاصدِ الشريعة في الفتوى والاجتهادِ الفقهي.
- ثانيًا: حاجة الاجتهادِ المعاصر إلى مَقاصدِ الشريعة؛ في استنباطِ أحكام النَّوازل غيرِ المنصوص على حُكمها، وفي الترجيح بين الآراء الفقهيَّة المنقولة.
- ثالثًا: بيانُ دَور مؤسَّسات الفتوى - ومِن بينِها دارُ الإفتاء المصرية - في تطبيقِ مَقاصد الشريعة ومُراعاتها.
- رابعًا: ثَراءُ فتاوى دار الإفتاء المصريَّة وهيئاتِ الإفتاء، واشتمالُها على الكثيرِ من الفتاوى المقاصديَّة.
- خامسًا: بيانُ مَنهجيَّةِ تطبيقِ الفكر المقاصديّ في الفتوى اليوم.

ثانيا: تساؤلاتُ المشروع العلمي:

يُحاول هذا المشروعُ العِلمي الإجابةَ عن التساؤلاتِ الآتية:

- ما مَلامحُ الفكر المقاصديّ في الفَتاوى والاجتهاد؟
- ما مُستلزَماتُ تكوينِ الفكر المقاصديِّ في الفتاوى والاجتهاد؟
- كيف يُمكن للمُفْتِينَ تطبيقُ الفكر المقاصديّ في الفتوى اليوم؟
- هل ظهَر الفكر المقاصديُّ في فتاوى هيئاتِ الإفتاء ودارِ الإفتاء المصرية في كلِّ الأبواب الفقهيَّة؟

ثالثا: أهدافُ المشروع العلمي:

يسعى هذا المشروعُ العِلميُّ إلى تحقيقِ عدة أهداف؛ منها:

- أوَّلًا: إخراجُ عِلم المقاصد الشرعيَّة من دائرةِ التنظير المحضِ إلى فَضاء التطبيق الفقهيّ من خلال استِجْلاء الفكر المقاصديِّ في عيِّنةٍ إفتائيَّة من فتاوى المؤسَّسات الإفتائيَّة الرسمية (كدارِ الإفتاء المصرية، وغيرِها من المؤسَّسات الإفتائيَّة الرسمية المعتبَرة...).
- ثانيًا: بيانُ الدَّور المَنُوط بعلمِ المقاصد الشرعية لعلاجِ قضايا المُستجِدَّات والنوازلِ المعاصرة؛ من خلالِ التخريج عليها، أو الترجيح بين الآراء المنقولة.
- ثالثًا: الكشفُ عن روحِ التشريع الإسلامي، ومَعانيه السامية، ومَصالحه العُلْيا؛ مِن خلال عرضِ فَتاوى مُعاصرةٍ؛ راعى فيها أصحابُها العملَ بمُقتضَى المقاصدِ الشرعية المنوطةِ بأحكام تلك الفتاوى.
- رابعًا: تقديمُ أُنْموذَجٍ إفتائيٍّ مقاصدي، يُمكن أن يُفيدَ منه المفتونَ والمؤسَّساتُ الإفتائية الرسمية في الواقع الإفتائيِّ المعاصر، يجمعُ بين النظريَّةِ المقاصدية والمنتَجِ الإفتائيِّ المعاصر في آنٍ واحد.
- خامسًا: استِكْناهُ حِرصِ الشريعة الإسلامية على تحقيقِ مصالح العباد؛ من خلالِ تفعيل علمِ المقاصد الشرعيَّة في الصَّنْعة الإفتائية، في ضوءِ نماذجِ الفتوى التي يَرصُدها المشروعُ العِلْمي.
- سادسًا: الردُّ على دَعاوى التشكيكِ في صَلاحيَّة التشريع الإسلامي لكلِّ زمان ومكان مِن خلال استِجْلاء البُعْد المقاصديّ في أحكام الشريعة الإسلامية، الصادرةِ عن ألْسِنة مُفتي المؤسَّسات الإفتائيَّة الرسمية.

رابعا: أهمية المشروع العلمي:

للفكرِ المقاصدي أهميةٌ قُصوى بالنسبة إلى عمليَّة الإفتاء، وتُمثِّلُ إجمالًا في أمور، منها:

- أولًا: بيانُ أهميَّة مقاصد الشريعة بالنسبة إلى الفرد المستفتي، وبالنسبة إلى عُموم الأمَّة، وخطرُ إهمالِ المقاصد والغفلةِ عنها في الفُتْيا.
- ثانيًا: تقديمُ نماذجَ من الفتاوى المقاصدية؛ تلك الفتاوى الحية التي عُنِيَت برعاية مصالح الدَّارَين؛ بجلبِ منافع المستفتين، ودَفْع المضارّ عنهم.
- وتزدادُ هذه الفتاوى قيمةً وثراءً بتنوُّعِها ما بينَ فتاوى دارِ الإفتاء المصرية على مَرِّقرنٍ من الزمان، وفتاوى غيرِها من هيئات الإفتاء والمجامِع الفقهية.
- ثالثًا: بيانُ منهجيَّة تطبيق الفكر المقاصدي في الفتوى، من خلال أمْرَين:

أوَّلُهما: بيانُ أهمِّية المقاصدِ بالنسبة إلى الفقيه والمفتي.

والآخَر: بيانُ مستلزمات تطبيقِ الفكر المقاصديّ في الفتوى، وتقديمُ ذلك في صورةِ نماذجَ عمَلية، وقد تمثَّلَت تلك المستلزمات في الآتي:

- فَهْم عللِ الشريعة ومقاصدها.
- الإلمامُ بمقاصدِ الأبواب الفقهية (مجالات الفتوى).
- الإلمامُ بفِقه الوسائل.
- الإحاطةُ بواقع الفُتيا.
- التمرُّس بفقه الموازَنات.
- التمرُّس بفقه الأولويَّات.
- النظرُ في المآلات.

خامسا: منهجية العمل في المشروع:

١- إعداد خطة المشروع:

وتَمثَّل ذلك في وضعِ خُطة المشروع على يدِ مُتخصِّصين في مقاصد الشريعة، والفقهِ الإسلامي.

ثم توزيعِ موضوعات الخُطة على باحثين متخصصين متمرسين، ثم مُراجعة المادَّة المكتوبة، من قِبَل متخصصين في الفقه الإسلاميّ ومقاصد الشريعة.

٢- منهجية الكتابة في المشروع وضوابطها:

أولًا: تقسيم المشروع تقسيما موضوعيا مرتبا.

ثانيًا: اختيار مجموعةٍ من الفتاوى المُعبِّرة عن مقاصد الباب. مِن بينِ فتاوى دار الإفتاء المصرية - وهو الأعم الأغلب- أو غيرِها من هيئات الإفتاء الرسمية المعتبرة.

ثالثًا: مُطالعة المصنَّفات الرئيسة التي عُنِيَت بالمقاصد، وهي مُقسَّمة باعتباراتٍ عدَّة؛ كما يأتي:

أ) المصنَّفات المقاصدية، ومنها:

- محاسن الشريعة، للقفَّال الشاشي.
- أدب الدنيا والدين، للماوَرْدي.
- غِياث الأمم، للجُوَيني.
- إحياء علوم الدين، للغزالي.
- قواعد الأحكام، لابنِ عبد السلام.
- الفروق الفقهية، للقَرافي.
- الموافَقات والاعتصام، للشاطبي.
- حُجَّة الله البالغة، للدهلوي.
- مقاصد الشريعة، لابن عاشور.
- مقاصد الشريعة، لعلَّال الفاسي.

بحوث المعاصرين التي عُنِيَت ببيانِ طُرق الكشف عن المقاصد، وكيفيَّة تفعيلها في الفتوى.

ب) الشروح المقاصدية لآيات الأحكام وأحاديثها، ومنها:

- أحكام القرآن، لابن العربيّ وعارِضته على الترمذي.
- تفسيرُ الفخر الرازي.
- تفسير المنار، لرشيد رضا.
- التحرير والتنوير، لابن عاشور.

- المنتقى شرح الموطَّأ، للباجي.
- المفهِم على مسلم، لأبي العبَّاس القرطبي.
- شرح النووي على مُسلم.
- فتح الباري، لابن حجَر.

ج) المصنَّفات الأصولية، ومنها:

- البُرهان في أصول الفقه، للجُوَيني.
- المستصفَى، للغزالي.
- شرح تنقيحِ الفُصول، للقرافي ونفائسه.
- شرح مختصر الرَّوضة، للطوفي.
- كشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري.
- إعلام الموقِّعين، لابن القيِّم.
- الأشباه والنظائر، لابن نُجيم.

د) المصنفات الفقهيَّة المقاصدية، ومنها:

- المبسوط، للسرخسي.
- بدائع الصَّنائع، للكاساني.
- تبيين الحقائق، للزَّيلعي.
- المقدمات الممهِّدات، والبيان والتحصيل، لابن رُشْد الجَد.
- بداية المجتهد، لابنِ رشد الحفيد.
- التنبيه على مبادئ التوجيه، لابن بشير.
- الذخيرة، للقَرافي.
- نهاية المطْلَب، للجُوَيني.
- مغني المحتج، للشِّربيني.
- مجموع الفتاوى، لابن تيميَّة.
- المبدع، لابن مُفلِح.
- كشَّاف القناع، للبُهوتي.

وقد مثَّلتْ هذه المصنَّفاتُ - بالإضافة إلى فتاوى دار الإفتاء المصرية - مصادرَ المشروعِ ومادَّتَه الأساسيَّة.

٣- منهجيَّة عرض الموضوعات ومقاصدها:

وتَمثَّل ذلك في الخطوات الآتية:

- أولًا: التعريفُ بالموضوع الفقهي محلِّ البحث؛ ببيانِ معناه لغةً واصطلاحًا، وأركانه وأهمّ شروطه، وأهم قضاياه الفقهية.
- ثانيًا: بيانُ المقاصد الشرعيَّة المتعلقة بالموضوعات محلِّ البحث، من خلال:

١. بيان نوع المقصد (عامة/ خاصة/ جزئية).

٢. بيان مَرتبة المقصد (ضروري/ حاجي/ تحسيني).

٣. بيان مَسْلَك ثبوت المقصد (الاستقراء/ الأمر أو النهي الصريح/ فعل الصحابة/...).

- ثالثًا: عرض فتوى فقهيةٍ أو شواهدَ من مجموعةِ فتاوى، تُعبر عن المقاصد الشرعية المرتبطة بتلك الموضوعات الفقهية محلِّ البحث.
- رابعًا: بيان منهجية تطبيق المقصد في الفتوى، من خلال:

١. بيان دورِ المفتي في تطبيق المقصد. بمناقشةِ تخريجه الحُكمَ في ضوء المقصد، أو الأفكارِ التي اقترحَها لتطبيق المقصد، والوسائل التي نصَّ عليها لتطبيق المقصد أو التي أشار إليها... بحسَبِ ما يتوفَّر في الفتوى المعروضة.

٢. بيان دور المستفتي في تطبيق المقصد. ببيانِ ما يجب على المستفتي فِعلُه من أجل تطبيقِ المقصد في ضوء الفتوى المعروضة، وبيان كيفيَّة تطبيقِنا للمقصد اليومَ في واقعِنا المعاصر.

سادسا: صعوبات المشروع:

واجهَ إعدادَ هذا المشروعِ جملةٌ من الصعوبات، تمثَّلَت في الآتي:

أ) غيابُ الأَنْموذج الذي يُحتذى به؛ فهذا العمل على غير مثال سابق. ولا شكَّ أن ابتكارَ الفكرة، ومُحاولة تطبيقها، ومعالجةَ هذا التطبيق - يتضمَّنُ صعوباتٍ كثيرة؛ ولذا فقد اضطُررنا في منهجيَّة المعالجة إلى التقديمِ والتأخير، والحذف والإضافة، وإعادة الترتيب،... حتى خرَجَ العملُ على الصورة التي عليها حاليا.

ب) صعوبةُ الكشف عن المقاصد الشرعية المتعلِّقة بالباب الفقهي؛ فقد استلزم ذلك مُطالعةَ جميعِ الباب الفقهي في مُدوَّنةٍ فقهية، ثم مُطالعة النصوص الشرعية الواردة بشأنه في آيات الأحكام وأحاديثِها. ثم مُطالعة الشروح التي عُنِيَت بالنِّكات المقاصديَّة الواردة في الباب، ثم محاولة ترتيب هذه المقاصد وصياغتها، وبيانِ أنواعها، ومَراتبها، ونحوِ ذلك.

ولا شك أن هذا قد استلزَم جُهدًا مُضنيًا، وطولُ استقراء، وإعادةَ نظر...

ج) صعوبةُ البحث عن الفتاوى المعبِّرة عن مَقاصد كلِّ بابٍ، وقد تمثَّل ذلك في أمرين:

الأمر الأول: كثرةُ عدد الفتاوى الواردةِ بشأن الأبواب الفقهيَّة المختلفة؛ فهي في دار الإفتاء المصرية وحدها تَرْبو على الأربَعين مُجلَّدًا! ! وزاد الأمرَ صعوبةً عدمُ ترتيبِ هذه الفتاوى على الأبواب الفقهيَّة، حيث اشتمل المجلَّدُ الواحد على الكثيرِ من الأبواب الفقهية؛ فلم تكن فتاوى العباداتِ مثلًا في مجموعةِ مجلدات، ثم المعاملات... وهكذا.

الأمر الثاني: قلةُ الفتاوى التي صرَّحَت بمقاصدِ الأبواب، فبالرَّغم من كثرةِ الفتاوى الفقهية فإنَّ أغلبَها لا ينصُّ على مقاصدِ الأبواب الفقهية؛ مما يَضطرُّ الباحثَ إلى مُضاعفةِ الجهد في البحثِ عن الفتاوى المصرِّحة بمقاصدِ الباب، فإنْ عَدِمها بحَث عن الفتاوى التي عُنِيَت بمقاصد الباب ولو مِن غيرِ نصٍّ على المقصد. ولا شكَّ أن هذا يَصعُب جدًّا في ظلِّ كثرة الفتاوى، وعدمِ ترتيبِها!!

فالحمدُ للهِ الذي أعانَ على تَخطِّي تلك الصِّعاب بفضله ومَنِّه.

سابعا: محتوى المشروع:

بدأ المشروعُ بدراسةِ الفكر المقاصدي في العبادات المَحْضة؛ وهي الفرائض، ثم ما دُونَها في التعبُّد وهما الأَيمان والنُّذور، والجهاد. ثم ما تضمَّن معنى التعبُّد، وهي أحكام الأسرة، ثم ما دونها، وهي أحكام المعاملات، ثم ما غلَب فيها الإباحةُ وهي أحكامُ المطعومات واللِّباس والزينة. واختُتم بأحكام القضاء، والفصلِ بين الناس في الحدود والجِنايات. فكان مُحتواه كما يأتي:

مقدِّمة المشروع.

تمهيد: في التعريف بمصطلحات المشروع الرئيسة وقضاياه النظرية. وفيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول: التعريف بمقاصد الشريعة والفكر المقاصدي والمصطلحات ذات الصلة.
- المبحث الثاني: أنواع مقاصد الشريعة.

◈ المبحث الثالث: مَسالك الكشف عن مقاصد الشريعة ووسائلها.

◈ المبحث الرابع: وسائل المقاصد.

الباب الأول: الفكر المقاصدي وأثرُه في فتاوى العبادات. وفيه سبعة فصول:

الفصل الأول: الفكر المقاصدي وأثره في فتاوى الطهارة: توطئة: في معنى الطهارة والتطهُّر.

◈ المبحث الأول: المقصد العام للطهارة (نظافة البدن والمحافظة عليه).

◈ المبحث الثاني: المقاصد الحاكمة للطهارة.

◈ المبحث الثالث: الفكر المقاصدي وأثره في فتاوى الغُسل.

◈ المبحث الرابع: الفكر المقاصدي وأثره في فتاوى الوضوء.

◈ المبحث الخامس: الفكر المقاصدي وأثره في فتاوى التيمُّم.

الفصل الثاني: الفكر المقاصدي وأثره في فتاوى الصلاة:

◈ المبحث الأول: المقاصد الحاكمة لمسائل الصلاة.

◈ المبحث الثاني: الفكر المقاصدي وأثرُه في فتاوى الصلوات الجماعية والأذان والفرائض الخمس.

◈ المبحث الثالث: الفكر المقاصدي في فتاوى صلاة السنن والنوافل.

الفصل الثالث: الفكر المقاصدي وأثره في فتاوى الزكاة والصدقات: توطئة: في معنى الزكاة والصدقة.

◈ المبحث الأول: المقاصد الحاكمة لمسائل الزكاة والصدقات.

◈ المبحث الثاني: المقاصد العامة في الزكاة والصدقات.

◈ المبحث الثالث: مقاصد زكاة الفطر وصدقات التطوع.

◈ المبحث الرابع: الفكر المقاصدي في فتاوى الأموال الزَّكَوية (وعاء الزكاة).

◈ المبحث الخامس: الفكر المقاصدي في فتاوى تحصيل الزكاة.

◈ المبحث السادس: الفكر المقاصدي في فتاوى توزيع الزكاة.

الفصل الرابع: الفكر المقاصدي وأثره في فتاوى الصيام:

◈ المبحث الأول: المقاصد الكلية الحاكمة لمسائل الصيام.

ومِن الله العون وعليه التُّكْلان

وصلِ اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

تمهيد

التعريف بمصطلحات المشروع الرئيسة وقضاياه النظرية

توطئة: في حُجيَّة المقاصد:

مقاصد الشريعة هي روحُها وغايتها وحِكمة أحكامها؛ ولذا أعلى الله سبحانه شأنَها في كِتابه المجيد، فبيَّن أن مقصدَ بعثةِ الرسول ﷺ الرحمة، فقال: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وعلَّلَ الصلاة؛ فقال سبحانه: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، وكشف أن مقصودَ الزكاة التزكيةُ والتطهير؛ فقال سبحانه: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

وعلى هذا النهجِ القويم سار صاحبُ الشرعِ الأمين ﷺ، فبيَّن أن مِن مقاصد الإسلام التيسيرَ فقال لأصحابه في حادثِ الأعرابيِّ الذي بال في المسجد: «دَعُوهُ، وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»[1]، وبيَّن أن الغرَض من قَصْر الوصية على الثلُث هو أن يذَر الورثةَ أغنياء، فقال لسعدِ بن أبي وقاصٍ d لما أراد التصدُّق بجميع ماله: «لَا...، الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»[2].

وفي هذا تعزيزٌ لمكانة المقاصد، وإبراز لحُجيتها في الاجتهاد، وضرورة الالتفات إليها في تصرفات الحياة كافَّة. ولذا نتعرَّف هنا معنى مقاصدِ الشريعة والفكر المقاصدي، وأنواع مقاصدِ الشريعة، ومسالكِ إثباتها، ووسائلها. من خلال ما يأتي:

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ: «يسِّروا ولا تُعسِّروا»، رقم (٦١٢٨). عن أبي هريرة d .

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (٥ - (١٦٢٨)).

المبحث الأول

التعريف بمقاصد الشريعة والفكر المقاصدي والمصطلحات ذات الصلة

نتعرَّف هنا معنى مقاصدِ الشريعة، والمصطلحات الدالةِ عليها، والفكر المقاصدي، كالتالي[١]:

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة، والفكر المقاصدي:

المقاصد: جمعُ مَقْصِد: اسم مكان، وهو موضع القَصْد. والمقصَد: مصدرٌ ميميٌّ، يُرادف القَصْد. والقصْدُ مصدرُ قَصَدَ، ومِن معانيهما هنا[٢]: الأَمُّ والإِتْيَان والوُجْهَة والغاية، ومنه قولُ أبي موسى الأشعري d عن قاتلِ عمّه أبي عامرٍ الأشعري d في غزوة أَوْطَاسٍ: «فَقَصَدْتُ لَهُ فَلَحِقْتُهُ...»[٣].

والمقاصد شرعًا هي: «الأعمال والتصرفات المقصودة لذاتها، والتي تسعى النفوسُ إلى تحصيلها بمساعٍ شتى، أو تُحمل على السعي إليها امتثالًا»[٤].

والشَّرِيعَةُ: هي موردُ الناس للاستسقاء، وسُمِّيت بذلك لوضوحِها وظهورها، وجمعُها شَرَائِعُ، وشَرَعَ الله لنا كذا يتشرَّعه، سنَّه وأظهرَه وأوضَحه[٥].

والشَّرْعُ أو الشَّرِيعَةُ أو الشِّرْعَةُ، اصطلاحًا: «هو ما نزَل به الوحيُ على رسول الله ﷺ من الأحكام في الكتاب والسنَّة، مما يتعلَّق بالعقائد والوجدانيَّات وأفعال المكلفين قطعيًّا كان أو ظنيًّا، ومعناه يُساوي معنى الفقه في الصدر الأول»[٦].

وعرَّف الشيخ علال الفاسي مقاصد الشريعة كمركَّبٍ إضافي فقال: «المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضَعها الشارع عند كلِّ حكمٍ من أحكامها»[٧].

(١) ينظر: المجامع الفقهية وتفعيلها لمقاصد الشريعة، حسني خيري (ص١٤-١٨).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة (٨/٢٧٤-٢٧٦)، لسان العرب (٣/٣٥٣-٣٥٧)، المصباح المنير: (ص ٢٦٠-٢٦١)، الجميع مادة (ق ص د)، علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه: عبد الله بن بيَّه (ص١٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة أوطاس (٤٣٢٣).

(٤) مقاصد الشريعة: ابن عاشور، ط دار السلام (ص١٤٢).

(٥) ينظر: المصباح المنير، مادة (ص١٦٢)، لسان العرب (٨/١٧٥-١٧٩).

(٦) موسوعة الفقه الإسلامي: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية (١/١٣)، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٩/٣٠٨).

(٧) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: علال الفاسي (ص ١٣).

وعرَّفها مجمعُ الفقه الإسلامي الدولي بجُدَّة بأنها: «المعاني والحكم العامة والغايات التي قصد الشارع إلى تحقيقها مِن تشريع الأحكام؛ جلبًا لمصالح العباد في الدنيا والآخِرة»(١).

والفكر لغةً: مِن (فَكَرَ) الْفَاءُ وَالْكَافُ وَالرَّاءُ: تَرَدُّدُ الْقَلْبِ فِي الشَّيْءِ. يُقَالُ: تَفَكَّرَ إِذَا رَدَّدَ قَلْبَهُ مُعْتَبِرًا. وَرَجُلٌ فِكِّيرٌ: كَثِيرُ الْفِكْرِ(٢).

وعلى هذا؛ فالمرادُ بالفكر المقاصدي هنا: تَأمُّل الفتاوى في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية؛ من أجل الكشف عن المقاصد المتعلقة بموضوعات الفتاوى ومباحثها ومَسائلها... بقصدِ فهم الأحكام الفقهية، وتوجيهها، وبيان غايتها، وتعميق الإيمان بها؛ ودفع الشبهات الواردة حولها، وتيسيرِ تخريج النوازل في ضوء تلك المقاصد، وردِّ الفتاوى التي تُناقضها(٣).

المطلب الثاني: المصطلحات ذات الصلة:

اتصل بمقاصد الشريعة عدة ألفاظ، عُبِّر بها أحيانًا عن المقاصد ذاتها، منها الآتي(٤):

أولًا- المصلحة والمفسدة(5):

المصلحة نَقيضُ المفسَدة(٦). وتُطلق ويُراد بها: جلبُ النفع ودفع الضر(٧). وعرَّفها الإمام ابنُ عاشور بأنها: «وصفٌ للفعل يحصل به الصلاح، أي النفع منه دائمًا أو غالبًا للجمهور أو الآحاد»(٨). وهي أكثر الألفاظ استعمالًا للتعبير عن المقاصد؛ لأن «وضع الشريعة إنما هو لمصالح العباد في العاجِل والآجل معًا»(٩). فغايةُ الشرع ضبطُ هذه المصالح ورعايتها(١٠). ولذا عَنْون ابنُ عبد السلام (ت٦٦٠هـ) كتابه بـ «قواعد الإحكام في مصالح الأنام»؛ فقدَّم ضوابطَ للمصلحة الشرعية، وبيَّن كيف تُراعى عمَليًّا.

(١) مجلة مَجْمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد (١٨) (٣/٣٢٣) (قرار رقم: ١٦٧ (١٨/٥)، بشأن المقاصد الشرعية ودورها في استنباط الأحكام- ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م).

(٢) مقاييس اللغة، لابن فارس (٤/٤٤٦).

(٣) ينظر: مقاصد الشريعة بين المدارسة والممارسة (ص ٧٨).

(٤) ينظر: مقاصد الشريعة وتفعيلها في فقه العمارة (ص٤٧-٥١)، مقاصد الشريعة بين المدارسة والممارسة (ص ٢٢-٣٣).

(٥) مصلح «المصلحة والمفسدة» يُرادف «المنفعة والمضرة»، والحديث عن أحدهما يشمل الآخَر غالبًا.

(٦) ينظر: تهذيب اللغة (٤/١٤٢)، مقاييس اللغة (٣/٣٠٣).

(٧) ينظر: المستصفى للغزالي (ص ١٧٤).

(٨) مقاصد الشريعة: ابن عاشور، ط دار السلام (ص٦٣)، وينظر: قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام (١/١٢).

(٩) الموافقات، تحقيق عبد الله دراز (٢/٢٦٢). وينظر: المحصول: للرازي (٦/١٦٥).

(١٠) ينظر: حجة الله البالغة (١/٢٤٢).

وصلة المصلحة بالمقاصد: أن المصالح الشرعية هي مقصود الشارع ومُراده؛ لأنه قصدَ قيام المكلَّف بها من خلال تكليفِه بالأحكام الشرعية، فهي مقاصد للشارع ومصالحُ للمكلف في آنٍ واحد، إلا أنَّ نفع هذه المصالح عائدٌ إلى المكلَّف وحده.

ومِن أشهَرِ استعمالات المصلحة في الدلالة على المقاصد: قولُ عمرَ d عن جمعِ القرآن: «هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ»[١]، فعبَّر عن المصلحة بالخير؛ «لما في ذلك من المصلحة العامة»[٢]. وقول الغزالي (ت ٥٠٥هـ): «نَعني بالمصلحة المحافظةَ على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينَهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكلُّ ما يتضمَّن حفظ هذه الأصولِ الخمسة مصلحة، وكلُّ ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة»[٣].

ثانيًا- الحكمة:

يَستعمل جمهورُ الأصوليّين الحكمةَ بمعنى: ما يترتَّب على التشريع من جلبِ مصلحةٍ أو تكميلها، أو دفعِ مفسدة أو تقليلها[٤]. وعلى هذا فهي مرادفةٌ للمقاصد؛ ولذا تُطلق على المقصَد الجزئي، كقولِ الأحناف: حكمةُ استبراء الرحِم: «التعرُّف عن براءة الرحم صيانةً للمياه المحترَمة عن الاختلاط، والأنسابِ عن الاشتباه»[٥]. وقولِهم: «الحكمة في اشتراط الحَوْل – في الزكاة - تكاملُ النماء»[٦].

وقد تُطلق الحكمةُ على المقصَد الكليّ أو المصلحة الإجمالية، كقول الفقهاء: «والحكمة في تحريم الاحتكار دفعُ الضرر عن عامة الناس»[٧]. وتعليلِهم عدمَ قسمة غنائمِ الطعام والشراب في الغزو، بـ«أن الحاجة قد تدعو إليهما؛ إذ الحملُ فيه مشقة، وكذلك الشراء من دار الحرب، فاقتضَت الحكمةُ إباحةَ ذلك توسعةً على الناس، ورفعًا للحرج والمشقة»[٨].

(١) روى زَيْدُ بْن ثَابِتٍ d ، قَالَ: «أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلَ أَهْلِ اليَمَامَةِ، فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ عِنْدَهُ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ d : إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ القَتْلَ قَدِ اسْتَحَرَّ يَوْمَ اليَمَامَةِ بِقُرَّاءِ القُرْآنِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ القَتْلُ بِالقُرَّاءِ بِالْمَوَاطِنِ، فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ القُرْآنِ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ القُرْآنِ، قُلْتُ لِعُمَرَ: «كَيْفَ تَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟» قَالَ عُمَرُ: هَذَا وَاللَّهِ خَيْرٌ. صحيح البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، رقم (٤٩٨٦).

(٢) إرشاد الساري، للقسطلاني (١٦٣/٧).

(٣) المستصفى (١٧٤/١).

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي (١٢٨/١، ٢٦٠/٣)، أصول الفقه، للبرديسي (ص٢٥٨-٢٥٩).

(٥) العناية شرح الهداية، للبابرتي (٤١/١٠).

(٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤٢٠/٢).

(٧) المجموع شرح المهذب (٤٨/١٣).

(٨) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥١٣/٦).

ثالثًا- العلة:

يُراد بالعلة عند جمهور الأصوليّين: «الوصف الظاهر المنضبط المناسبُ للحكم»[١]، كقول الأحناف: علةُ ربا الفضل: هي الطُّعم في المطعومات والثمَنيَّة في الأثمان[٢].

ولذا تُسمى: السبب والأمارة، والداعي، والمستدعي، والباعث، والحامل، والمناط، والدليل، والمقتضي، والواجب، والمؤثِّر، والمعرِّف للحكم والموجب له، والباعث على التشريع[٣]؛ «بمعنى أنْ لا بد أن يكون الوصف مشتملًا على مصلحةٍ لأنْ تكون مقصودًا للشارع مِن شرعِ الحكم »[٤].

وبما أن العلة مشتملةٌ على مصلحة؛ فقد عبَّر بها الفقهاءُ والأصوليون عن مقاصد الشريعة ومصالحها، ومنه تعليلُ قول النبي ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: الغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالفَأْرَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ»[٥]. قال الكاساني (ت٥٨٧هـ): «وعلة الإباحة فيها: هي الابتداء بالأذى والعدو على الناس غالبًا»[٦]. وعلى هذا تكون الصلةُ بين العلة والمقاصد هي: أنَّ العلة هي سبب الحكم، وتكون المقاصد هي المصالح المترتبة على الحكم. وهي هنا دفع أذى هذه الفواسق الخمسة.

ثم ندَبوا بيان مصالح هذه العلل؛ كقولهم: «والحمَّام موضع الأوساخ والبول، فنُهِي عن الصلاة فيها لذلك. وتعلق الحكم بها وإن كانت طاهرةً لأن المظِنَّة يتعلق الحكمُ بها وإن خَفِيَت الحكمة فيها، ومتى أمكن تعليل الحكم تعيَّن تعليله، وكان أولى من قهر التعبد ومرارة التحكم»[٧].

فتوسَّع بعضهم في بيان المقاصد عند تعليل الأحكام؛ كقولهم: «وعلة الكراهة - في تخصيص أحد الأبناء بالعطيَّة - أن عطية الأب كلَّ مالِه أو جلَّه لبعض الأولاد يؤدي إلى عقوقِ الباقين وحرمانهم، ويؤدي إلى تباغضهم»[٨]. وقولهم: «وعلة ذلك - منع اصطحاب الصبيان إلى المساجد - ما لا يؤمن أن تكون منهم من البول والأقذار، ولأنه إذا مُنع فيها من أعمال الصنائع والمعايش كان ما ذكَرناه أولى»[٩].

(١) أصول الفقه لمحمد أبو زهرة (ص ٢١٦).
(٢) ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (٢/٢٦).
(٣) ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني (٢/١١٠)، التحبير شرح التحرير للمرداوي (٧/٣١٧٧).
(٤) إرشاد الفحول (٢/١١٠).
(٥) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب، رقم (١٨٢٨). عن ابن عمر d .
(٦) بدائع الصنائع (٢/١٩٧).
(٧) المغني لابن قدامة (٢/٥٢-٥٣).
(٨) أسهل المدارك للكشناوي المالكي (٣/٩٥).
(٩) المعونة، للقاضي عبد الوهاب (٣/١٧٣٦). وكذلك كراهيته تأجير الدور المتخذة فوق المسجد كراهية تأجيرها لمن له زوجة؛ منعًا من إذلال المسجد. ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/١٩).

فحقيقةُ العلة هنا هي دفعُ مَضرَّة تباغُض الأبناء، وصيانة المساجد عن الأقذار، وهي المصالح المترتبة على الأحكام، وليست عللًا بالمعنى الأصولي.

وقد مال الإمام الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) وبعضُ الفقهاء والأصوليّين إلى استعمال العلة بمعنى المصالح نفسِها، فقال: «وأما العلة فالمراد بها: الحِكمُ والمصالح التي تعلقَت بها الأوامرُ والإباحة، والمفاسد التي تعلقت بها النواهي»(١). فالعلة عنده مرادفةٌ للمصالح المجلوبة والمفاسد المدفوعة.

رابعًا- المعاني:

عبَّر المتقدمون بالمعاني عن المقاصد، ومن استعمالاتهم للمعاني: قول السرخسي (ت٤٨٢هـ) - عند الحديث عمَّن يسقط عنهم السعي إلى صلاة الجمعة -: «ولأن سقوط فرض السعي عنهم لا لمعنًى في الصلاة، بل للحرج والضرر»(٢).

وقول ابن نجيم (ت٩٧٠هـ): «وإنما جاز صرفُ الزكاة إلى صنفٍ واحد؛ لمعنًى لا يوجد في الوصية، وهو دفعُ الحاجة»(٣).

خامسًا- الأسرار:

شاع التعبيرُ عن المقاصد بلفظ الأسرار، عند التعبيرِ عن المقاصد الجزئية، والمقاصد العقدية؛ وذلك لخَفائها على الكثيرِ من العباد، فهي كأسرار لا يعلمها إلا بعضُ الخواص، فالعلاقة بين الأسرار والمقاصد، هي أن كلاهما يَخفى على أكثرِ الناس؛ ولذا يُقال: «مقاصد الشارع هي سرُّ التشريع، ومعرفتها هي معرفةُ سرِّ التشريع، وهي علمُ ما لا بد منه لمن يُحاول استنباطَ الأحكام من معاني الشريعة وكلياتها»(٤).

ومن استعمالات العلماء للفظِ الأسرار: قولُ الإمام ابن القيم (ت٧٥١هـ): «سرُّ الصلاة، هو تعظيمُ الربِّ تعالى وتكبيرُه بعبادته وحده»(٥).

(١) الموافقات، تحقيق عبد الله دراز (٢٦٥/١).
(٢) المبسوط للسرخسي (٢٣/٢).
(٣) البحر الرائق لابن نجيم (٢٥٨/٢).
(٤) علم مقاصد الشارع: عبد العزيز بن ربيعة (ص٤١).
(٥) أسرار الصلاة لابن القيم (ص٥٥).

سادسًا- الأغراض:

يُعبَّر عن المقاصد بلفظ الغرَض، وقد أكثَر مِن استعماله الإمامُ الجويني؛ كقوله: «الغرض من إبلاغ الأذان أمران: أحدهما: التنبيه على دخول الأوقات، والثاني: الدعاءُ إلى الجماعات»[١]. وتعليله للعبادات جملةً بقوله: «الغرض الكليُّ من العبادات البدنية التي لا تتعلق بأغراضٍ ناجزة -كسَدِّ الحاجات بسبب بذلِ الزكَوات - تجديدُ الإيمان، ومحادثةُ القلوب بالمعرفة، والرجوع إلى الله، وأجمعُها لهذا الغرض الصلاة»[٢].

ووجهُ العلاقة بين المقاصد والغرض: كونهما أهدافًا تُبتغى وتُطلب.

سابعًا- الغايات:

يُعبر عن المقاصد أحيانًا بلفظ الغاية؛ كقول الغزالي (ت ٥٠٥هـ): «الغاية المطلوبة من خلْقِ الشهوةِ والغضب مثلًا: بأن يَعلم أن شهوة الطعام إنما خُلِقت لتبعثَ على تناول الغِذاء الذي يسدُّ بدلَ ما يتحلَّل من أجزاءِ بدنه بالحرارة الغريزية... ويعلم أن شهوة الجماع خُلِقت فيه لتكونَ باعثةً له على الجماع الذي هو سببُ بقاء النوع الإنساني؛ فيطلب النكاحَ للولدِ والتحصُّن، لا للَّعِب والتمتُّع. وإن تمتعَ ولعب كان باعثًا عليه التآلُف والاستمالة الباعثة على حُسن الصحبة»[٣].

وقد أُولع ابن القيم (ت٧٥١هـ) باستخدام هذا اللفظ، ولا سيَّما في الكشف عن مقاصد العقائد؛ كتعليله لتدبُّر القرآن بقوله: «وإنما دعاهم إلى التفكُّر والتدبر؛ لِيُطلِعَهم ذلك على حكمته البالغة وما فيه من الغايات والمصالح المحمودة التي توجب لمن عرَفَها إقرارَه بأنه تنزيلٌ من حكيم حميد»[٤].

ثامنًا- المحاسن والمناقب والمكارم:

انبثقَت مقاصدُ الشريعة من حِكمة الله تعالى، فجاءت جميعها حسَنة؛ ولذا يُعبر عنها بالمحاسن، وقد فَطِن إلى هذا المعنى الإمام أبو بكر الشاشيُّ (ت٣٦٥هـ)، فعلَّل أحكام الشريعة وكشفَ عن محاسنها في مصنَّفه الجامع الماتع «محاسن الشريعة»؛ ومما جاء فيه:

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٨/٢).
(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (٢٠٨/٢).
(٣) معارج القدس في مدراج معرفة النفس (ص ٨٩).
(٤) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل (ص ٢٠٠).

«وفي ابتعاث الرسل من الحكمة والمصلحة وجوهٌ كثيرة، هي موجودة في كتب العلماء... وقد ورَد القرآن بالتنبيه على هذا فقال: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥]، ويزول التظالم ولا يقع تهارجٌ ولا تواثب، وأنه ﷻ أمَر بقتالِ مَن تعدى القِسط المجعولَ له في الشريعة؛ ليرتدعَ به غيرُه، وليتعاملوا بالقسط فيما بينهم، وهذه معانٍ معقولة في العادات، ومَعارفُ معقولة مقبولة في العقول السليمة»(١).

وتلقَّف أبو عبد الله البخاريُّ (ت٥٤٦هـ) هذه المعانيَ فصاغها في محاسنه، قائلًا: «ومن محاسن الطلاق: أنْ جعل مِلك الطلاق إلى الزوج دون المرأة... باعتبار أن المرأة ناقصةُ العقل، ضعيفة الرأي، سريعة الاغترار، لا رَويَّة لها في أمورها، فلو جُعِل الطلاقُ لها لبادرَت إلى التطليق في كلِّ قليل وكثير... ومن محاسن الطلاق: أن يُطلقها في طُهر لم يُصِبْ منها وطَره. هذا هو السنة؛ فإنه إذا قضى وطرَه منها انتقص ميلُه إليها طبعًا، فيُبادر إلى مفارقتها بقليلِ داعيةٍ ويسيرِ أذيَّة؛ فإن المرء إذا شبع من شيء ذلَّ في عينه وهان عليه، وإذا جاع عزَّ ذلك في قلبه، فلا يحصل الطلاقُ عن رَوية، وربما يندم على ذلك فيحتاج إلى نقض الطلاق»(٢).

وهذه المحاسن هي في ذاتها مناقبُ، كشَف بها أبو الحسن العامري (ت٣٨١هـ) عن تفوُّقِ الإسلام على الأديان الأخرى، فتراه يقول في شأن الزكاة: «الإسلام يفوقُ الأديانَ كلها في تأكيدِ أمرها؛ إذ جعَلها فريضةً واجبة، مقرونًا ذِكرُها بذكر الصلوات المكتوبة، وجعل الأمر في بعضها مُسلَّمًا إلى السلطان يستعين بها على مصالح العباد والبلاد، ويتوصل إلى إشعار القلوب رغبةً ورهبة. ثم جعَل الأمرَ في بعضها إلى ربِّ المال؛ ليُروض طباعه في السَّماحة، ويُقوِّي نفسه في التبرِّي من الشحِّ»(٣).

وبتأمُّلِ ما سبق يتضح أنه قليلًا ما يُعبَّر عن مقاصد الشريعة بألفاظ: المحاسن، والمناقب، والمكارم. إلا أن المصنَّفات التي عُنونِت بهذه المصطلحات هي الأكثرُ تعبيرًا عن روح الشريعة، ومقاصدها العامة.

(١) محاسن الشريعة: أبو بكر الشاشي (ص ٣٤).

(٢) محاسن الإسلام: أبو عبد الله البخاري (ص٥١).

(٣) الإعلام بمناقب الإسلام: (ص ١٤٤).

الصفات الجامعة بين الألفاظ الدالة على المقاصد:

بتأملِ المصطلحات الدالة على المقاصد؛ يُلاحظ الآتي[(١)]:

أولًا: تعددُ المصطلحات الدالة على المقاصد يدلُّ على عظَمة المقاصد وأهميتها وتنوُّعها؛ فقد قضَت سُنة الله تعالى بتعدد أسماء العُظماء؛ ولذا تعدَّدَت أسماؤه سبحانه[(٢)]، وتعددَت أسماء رسولهﷺ[(٣)]، وتعددت أسماء القرآن الكريم.

ثانيًا: يُبين كل مصطلح من تلك المصطلحات جانبًا من جوانب مقاصد الشريعة؛ فمصطلحُ المصلحة يُبين حقيقة المقاصد، من أنها رعايةٌ للمصالح ودفعٌ للمفاسد. ويدل مصطلحُ الحكمة على ابتناءِ المقاصد على علمٍ غزير ومعرفة بالأمور وتشريع للأحكام في مواضعها المناسبة.

ويدلُّ مصطلح العلة على منطقية الأحكام، وابتنائها على أسبابٍ معقولة المعنى. ويكشفُ مصلح المعاني عن سُمو المقاصد وعظمة دلالاتها. ويُبين مصطلح الأسرار لُطفَ المقاصد، ودقتها، واختصاصَ بعض العلماء بها دون جمهورهم، فضلًا عن عموم المكلفين. ويدل مصطلح الأغراض على بُعد المقاصد، واحتياجها إلى سعيٍ وطلب.

ويُبين مصطلح الغايات قيمةَ المقاصد في ذاتها، وأنها نهاية المطلب؛ ولأجلها تُبذل الوسائل. ويُبين مصطلحُ المحاسن امتداحَ العقول للمقاصد. وأما المناقب والمكارم فيدلَّان على سموِّ مكانة المقاصد، وحسن وصفها.

ثالثًا: بالرغم من دلالة كل مصطلح من تلك المصطلحات على جانبٍ من جوانب المقاصد؛ فإنَّها تشتركُ في صفاتٍ رئيسة؛ ولذا يُسوِّي العلماء بين معانيها جميعًا، حتى رأينا ابنَ القيم سوَّى بين «الغرض والغاية والحكمة والعلة» في موضعٍ واحد! بقوله: «وأما الأغراض فهي الغايةُ والحكمة التي لأجلِها يفعل ويخلق، ويأمروينهى، ويُثيب ويعاقب، وهي الغايات المحمودة المطلوبة له من أمره ونهيه وفعله، فيُسمونها عِلَلًا وأغراضًا، ثم يُنزِّهونه عنها»[(٤)]. وأما هذه الصفات المشتركة فهي:

---

(١) ينظر: مقاصد الشريعة بين المدارسة والممارسة، حسني خيري (ص ٣٢- ٣٣).

(٢) ففي الحديث: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِائَةً إِلاَّ وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ». أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ اسْمٍ إِلاَّ وَاحِدًا، رقم (٧٣٩٢). عن أبي هريرة d .

(٣) ففي الحديث: «إِنَّ لِي أَسْمَاءَ، أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللهُ بِيَ الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمَيَّ، وَأَنَا الْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ أَحَدٌ، وَقَدْ سَمَّاهُ اللهُ رَءُوفًا رَحِيمًا». أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب فِي أَسْمَائِهِ ﷺ، رقم (١٢٥ - (٢٣٥٤)). عن جبيربن مُطعِم d .

(٤) الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة (٩٣٥/٣).

١. صفة «المقصدية»؛ فهي مصطلحاتٌ مشتملة على مَعانٍ مطلوبة ومقصودةٍ لذاتها، وليست وسائلَ لغيرها.

٢. صفة «المصلحية»؛ فهي مصطلحاتٌ مشتملة على مصالح، ومعانٍ دقيقة، حكيمة، تخفى على الكثير من الناس.

٣. صفة «العلّية»؛ فهي مصطلحاتٌ مُفسرة للأحكام ومعللة للتصرفات.

وكلُّ مصطلح اشتمل على هذه الصفات الثلاث يمكن التعبير به عن مقاصد الشريعة.

المبحث الثاني

أنواع مقاصد الشريعة

تتنوع المقاصد تنوعات كثيرة باعتبارات وحيثيات مختلفة، وهي كالآتي:

أولًا- أنواع المقاصد باعتبار محلِّ صدورها[1]:

وهي قسمان:

(١) مقاصد الشارع: وهي المقاصد التي قصدها الشارعُ بوصفه للشريعة، وهي تتمثل إجمالًا في جلب المصالح ودرءِ المفاسد في الدارين، وهي أربعة مقاصد[٢]:

١- قصدُ وضْعِ الشريعة ابتداءً، وهو تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل معًا.

٢- قصدُ الشارعِ في وضع الشريعة للإفهام، أي أن الشريعة معقولةٌ للمكلَّفين.

٣- قصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف بمُقتضاها، وأنها في مقدور المكلفين.

٤- قصد الشارع في دخول المكلَّف تحت أحكام الشريعة، وهو «إخراج المكلف عن داعيةِ هَواه حتى يكون عبدَ اللهِ اختيارًا كما هو عبدُ الله اضطرارًا»[٣].

(٢) مقاصد المكلف: وهي الأهداف التي يقصدها المكلفُ في اعتقاداته وأقواله وأفعاله، وتتميز بها الأعمالُ والأقوال الصحيحة عن الفاسدة، والعادةُ عن العبادة، والديانةُ عن القضاء، وما هو مُوافقٌ للمقاصد وما هو مخالف لها[٤].

(١) ينظر: الموافقات، تحقيق عبد الله دراز (٢/٢٦١، ٤/٨٩).

(٢) ينظر: الموافقات، تحقيق عبد الله دراز (٢/٢٦١).

(٣) الموافقات، تحقيق عبد الله دراز (٢/٣٧٩).

(٤) ينظر: النيات في العبادات، عمر سليمان (ص ٦٥-٦٧).

ثانيًا- أنواع المقاصد باعتبار شمولها التشريع وأبوابه:

وهي ثلاثة أقسام:

١. المقاصد العامة: وهي ما يقصده أكثرُ المتحدثين عن المقاصد، وهي المعاني والحكم الملحوظةُ للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، فيدخل فيها أوصافُ الشريعة؛ كموافقة الفطرة، والسماحة وغاياتها العامة لتحقيق المصالح، والمعاني التي لُوحِظَت في كل أبواب التشريع أو معظمه؛ كرفع الحرجِ وإزالة الضرر(١). والمقاصد العامة من أهم أنواع المقاصد وأسماها وأقواها ثبوتًا، وهي تساعد على معرفة المقاصد الجزئية والمقاصد الخاصة، حيث إنهما فروعٌ عنها.

٢. المقاصد الخاصة: وهي التي تهدف الشريعةُ إلى تحقيقها في بابٍ معين، أو أبوابٍ متقاربة من أبواب التشريع، كمقاصدِ العقوبات، ومقاصد الأسرة(٢).

وللمقاصد الخاصة أهميةٌ بالغة في الكشف عن الوحدة الموضوعية لقضايا التشريع، حيث تُساعد على معرفة أسرار هذه القضايا وروابط أحكامها، ومن ثَمَّ الربط بين قضايا التشريع الإسلاميّ بشكل عام؛ مما يكشف عن تناسق هذا التشريع وتكامله.

ومن هذا القسم: المقاصدُ الحاكمة للباب الفقهي، وهي المقاصد المؤثرة في أحكام الباب الفقهي، الموجِّهة للاجتهاد فيه. حيث التفتَ إليها الشارعُ أولًا، وحرَصَ الفقهاء على تفعيلها عند استنباط الأحكام المتعلقة بالباب وعند تنزيلها، وقدَّموها على غيرها.

٣. المقاصد الجزئية: وهي عللُ الأحكام التكليفية والأحكام الوضعية، ويُعبَّر عنها غالبًا بالحِكم والأسرار، وقد كان أولُ التفات إلى المقاصد عن طريقِ المقاصد الجزئية، حيث انتبه إليها المفسرون ثم الفقهاءُ، واعتنوا بها جيدًا(٣).

وتُعنَى هذه الموسوعة بهذه الأقسام الثلاثة؛ حيث تسعى للكشف عن مقاصدِ التشريع العامة، والخاصة، والجزئية؛ لتأكيد سموِّ التشريع الإسلامي.

---

(١) ينظر: مقاصد الشريعة، لابن عاشور (ص٤٩-٥٠).

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة، لابن عاشور (ص١٥١-٢٠٥).

(٣) ينظر: مسلك الإمام الشاطبي في تقعيد المقاصد وتنزيل الأحكام: عبد الرازق وورقية (ص١٢٧).

ثالثًا- أنواع المقاصد باعتبار الثبوت:

وهي ثلاثة أقسام، يتوقف القطعُ والظنُّ فيها على وجهِ ثبوت النصوص واعتبارها للمقاصد، ومدى قطع العقل بوجودِ هذه المقاصد، وهي:

١. المقاصد القطعيَّة: وهي المقاصد التي ثبتَت بنصوصٍ قطعية الدلالة والثبوت، أو باستقراء أدلة شرعية كثيرة، أو التي جزم العقلُ بأن في تحصيلها صلاحًا عظيمًا وفي تحصيل ضدّها ضررًا عظيمًا، ومنها الأمن والتيسير، وحفظ الضروريات الخمس(١).

٢. المقاصد الظنِّية: وهي ما ثبَت بدليلٍ شرعي ظني، أو ثبَت باستقراءٍ غير كبير لتصرفات الشريعة، أو ظنَّ العقل أنها مصلحةٌ ومقصودٌ للشرع، فهي دونَ مرتبة القطع، ومنها ضربُ المتهَم بالسرقةِ لاستنطاقه؛ فهو مَظِنَّةٌ لحفظ الأموال(٢)، وكذا عقود التوثيق، فهي مَظِنةٌ لدرء التنازع.

٣. المقاصد الوهمية: وهي ما يُتخيَّل أن بها صلاحًا ودفعًا لضُر؛ إما لخفاءِ ضررها كتناولِ المخدرات، أو لأنها مَشُوبة بمصلحةٍ كالتجارة بالخمر، فهي مقاصدُ قائمة على محضِ العقل دون دليلٍ من الشرعِ؛ لذا فهي باطلة(٣).

رابعًا- أنواع المقاصد باعتبار مدى الحاجة إليها وقوة تأثيرها(4):

وهي ثلاثة أقسام:

١. مقاصد ضرورية: وهي ما لا بد منها لقيام مصالح الدين والدنيا للفرد والجماعة، بحيث إذا فُقِدَت لم تَجْرِ المصالحُ على استقامة بل على فسادٍ وتهارج وفوتِ حياة، وفي الآخرة فَوْت نجاة، وبِخَلَلِها يُشبه حالُ الأمة حالَ الأنعام فلا تكون على الحالة التي أرادها الشارعُ لها، وهي خمس ضروريات: الدين والنفس والعقل والنسل والمال(٥).

فهذه المقاصدُ الخمسة من الضروريات، وهي أعلى مراتب المناسبات، ولم تخلُ من رعايتها مِلةٌ من الملل، ولا شريعةٌ من الشرائع. والحصر في هذه الخمسة الأنواع إنما كان نظرًا إلى الواقع والعلم بانتفاءِ مقصدٍ ضروري خارجٍ عنها في العادة.

(١) ينظر: مقاصد الشريعة، لابن عاشور (ص٣٧).

(٢) ينظر: النظرية العامة للشريعة الإسلامية: (ص١١٣-١١٤).

(٣) ينظر: مقاصد الشريعة، لابن عاشور (ص٨٥)، أصول الفقه الإسلامي: وهبة الزحيلي (١٠٢٩/٢).

(٤) قسمها الإمامُ الجويني إلى خمسة أقسام، ثم نقحها الإمام الغزالي إلى ثلاثة فقط. ينظر: البرهان في أصول الفقه: أبو المعالي الجويني (٦٠٢/٢-٦٠٤)، المستصفى (ص ١٧٤).

(٥) ينظر: المستصفى (١٧٤)، الموافقات (١٦٥/٢)، مقاصد الشريعة، لابن عاشور (ص٧٦-٨٠).

أما حفظُ الدين: فبشرعِ قتل الكافر المضلِّ، وعقوبة الداعي إلى البدع.

وأما حفظ النفوس: فبشرعِ القِصاص.

وأما حفظ العقول: فبشرع الحدِّ على شرب المسكر.

وأما حفظ الأموال التي بها معاش الخلق: فبشرع الزواجر للغصَّاب والسرَّاق[١].

٢. المقاصد الحاجية: وهي ما تحتاج إليه الأمة لتحقيقِ مصالحها واستقامةِ أمورها على وجهٍ حسن، فالحاجةُ إليها من حيث التوسعةُ على الناس ورفعُ الحرج عنهم، فهي كالرخص في العبادات، وإباحة بعضِ العقود في المعاملات، والدِّيَة في العقوبات[٢].

فالمقصود منها: رفعُ الحرج عن المكلفين، وحماية الضروريات وحفظها، وتحقيقُ بعض المصالح التابعة أو الجزئية؛ سواءٌ كانت خاصةً أو عامة[٣].

٣. المقاصد التحسينية: «هي ما لا يتعلَّق بضرورةٍ خاصة أو حاجةٍ عامة، ولكن يلوح فيه غرضُ جلبِ مَكرُمة أو نفْيِ نقيضٍ لها، ويجوز أن يلتحق بهذا الجنس طهارةُ الحدَث وإزالة الخبث»[٤]. وهي جاريةٌ في العبادات كالطهارة، وفي العادات كالآداب، وفي المعاملات كمنعِ الغش، وفي الجنايات كمنع قتلِ الحرِّ بالعبد.

ويُلاحظ على هذا التقسيم الثلاثي الآتي:

أولًا: لم يَرِد بهذا التقسيم نصٌّ أو إجماع، وإنما أوجبَه استقراءُ حاجات الناس؛ وقد دلَّ الاستقراءُ على صحة حصر الضروريات في الضروريات الخمس المشهورة (الدين والنفس والعقل والنسل والمال)، على هذا الترتيب[٥].

ثانيًا: المقاصد الضرورية ليست فرديةً، وإنما هي فردية، وجماعية، وإن كان الأصوليُّون القدامى أظهَروها في صورة فردية[٦].

ثالثًا: الأخلاق والقيم من المقاصد الضرورية الثابتةِ بالاستقراء، وإن لم يَشتهِرْ ذلك بالقدر الكافي[٧]؛ إذ إن عدد الضروريَّات، وترتيبها، ومَعاييرها، ومُسمَّياتها، كل ذلك فيه خلاف[٨].

(١) ينظر: إحكام الأحكام، للآمدي (٢٧٤/٣).

(٢) ينظر: المستصفى (١٧٤)، الموافقات، تحقيق عبد الله دراز (٢٦٧/٢)، مقاصد الشريعة، لابن عاشور (ص٨٠).

(٣) ينظر: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية (ص١٢٨).

(٤) البرهان في أصول الفقه (٦٠٣/٢)، وينظر: المستصفى (ص١٧٤)، الموافقات، تحقيق عبد الله دراز (٢٦٧/٢).

(٥) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدى (٢٧٤/٤-٢٧٦)، التقرير والتحبير: لابن أمير الحاج (٣٧٩/٥).

(٦) ينظر: التكافل الاجتماعي: محمد أبو زهرة (ص٥٧).

(٧) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣٤/٣٢)، التكافل الاجتماعى لأبي زهرة (ص٢٨).

(٨) راجع تفاصيل ذلك في: المستصفى (ص١٧٤)، الإحكام للآمدي (٢٧٤/٤- ٢٧٦)، شرح تنقيح الفصول: شهاب الدين القرافي (ص٣٠٤)، جمع الجوامع: عبد الوهاب بن علي السبكي(ص٩٢)، البحر المحيط (١٨٩/٤-١٩٠)، الموافقات، تحقيق عبد الله دراز(٢٦٦/٢)، شرح الكوكب المنير: ابن النجار(١٦٠/٤-١٦٣)، مقاصد الشريعة، لابن عاشور(ص٧٩)، المدخل: علي جمعة محمد (ص١٢٦-١٣١).

رابعًا: التقسيم الثلاثي لمراتب المقاصد لا يعني أن الأحكام الضرورية فرضٌ، وأن الأحكام الحاجيَّة مندوبة، وأن الأحكام التحسينية مُباحة، ولكنْ يعني أن الأحكام شُرِعَت لتحقيق المصالح الضرورية والحاجيَّة والتحسينية، وفي كلِّ قسم منها فرائضُ ومندوباتٌ ومكروهات...[١].

كلُّ قسم من المقاصد الثلاثة (الضرورية والحاجية والتحسينية) له أصليٌّ مُكمِّل، وتابعٌ مُكمل[٢]. وهذه المقاصد إنما هي «وسيلةٌ لتحقيقِ غايةٍ كلية واحدة، هي أن يكون المكلفون عَبيدًا لله في التصرُّف والاختيار، كما هم عبيدٌ له بالخلق والاضطرار»[٣].

خامسًا- أنواع المقاصد باعتبار تعلُّقِها بعموم الأمة وجماعاتها وأفرادها[٤]:

وهي ثلاثة أقسام:

١- مقاصدُ كلية: وهي تتعلق بالخلق كافةً ونفعُها عائدٌ على عموم الأمة، كإقامة الدين والعدل.

٢- مقاصدُ أغلبية: وهي تتعلق بأغلب الخلق أو بعض الأقطار أو أحدها، كحفظ الأموال في المصارف، والمعاهَدات والأنظمة الخاصة بالأقطار.

٣- مقاصد خاصة أو فردية: وهي تتعلق بفردٍ معيَّن، كفسخ نكاح زوجة المفقود منعًا لإضرارها.

(١) ينظر: مقاصد الشريعة: محمد الزحيلي (ص٣٢٨).
(٢) ينظر: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية: ص١٢٨.
(٣) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: محمد سعيد البوطي(ص١١٢).
(٤) ينظر: خاتم النبيين: محمد أبو زهرة (ص١٧)، مقاصد الشريعة، لابن عاشور (ص٨٤-٨٦).

المبحث الثالث

مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة ووسائلها

يُراد بمسالك الكشف عن المقاصد: طرقُ إثباتها، أو كيفية تعيينها، أو الجهات التي تُعرَف بها[١].

وقد اختلفَت الأنظار حول مسالك الكشف عن المقاصد من حيث ترتيبُها، ومراتبُ قوتها[٢]، ومجمل هذه المسالك كالتالي[٣]:

أولًا- مسلك أخذ المقصَد من مجرد الأمر أو النهي الشرعي الابتدائي الصريح[4]:

الأمر إنما هو أمرٌ لاقتضائه الفعلَ، فوقوعُ الفعل هو مقصودُ الشارع من الأمر، كذلك النهي هو مقصودٌ للشارع لاقتضائه الكفَّ، ومثال ذلك أمرُ الله ﷻ في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وفي قوله ﷻ: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله ﷻ: ﴿فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. ونهيُه سبحانه في قوله ﷻ: ﴿وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وفي قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

فيُؤخذ من صريح هذه الأوامر والنواهي أن الكتابةَ والإشهاد والرهن عند التدايُن من مقاصد الشرع؛ لذلك يُعد الأمر والنهي الشرعي الصريح من أوضح مَسالك الكشف عن المقاصد.

ثانيًا- مسلك أخذ المقاصد التبعية من المقاصد الأصلية[5]:

قد يتضمَّن التصرُّف الواحد عددًا من المقاصد، يكون بعضها مقصودًا أصالةً، ويكون الآخر مقصودًا بالتبع.

(١) ينظر: الموافقات، تحقيق عبد الله دراز (٢/٥٣٦).

(٢) ينظر تفصيل ذلك في: الموافقات، تحقيق عبد الله دراز (٢/٥٤١)، مقاصد الشريعة، لابن عاشور (ص١٦-٢٠)، طرق الكشف عن المقاصد، جغيم (ص٦٢، ١٥٣، ٢١٧)، المقاصد العامة للشريعة: ابن زغيبة (ص١٠١-١٥١).

(٣) ينظر: مقاصد الشريعة وتفعيلها في فقه العمارة (ص ٩٧-١٠٢).

(٤) ينظر: الموافقات، تحقيق عبد الله دراز (٢/٥٤١)، مقاصد الشريعة، لابن عاشور (ص٢٠)، طرق الكشف عن المقاصد، جغيم (ص٦٥-٧٤).

(٥) ينظر: الموافقات، تحقيق عبد الله دراز (٢/٥٤١، ٢/٣٨٤-٣٨٦)، مقاصد الشريعة، لابن عاشور (ص٢٠).

أما المقاصدُ الأصلية، فهي التي قصَدها الشارع أولًا، وهي لا حظَّ فيها للمكلَّف، وتشمل الضرورياتِ المعتبَرة في كلِّ ملة؛ لأنها قيامٌ بمصالحَ عامة مطلقة، لا تختص بحالٍ دون حال، ولا بصورة دون صورة، ولا بوقتٍ دون وقت، كحفظ الضرورات الخمس: الدين والنفس والعقل والنسل والمال. فالمقصدُ الأصلي للتكليف: عبادة الله وحده: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

وأما المقاصد التابعة، فهي التي طلبَت بالدرجة الثانية. أو التي رُوعي فيها حظُّ المكلف، فبها يحصل ما جُبل عليه من نَيل الشهوات والاستمتاع بالمباحات، وسد الخلات. ونَيْل هذا يخدم حفظ الضرورات ويُكمله[١].

فمِن المقاصد التابعة في العبادة: نيل الكرامة، ولذة القرب، والفوز في الدنيا بالمعيَّة، وفي الآخرة بالجنَّة[٢]. ومنها: مقاصدُ تَملُّك المال وادِّخاره والاستمتاع به، فهي تابعةٌ لمقصد حفظ المال ومأخوذة منه، وهكذا.

ثالثًا- مسلكُ الاستقراء:

يُعد هذا المسلك من أوسَعِ مسالك الكشفِ وأقْواها حُجيةً ودلالةً على المقاصد، وأقسامُه كالآتي:

١) استقراء نصوص الشرع التي لا تحتمل تأويلًا، وتدل على معنًى واحد[٣]، كاستقراء قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ [النساء: ٢٨]. فاستقراء هذه الآيات يُؤخَذ منه أن التيسير مقصَدٌ للشريعة.

٢) استقراء أدلة أحكام مشتركة في علة واحدة[٤]؛ كالنهي عن بيع الطعام قبل قبضه لعلة طلب رواج الطعام في الأسواق، والنهي عن الاحتكار لعلةِ ألَّا يقلَّ الطعام في الأسواق، فيستخلص من هذا أن رواج الطعام في الأسواق وتيسيرَ تناوله مقصَدٌ للشريعة[٥].

(١) ينظر: الموافقات، تحقيق عبد الله دراز (٢/٥٤١).
(٢) ينظر: الموافقات، تحقيق عبد الله دراز (٢/٥٤٣).
(٣) ينظر: مقاصد الشريعة، لابن عاشور، ص١٧، طرق الكشف عن المقاصد، جغيم (ص٣٤٥).
(٤) ينظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع (ص٣٤٣-٣٤٤)، مقاصد الشريعة، لابن عاشور (ص١٨).
(٥) ينظر: مقاصد الشريعة، لابن عاشور (ص١٨).

٣) استقراء علل أحكام ضابطة لحكمة واحدة[١]؛ كالنهي أن يخطب المسلمُ على خِطبة أخيه، أو يَسوم على سَوْمه؛ لعلَّةٍ ما في ذلك من الوحشة التي تنشأ عن الحرمان من الشيء المرغوب فيه، ويُستخلص من ذلك مقصَدُ دوام الأخوة، ويفيد هذا المقصَد في انتفاء حرمة الخِطبة والسَّوم الأخير إذا كان الخاطبُ والسائم الأوَّلان قد أعرَضا عمَّا رغبا فيه[٢].

كلَّما زاد عدد النصوص، ووضَحَت دَلالتُها على المعنى المقصود - قَوِيَ ثبوت المقصد، وزادت حُجية التشريعية.

كما أنَّ استقراء فعل النبي ﷺ للشيء، ومدى تَكراره يُستفاد منه مدى ثبوت المقصد.

وبالمثل استقراءُ أفعال الصحابة f ، وسكوت الشارع عن تشريعِ الأحكام يمكن الوقوفُ منهما على بعض المقاصد - على تفصيلٍ في ذلك -[٣].

(١) ينظر: مقاصد الشريعة، لابن عاشور(ص١٧-٢٠)، طرق الكشف عن المقاصد، جغيم (ص٣٣١-٣٤٤).

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة، لابن عاشور(ص١٧).

(٣) ينظر: الموافقات، تحقيق عبد الله دراز(٢/٥٤٩).

وسائل المقاصد

الوسائل تُرادف الذَّرائع، وهي ما يُطلَب ويُتخَذ ويُستعمل لا لذاته وإنما لغيره.

فالوسائل: هي الطرقُ المُفْضيةُ للمقاصد. ولها حُكم ما أفْضَت إليه من تحريمٍ وتحليل، غير أن حكمها أخفضُ رُتبةً من المقاصد، والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضلُ الوسائل، وإلى أقبحِ المقاصد أقبحُ الوسائل وإلى المتوسط متوسطة(١).

وللوسائل أهميةٌ كبيرة في تحقيق المقاصد، فإهمالها أو عدمُ الدقة في استعمالها يُضِر بالمقاصد؛ لتوقف المقاصد عليها وجودًا وعدمًا، فموردُ الأحكام على قسمين، المقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها.

ويمكن تنويعُ (تقسيم) الوسائل من حيثيَّاتٍ مختلفة، تُساعد على فهمها، وتُيسر استنباط الأحكام، وذلك كالتالي(٢):

أولًا- أنواع الوسائل من حيث النصِّ عليها، وهي قسمان(3):

(١) وسائلُ منصوصٌ عليها، وهي:

أ – وسائلُ نصَّ الشرع على اعتبارها، كالجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنكاح والسعي إلى الطاعات، فهي وسائلُ نص الشرع على اعتبارها في أخبارٍ كثيرة.

ب- وسائلُ نصَّ الشرع على إلغائها، كالتوسُّل إلى الغِنى بالربا والسرقة وأكلِ أموال الناس بالباطل؛ فقد نهى الشرع عن ذلك.

(٢) وسائلُ مسكوتٌ عنها؛ وهي وسائل سكتَ الشارع عن بيان حكمها، فلم ينصَّ على اعتبارها أو إلغائها بنصٍّ خاص، ويدخل تحت هذا القسم المبتكَراتُ الحديثة والمخترعات، وما قام عليها مِن معاملات؛ كإجراء العقود بوسائلِ الاتصال الحديثة والتجارة الإلكترونية، ويُعرف حُكمها عن طريق قواعد الشرع العامة.

(١) ينظر: الفروق، للقرافي، فرق (٥٨) (٤٥١/٢).

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة وتفعيلها في فقه العمارة (ص ١٠٠-١٠٢).

(٣) ينظر: قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية: مصطفي بن كرامة الله مخدوم (ص١٧١-١٧٢)، فقه الوسائل في الشريعة الإسلامية: أم نائل بركاني (ص٩١-٩٢)، أحكام الوسائل عند الأصوليين: محمد حسين الجيزاني (ص١٢٦-١٧٣).

ثانيًا- أنواع الوسائل من حيث توقُّفُ المقاصد عليها، وهي قسمان[1]:

١) وسائلُ تتوقَّف عليها المقاصد، فلا تتمُّ إلا بها، كسفرِ غير أهل مكة للحج، والتقابُض في البيع، وتشتمل أكثرَ وسائل التكاليف الشرعية.

٢) وسائل لا تتوقَّف عليها المقاصد، فقد تتمُّ بغيرها، كتنصيبِ الحاكم بالتعيين بدلَ الاختيار، أو أن يتم التملُّك بعقودِ تبرع، بدلًا من عقود المعاوضة، أو أن يتم العقد بالوكيل بدلًا من الأصيل...

ثالثًا- أنواع الوسائل من حيث الثباتُ والتغيُّر، وهي قسمان:

١) وسائل ثابتة: فهي لا تتغير بتغير المقاصد، ومنها الأحكام الشرعية الوضعية كالأسباب والشروط والموانع؛ فزوال العقل مانعٌ من التكليف، وشرط الهبة أنْ لا تكون بعِوَض، ومن أسباب التوارُث القرابة، وشرطه وفاةُ المورث وحياة الوارث.

٢) وسائل متغيرة: فهي تتغير بحسب ظروف كلِّ مقصَد، ومنها الكيفيَّات والطرق التي تخدم العبادات والعادات، لا سيما مُستجِدَّات المعاملات المالية، كالأسواق المالية (البورصة) والمصارف، وأمور السياسة الشرعية كالتعازير والتدابير الوقائية.

مما سبق يتقرير الآتي:

أولًا: يمكن تقسيمُ الوسائل إلى أقسام أخرى باعتباراتٍ أخرى[2]، ويفيد ذلك في فَهْم الوسائل، وتحديدِ مكانتها من مقاصد الشريعة، وبيان مدى توقُّفِ المقاصد على وسائلَ بعينِها.

ثانيًا: الوسائل التي تقبل الاجتهادَ أكثرُ من الوسائل التي لا تقبله، وهذا يدلُّ على مرونة الشريعة وحرصِها على تطويع الوسائل من أجلِ تحقيق المقاصد. ويظهر ذلك جَليًّا في وسائل المعاملات المالية المعاصرة.

ثالثًا: بما أن المقاصد مراتبُ؛ فالوسائل كذلك مراتب، فحفظ المال مقصدٌ عام، ووسيلته تنمية المال، وهو أيضًا مقصدٌ شرعي، والاتِّجار وسيلةٌ للتنمية؛ فهو وسيلةُ الوسيلة، وبين هذه الوسائل مراتبُ متفاوتة، تُراعى عند استنباط الأحكام وتنزيلِها على الوقائع.

(١) ينظر: أبحاث في مقاصد الشريعة (ص٣٤-٤٤).

(٢) ومن ذلك: أن د. أم نائل - قسَّمت الوسائل إلى خمسة عشر قسمًا باعتباراتٍ مختلفة. راجع: فقه الوسائل، لأم نائل (ص٧٢-٩٢).

الباب الأول:

الفكر المقاصدي وأثره في فتاوى العبادات

الفصل الأول:

الفكر المقاصدي وأثره في فتاوى الطهارة

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

وقد تضمَّن هذا الأمرُ مقاصدَ شرعيةً أصلية، وتابعةً متعلِّقة بالطهارة؛ التفتَت إليها فتاوى دارِ الإفتاء المصرية وحرَصَت على تطبيقِها؛ وهو ما نتعرَّفه فيما يأتي:

توطئة: في معنى الطهارة والتطهر:

الطهارة: من (طهر) أصلٌ واحد صحيح، يدلُّ على نقاءٍ وزَوالِ دنس. والتطهُّر: التنزُّه عن الذمِّ وكل قبيح[1]. وهو قسمان[2]:

الأول: تطهُّر معنوي، ومنه قولُ الله ﷻ في مؤمني قوم لوط: ﴿إِنَّهُمۡ أُنَاسٞ يَتَطَهَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٨٢]؛ أَي: يتنزَّهون عَن إتْيَانِ الذُّكران. ويُقال: فلانٌ طاهرُ الثياب: إذا لم يكن دَنِسَ الْأَخْلَاق. ورَوى عكرمةُ عن ابن عَبَّاس رضي الله عنهما فِي قوله ﷻ: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ﴾ [المدَّثِّر: ٤]؛ أي: «لَا تَلْبَس ثيابَك على مَعْصِية وَلَا فُجور وكُفر»[3].

والآخَر: تطهرٌ مادي؛ ومِنه قولُ الله ﷻ: ﴿وَأَزۡوَٰجٞ مُّطَهَّرَةٞ﴾ [آل عِمرَان: ١٥]؛ يَعْنِي من الْحيض وَالْبَوْل وَالْغائِط. وقوله ﷻ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٢]؛ أي: اغتسلْنَ. وَقد تطَهَّرَت الْمَرْأَة، واطَّهرت إِذا انْقطع عَنْهَا الدَّم. وقوله ﷻ: ﴿وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ طَهُورٗا﴾ [الفُرقان: ٤٨] فإنَّ الطَّهُورفِي اللُّغَة: هُوَ الطَّاهر المطهِّر؛ لأنَّه لَا يكون طَهورًا إِلَّا وَهُوَ يُتطهَّر بِهِ، كَالْوضُوءِ: الماءُ الَّذِي يُتَوضَّأ بِهِ، ومنه: قول النبيُّ ﷺ عَن ماءِ البحر: «هُوَ الطَّهورُ ماؤُه، الحِلُّ مَيْتَتُه»[4]؛ أَرَادَ أنَّه طَاهِرٌ يُتطهَّر بِهِ.

والمعنى الأول هو المرادُ هنا، في هذا الباب.

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٣/٤٢٨).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري (٦/٩٩-١٠٠)، مقاييس اللغة (٣/٤٢٨).

(٣) تهذيب اللغة، للأزهري (٦/١٠٠). وينظر: تفسير الطبري (٢٣/١٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٨٣)، وسكت عنه. والترمذي (٦٩)، وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

والطهارة في الشرع: هي إثباتُ النظافة في المحل، فيمتنع حدوثُها بوجودِ ضدِّها، وهو القذَر، فإذا زال القذَر، وامتنع حدوثُه بإزالة العين القذرة، تحدثُ النظافة[١].

وهي نوعان؛ حقيقيَّة وحُكمية[٢]:

أما الحقيقيَّة: فهي الطهارة عن النجاسةِ حقيقةً، وهي المستخبَثات؛ كالدم والبول والبراز والميتة، ونحوه. وهي في الصلاة: طهارةُ البدن وطهارةُ المكان وطهارة الثياب.

وأما الحُكمية: فهي الطهارة عن النجاسة حُكمًا؛ وهي رفعُ الأحداث التي تَصدر من المكلَّف: كالبول والمنيِّ والمذْي والودي والغائط والريح والصوت، ورفع أسباب الأحداث؛ كالنَّوم وذَهاب العقل والمسِّ بشهوة. ويكون بالوضوء والغُسل والتيمُّم.

المقاصد العامة من أحكام الطهارة أمور أربعة، وهي:

١. نظافة البدن والمحافظة عليه.

٢. الاستعداد البدنيُّ للعبادة.

٣. الاستعداد النفسي للعبادة.

٤. تعظيم العبادة.

وأبتدئُ الحديث بالمقصد الأول؛ لأنَّ به مزيدَ عُموم. وأُرجِئُ الحديثَ عن المقاصد الثلاثة الأخرى إلى الحديث عن المقاصدِ الحاكمة للطهارة.

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٣/١).

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء: علاء الدين السمرقندي (٧/١)، المقدمات الممهدات، لابن رشد (٦٧/١).

المبحث الأول

المقصد العام للطهارة (نظافة البدن والمحافظة عليه)

أولًا- عرض المقصد العامِّ للطهارة:

المتتبِّعُ للنصوص الواردة في الطهارة بمعناها العامّ - وهو النقاء وزوال الدنَس[١]- يتبيَّن أنَّ مقصدها العام هو نظافةُ البدن والمحافظة عليه من الأذى.

وهو مقصدٌ كُلي، يشمل جميعَ المسلمين، وهو في الأصل من حاجيَّات الأبدان[٢]. وأما طهارة الثِّياب من النجاسات والمستقذَرات؛ فهو مقصدٌ تحسيني، مدارُه على الارتقاء بالمسلِم إلى الكمال.

وهو ثابتٌ باستقراء عللِ الأوامر والنواهي الصريحة الواردة في الوضوء والغُسل أو الواردة بشأن التنظُّف عمومًا، ومنها:

قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]. فقوله: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ﴾: «إشارةٌ إلى أن من حكمة الأمر بالغُسل والوضوء التطهير. وهو تطهيرٌ حسّي لأنه تنظيف، وتطهيرٌ نفسي جعله الله فيه لما جعَله عبادةً»[٣].

وعلةُ المحافظة على خِصال الفطرة، في قوله ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ[٤]، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ» قَالَ زَكَرِيَّا: قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ؛ زَادَ قُتَيْبَةُ: قَالَ وَكِيعٌ: «انْتِقَاصُ الْمَاءِ: يَعْنِي الِاسْتِنْجَاءَ»[٥]. وزاد في رواية: «الْخِتَانُ»[٦].

(١) ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري (٦/٩٩).

(٢) وقد يَرقى إلى الضرورة؛ كمَن ترك الاستحمام فأُصيب بمرضٍ أضرَّ بالبدن أو صار عَدْوى؛ فيُصبح التنظف والمحافظة على البدن من الضروريات؛ لدخوله في حفظ النفس.

(٣) التحرير والتنوير (٦/١٣٢).

(٤) غَسل البَراجم: تنظيف المواضع التي تتشنَّج ويجتمع فيها الوسخ وأصل البراجم العُقَد التي تكون في ظهورِ الأصابع. يُنظر: معالم السنن، للخطابي (١/٣١).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب خِصَالِ الْفِطْرَةِ، (٥٦ - (٢٦١)). عن عائشة رضي الله عنها.

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب خِصَالِ الْفِطْرَةِ، (٤٩ - (٢٥٧)). عن أَبِي هُرَيْرَةَ d .

قال القرطبي: «وهذه الخِصال مُجتمِعةً في أنها محافظةٌ على حُسن الهيئة والنظافة، وكِلاهما يحصل به البقاءُ على أصلِ كمال الخِلقة التي خُلِق الإنسان عليها، وبقاء هذه الأمور وترك إزالتها يُشوِّه الإنسان ويُقبِّحه، بحيث يُستقذَر ويجتنَّب، فيخرج عمَّا تقتضيه الفطرةُ الأولى، فسُمِّيت هذه الخِصال فطرةً؛ لهذا المعنى»(١).

وعلة الأمر بالاستبراء من البول، كما في حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ المَدِينَةِ، أَوْ مَكَّةَ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ» ثُمَّ قَالَ: «بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»(٢). وقال ﷺ: «لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»(٣).

فمقصودُ الاستبراء من البول وخِصال الفِطرة: هو حصولُ النظافة(٤)، والاحتياط من النجاسات(٥)، وتحسينُ الهيئة، والزينةُ، وإزالةُ القباحة. كما أنه أقربُ إلى تحصيل الطهارة الشرعية على أكملِ الوجوه(٦).

وعلةُ تحديدِ أكثرِ المدة في خِصال الفطرة، كما في حديث أَنَسٍ d ، قَالَ: «وُقِّتَ(٧) لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبِطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»(٨). و«إنما حُدِّدَ بالأربعين؛ لأن الغالبَ بمقتضى الطبيعة أن لا يصلَ إلى هذا الحدِّ إلا وقد طال واحتِيجَ إلى إزالته»(٩)، و«مَتى زَاد الزَّمَانُ على هَذَا الْمِقْدَار كثرَت الأوساخ، وَرُبمَا حصَل تَحت الظُّفر مَا يمْنَع وُصُولَ المَاء إِلَيْهِ. ثمَّ إِنَّهَا تعدم الزِّينَة الَّتِي خصَّت بالأظفار والشارب»(١٠).

وقريبٌ منه الأمرُ بالاغتسال كلَّ سبعة أيام، بقوله ﷺ: «حَقٌّ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ»(١١). و«تخصيصُ ذِكر غَسل الرأس والجسد كالوصفِ المشعِر بالعِلِّيَّة للحُكم؛ لأنهما مَكانا الوسخ والرائحة الكريهة»(١٢). والحديث مطلَق، وقيل: مقيَّد بأحاديث غُسل الجمعة(١٣)؛ لإضافته إليها، ولأنَّ معقوله المبالغةُ في النظافة(١٤).

(١) المفهم على مسلم (١/٥١٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب مِنَ الكَبَائِرِ أَنْ لاَ يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ، (٢١٦).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب الِاسْتِطَابَةِ، (٢٦٢).

(٤) ينظر: كشف المشكل من أحاديث الصحيحين، لابن لجوزي (٤/٣٩٧)، شرح النووي على مسلم (٣/١٤٩)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقِّن (٢٨/١٠٨).

(٥) ينظر: شرح ابن بطال على البخاري (١/٣٢٥)، كشف المشكل، لابن الجوزي (٢/٣٢٩).

(٦) ينظر: العدة في شرح العمدة، لعلاء الدين ابن العطار (١/١٩٤).

(٧) التوقيتُ: «تعليقُ الحكم بالوقت». شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، لابن دقيق العيد (٣/٣٥٠).

(٨) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب خِصَالِ الْفِطْرَةِ، (٥١ - (٢٥٨)).

(٩) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، لابن دقيق العيد (٣/٣٥٤).

(١٠) كشف المشكل من أحاديث الصحيحين، لابن لجوزي (٣/٣١٣).

(١١) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب الطِّيبِ وَالسِّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، (٩ - (٨٤٩)). عن أَبِي هُرَيْرَةَ.

(١٢) ينظر: شرح الطيبي على المشكاة (٣/٨٥٢).

(١٣) ينظر: شرح الطيبي على المشكاة (٣/٨٥٢).

(١٤) ينظر: المفهم، للقرطبي (٢/٤٨٣).

فهذه العلل مقصودُها مشتركٌ وهو نظافة البدن والمحافظة عليه من الدَّناسات. ولذا يجمع بين الحجارة والماء في الاستنجاء، ويبدأ بالحجارة لإزالةِ العين، ثم بالماء لإزالة الأثَر، وذلك أبلغُ في سرعة الإزالة، وأذهبُ للرائحة(١).

ثانيًا- عرض الفتاوى المتعلقة بمقصد «تنظيف البدن والمحافظة عليه»:

سُئل الشيخ جاد الحق: عمَّن يخرج منه نقطةٌ من البول بدون أيِّ مناسبة، كما يحصل ذلك بعد الوضوء وفي أثناء الصلاة، ويسأل عن تأثيرِ ذلك على صحة الوضوء والصلاة.

فأجاب:... على السائل المبادرةُ بالصلاة عقب الوضوء إذا كان نزولُ نقطِ الماء منه في أوقاتٍ مُتباعدة، وأن يتريَّث ولا يُسارع إلى الاستنجاءِ إلا إذا انتهى إحساسُه بحاجته للتبوُّل، فإذا لم يستطع أو كان نزولُ نقطِ البول أو المذيِ اضطرارًا، ولا يمكن التحكُّم فيه وقتَ الصلاة كان عليه بعد الاستنجاء أن يحشوَ فتحة عضو التبول منه ويربط عليه ربطًا جيدًا محكَمًا، ثم يتوضَّأ لوقت كلِّ صلاة، وبهذا لا تتنجسُ ثيابه بما ينزل منه، وليعلم أنَّ عليه التطهُّرَ للصلاة بقدر الاستطاعة، وفي نطاقِ ما تقدم إذ لا يُكلف الله نفسًا إلا وُسعَها، وهو القائل في كتابه: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]»(٢).

ثالثًا- منهج تطبيق مقصد «تنظيف البدَن والمحافظة عليه» في الفتاوى:

١. دور المفتي في تطبيق المقصد:

أحسَن المفتي العنايةَ بمقصد «تنظيف البدن والمحافظة عليه»، من خلال ما يأتي:

أولًا: حثَّ السائل على أن يتريَّث ولا يُسارع إلى الاستنجاء إلا إذا انتهى إحساسُه بحاجته إلى التبوُّل، وذلك إفراغًا لما به من بول؛ حتى لا يَشغَله عن العبادة، ولا ينزل منه لاحقًا ما ينجس ثيابه.

ثانيًا: العناية بحالِ المريض المصاب بسلَس البول أو المذيِ اضطرارًا، ولا يمكن التحكُّم فيه وقتَ الصلاة؛ حيث وصف له وسيلةً تُعينه على طهارة البدن، وهي أنه بعد الاستنجاء يحشو فتحةَ عضو التبول منه، ويربط عليه ربطًا جيدًا مُحكمًا، ثم يتوضَّأ لوقتِ كل صلاة، وبهذا لا تتنجَّس ثيابه بما ينزل منه، وهذا من فِقه الوسائل، التي تُحقق نظافةَ البدن وتمنع تنجُّسَه.

(١) ينظر: التنبيه على مبادىء التوجيه، لابن بشير (١/٢٤٤).

(٢) فتاوى دار الإفتاء المصرية، (١/٣٣٣). فتوى رقم: ٣٢ سجل: ١١٥ بتاريخ: ٧/ ٦/ ١٩٨٠م من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

ثالثًا: مراعاة مقصد التيسير ورفع الحرج؛ حيث أمَره بالتطهُّر بالقدر الذي يستطيعه؛ فلا يُكلف الله نفسًا إلا وُسعها.

٢- دور المستفتي في تطبيق المقصد:

أولًا: المحافظةُ على سُنن الفِطرة، وترقُّب وقتِها، وعدم مُجاوَزة التوقيتِ المقرَّر فيها؛ لأنه مَظِنَّة السلامة والمحافظة على مصالح البدن.

ثانيًا: العناية بمنظِّفات البدن التي لم ينصَّ عليها الشرعُ قياسًا على المنصوص عليه؛ فلا مانع من استخدام فرشاة الأسنان قياسًا على السواك، وتحقيقًا لمقصوده، وهو حفظ الأسنان.

ثالثًا: الابتعاد عمَّا هو مظنةٌ لتشويهِ البدن وإتلافه؛ كالوشم، والقزع، والثياب المقطَّعة، أو الثياب غير الساترة؛ فهي لا تحفظ البدن، ولا تسدُّ حاجاته.

المقاصد الحاكمة للطهارة

أولًا- عرض المقاصد الحاكمة لمسائل الطهارة:

تحتكمُ الطهارة إلى ثلاثة مقاصدَ رئيسة، وهي: الاستعدادُ البدني للعبادة، والاستعداد النفسيُّ للعبادة، وتعظيمُ العبادة، كالآتي:

المقصد الأول: الاستعداد البدني للعبادة:

التطهُّر للعبادة بالوضوء والغُسل، مقصوده تنشيطُ البدن وتهيئتُه للعبادة؛ بإزالةِ أذَى الجَنابة والحيض والنِّفاس، وتنظيف أعضاء الوضوء.

وهو مقصدٌ أصلي، كلِّي متعلقٌ بكل مسلم مُخاطَب بالتطهُّر.

وهو قطعي؛ ثابتٌ باستقراء عللِ الأوامر والنواهي الواردة في التطهُّر. ومنها:

علةُ اختيار الماء المطلَق[1]، للتطهُّر به؛ وذلك لأنه «شيءٌ لطيفٌ عامُّ الوجود، يَقلع آثارَ النجاسات، ولا يُكسب ما يُغسَل به صفةً في نفسه»[2]. ولهذا نهي ﷺ عن التطهر بالماء الذي تغيَّرَت أحدُ أوصافه، بقوله: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ[3] ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»[4]، فهذا البول مُستقذَر، ومَظِنةٌ لتنجيس الماء وتغييرِ أحد أوصافه[5]. وذكر البول ها هنا إنما هو تنبيهٌ على غيرِه مما يُشاركه في معناه من الاستقذار[6]. فاستعماله لا يُحقق التطهرَ المقصود.

(١) أي: الذي لم تتغيَّرأحدُ أوصافه.

(٢) نهاية المطلب، للجويني (١١/١).

(٣) الماء الدائم أو الراكد: الذي لا يجري. ينظر: إكمال المعلم، للقاضي عياض (١٠٥/٢).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب النَّهْيِ عَنِ البوْلِ فِي المَاءِ الرَّاكِدِ، (٩٥ - (٢٨٢)). عن أبي هريرة d .

(٥) ينظر: إكمال المعلم، للقاضي عياض (١٠٥/٢)، طرح التثريب، للعراقي (٣٣/٢)، فتح الباري، لابن حجر (٣٨٤/١).

(٦) ينظر: إكمال المعلم، للقاضي عياض (١٠٥/٢)، طرح التثريب، للعراقي (٣٣/٢).

وعلةُ إزالة النجاسات من ثياب الصلاة، كما في حديث عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ فِيهِ[١].

وحديثُ أَسْمَاءَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ»[٢].

وعلةُ حصرِ الوضوء في الأعضاء الأربعة، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: ٦]. وهو أنها أعضاء ظاهرة؛ يكثر استعمالها، وتُسرع إليها الأوساخ، فوجب تنظيفُها[٣].

وعلةُ الأمر بإسباغ الوضوء، في قوله ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ...»[٤]. فإسباغ الوضوء: استيعابُه. والمكاره مثلُ: شدةِ بردٍ وألمِ جسم وقلةِ ماء وحاجةٍ إلى النوم وعجَلةٍ وتحفُّزٍ إلى أمرٍ مهم، وغير ذلك[٥]؛ فهذه المكارهُ مَظِنةٌ للتعجُّل وعدم إحكام الوضوء؛ ولذا حثَّ على إحكام تنظيفها؛ لأنه يؤثِّر في النفس[٦].

ولا سيَّما إسباغ الأعقاب؛ كما في حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَاءٍ بِالطَّرِيقِ تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ، فَتَوَضَّؤُوا وَهُمْ عِجَالٌ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ»[٧]؛ لأن الأعقاب مباشِرةٌ للأرض، ومظنةٌ للاتِّساخ[٨].

وعلة الأمر بالاغتسال من الجنابة قبل الصلاة في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ﴾ [النساء: ٤٣]؛ فـ«الحكمة في مشروعيَّة الغسل النظافة، ونِيطَ ذلك بأداء الصلاة ليكون المصلّي في حالةِ كمال الجسد، كما كان حينئذٍ في حالِ كَمال الباطن بالمناجاة والخضوع»[٩].

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب حُكْمِ الْمَنِيِّ، (١٠٨ - (٢٨٩)).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب نَجَاسَةِ الدَّمِ وَكَيْفِيَّةِ غَسْلِهِ، (١١٠ - (٢٩١)).

(٣) ينظر: حجة الله البالغة، للدهلوي (١٣٦/١).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب فَضْلِ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، (٤١ - (٢٥١)). عن أبي هريرة d .

(٥) ينظر: المنتقى، للباجي (٢٨٤/١).

(٦) ينظر: حجة الله البالغة، للدهلوي (٢٠١/١).

(٧) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب وُجُوبِ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ بِكَمَالِهِمَا، (٢٦ - (٢٤١)).

(٨) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (٢٤٠/١).

(٩) التحرير والتنوير (٦٥/٥).

وعلةُ أمر أصحاب المِهَن ذات الروائح الكريهة بالغُسل يوم الجمعة؛ لحديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الْعَبَاءِ، وَيُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ، فَتَخْرُجُ مِنْهُمُ الرِّيحُ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا»[1]. فهذا الأمر غايتُه: التهيئةُ للصلاة، ومنعُ إيذاء بعضِهم بعضًا بالريح الكريه[2]؛ فندَبَهم إلى الاغتسال بلفظ الوجوب؛ ليكون أدْعى إلى الإجابة[3]، ثم رغَّبهم في الطِّيب بقوله: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَسِوَاكٌ، وَيَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ»[4]. ولذلك قال ابنُ العربي: «قال بعضُ علمائنا، رحمةُ الله عليهم: لو اغتسَل للجمعة بماء الورد لَجاز لحصول المقصودِ فيه وذَهاب العلة المقتضية للاغتسال به»[5].

فهذه العللُ جميعُها ضابطةٌ لمقصدٍ واحد، وهو تحقيقُ نظافة بدنِ المصلي، وتهيئته للصلاة.

المقصد الثاني: الاستعداد النفسي للعبادة.

الاستعداد البدني للعبادة يُثمر انشراحَ الصدر لها والإقبال عليها. وهو مقصديٌّ تبعي.

وقد التفتَ الشارع إلى الاستعداد النفسي للعبادة في تشريعاتها كافةً.

ومن دلائله في الطهارة: النهيُ عن قُربان الصلاة في حال السُّكر بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣]. فهو إشارةٌ إلى أن المصلّيَ حقُّه أن يتحرَّزَ عمَّا يُلْهيه ويَشغَلُ قلبَه، وأن يُزكيَ نفسَه عما يُدنسها ولا يكتفيَ بأدنى مراتبِ التزكية عند إمكان أعاليها[6].

والأمر بالاغتسال ولو لمجرد مسّ الختانِ الختانَ، بقوله ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»[7].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب وُجُوبِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ بَالِغٍ مِنَ الرِّجَالِ، (٦ - (٨٤٧)).

(٢) ينظر: شرح معاني الآثار (١/١١٦).

(٣) ينظر: شرح الطيبي على المشكاة (٣/٨٥٢).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب الطِّيبِ وَالسِّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، (٧ - (٨٤٦)).

(٥) القبس، لابن العربي (ص ٢٦٦).

(٦) تفسير أبي السعود (٢/١٨٠).

(٧) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب نَسْخِ الْمَاءِ مِنَ الْمَاءِ وَوُجُوبِ الْغُسْلِ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ، (٨٨ - (٣٤٩)). عن عائشة رضي الله عنها.

والأمر بالمسح على الخفَّين والجبائر، فيما رواه عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ»[١].

والأمر بالتيمُّم عند فقدان الماء، بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣]. فالتيمُّم والمسحُ على العمائم والجبائر لا يكسب العبد نظافة حقيقية.

فمقصود هذه الأوامر هو ما يجدُه المكلَّف من انشراحٍ وسرور عقبَ التطهُّر، فيُصبح وكأنه وجد ما فقَد؛ لأن قضاء الشهوة يؤثِّر في تلويث النفس ما لا يؤثِّره شيء من كثرة الأكل والمغامرة[٢].

المقصد الثالث: تعظيم العبادة:

عبادةُ الله تعالى هي أعلى مقاصد الإسلام؛ لقوله سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:٥٦].

والتطهُّرُ من أجل التعبُّد مقصدٌ إيماني؛ دالٌّ على تعظيم المعبود.

وهو مطَّردٌ في التشريعات المتعلقة بالتطهر كافةً. وأول التعظيم إزالةُ أذى الجَنابة والحيض والنِّفاس بالغُسل الواجب، ومُنتهاه الوضوءُ على الوضوء والأغسال المستحَبَّة؛ كأغسال الطواف، والجمعة لمن لا يتأذَّى الناس بريحه.

وهو ثابتٌ باستقراء علةِ النهي عن قُربان السَّكران الصلاة، بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]. فمقصودُ ذلك «هو أن ينبعثَ المؤمنُ إليها بباعث الشعور بعظَمة الله وجلالِه ويؤدِّيَها بالخشوع له تعالى، فهذه الصلاةُ هي التي تُعين على القيام بالأوامر وتركِ النواهي؛ لأن السُّكْر لا يتأتَّى معه الخشوعُ والحضور مع الله تعالى بمُناجاته بكتابه، وذكرِه ودعائه[٣].

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ، (٢٠٥).

(٢) ينظر: حجة الله البالغة، للدهلوي (١/١٣٥).

(٣) ينظر: تفسير المنار (٥/٩٢).

وعلةُ النهي عن التطهُّر بالمستقذَرات، بقوله: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»(١). فهذا البول مُستقذَر، والمقصود: التنزُّه عن التقربِ إلى الله سبحانه بالمستقذَرات(٢)؛ والغرضُ من هذا: التنزيهُ والإرشاد إلى مَكارم الأخلاق والاحتياط على دِين الأمةِ(٣).

وعلةُ نَدْبِ الغُسل يوم الجمعة، لمن يتأذَّى الناسُ بريحه، لقوله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ»(٤). وسُئل ابن عباس: أَتَرَى الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبًا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ أَطْهَرُ، وَخَيْرٌ لِمَنِ اغْتَسَلَ، وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ(٥).

وعلة الأمر بالاغتسال وتنظيفِ البدن وأخذِ الزائد من الشعر والأظافر؛ تعظيمًا للمناسك، وإعانةً على أدائها، ومنعًا لأذى التعرُّق؛ لحديثِ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ «رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ»(٦). وفي روايةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «اغْتَسَلَ لِإِحْرَامِهِ»(٧). وبأمرِ رسولِ الله ﷺ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ أن تغتسلَ قبل أن تُحرم. فقد روى مالكٌ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ. فَذَكَرَ ذلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: «مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتُهِلَّ»(٨).

فهذه العلل جميعُها تدلُّ على أنَّ مِن مقاصد التطهُّر تعظيمَ العبادة. قال الدهلوي: «لما كان تعظيمُ شعائر الله واجبًا - ومِن شعائر الله الصلاةُ والكعبة والقرآن - وكان أعظمَ التعظيم ألا يَقرب منه الإنسان إلا بطهارة كاملة... ووجَب أن يؤكَّد الأمر في الحدَث الأكبر، فلا يجوز نفس القراءة أيضًا - ولا أن يدخل المسجد جُنبٌ أو حائض - لأن المسجد مهيَّأٌ للصلاة والذكر، وهو من شعائر الإسلام ونموذج الكعبة»(٩).

ثانيًا- عرض الفتاوى المتعلقة بالمقاصد الحاكمة لمسائل الطهارة:

سُئل الشيخ عبد الرحمن قراعة: عن حكم الشرع الشريف فيمَن يتبوَّل أو يتغوَّط في المياه المستعمَلة للشرب وللاستحمام، أو بالقرب منها إذا كانت نتيجته الضرَر بصحة الغير.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب النَّهْيِ عَنِ البَوْلِ فِي المَاءِ الرَّاكِدِ، (٩٥ - (٢٨٢)). عن أبي هريرة d .

(٢) ينظر: إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد (٧٣/١)، نيل الأوطار (٥٠/١).

(٣) ينظر: إكمال المعلم، للقاضي عياض (١٠٥/٢)، اللباب، لابن راشد (١١١/١).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٥٤). عن سَمُرة d .

(٥) أخرجه أبو داود (٣٥٣).

(٦) أخرجه الترمذي (٨٣٠)، وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وابن خزيمة (٢٥٩٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٩٤٤).

(٧) أخرجه مالك، في الموطأ، كتاب الحج، باب الْغَسْلُ لِلْإِهْلَالِ، رقم (١١٥٠).

(٨) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غَزْوَةِ الحُدَيْبِيَةِ، رقم (٤١٥٧).

(٩) ينظر: حجة الله البالغة، للدهلوي (٣٠٤/١).

فأجاب: «... جاء في صحيح الإمام مسلمٍ عن أبي هُريرة d أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبولنَّ أحدُكم في الماء الدائم ثم يغتسلُ منه»، والمراد بالماء الدائم: الماء الذي لا يجري، كما يعلم ذلك ممَّا رواه مسلمٌ أيضًا في صحيحه عن أبي هريرة أيضًا بسندٍ آخَر أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبُل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم تغتسل منه»... وعنه قال: «نهى رسولُ الله ﷺ أن يُبال في الماء الجاري» رواه الطبرانيُّ في الأوسط بسندٍ جيد، والمعنى فيه أنه يُقذره، وربما أدَّى إلى تنجيسه، وأما الراكد القليل فيحرم البولُ فيه؛ لأنه يُنجسه، ويُتلف ماليَّته، ويغرُّ غيرَه باستعماله، والتغوط في الماء أقبحُ من البول، وكذا إذا بال في إناء ثم صبَّه في الماء، أو بال بقُرب النهر فجرى إليه، فكلُّه مذمومٌ قبيح منهيٌّ عنه». اهـ فعُلِم من هذا أن البول في الماء القليل أو بالقُرب منه حرام، والبول في الماء الجاري أو بالقرب منه مكروهٌ كراهةً تنزيهيَّة. هذا، ومعلومٌ من قواعد الدين العامة أن كلَّ مؤذٍ منهيٌّ عنه شرعًا، وينبغي للمسلم اجتنابُ ما يؤذي»[١].

ثالثًا- منهج تطبيق بالمقاصد الحاكمة لمسائل الطهارة:

١- دور المفتي في تطبيق المقصد:

أحسَن الشيخ عبد الرحمن قراعة العنايةَ بمقاصد الطهارة، من خلال ما يأتي:

أولًا: النهي عن التبوُّل في المياه الطاهرة؛ منعًا من تنجيسِها، ومنعًا من الإضرار بمستخدِميها، ثم ساق الأدلةَ على هذا النهي.

ثانيًا: فرَّق بين نوعَي الماء الراكدِ والجاري؛ فقال بحُرمة البول في الماء الراكد القليل، وهي منعُ تنجيسها، وحفظ ماليتِها، ومنع تغرير الناس؛ حيث قد يستخدمون الماء ظانِّين طهارتَه وهو خلافُ ذلك!

وقال بكراهة البول في الماء الجاري أو القربِ منه كراهةً تنزيهية؛ وذلك لاحتمال إضراره بمستخدِمي الماء؛ ولأن جرَيان الماء يمنع تنجسه.

ثالثًا: يُحمد للشيخ تسويةُ الحكم بين البول والغائط؛ لأن العلة واحدةٌ وهي النجاسة والقذارة.

وكذلك يُحمد له تسويةُ الحكم بين التبوُّل في الماء مباشرةً أو بالقُرب منه بحيث يجري البول إلى الماء؛ وذلك لاتحاد العلة ووجودِ الضرر.

رابعًا: عُنِي المفتي بقاعدة التعليل لبيان خطر تنجيس الماء الطاهر؛ ممَّا زاد فتواه قوةً وقَبولًا.

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية، (٢٣٥/١). فتوى رقم: ١٦٣ سجل: ٢٤ بتاريخ: ٣٠/ ٦/ ١٩٢٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

٢- دور المستفتي في تطبيق المقصد:

أولًا: العناية بطهارة البدن جيدًا عند التعبُّد؛ فهو وسيلةٌ لحُسن العبادة، وتفريغ القلب عن شواغل الأبدان؛ فلا يُقبِل العامل على صلاته بمتَّسِخ ثيابِه، ولا يُقدم الحاجُّ والمعتمر على الطواف بغير غُسل، وهكذا.

ثانيًا: استخدام أطهرِ المياه عند التطهُّر؛ فهو أقطعُ للشك، وأجمعُ للقلب. والابتعاد عن المياه المشكوك فيها؛ فهذا يُقلل الخشوع، ويَشغل عن العبادة.

ثالثًا: المسارعة على الطهارة الواجبة، وحُسن إسباغها على المكاره.

رابعًا: حُسن التزيُّن عند الطاعة بما لا يُنافي مقصودها، بالمحافظة على الوضوء والأغسال المسنونة، والتطيُّب للصلاة؛ فهو من تعظيم العبادة.

المبحث الثالث

الفكر المقاصدي وأثره في فتاوى الغسل

أولًا- عرض مقاصد الغسل:

١- مقاصد الأغسال الواجبة:

الأغسال الواجبة، هي التي لا تصحُّ العبادة من دونها؛ كغُسل الجنابة، والحيض والنفاس.

ومقصودها الأكبر: تنظيف البدن وتنشيطه؛ لما يعتريه من فتورٍ بعد الحدَث الأكبر. قال الدهلوي: «فجعَل الطهارةَ الكبرى بإزاء الحديث الأكبر؛ لأنه أقلُّ وقوعًا وأكثر لوثًا وأحوجُ إلى تنبيه النفس بعملٍ شاق، قلّما يفعل مثله»(١).

وقال الطاهر ابنُ عاشور: «في الاغتسال من الجنابة حِكمةٌ أخرى، وهي تجديدُ نشاط المجموع العصبي الذي يعتريه فتورٌ باستفراغ القوة المأخوذة من زبَد الدَّم، حسَبما تفطَّن لذلك الأطباءُ فقضيت بهذا الانضباط حكمٌ عظيمة»(٢).

ومِن أبدع الحكم الشرعية - في الأغسال الواجبة - ما يأتي:

أولًا: لم تُنَط الأغسال الواجبة بحالِ الوسخ؛ لأن مقدار الوسَخ الذي يستدعي الاغتسالَ والتنظُّف ممَّا تختلف فيه مَدارك البشر في عوائدهم وأحوالهم.

ثانيًا: نِيطَ وجوبُ الغُسل بأمورٍ ظاهرة محسوسة منضبطة، جُعِلت هي علةَ الحكم؛ وهي حالةٌ لا تنفكُّ عن القوة البشرية في مدةِ مُتعارَفِ أعمار البشر، وهي حالةُ دفعِ فواضل القوة البشرية، وحيث كان بين تلك الحالة وبين شدةِ القوة تناسبٌ تام؛ إذ بمقدار القوة تندفع فَضلاتُها، وكان أيضًا بين شدة القوة وبين ظهور الفضلات على ظاهر البدن المعبَّرِ عنها بالوسخ تناسبٌ تام؛ كان نَوْط الاغتسال بالجنابة إناطةً بوصفٍ ظاهرٍ منضبط، فجُعِل هو العلةَ أو السبب، وكان مع ذلك محصِّلًا للمناسبة المقتضية للتشريع، وهي إزالة الأوساخ عند بلوغها مقدارًا يُناسب أن يُزال مع جعلِ ذلك مرتبطًا بأعظمِ عبادة وهي الصلاة، فصارت الطهارةُ عبادةً كذلك، وكذلك القول في مشروعية الوضوء(٣).

(١) حجة الله البالغة، للدهلوي (١/٢٩٤).

(٢) التحرير والتنوير (٥/٦٥).

(٣) ينظر: حجة الله البالغة، للدهلوي (١/٢٩٤)، التحرير والتنوير (٥/٦٥).

٢- مقاصد الأغسال المسنونة:

الأغسال المسنونة، هي التي تصحُّ العبادة من دونها، كغُسل الجمعة لمن لا يتأذَّى الناس بريحه، وغسل الإحرام وغسل العيدين...

ومقصودها الأكبر: تعظيم العبادة، ثم تهيئةُ البدَن والنفس للعبادة.

وقد سبق تفصيل القول في ذلك.

ثانيًا- عرض الفتاوى المتعلقة بمقاصد الغسل:

سُئل الشيخ أحمد عبد العال هريدي: عن بيان ما إذا كان مِن الجائز شرعًا أن تتم طهارة المرأة من الجنابة مع احتفاظها بشعرِها على الصورة التي أعدَّها الحلّاق (الكوافير)، مع أن الماء قد لا يصلُ إلى بشَرةِ الرأس. ومن هذه الصور ما يستمرُّ شهورًا، وقد تمتدُّ إلى سنة دون أن يمسَّه الماء؛ لما تتكلَّفه هذه العملية من المال، وقد تتكرر عمليةُ الاتصال الجنسي كثيرًا؛ لا سيما في أول عهدها بالزواج.

فأجاب: «اتفق الأئمة الأربعة على وجوب تعميم الجسد كلِّه بالماء عند التطهير من الجنابة، كما اتفقوا على وجوب تخليل الشعر إذا كان خفيفًا حتى يصل الماءُ إلى ما تحتَه من الجلد، أما إذا كان الشعر غزيرًا فإن المالكيَّة قالوا: يجب أيضًا تخليلُ الشعر وتحريكه حتى يصل الماءُ إلى ظاهر الجلد، وقال الأئمةُ الثلاثة إن الواجب هو أن يدخل الماءُ إلى باطن الشعر، فيجب غَسلُ ظاهره ويُحرك كي يصل الماءُ إلى باطنه، أما الوصول إلى البشرة - الجلد - فإنه لا يجب، أما الشعر المضفورُ بالنسبة للمرأة فالحنفيَّة قالوا إنه لا يجب نقضُه، وإنما الواجب أن يصل الماءُ إلى جذور الشعر، بل قالوا يجب عليها إزالةُ الطِّيب ولو كانت عروسًا ووافقَهم في ذلك الشافعية والحنابلة، وقال المالكية: يجب على المرأة عند الغسل جمعُ الشعر المضفور وتحريكه ليعمَّه الماء، وطبقًا لما ذكر فإنه يجب على المرأة عند الغسل من الجنابة إيصالُ الماء إلى باطنِ الشعر إن كان كثيفًا، وتخليلُه ليصلَ الماء إلى البشرة إن كان خفيفًا، كما يجب عليها إزالةُ ما على الشعر من الطيب مما يمنعُ من وصول الماء إلى باطنه ولو عَروسًا، ولا يمنع من هذا الوجوب أن تكون المرأةُ قد صفَّفَت شعرها على أيِّ وجه كان، وأنفقَت في ذلك مالًا قليلًا أو كثيرًا»[(١)].

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية، (٢٩٧/١). فتوى رقم: ٤٦٣ سجل: ١٠٠ بتاريخ: ١٠/ ٨/ ١٩٦٦م من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

ثالثًا- منهج تطبيق مقاصد الغسل في الفتاوى:

١- دور المفتي في تطبيق المقصد:

أحسَن المفتي العناية بمقاصد الغسل، كالآتي:

أولًا: عُنِي بمقصد نظافة البدن وتهيئته للعبادة؛ بإيجابه تخليلَ المرأة شعرها ليصل الماءُ إلى ظاهر الجلد، كما هو رأيُ المالكية، أو يصل إلى باطن الشعر، كما هو رأي الجمهور.

ثانيًا: قدَّم مقصدَ تنظيف الشعر وتخليله بالماء على مقصدِ تطييبه؛ فأفتى بإزالة ما على الشعر من الطِّيب مما يمنع من وصول الماء إلى باطنه، ولو كانت المغتسِلةُ عَروسًا، وأنفقَت على تصفيف شعرها مالًا كثيرًا. لأن في إنفاذ الأحكام إقامةَ الدين وحفظَ الأبدان، وهو مقدَّمٌ على حفظ الأموال وظواهرِ الأشكال.

٢. دور المستفتي في تطبيق المقصد:

أولًا: المسارعة إلى الأغسال الواجبة، مع الالتزام بأركانها وسُننِها وآدابها؛ فبها نظافةُ الأبدان وطهارتُها، وهي شرطُ صحة بعض العبادات.

ثانيًا: المحافظةُ على الأغسال المندوبة؛ فهي دليلُ تعظيم العبادة، ودليلُ نظافة المسلم، وأمارةٌ على حُسن الإيمان.

ثالثًا: الاستعداد للغُسل مسبقًا؛ بادِّخار ماء الغُسل في حالِ خشية انقطاعه. وتسخينه عند خشية برودته، أو تبريده عند خشيةِ سخونته، وهكذا؛ فهو من وسائل تحقيق مقاصد الغسل.

المبحث الرابع

الفكر المقاصدي وأثره في فتاوى الوضوء

أولًا- عرض مقاصد الوضوء:

الوضوءُ لغةً: مِنَ الْوَضَاءَةِ، وَهِيَ الْحُسْنُ وَالنَّظَافَةُ، كَأَنَّ الْغَاسِلَ وَجْهَهُ وَضَّأَهُ، أَيْ حَسَّنَهُ»[١].

وعليه فالمقصد العام من الوضوء: هو تنظيفُ أعضاء الوضوء والمحافظةُ عليها؛ ولهذا تعلَّق الوضوءُ بالأعضاء الظاهرة؛ التي تُسرِع إليها الأوساخ.

ومِن حكمة الوضوء: أنه لا يتحقَّق حرجٌ في غَسلِ هذه الأعضاء، فضلًا عن أنها هي التي تُرى، وتُبصر عند مُلاقاة الناس بعضِهم لبعض، وجرَت العادةُ في أهل الحضَر بتنظيفها كلَّ يوم، وعند الدخول على الملوك وأشباهِهم، وعند قصد الأعمال النظيفة، وأيضًا التجرِبة شاهدةٌ بأن غَسل الأطراف، ورشَّ الماء على الوجه والرأس، يُنبه النفس من نحو النوم والغشي المثقِل تنبيهًا قويًّا[٢].

وقد سبق تفصيلُ القول في هذا المقصد.

وأما مقاصد الوضوء الخاصة فمِنها ما يأتي:

١- مقصد التأهُّب لمناجاة الله تعالى:

قال الطاهر ابنُ عاشور: «حِكمة الوضوء: وهي النَّقاء والوَضاءة والتنظُّف والتأهُّب لمناجاة الله تعالى تقتضي أن يُبالغ في غَسلِ ما هو أشدُّ تعرضًا للوسخ؛ فإن الأرجُلَ تُلاقي غُبار الطرقات، وتُفرز الفضَلات بكثرةِ حركة المشي؛ ولذلك كان النبيء ﷺ يأمر بمُبالَغة الغُسل فيها، وقد نادى بأعلى صوته للذي لم يُحسن غَسل رِجلَيه «ويلٌ للأعقاب من النار»»[٣].

(١) مقاييس اللغة (١١٩/٦).
(٢) ينظر: حجة الله البالغة، للدهلوي (١٣٦/١).
(٣) التحرير والتنوير (١٣٠/٦).

ومِن حِكمة الوضوء هنا: أنْ جعَل الشارعُ سبحانه الوضوءَ بإزاءِ الحدَث الأصغر؛ لأنه أكثرُ وقوعًا وأقلُّ لوثًا، ويَكفيه التنبيهُ في الجملة[١].

وهذا يدور في فلَك مقاصد: الاستعداد البدني، والنفسي للعبادة، وتعظيمها. وقد سبق تفصيلُ ذلك.

٢- مقصد محو الخطايا:

مِن آثار الوضوء محوُ الخطايا، وهو مقصدٌ جزئي.

وهو مقصدٌ قطعي؛ ثابتٌ بالنص الصريح في قوله ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوِ الْمُؤْمِنُ - فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ -، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ -، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ»[٢].

وعلةِ الأمر بالوضوء في قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

فالتطهيرُ هنا: يحمل على النظافة، أو التطهير من الذنوب؛ فإن الوضوءَ مكفِّرٌ لها[٣].

وعلةُ الأمر بإسباغ الوضوء، في قوله ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ...»[٤]. فإسباغ الوضوء: استيعابُه وإحكامه. والمكارهُ؛ مثل: شدة بردٍ وألم جسم وقلة ماء، وحاجةٍ إلى النوم، وعجَلةٍ وتحفُّزٍ إلى أمرٍ مُهم، وغير ذلك[٥]؛ فهذه المكارهُ مَظِنَّةٌ للتعجُّل وعدم إحكام الوضوء؛ ولذا جعَل جزاءَ إحكام تنظيفها مغفرةَ الذنوب.

---

(١) ينظر: حجة الله البالغة، للدهلوي (١/٢٩٤).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب خُرُوجِ الْخَطَايَا مَعَ مَاءِ الْوُضُوءِ، (٣٢ - (٢٤٤)). عن أبي هريرة d.

(٣) ينظر: تفسير أبي السعود (٣/١١).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب فَضْلِ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، (٤١ - (٢٥١)). عن أبي هريرة d.

(٥) ينظر: المنتقى، للباجي (١/٢٨٤).

وعلةُ الأمر بإحسان الوضوء مطلقًا، بقوله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ»[١].

فاستقراءُ هذه النصوص وعِلِلِها يُفيد أن مِن مقاصد الوضوء مغفرةَ الذنوب.

٣- مقصد تمييز المتوضئين -بالغرة والتحجيل- يوم القيامة:

من مقاصد الوضوء: تخصيصُ الأمة الإسلامية بالغُرَّة والتحجيل يوم القيامة[٢]. وهو مقصدٌ جُزئي، متعلّقٌ بالآخرة. وهو يدلُّ على بعضِ خصائص أمَّتنا في الدار الآخِرة.

وهو مقصدٌ قطعي، ثابتٌ باستقراء النصوص الصريحة الواردةِ في غُرة المتوضِّئين وتحجيلهم من أثر الوضوء.

ومنها حديثُ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمَنْكِبَيْنِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»[٣].

وفي روايةٍ أن أصحاب النبيِّ ﷺ سألوه: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ، أَلَا لَيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، أُنَادِيهِمْ أَلَا هَلُمَّ فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ سُحْقًا سُحْقًا»[٤].

وفي رواية: «تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ[٥] مِنَ الْمُؤْمِنِ، حَيْثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءُ»[٦].

فهذه النصوص تُثبِتُ أن مِن مقاصد الوضوء الأخروية تمييزَ المتوضِّئين بالغرة والتحجيل يوم القيامة.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب خُرُوجِ الْخَطَايَا مَعَ مَاءِ الْوُضُوءِ، (٣٣ - (٢٤٥)). عن عثمان بن عفان d .

(٢) ينظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد (٧١/١).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ فِي الْوُضُوءِ، (٣٥ - (٢٤٦)).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ فِي الْوُضُوءِ، (٣٩ - (٢٤٩)). عن أبي هريرة d .

(٥) الحلية: أراد بها النوريوم القيامة.

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ فِي الْوُضُوءِ، (٤٠ - (٢٥٠)). عن أبي هريرة d .

٤- مقصد إذهاب الغضب:

الغضَب هو فوران الدم في البدن، والوضوءُ يكسر هذا الفوران؛ ولذا فمِن مقاصد الوضوء تهدئةُ الغضب أو إذهابُه تمامًا.

وهو مقصدٌ ظني[١]، ثابتٌ بالعقل؛ فقد أفادَت التجارِبُ الطبّية صدق هذا الكلام؛ حيث «يُشير هذا الحديث إلى حقيقةٍ طبّية معروفة؛ فالماء البارد يُهدّئ من فَورة الدم الناشئة عن الانفعال، كما يُساعد على تخفيف حالة التوتر العضَلي والعصبي؛ ولذلك كان الاستحمام يُستخدم في الماضي في العلاج النفسي»[٢].

ويَشهد له ما رواه أَبُووَائِلٍ الْقَاصُّ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُرْوَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّعْدِيِّ، فَكَلَّمَهُ رَجُلٌ فَأَغْضَبَهُ، فَقَامَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ وَقَدْ تَوَضَّأَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي عَطِيَّةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ، وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ»[٣].

وما رواه أبو مسلمٍ الخولانيُّ عن معاويةَ بنِ أبي سُفيان أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ وَقَدْ حُبِسَ الْعَطَاءُ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً فَقَالَ لَهُ أَبُو مُسْلِمٍ: يَا مُعَاوِيَةُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ لَيْسَ بِمَالِكَ وَلَا مَالَ أَبِيكَ وَلَا مَالِ أُمِّكِ فَأَشَارَ مُعَاوِيَةُ إِلَى النَّاسِ أَنِ امْكُثُوا وَنَزَلَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ أَبَا مُسْلِمٍ ذَكَرَ أَنَّ هَذَا الْمَالَ لَيْسَ بِمَالِي وَلَا بِمَالِ أَبِي وَلَا أُمِّي وَصَدَقَ أَبُو مُسْلِمٍ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْغَضَبُ مِنَ الشَّيْطَانِ وَالشَّيْطَانُ مِنَ النَّارِوَالْمَاءُ يُطْفِئُ النَّارَفَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْتَسِلْ» اغْدُوا عَلَى عَطَايَاكُمْ عَلَى بَرَكَةِ اللهِ ﷻ[٤].

الوضوءُ عند يؤثر في اشتغال النفس؛ ولهذا نهى النبيُّ ﷺ عن صلاةِ مَن يُدافع الأخبَثَين، ومَن هو بحضرةِ طعام، كما في قوله: «إِذَا قُرِّبَ الْعَشَاءُ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ»[٥]؛ لأنَّ اشتغال النفس فيه معنًى من معاني الحدث[٦].

---

(١) سبب الغضب هو الشيطان غالبًا، ويمكن إذهابه بالاستعاذة بالله منه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأعراف: ٢٠٠]. وحديث سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ جُلُوسٌ، وَأَحَدُهُمَا يَسُبُّ صَاحِبَهُ، مُغْضَبًا قَدِ احْمَرَّوَجْهُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً، لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». أخرجه البخاري، الأدب، باب الحَذَرِمنَ الغضَبِ، (٦١١٥).

(٢) ينظر: الحديث النبوي وعلم النفس، لمحمد عثمان نجاتي (ص: ١٢٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٧٨٤)، وأحمد في المسند (٥٠٥/٢٩). وضعَّفه مُحققو المسند. وضعَّفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٥٨٢)، ٥١/٢.

(٤) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م، (١٣٠/٢). وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٥٨٢)، ٥١/٢.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ الَّذِي يُرِيدُ أَكْلَهُ فِي الْحَالِ وَكَرَاهَةِ الصَّلَاةِ مَعَ مُدَافَعَةِ الْأَخْبَثَيْنِ، (٦٤ - (٥٥٧)). عن أنس d .

(٦) ينظر: حجة الله البالغة، للدهلوي (٢٩٤/١).

ثانيًا- عرض الفتاوى المتعلقة بمقاصد الوضوء:

سُئل الشيخ حسن مأمون: من سائلٍ شافعيِّ المذهب، وطبيعة عمله تجعله يُصافح السيدات ويلمس أجسامَهن، وهذا اللمس ينقض الوضوء عند الشافعية؛ مما يُسبب له متاعبَ تجعله يؤخر أداءَ الصلاة. وطلب السائل توجيهه إلى طريقةٍ لا يكون فيها اللمس ناقضًا للوضوء.

فأجاب: إن المنصوص عليه عند الشافعية أن لمس غيرِ المَحْرم، بدون حائلٍ بين جلد اللامس والملموس، ينقض الوضوءَ، أما إذا وُجد الحائل ولو رقيقًا فلا ينقض الوضوء باللمس، فإذا استطاع السائل أن يلبس قُفازًا وهو يُباشر عمله في الكشف والمصافحة؛ كان هذا القفاز- الحائل - مانعًا من نقض الوضوء باللمس.

أما إذا كان القفَّاز يمنعه عن عملِه أو يُؤثر عليه؛ فعلى السائل أن يُقلِّد المذهبَ الحنفي في الوضوء، وذلك بأن يمسَّ ربع الرأس، وبهذا التقليد لا ينتقض وضوؤه باللمس؛ لأنَّ لمس المرأة لا ينقض الوضوء عند الحنفية»[(١)].

سُئل الشيخ محمد السيد طنطاوي عن بيان الحكم الشرعي للمذْي الذي ينزل من الشاب إذا اشتهى امرأةً بالنظر أو الملامسة؛ هل يجب عليه التطهر بالاغتسال، أم التطهر بالوضوء فقط؟

فأجاب: «نصَّ الفقهاء على أنَّ من المعاني الموجبة للغسل إنزالَ المنيِّ وهو ماءٌ أبيضُ ثَخين تنكسر الشهوةُ بخروجه على وجه الدَّفق، أما المذي وهو ماءٌ أبيض رقيق يخرج عند الملاعبة ونحوه لا بشهوةٍ ولا دفق، ولا يعقبه فتورٌ وربما لا يُحس الإنسان بخروجِه، فلا يجب بسبب خروجه غُسل، بل يجب التطهر منه بالوضوء، بعد غسل الموضع الذي أصابه، ومثله الوَدْي وهو ماءٌ أصفر غليظ يخرج عقبَ البول، وقد يسبقه، لا يجب الاغتسالُ بخروجه، ولكن فيه الوضوء فقط بعد غَسل الموضع. وبناءً على ما تقدَّم فإنه لا يجب الغُسل بسبب خروج المذي، وإنما فيه الوضوء فقط بعد غسل المحل، ويصلي، ولا شيء عليه بعد ذلك»[(٢)].

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية، (٢٦٩/١). فتوى رقم: ١٨٦ سجل: ٨٨ بتاريخ: ٢١/ ٢/ ١٩٥٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

(٢) فتاوى دار الإفتاء المصرية، (٢٧٨/١). فتوى رقم: ٤٦ سجل: ١٢١ بتاريخ: ١٠/ ١٢/ ١٩٨٦ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

ثالثًا- منهج تطبيق مقاصد في الفتاوى:

١- دور المفتي في تطبيق المقصد:

أولًا: أحسن الشيخ حسن مأمون العنايةَ بمقصد الاستعداد البدني للعبادة، وتعظيمها؛ حيث أفتى بأنَّ للسائل تقليدَ الأحناف في الوضوء؛ في قوله: عدم نقض الوضوء بمسِّ الرجل للمرأة الأجنبية؛ وذلك لعلاج مشكلةِ كثرة مُلامسة السائل للنساء الأجنبيات بحسَب طبيعة عمله. ووجهُ ذلك: أن الأخذ بهذا الرأي يُفيد عدمَ بطلان وضوء المستفتي؛ مما يُهيئه نفسيًّا للعبادة.

فضلًا عن أن الوضوء نفسه فيه تهيئةٌ بدنية للعبادة، وتأهبٌ لمناجاة الله تعالى، وتعظيم للعبادة.

كما أحسن في إرشاده السائلَ بلُبس قفازَين؛ لمنع ملامسة الأجنبيات؛ فهذا من حُسن استخدام الوسائل المُعِينة على تطبيق المقاصد.

ثانيًا: التفت الشيخ محمد سيد طنطاوي لمقصد النظافة والاستعداد البدني للعبادة، وتعظيمها؛ حيث بين صفات المني والمذي والودي، وبين حكم كلٍّ منهما، من حيث غسلُ موضع النجاسة، ثم وجوب الغسل أو الوضوء. فجمع بين الاستعداد البدني والنفسي للعبادة وبين تعظيم المعبودِ سبحانه.

٢- دور المستفتي في تطبيق المقصد:

أولًا: المسارعةُ إلى الوضوء في حالِ ارتكاب أحدِ موجِباته؛ تأهبًا للعبادة.

ثانيًا: استشعار فضلِ إسباغ الوضوء وأثره في محوِ الخطايا ورفع الدرجات.

ثالثًا: إطالةُ حِلْية الوضوء وغُرته قدر المستطاع؛ طلبًا لتعرُّف رسول الله ﷺ علينا في الآخرة.

رابعًا: المحافظة على الوضوء؛ فهو هَدْي النبي ﷺ، وهو وسيلةٌ مُحفزة للإتيان بالصلاة في أوقاتها.

المبحث الخامس

الفكر المقاصدي وأثره في فتاوى التيمم

التيمُّم رخصةٌ شرَعَها الله تعالى بديلًا عن الماء عند فقدِه أو تعذُّرِ استعماله. وقد تعلق به مقاصدُ شرعية، التفتَت إليها دار الإفتاء، كالآتي:

أولًا- عرض المقاصد المتعلقة بالتيمم:

١- مقصد الاستعداد النفسي للعبادة:

التيمُّم وسيلةٌ لا تُراد لذاتها؛ لأنه لا يشتمل على شيءٍ من تنظيف العابد أو تعظيم المعبود، وإنما يُراد لغايته، وهو تهيئة المكلَّف للصلاة، والعبادة(١).

«فالتيمم ليس فيه تطهيرٌ حسيّ، وفيه التطهير النفسي الذي في الوضوء؛ لما جعل التيمم بدلًا عن الوضوء»(٢). ولهذا فالتيممُ أخفضُ رتبةً من الوضوء؛ لأنه اشتمل على معنًى واحد، بينما اشتمل الوضوء على معنيَين(٣).

وقد سبق بسطُ الكلام في هذا المقصد.

٢- مقصد رفع الحرج في التطهر:

المقصد التبعيُّ في التيمم، هو نفي الحرج في التطهر. والحرج المنفي هنا هو:

أولًا: الحرَج الحسيّ؛ إذ لو كُلِّف المسلمون بطهارة الماء مع المرض أو السفر، أو طلبِ الماء ولو بالثمَن، أو تركِ الصلاة إلى أن يوجد الماء، ثم يقضوا الجميع - لوقَعوا في حرجٍ شديد.

وثانيًا: الحرَج النفسي؛ إذ لو مُنِعوا من أداء الصلاة في حال العجز عن استعمال الماء لِضُرٍّ أو سفر، أو فقْدِ ماء - لتألَّمَت أنفسُهم؛ لأنهم يرتاحون إلى الصلاة ويحبونها(٤).

(١) ينظر: قواعد الأحكام، للعز (١/٢١١-٢١٢).

(٢) التحرير والتنوير (٦/١٣٢).

(٣) ينظر: قواعد الأحكام، للعز (١/٣٨، ١٦٩).

(٤) ينظر: التحرير والتنوير (٦/١٣١-١٣٢).

وهذا المقصد مأخوذٌ من صريحِ قول الله تعالى بشأن التيمُّم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٢]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

فقد نصَّت الآياتُ على أن مقصود التيمُّم إباحةُ الصلاة، ونفيُ الحرَج.

ثانيًا- عرض الفتاوى المتعلقة:

سُئل الشيخ حسن مأمون: عن شابٍّ إذا احتلَم غسل المكان الملوث في جسمه أو ثيابِه فقط، ولم يكن يغتسل كما هو المقررُ شرعًا؛ لأنه مريضٌ وقد يُسبب له الاستحمامُ بعضَ المتاعب وخاصةً في الشتاء، وقد يتكرَّر عذرُه في أيامٍ متتالية وتتعقَّد لديه الأمور، ولا يمكنه الاستحمام، والوضوء لا يؤلمه. وطلب الحكم الشرعي في حالته هذه.

فأجاب: «إن المنصوص عليه شرعًا أن المريض الذي يخشى إذا استعمل الماءَ في إزالة الحدث الأكبر - وهو الجَنابة - أن يشتدَّ مرضُه أو يمتدَّ بغَلبة الظن أو قولِ طبيبٍ حاذق مسلم غيرِ ظاهر الفسق يُرخص له التيمُّم، ولا فرقَ بين أن يشتدَّ مرضُه من تحركِه أثناء الغُسل كالمبطون مثلًا، أو من استعمال الماء كالمصاب بالجدري ونحوِه، وكذلك إذا خاف الجنُب إن اغتسل أن يقتله البردُ أو يُمرضه يتيمَّم، سواءٌ كان خارجَ المصر أو فيه، بشرطِ أن لا يقدرَ على تسخين الماء، ولا يجد ثوبًا يتدفَّأ فيه ولا مكانًا يُؤويه، كما أفاده في البدائع وشرح الجامع الصغير لقاضيخان. فصار الأصل أنه متى قدَر على الاغتسال بوجهٍ من الوجوه لا يُباح له التيمم إجماعًا، والظاهر من كلام السائل أنه ليس لديه سببٌ من الأسباب التي تُبيح له أن ينتقل من التطهُّر بالماء إلى التيمم بالتراب؛ حسَب الشروط التي أوضحَها الفقهاء في النصوص السابقة، والواجب عليه أن يغتسل من الجنابة بالماء صيفًا وشتاءً إن استطاع، وإلا توسَّل إلى استعماله بتسخينه، ووسائل ذلك ميسَّرةٌ ولا مشقةَ فيها ولا عناء»[1].

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية، (٢٩٤/١). فتوى رقم: ٩٢ سجل: ٧٨ بتاريخ: ٢٦/ ٦/ ١٩٥٦م من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

ثالثًا- منهج تطبيق مقاصد في الفتاوى:

دور المفتي في تطبيق المقصد:

أحسَن المفتي العناية بمقصد الاستعداد البدنيِّ والنفسي للصلاة؛ حيث بيَّن موجبات الانتقال من الغُسل إلى التيمُّم، مُراعاةً منه لنفيِ الحرج عمَّن يتعذَّر عليهم استعمالُ الماء. ومنعًا من حِرمانهم من الصلاة، وتهيئةً لأنفسهم للدخول في العبادات.

وقد أحسَن تنزيلَ المقاصد على المستفتي؛ من خلال:

١- ملاحظة حال المستفتي، وتحديد ما يُناسبه، وهو الاغتسال بالماء، لا الانتقال للتيمُّم؛ لقدرتِه على استعمال الماء.

٢- اقتراح تسخين الماء، كوسيلةٍ تُعين على استخدام الماء، وتنفي مضارَّ استخدامه في الشتاء، وهو من فقه الوسائل.

دور المستفتي في تطبيق المقصد:

١- الاستعداد النفسيُّ والبدني للعبادة والصلاة بالتطهُّر بالماء أو بالتيمُّم.

٢- التيسير في التيمُّم، بالتيمم من كلِّ صعيدٍ طاهر، سواءٌ كان ترابًا أو حجَرًا أو غيره؛ إذ إن التيمُّم شرعًا رُخصة؛ فينبغي تيسيرُ أحكامه؛ جريًا على مقصوده.

٣- الانضباط في الانتقال إلى التيمُّم؛ فلا يُصار إليه عند توهُّم الضرر؛ لأن المضارَّ الموهومة غيرُ معتبَرة. ولا يترك عند تيقُّن الضرر؛ إذ الضرر منفيٌّ شرعًا. وإنما يُصار إليه في الحالات الآتية - وما دونها فقد اختلف فيه -[1]:

أولًا: مشقة فادحة كالخوف على النفوس والأعضاء، ومنافع الأعضاء، فيباح بها التيمُّم.

ثانيًا: مشقة دون السابقة، كالخوفِ من حدوث المرض المَخُوف.

ثالثًا: خوف إبطاء البُرْء وشدة الضنَى.

(١) ينظر: قواعد الأحكام، للعز (١٢/٢).

الفصل الثاني:

الفكر المقاصدي وأثره في فتاوى الصلاة

المبحث الأول

المقاصد الحاكمة لمسائل الصلاة

قال الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٥]. وقد أفاد هذا الأمرُ أن للصلاةِ مقاصدَ شرعيةً أصلية، وتابعة؛ وهي حاكمةٌ لفتاوى الصلاة. وقد التفتَت إليها فتاوى دار الإفتاء المصرية، وحرَصَت على تطبيقِها؛ وذلك كالآتي:

أولًا- بيانُ المقاصد الحاكمة لمسائل الصلاة:

يُراد بالمقاصد الحاكمة لمسائل الصلاة: أنها أعلى مقاصدِ الصلاة؛ لأنها مقاصدُها الأصلية، التي رَعاها الشرعُ في جميع أنواعِ الصلوات، والتفتَ إليها الفقهاءُ أولًا عند استنباط أحكام الصلاة، وصحَّحوا الكثيرَ من أحكام الصلاة في ضَوئِها. وبالاستقراء تبيَّن أن هذه المقاصد هي ما يأتي:

١) مقصد تعظيم الله تعالى:

أمَر الشارع سبحانه بإقامة الصلاة من أجل تعظيمه، والثناءِ عليه بما هو أهلٌ له. قال ابنُ عاشور: «أُمَروا بالصلاة والزكاة؛ لأن الأُولى عملٌ يدلُّ على تعظيم الخالق والسجودِ إليه وخلعِ الآلهة، ومثلُ هذا الفعل لا يفعله المشرك؛ لأنه يَغيظ آلِهتَه بالفعلِ وبقولِ الله أكبر ولا يفعله الكِتابي لأنه يُخالف عبادته»[(١)]. وقال ابنُ القيّم (ت ٧٥١هـ): «سرُّ الصلاة هو تعظيمُ الرب تعالى وتكبيرُه؛ بعبادته وحده»[(٢)].

وهو أعظمُ مقاصد الصلاة، وهو مبثوثٌ في أنواعها جميعًا؛ فهو متعلقٌ بصلاة الفذِّ، والجماعةِ، والجُمَع والجماعات، والخوف، والاستسقاء والجنازات... الجميع على حدٍّ سواء.

وهو مقصدٌ عَقَدي، ضروري، دالٌّ على حُسن الاعتقاد. متعلقٌ بحفظ الدِّين من جانب الوجود؛ لأن تعظيمَ ربِّ العالمين من أعلى درجات التوحيد. وتعظيمُه سبحانه مَراتب؛ أعلاها تعظيمُ الخواصّ، وأدناها تعظيمُ العوام؛ كتركِ الطعام والشراب في الصلاة، وبدون هذه المرتبة لا تصحُّ الصلاة.

(١) التحرير والتنوير، للطاهر بن عاشور (٤٧٢/١).
(٢) أسرار الصلاة، لابن القيم (ص: ٥٥).

وثبَت هذا المقصد بالأمر الابتدائي الصريح، الواردِ في قوله ﷺ: «فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ﷻ»[١]. أي: اجعَلوه فِي أَنفسِكُم ذَا عَظَمَة[٢]، قال ابنُ عبد البَرّ: «وأجمَعوا أن الركوع موضعٌ لتعظيم الله بالتسبيحِ وأنواعِ الذِّكر»[٣]، ومنه قولُنا في الركوع: سبحان ربي العظيم. وقد كان الركوعُ أثقلَ شيءٍ على القوم في الجاهليَّة، حتى قال حكيمُ بن حِزام: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا أَخِرَّ إِلَّا قَائِمًا»[٤]؛ وتأوَّلوه على ألَّا أركع، فلما تَمكَّن الإسلامُ من قلبه اطمأنَّت بذلك نفسُه[٥].

كما ثبَت باستقراء عللِ بعض أحكام الصلاة؛ كأمْرِه سبحانه برفعِ المساجدِ في قوله: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ٣٦ رِجَالٞ لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٞ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوۡمٗا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلۡقُلُوبُ وَٱلۡأَبۡصَٰرُ﴾ [النور: ٣٦ – ٣٧]؛ فمقصود الأمر برفع المساجد هو تعظيمها؛ قال الحسنُ البصري وغيرُه: «معنى: {تُرۡفَعَ} تُعظَّم، ويُرفَع شأنها وتُطهَّر من الأنجاس والأقذار»[٦]. وتعظيمُ المساجد هو من تعظيم الصلاة تعظيمًا لله ﷻ.

وباستقراء علَّةِ الأمر بالتطهُّر للصلاة، في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦]، وقوله ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»[٧]. فمقصودُ الوضوء والتطهُّر والتهيُّؤ للوقوف بين يدَيه[٨]، وهذا من تعظيم الله تعالى.

وعلةُ الركوعِ والرفع منه، وعلة رفع اليدين عند الإحرام، وعند الركوع والرفع منه، وعند القيام من الثانية؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ»[٩]. قال ابنُ القيّم: «ثم شُرِع له رفعُ اليدين عند الركوع؛ تعظيمًا لأمر الله... وتمام عبوديَّة الركوع أن يتصاغرَ الراكع، ويتضاءلَ لربه بحيث يمحو تصاغرُه لربِّه من قلبه كلَّ تعظيمٍ فيه لنفسه ولخلقِه؛ ويُثبت مكانَه تعظيمَه ربَّه وحده لا شريك له»[١٠].

(١) أخرجه مسلمٌ: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٢٠٧ - (٤٧٩)). عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) تهذيب اللغة (١٨٢/٢).

(٣) الاستذكار، لابن عبد البر (٤٣١/١) وينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤١٣/٢).

(٤) أخرجه النسائي، رقم (١٠٨٤).

(٥) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي المالكي ٣٤/١.

(٦) فتح القدير، للشوكاني (٤١/٤).

(٧) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، رقم (١٣٥). عن أبي هريرة d .

(٨) ينظر: أسرار الصلاة، لابن القيم (ص: ٣٣).

(٩) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع، رقم (٧٣٦). عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(١٠) أسرار الصلاة، لابن القيم (ص: ٥٤-٥٥).

وعلةُ أداء الصلاة في جماعةٍ، في قوله سبحانه:﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقوله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ...»[١]. فغاية الاجتماع للصلاة زيادةُ تعظيمِ الله تعالى؛ قال العِزُّ (ت٦٦٠هـ): «مقصودُ الجماعة ضَرْبان: أحدهما: الاقتداء. والثاني: الاجتماع على الاقتداء، وإنما شُرِع الاجتماعُ على الاقتداء لأن الاجتماع على التعظيم تعظيمٌ ثانٍ، ألا ترى أن الخدم والأجناد إذا اجتمَعوا وكَثُروا كان اجتماعُهم أوقرَ في النفوس وأعظمَ في الصدور، ولو سار الملك وهم متفرِّقون، أو جلس وهم مُتباعدون لم يَحصُل من التوقير والتعظيم ما يَحصل من اجتماعهم»[٢].

فمقصودُ هذه العلل جميعِها تعظيمُ الله تعالى في الصلاة.

٢) مقصد الخشوع لله تعالى في الصلاة:

أمر الشارع سبحانه بإقامة الصلاة من أجل الخشوع لله والخوفِ منه والذلّ له سبحانه.

وهو ثابتٌ باستقراء عللِ بعض أحكام الصلاة، كاستقراءِ علة النهي عن الصلاة مع مُدافَعة الأخبثَين، في قوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»[٣].

وعلةُ الأمر بتقديم الطعام على الصلاة عند حضوره: ما جاء في قوله ﷺ: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ، وَلَا يَعْجَلَنَّ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ»[٤]. فذلك معلومٌ من قاعدة الأمر بحضور القلب في الصلاة، والإقبال عليها، والنهي عمَّا يَشغل المصلّيَ في صلاته ويُشوشها عليه، ولا تشويشَ أعظمَ من تشويش الجائع عند حضرة الطعام[٥].

وعلةُ النهي عن التشاغل في الصلاة ما ورَد في قوله ﷺ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ»[٦]. وقول عائشة رضي الله عنها: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي خَمِيصَةٍ ذَاتِ أَعْلَامٍ، فَنَظَرَ إِلَى عَلَمِهَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: «اذْهَبُوا بِهَذِهِ الْخَمِيصَةِ إِلَى أَبِي جَهْمِ بْنِ حُذَيْفَةَ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، رقم (٦٤٤).

(٢) قواعد الأحكام مصالح الأنام: لعز الدين بن عبد السلام (١/١٥٤).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان، رقم (٦٧ - (٥٦٠)). عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرَجه مسلمٌ: كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يُريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مُدافَعة الأخبثَين، رقم (٦٦ - (٥٥٩)). عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) ينظر: المفهم على مسلم (٢/١٦٤).

(٦) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، رقم (١١٧ - (٤٢٨)). عن جابر بن سَمُرة d .

وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ؛ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا فِي صَلَاتِي»[١]. فعِلة هذا النهيِ «اشتغالُ القلب بها عن كَمال الحضور في الصلاة وتدبُّرِ أذكارها وتلاوتها، ومقاصدِها من الانقياد والخضوع»[٢].

واستقراءُ النصوص السابقة، مع قوله سبحانه: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ١ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١ – ٢]. وقوله ﷺ عن الالتفات في الصلاة: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ العَبْدِ»[٣] - يَقطعُ بأن الخشوع في الصلاة مقصدٌ للشارع؛ قال ابنُ بطال: «ومَن فعَل ذلك فقد فارق الخشوعَ المأمورَ به في الصلاة»[٤].

فهذه العلل جميعها ضابطةٌ لحِكْمة واحدة، وهي حفظُ الخشوع في الصلاة.

٣) مقصدُ النهي عن الفحشاء والمنكر:

من المقاصد الأصليَّة للصلاة: النهيُ عن الفحشاء والمنكر؛ لما اشتملَت عليه من اتصالٍ بالخالق سبحانه، يَرقى بالنفس إلى ترك الفحشاء والمنكرات. والمقصود بالفحشاء هنا: تجاوزُ الحد المأذون فيه شرعًا من القول والفعل، وبالمنكر: ما يُنكره الشرعُ ولا يَرضى بوقوعه[٥].

وهو مقصدٌ أخلاقي عام، يشمل جميعَ المكلفين؛ لقول الشارع سبحانه: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وقوله ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»[٦].

وهو ثابتٌ باستقراء صريح قول الله تعالى: ﴿قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأۡمُرُكَ أَن نَّتۡرُكَ مَا يَعۡبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوۡ أَن نَّفۡعَلَ فِيٓ أَمۡوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُاْۖ إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلۡحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ﴾[هود: ٨٧]؛ فقد نصَّت هذه الآية على أن الصلاة حثَّت شُعيبًا a إلى دعوةِ قومه إلى تركِ عبادة الأصنام وإيفاء الميزان؛ قال: ﴿۞وَإِلَىٰ مَدۡيَنَ أَخَاهُمۡ شُعَيۡبٗاۚ قَالَ يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥۖ وَلَا تَنقُصُواْ ٱلۡمِكۡيَالَ وَٱلۡمِيزَانَۖ إِنِّيٓ أَرَىٰكُم بِخَيۡرٖ وَإِنِّيٓ أَخَافُ عَلَيۡكُمۡ عَذَابَ يَوۡمٖ مُّحِيطٖ٨٤ وَيَٰقَوۡمِ أَوۡفُواْ ٱلۡمِكۡيَالَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ﴾ [هود: ٨٤ – ٨٥].

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام، رقم (٦٢ - (٥٥٦)). والخَميصة: كساءٌ مربع من صوف، والأَنْبِجَانِيُّ: كِساءٌ يُتَّخذ من الصوف، لا عَلَم له. ينظر: معالم السنن شرح سنن أبي داود، أبو سليمان الخطابي (٢١٦/١).

(٢) شرح النووي على مسلم (٤٣/٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الالتفات في الصلاة، رقم (٧٥١). عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٦٥/٢).

(٥) يُنظر: التحرير والتنوير (٢٦٠/٢٠).

(٦) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم (٧٨ - (٤٩)). عن أبي سعيد الخدري d .

وباستقراء علة الأمر بالصلاة في قوله تعالى: ﴿ٱتۡلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيۡكَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ وَلَذِكۡرُ ٱللَّهِ أَكۡبَرُۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَصۡنَعُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٥]. فقد جعَل الشارع سبحانه من عِلل إقامة الصلاة أنها تَنهى عن الفحشاء والمنكر، قال ابنُ عباس وابنُ مسعود والحسنُ في تفسير الآية: «مَن لم تنهَه صلاتُه عن الفحشاء والمنكر لم يَزدَدْ بصلاته من الله إلا بُعدًا»(١).

وذلك لأن «الصلاة تشتمل على مذكِّراتٍ بالله؛ من أقوالٍ وأفعال من شأنها أن تكون للمُصلي كالواعظ المذكِّر بالله تعالى؛ إذ ينهى سامِعَه عن ارتكابِ ما لا يُرضي الله... فكانت الصلاة بمجموعها كالواعظِ الناهي عن الفحشاء والمنكر؛ فإن الله قال: {تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ} ولم يقل تَصُد وتَحُول، ونحوَ ذلك ممَّا يقتضي صرْفَ المصلي عن الفحشاءِ والمنكر»(٢).

٤) مقصد ذِكر الله تعالى:

من المقاصد الأصلية للصلاة: ذِكر الله تعالى؛ وذلك بكَثرةِ ما اشتملَت عليه من تسبيحٍ وتحميد، وقراءةٍ للقرآن.

وهو مأخوذ من الأمر الابتدائي الصريح: ﴿إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدۡنِي وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]. فقد جعل سبحانه مقصود إقامة الصلاة هو ذكر الله تعالى.

وهو ثابتٌ أيضًا باستقراء علة الأمر بالصلاة في قوله تعالى: ﴿ٱتۡلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيۡكَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ وَلَذِكۡرُ ٱللَّهِ أَكۡبَرُۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَصۡنَعُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٥]. فقد أومَأ الشارعُ سبحانه إلى أن مِن علل إقامة الصلاة أنها مُشتملةٌ على ذِكر الله تعالى؛ ففي الآية: «تعليلُ أن الصلاة تَنْهى عن الفحشاء والمنكر؛ أي إنما كانت ناهيةً عن الفحشاء والمنكر؛ لأنها ذِكرُ الله، وذكرُ الله أمرٌ كبير»(٣).

---

(١) تفسير الطبري (٢٠/٤١).

(٢) التحرير والتنوير (٢٠/٢٥٩).

(٣) التحرير والتنوير (٢٠/٢٦٠).

ثانيًا- عرض الفتاوى المتعلقة بالمقاصد الحاكمة للصلاة:

تناولَت دار الإفتاء المصرية الموضوع، في عدة فتاوى، ومنه:

١) سُئل الشيخ حسنين محمد مخلوف – في فتوى بعُنوان: حكم الصلاة في النِّعال - هل من باب اللياقة والذَّوق والأدب أن يقف الإنسانُ في حضرة الإله ﷺ لابسًا حِذاءه وقتَ الصلاة، بينما الولَد يُخفي سيجارته من أبيه عند حضوره؟

فأجاب: «... الصلاة في النعال يدور حكمُها بين النَّدْب والإباحة، فلا يجوز اعتقادُ وجوبِها ولا اعتقادُ حُرمتِها؛ لأنَّ كِلَيهما لم يُشرع فيهما، فمَن صلَّى فيها على وجه الندب، ومن ترَكها في الصلاة على وجه الإباحة، لم يتَعدَّ حدودَ الله فيها، وهل الأَولى بالنسبة للعامَّة في هذا الزمان أن يُؤدُّوا الصلاة في المساجد بالنعال أو بدونها؟ ذلك أمرٌ يحتاج إلى النظر فيما إذا كان في وُسعِهم أن يتَحرَّوا طهارةَ الأحذية ويتَحقَّقوا من خُلوِّها من النجاسات والأقذار مع كثرتها في الطرق، كما كان يتحرَّى الصحابةُ والسلف الصالح، وهل يمكن أن يبقى للمساجد حُرمتها وللفرش التي بها نظافتها إذا اقتحَموها للصلاة بأحذيتهم، كما يَغْشى أهلُ الكتاب الآن كنائسَهم بالأحذية؟ والجواب عن ذلك بالسَّلب، فإذا سلَكْنا بالعامَّة في هذا الباب مَسلكَ ابنِ عمر وأبي موسى الأشعريِّ وناهيك بِهما تَحرِّيًا واقتداءً وَسِعَنا ذلك، وكان فيه اقتداءٌ بالرسول ﷺ في بعض أحواله. والله أعلم بالصواب»[١].

٢) سُئل الشيخ حسن مأمون – في فتوى بعنوان: الصلاة في المسجد - هل يجب على كلِّ مُصلٍّ أن يعرف تفسيرَ الفاتحة والآيات التي يَقرؤها في صلاته مع فَهْم معنى باقي ما فيها من تسبيحٍ وتكبير، وإن لم يعرف ذلك تكونُ صلاته باطلة؟

فأجاب: «لا يُشترط لصحةِ الصلاة أن يعرف المصلِّي تفسيرَ ما يقرؤه من آيات الكتاب، ويَفهم معنى ما فيها من تسبيحٍ وتكبير، وإن كان فهمُ ما يتلوه في صلاته مما يَزيده خشوعًا وأجرًا»[٢].

كما سُئل - في فتوى بعُنوان: صلاة عاري الرأس - ما حكمُ الإمام الذي يُصلي عاريَ الرأس بالناس؟ وحكمُ صلاة المأموم الذي يُصلي خلفه عاريَ الرأس؟ وحكم صلاة المنفرد عاريَ الرأس؟ وهل صلاتهم صحيحةٌ أو مكروهة أو باطلة أو محرمة؟

فأجاب: «إن صلاة الرجل - إمامًا كان أو مأمومًا أو منفردًا - عاريَ الرأس صحيحةٌ في جميع المذاهب؛ لأن شرط صحة الصلاة سترُ العورة، ورأس الرجل ليست عورةً باتفاق حتى يُشترطَ لصحة

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية، (٣٥٨/١). فتوى رقم: ١٠٣٤ سجل: ٥٦ بتاريخ: ٢٥/ ١/ ١٩٤٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

(٢) فتاوى دار الإفتاء المصرية، (٣٩٨/١). فتوى رقم: ٥٦٩ سجل: ٧٤ بتاريخ: ٦/ ٢/ ١٩٥٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

الصلاة سترُها، ولكنَّ الأفضل تغطيةُ الرأس في الصلاة. وعلماء الحنفية يذهبون إلى أنه يُكره صلاة الرجل حاسرًا رأسَه للتكاسل بأن يستثقلَ تغطيته، ولا يراه أمرًا هامًّا في الصلاة فيتركه لذلك. ويقولون بجواز تركِ تغطية الرأس مع عدم الكراهة إذا كان التَّركُ لعدم القدرة أو لعُذرٍ من الأعذار وليس التَّرك للتخفيف، والحرارة من الأعذار عندهم. وقالوا: إنه لا بأس بتركِ تغطية الرأس في الصلاة للتذلُّل والخشوع[1]»[2].

٣) سُئل الشيخ محمد خاطر – في فتوى بعنوان: صلاة المرأة جماعةً في المسجد - عن حُكم زوجةٍ تُصِر على أن تُصلِّيَ الصلوات الخمس في المسجد جماعة، وأن زوجها يرفض ذلك، وحاوَل إقناعها بأن تُصلي في البيت؛ لأنه أفضلُ لها فرفضَت وأصرَّت على الصلاة في المسجد، وأنها تخرج إلى المسجد بدون إذنه.

فأجاب: «يُقرر فقهاءُ الحنفية بأنَّ الأفضل للمرأة أن تُصلِّي في بيتها، حتى الجمعة تُصليها في بيتها؛ لأن الجماعة لم تُشرَع في حقها، وفقهاء المالكية يقولون: إذا كانت المرأة عجوزًا انقطَع عنها أرَبُ الرجال جازلها أن تحضر الجماعةَ في المسجد، وإلا كُرِه لها ذلك، وإن كانت شابةً وخِيفَ من حضورها الافتتانُ بها في طريقها أو في المسجد، يحرم عليها الحضورُ إلى المسجد؛ دفعًا للفساد، ونحن نقول في حادثةِ السؤال: إنه يجبُ على زوجة السائل أن تُطيع زوجها، وألَّا تذهب إلى المسجد إلا بإذنه؛ لأن طاعتها لزوجها واجبةٌ عليها شرعًا؛ لا سيَّما وأن زوجها السائل لا يمنعها من الصلاة المفروضة عليها، وإنما يمنعها من الخروج إلى المسجد لتُصلي فيه جماعة»[3].

٤) سُئل الشيخ عبد اللطيف حمزة - في فتوى بعُنوان: مواطن الدعاء في الصلاة - عن حُكم قول المأموم: «لا إله إلا الله» أثناء سماعه آيةً قرآنية من الإمام في صلاة الجماعة تدلُّ على عظَمة الله؟ وهل هذا حرامٌ وتبطل به الصلاة أم لا؟

فأجاب: «قول المأموم: لا إله إلا الله، أثناء سَماعه آيةً من القرآن الكريم من الإمام في صلاة الجماعة فمكروهٌ أيضًا؛ لأن المطلوب من المأموم أثناء قراءة الإمام الاستماعُ والإنصات، ولكن قوله هذا لا يُبطل الصلاة؛ حيث إنه ذِكر وليس من كلام الناس، إلا أنه في غير موضعه»[4].

(١) ينظر: المحيط البرهاني، لابن مَازَةَ، (٣٧٧/١)، مجمع الأنهر، شيخي زاده، (١٢٤/١).

(٢) فتاوى دار الإفتاء المصرية، (٣٦٢/١). فتوى رقم: ٢٢٤ سجل: ٧٤ بتاريخ: ١٥/ ٨/ ١٩٥٥ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

(٣) فتاوى دار الإفتاء المصرية، (٤٠٢/١). فتوى رقم: ٥٠٢ سجل: ١٠٨ بتاريخ: ٢/ ١/ ١٩٧٧ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد خاطر محمد الشيخ.

(٤) فتاوى دار الإفتاء المصرية، (٣٧٧/١). فتوى رقم: ١٣٧ سجل: ١٢٠ بتاريخ: ٢٨/ ٧/ ١٩٨٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الغني حمزة.

ثالثًا- منهجية تطبيق المقاصد الحاكمة للصلاة في الفتوى:

١ . دَور المفتي في تطبيق المقاصد:

أحسَن المفتون رحمهم الله العنايةَ بالمقصد الحاكمة للصلاة؛ من خلال ما يأتي:

أولًا: التفتَ الشيخ حسنين مخلوف إلى مقصدِ تعظيم الله سبحانه من خلال حفظِ حُرمة المساجد، ورجَّح في ضوء ذلك الحُكم المناسب للمسألة؛ حيث قال بأن الأَولى بالنسبة للعامة في هذا الزمان أن يؤدُّوا الصلاة في المساجد بدون النِّعال؛ حيث يصعب عليهم أن يتحرَّوا طهارة الأحذية ويتحقَّقوا من خُلوِّها من النجاسات والأقذار مع كثرتها في الطرق، كما كان يتحرَّى الصحابةُ والسلف الصالح. فالمساجد هي بيوتُ الله في الأرض، وتعظيمها تعظيمٌ لله سبحانه.

ثانيًا: التفتَ الشيخ حسن مأمون إلى مقصد الخشوع لله سبحانه والتذلُّل له في الصلاة، بالعناية بالوسائل الجالبةِ للخشوع، فبيَّن في الفتوى الأولى أن معرفةَ المصلي تفسيرَ ما يقرؤه من آيات الكتاب وفَهم معنى ما فيها من تسبيحٍ وتكبير، مما يَزيده خشوعًا وأجرًا. ونقل في الفتوى الثانية رأيَ الحنفية في أنه لا بأس بتركِ تغطية الرأس في الصلاة للتذلُّل والخشوع. ففهمُ معاني الآيات والأذكار، وحسرُ الرأس كِلاهما من وسائل جلبِ الخشوع والتذلُّل في الصلاة.

ثالثًا: التفتَ الشيخ محمد خاطر إلى مقصد نهي الصلاة عن الفحشاء والمنكر، حيث نقل أنَّ المرأة إذا كانت شابةً وخِيفَ من حضورها الافتتانُ بها في طريقها أو في المسجد- يحرم عليها الحضورُ إلى المسجد دفعًا للفساد. وفي ضوء هذا أفتى -في المسألة المعروضة- بصلاة المرأة في بيتها حتى لا يَفتتن بها الناس.

رابعًا: التفتَ الشيخ عبد اللطيف حمزة لمقصدِ ذكر الله تعالى، في فتواه، وخرَّج حُكمها في ضوئه؛ حيث نصَّ على أن مَن تكلم بذكرٍ في الصلاة لا تبطل صلاته، وإنما يكره ذلك فقط. ولتحقيق ثمرةِ الذكر؛ نصَّ على أن المطلوب من المأموم أثناء قراءة الإمام الاستماعُ والإنصات للآيات والأذكار.

٢. دور المستفتي في تطبيق المقاصد:

يمكن للمستفتي أن يذكر الله تعالى في صلاته، ويُعظِّمه، ويخشع له، فتنهاه صلاته عن المنكر، من خلال الآتي:

أولًا: المحافظةُ على الصلاة بشروطها وأركانها؛ فإنَّ إقامتها حيث يُنادَى بها فيه دوامٌ لذكر الله تعالى.

ثانيًا: التعرُّف على أسرار الصلاة، وعظيمِ منزلتها عند الله تعالى، بمُطالعة كتب «تعظيم قدر الصلاة، لمحمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (ت ٢٩٤هـ)، ومقاصد الصلاة، للعزّ بن عبد السلام، ونحوِه؛ فهذا يدفع لمُراعاة مقاصد الصلاة ويُحفز إلى تحقيقها.

ثالثًا: معرفةُ معاني القرآن الكريم، وتدبُّر معاني الآيات التي يَتْلوها ويستمع إليها في صلاته، فهو وسيلةٌ لتحقيق الخشوع.

رابعًا: الاستعداد للصلاة؛ بقضاءِ المهامّ التي تَشغل عن الصلاة، ثم حُسن التطهُّر لها، والبعد عن المواطن المزعِجة التي تقطع الخشوع، واختيار أطهرِ البِقاع وأرفَعِها عن الأقذار، ثم ترك الأفكار والتأمُّل في الأذكار، والتعوُّذ والتَّفْل عن اليسار؛ كما في حديث أَبِي الْعَلَاءِ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي يَلْبِسُهَا عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خَنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْهُ، وَاتْفِلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا» قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَهُ اللهُ عَنِّي[١].

خامسًا: تطهير المساجد وتطييبُها، وإضاءتها، وضبطُ درجة حراراتها، ونحوه؛ فهو من تعظيم الله تعالى.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة، رقم (٦٨ - (٢٢٠٣)).

المبحث الثاني

الفكر المقاصدي وأثره في فتاوى الصلوات الجماعية والفرائض الخمس

أ- الفكر المقاصدي وأثره في فتاوى الصلوات الجماعية:

قال الله تعالى:﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]؛ وقد تضمَّن هذا الأمرُ مقاصدَ شرعية أصلية، وتابعة؛ التفتَت إليها فتاوى دار الإفتاء المصرية وحرَصَت على تطبيقها؛ وذلك كالآتي:

أولًا- بيان المقاصد المتعلقة بفتاوى صلاة الجماعة:

١) المقصد الأصلي المتعلِّق بصلاة الجماعة، ونوعه، ومسلك ثبوته:

مقصدُ اجتماع المسلمين في المسجد للصلاة.

أمَر الشارع سبحانه بإقامة الصلاة في جماعةٍ فقال سبحانه:﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]؛ وقال النبيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ، فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ، فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ...»(١). وقد تعلَّق بهذا مقصدٌ للشارع وهو: اجتماع المسلمين في المسجد للصلاة. فهذا الاجتماع هو المقصد الأصلي للأمر، قال الجصَّاص (ت ٣٧١هـ) مفسرًا الآيةَ: «فيَنتظم وجهَين من الفائدة؛ أحدُهما: إيجابُ الركوع لأنه لم يُعبر عنها بالركوع إلا وهو من فرضِها. والثاني الأمر بالصلاة مع المصلِّين»(٢).

وهو مقصدٌ عام، متعلِّق بعموم المصلِّين المجتمعين في المساجد.

وهو من مرتبة الضروري؛ لتعلُّقِه بحفظِ الدين من جانب الوجود؛ فالجماعات سببُ تعلُّمِ الدين، وتعظيمِ ربِّ العالمين، وحصول التوادِّ والتراحم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، رقم (٦٤٤).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٣٩/١).

وقد ثبَت هذا المقصد بمسلك الأمر الشرعي الصريح:﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]؛ فأمرُه سبحانه بإقامة الصلاة في جماعةٍ دالٌّ على أن ذلك مرادٌ له[١].

وثبَت باستقراء النُّصوص الواردة في ذلك؛ كقول الله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ٣٦ رِجَالٞ لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٞ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوۡمٗا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلۡقُلُوبُ وَٱلۡأَبۡصَٰرُ﴾ [النور: ٣٦ – ٣٧]، وقوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا يَعۡمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمۡ يَخۡشَ إِلَّا ٱللَّهَۖ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُهۡتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨]، وقول النبي ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ، فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ، فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ...»[٢]. فاستقراءُ هذه النصوص يُفيد أن اجتماع المسلمين في المسجد مقصودٌ للشارع.

كما ثبَت بفِعل الصحابةِ رضوان الله عليهم؛ لقول عَبدِ اللهِ بن مسعودٍ d : «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ غَدًا مُسْلِمًا، فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مَنْ سُنَنَ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ»[٣]. فقد أخبر ابنُ مسعودٍ d أنه لم يكن يتخلَّف عن صلاة الجماعة إلا منافقٌ ظاهرُ النفاق؛ فبان أن مِن مقاصد الشرع الاجتماعَ في المسجد للصلاة، وأنَّ فيه: إظهارَ شِعارِ الدين، وكشْفَ المنافقين.

٢) المقاصد التابعة المتعلِّقة بصلاة الجماعة، ونوعها، ومسلك ثبوتها:

تعلَّق بأمرِ الشارع بإقامة صلاة الجماعة بعضُ المقاصد التابعة، ومنها[٤]:

١. مقصد الاقتداء بالإمام في الصلاة وزيادةِ تعظيم الله سبحانه:

المقصدُ الأصليُّ للصلاة هو تعظيمُ الله سبحانه؛ قال ابنُ عاشور: «أُمِروا بالصلاة والزكاة؛ لأن الأولى عملٌ يدلُّ على تعظيم الخالق والسجود إليه وخلع الآلهة، ومثل هذا الفعل لا يفعله المشركُ لأنه يَغيظ آلهته بالفعل وبقولِ الله أكبر ولا يفعله الكتابيُّ لأنه يُخالف عبادتَه»[٥].

(١) انظر: تفسير القرطبي (٣٤٣/١)، والتحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (٤٧٣/١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، رقم (٦٤٤).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى، رقم (٢٥٧ - (٦٥٤)).

(٤) انظر: فقه الاقتداء في الصلاة، لحسني خيري طه، (ص ٣٩-٤٧).

(٥) التحرير والتنوير، للطاهر بن عاشور (٤٧٢/١).

وغاية الاجتماع للصلاة هي الاقتداء بإمامٍ واحد، وعدم الاختلاف عليه. وهذا الاجتماع ذاتُه فيه تعظيمٌ للربّ سبحانه، وكلما زاد الجمع زاد التعظيم؛ قال العزُّ(ت ٦٦٠هـ): «مقصودُ الجماعة ضَربان:

أحدهما: الاقتداء.

والثاني: الاجتماعُ على الاقتداء، وإنما شُرِع الاجتماع على الاقتداء لأنَّ الاجتماع على التعظيم تعظيمٌ ثانٍ، ألا ترى أن الخدَم والأجناد إذا اجتمَعوا وكَثُروا كان اجتماعهم أوقرَ في النفوسِ وأعظمَ في الصدور، ولو سار الملكُ وهم متفرِّقون، أو جلس وهم مُتباعدون لم يحصل من التوقير والتعظيم ما يحصلُ من اجتماعهم»[(١)].

فقد بيَّن أن الاجتماع للصلاة فيه تعظيمٌ لله، وأن زيادة الاجتماع فيها زيادةُ تعظيم، وأن التفرُّق وبُعد المسافات بين الإمام والمصلِّين مُضادٌّ لهذا المقصد.

وتعظيم الله سبحانه من المقاصد العقَدية الأصلية؛ فهو مقصدٌ ضروري دالٌّ على حُسن الاعتقاد.

وقد ثبت مقصد الاقتداء بالإمام في الصلاة بالأمر الشرعيِّ الصريح الواردِ في قوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[(٢)]، فهو أمرٌ بإيقاع الصلاة على صفتها التي أداها بها رسولُ الله ﷺ[(٣)].

كما ثبَت باستقراء هذا الأمر والأوامرِ الواردة في قوله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا»[(٤)].

وقد ثبَت مقصدُ تعظيم الله سبحانه بالأوامر الصريحة الواردةِ بشأن تعظيمه؛ كما في قوله ﷺ: «أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا؛ فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ﷻ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»[(٥)]. وقد كان الركوعُ أثقلَ شيءٍ على القوم في الجاهلية، حتى قال حكيمُ بن حِزام: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا أَخِرَّ إِلَّا قَائِمًا»[(٦)]؛ وتأوَّلوه على ألَّا أركع، فلما تمكَّن الإسلامُ من قلبه اطمأنَّت بذلك نفسُه[(٧)].

(١) قواعد الأحكام مصالح الأنام: لعزِّ الدين بن عبد السلام (١٥٤/١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصَّدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، رقم (٧٢٤٦).

(٣) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر (٢٣٧/١٣).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، رقم (٣٧٨).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٢٠٧ - (٤٧٩)).

(٦) أخرجه النسائي، رقم (١٠٨٤).

(٧) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي المالكي (٣٤/١).

٢. مقصد إظهار شِعار الدين وكشفِ المنافقين وتخويف العدو:

إقامةُ الجماعة من شعائر الإسلام، فتجب بحيث يَظهر هذا الشعار في مكانِ اجتماع المسلمين[١]؛ ولذا فمِن شروط الاقتداء: أن يُصلّيَ الإمامُ والمأمومون مجتمِعين ليظهر الشعارُ والتوادُّ والتعاضُد[٢].

فإذا أقيمت الجماعةُ اندفعَت شبهةُ النِّفاق عن أهل المحالّ؛ لأن بعض الفقهاء قالوا إن حديثَ النبيّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ، فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ، فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ...»[٣]. قالوا: الحديث «واردٌ في قومٍ منافقين يتخلَّفون عن الجماعة ولا يُصلُّون فُرادى، والسياق يُؤيده، ولأنه ﷺ لم يحرقهم، وإنما هم بتحريقهم»[٤].

كما أن الاجتماع للصلاة وتنقية الصفِّ من المنافقين يُرهب أعداءَ الدين؛ ولذا جاء عن أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «أُمِرْنَا أَنْ نَخْرُجَ فَنُخْرِجَ الحُيَّضَ، وَالعَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الخُدُورِ- قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: أَوِ العَوَاتِقَ ذَوَاتِ الخُدُورِ- فَأَمَّا الحُيَّضُ: فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ، وَدَعْوَتَهُمْ وَيَعْتَزِلْنَ مُصَلَّاهُمْ»[٥]. قال العينيُّ (ت ٨٥٥هـ): «لأنهن يُكثِّرن السوادَ، والعدوُّ يخاف من كثرة السَّواد»[٦]؛ ولذا قال ابنُ قدامة (ت ٦٢٠هـ): «وإن كان البلد ثغرًا فالأفضلُ اجتماع الناس في مسجدٍ واحد؛ لأنه أعلى للكلمة، وأوقعُ للهيبة»[٧].

وهذا المقصد من الضروريَّات، المتعلقة بحفظ الدين، وهو من أعلى المقاصد وأقواها؛ لكونه من المقاصد العامة المتعلقة بعموم الأمة، واستدامة نظامها[٨].

وثبَت هذا المقصد بالنصوص سالفةِ الذكر.

(١) انظر: نهاية المطلب، للجويني (٢/٢٦٤)، ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني (١/٤٦٦).
(٢) انظر: مغني المحتاج، لشربيني (١/٤٩٤).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، رقم (٦٤٤).
(٤) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد (١/١٩٤)، ونهاية المحتاج، للرملي (٢/١٣٩). وينظر: المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي (١/٢٣٠)، وشرح صحيح البخاري، لابن بطال (٢/٢٧٠).
(٥) أخرجه مسلم: كتاب العيدين، باب اعْتِزَالِ الحُيَّضِ المُصَلَّى، رقم (٩٨١).
(٦) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين العيني (٦/٣٠٣).
(٧) الكافي، لابن قدامة (١/٢٨٧).
(٨) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن عاشور (٣/١٩٤).

٣. مقصد حصولِ تعارُف المأمومين وتواصُلِهم وتوادِّهم:

يرمي اجتماعُ المسلمين في صلاة الجماعة إلى تعارُفِهم، وتواصلهم، وتفقُّدِ بعضِهم لحال بعض.

وهذا من المقاصد الضرورية الأخلاقية؛ باعتبارِ تعلُّقِها بتحقيق الإخاء بين المسلمين.

وهو ثابتٌ باستقراء حديثِ أبي هريرة d ، أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ - أَوْ شَابًّا - فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَنْهَا - أَوْ عَنْهُ - فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي» قَالَ: فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا - أَوْ أَمْرَهُ - فَقَالَ: «دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ» فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللهَ ﷻ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ»[(١)]. وحديث النُّعمان بن بَشير d : «تَرَى المُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى»[(٢)].

فهذه النصوص فيها: السؤال عن الخادم والصديق إذا غاب، وافتقاده. ورعاية الضعفاء والمساكين وتفقُّد حالهم، وما ينبغي أن يكون عليه الإمام[(٣)]، قال الشبراملسي (ت: ١٠٨٧هـ): «المقصود من الجماعة: حثُّ أهل البلد على التعارُف بإقامتها، وبحْثِ بعضِهم عن أحوال بعضٍ بالاجتماع في أوقات الصلوات»[(٤)].

ويشهدُ لهذا حديثُ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ d ، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي، وَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنَّ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ لَهُمْ، وَدِدْتُ أَنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ تَأْتِي فَتُصَلِّي فِي مُصَلًّى، فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللهُ»، قَالَ عِتْبَانُ: فَغَدَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» قَالَ: فَأَشَرْتُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَكَبَّرَ، فَقُمْنَا وَرَاءَهُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، قَالَ: وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرٍ صَنَعْنَاهُ لَهُ، قَالَ: فَثَابَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ حَوْلَنَا حَتَّى اجْتَمَعَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ ذَوُو عَدَدٍ[(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم (٧١ - (٩٥٦)).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم (٦٠١١).

(٣) انظر: شرح ابن بطال على البخاري (٢/١٠٧).

(٤) حاشية الشبراملسي (ت١٠٨٧هـ) على نهاية المحتاج للرملي (ت ١٠٠٤هـ)، (٢/١٣٦).

(٥) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، ح (٢٦٣ - (٣٣)).

فالجماعات تَجمع الصالحين، وأهلَ العلم والفضل؛ ولذا «يُستحب لأهلِ المحِلَّة وجيرانهم إذا ورَد رجلٌ صالح إلى منزلِ بعضهم أن يجتمعوا إليه ويحضروا مجلسه؛ لزيارته وإكرامه والاستفادة منه»[١]؛ والاجتماعُ للجماعات أولى بهذا الحضوروالاستفادة من أهل العلم والفضل.

فاستقراءُ تلك النصوص النبويَّة يقطع بأنَّ حصول تعارفِ المأمومين تواصُلهم وتوادهم مقصدٌ للشرع الحنيف.

٤. مقصد إعمار المساجد وتنظيفها وتطييبها:

كنسُ المساجد وإزالةُ الأذى عنها فعلٌ شريف، لا يأنف منه مَن يعلم آدابَ الشريعة، وخصوصًا تنظيف المساجد الفاضلة[٢].

وهو مِن المقاصد مُتفاوتةِ المراتب؛ فتنظيفُ المساجد بالقدرِ الذي يحفظ طهارتَها فهذا من رُتبة الضروري، وما زاد على ذلك من تنظيفٍ وتطييبٍ فهو من الحاجيِّ والتحسيني.

وهو ثابتٌ بالأمر الصريح الواردِ في حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبِنَاءِ المَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ»[٣]، ويُراد بالدُّور: المحالُّ التي فيها الدُّور من مُدن، أو قُرَى، أو قبائل[٤].

وهو أيضًا ثابتٌ باستقراء النصوص الواردةِ بشأن نظافة المساجد؛ كقول الله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ﴾ [النور: ٣٦]. أي: «تُطهَّر من الأقذار والأنجاس»[٥]. وحديث أنسٍ d ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي القِبْلَةِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ[٦]. وافتقادِ النبيِّ المرأةَ التي كانت تقمُّ المسجد، وصلاتِه على قبرها كما سبق بيانُه.

وكذلك ثابتٌ بفعلِ الصحابة رِضوان الله عليهم؛ فقد رُوي أن عمر بن الخطاب d ، أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ عَلَى فَرَسٍ لَهُ فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا يَرْفَأُ، ائْتِنِي بِجَرِيدَةٍ» قَالَ: «فَأَتَاهُ بِجَرِيدَةٍ، فَاحْتُجِزَ عُمَرُ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ كَنَسَهُ»[٧]. فبان باستقراءِ هذه النصوص أنَّ إعمار المساجد وتنظيفَها وتطييبهَا هي مَعانٍ قصَدَها الشارعُ[٨] عند الاجتماع للصلاة.

(١) انظر: شرح النووي على مسلم، للنووي (١٦١/٥).
(٢) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن رجب الحنبلي (٣٥٢/٣).
(٣) أخرجه أبو داود، رقم (٤٥٥) وسكَت عنه. وصححه المنذري في مختصر سنن أبي داود (١٤٤/١).
(٤) انظر: معالم السنن شرح سنن أبي داود: أبو سليمان الخطابي (٤٢/١).
(٥) أحكام القرآن: أبو بكر بن العربي (٤٠٦/٣).
(٦) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب حَكِّ البُزَاقِ بِاليَدِ مِنَ المَسْجِدِ، ح (٤٠٥).
(٧) أخرجه ابن أبي شيبة، في المصنَّف، رقم (٤٠١٦)، (٣٤٩/١).
(٨) انظر: الاستذكار، ابن عبد البر (٤٤٩/٢).

ثانيًا- عرضُ الفتاوى المتعلِّقة بصلاةِ الجماعة وموضوعِها:

تناولَت دارُ الإفتاء المصريةُ الموضوعَ ومَقاصده، في عدة فتاوى.

ومن ذلك: فتوى للشيخ جاد الحق علي جاد الحق - بعُنوان: صلاةٌ عن طريق المِذياع - حول حُكم متابعة صلاة الجماعة بالمسجد - الجمعة وغيرها - عن طريق المِذْياع عبر الأثير، لِمَن تقدَّمَت بهم السنُّ ولا يستطيعون الذَّهاب إلى المساجد. وإذا كانت هذه المتابعة جائزةً شرعًا فعلى أيِّ مذهب؟ وعندئذٍ فهل الأفضلُ الصلاةُ بهذه الطريقة أم الصلاة الفردية؟

فأورَد آراءَ الفقهاء وشروطَهم في صلاة الجمعة والجماعة، ثم قال: «... صلاة الجمعة وراءَ المذياع في غير المسجد ومُلحَقاته غيرُ صحيحة. وعلى السائلين إذا كانت لديهم أعذارٌ مانعة من صلاةِ الجمعة في المسجد أن يُصلُّوا الظهر بعد انتهاء صلاة الجمعة؛ لسقوطِ هذه الفريضة عنهم.

وفي خصوص صلاةِ الفُروض الأخرى اقتداءً خلف إمامٍ في المسجد تُذاع صلاته عبر الأثير، فإن ذلك جائزٌ ولو فصَل طريقٌ أو نهر بين المأموم وإمامه في مذهب الإمام مالك ورأيٍ لبعض فقهاء الحنابلة، وقد اختار هذا ابنُ قُدامة الحنبليُّ في كتابه المشار إليه وقال: «إنه الصحيح عندي ومذهبُ مالكٍ والشافعي؛ لأنه لا نصَّ في منع ذلك ولا إجماع»، ولأن المؤثِّر في صحةِ الجماعة ما يمنعُ الرؤيةَ أو سَماع الصوت. هذه آراءُ فقهاء المذهب في الموضوع.

ولما كانت الحِكمة المبتَغاة من صلاة الجماعة: هي اجتماعَ المسلمين في المسجد؛ فإنَّ الصلاة خلف الإمام عن طريقِ المذياع لا تلتقي مع مشروعيَّة الجماعة في الصلاة. وإذا كان السائلون بالحال الواردةِ بالسؤال، فإن شُهودهم الجماعةَ في الصلوات المكتوبة غيرُ مطلوبٍ، ولا إثمَ في صلاتهم فُرادى أو جماعةً في أماكنِهم. هذا وقد قال ابنُ قدامة في شأن هذه الأعذار: «ويُعذَر في ترك الجمعة والجماعة المريضُ ومَن يُدافع الأخبثَين، أو بحضرةِ طعام، والخائفُ من ضياعِ ماله أو فَواتِه أو ضررٍ فيه على نفسه من ضررٍ أو سلطانٍ أو مُلازمةِ غريم، ولا شيء معه، أو فواتِ رُفقة، أو غلَبة النُّعاس أو خشيةِ التأذِّي بالمطر والوحل والريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة». والله ﷻ أعلم»[١].

(١) فتوى رقم: ٢٤٤ سجل: ١٠٥ بتاريخ: ١٦/ ١/ ١٩٧٩م من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق. فتاوى دار الإفتاء المصرية، (١/ ٣٣٠).

ثالثًا- منهجيَّة تطبيق مقصد «اجتماع المسلمين في المسجد للصلاة» في الفتوى:

١ . دور المفتي في تطبيق المقصد:

أحسن المفتي العنايةَ بمقصد اجتماع المسلمين في المسجد للصلاة؛ من خلال ما يأتي:

أولًا: النصُّ على هذا المقصد في فتواه صراحةً بقوله: «الحِكمة المُبتغاة من صلاة الجماعة: هي اجتماع المسلمين في المسجد».

ثانيًا: تخريج حكم المسألة في ضوء هذا المقصد؛ حيث أفتى بأنَّ الصلاة خلف المذياع تُخالف مقصد الاجتماع في المسجد، فقال: «ولما كانت الحكمة المبتغاة من صلاة الجماعة: هي اجتماعَ المسلمين في المسجد؛ فإن الصلاة خلف الإمام عن طريق المِذياع لا تلتقي مع مشروعيَّة الجماعة في الصلاة. وإذا كان السائلون بالحال الواردةِ بالسؤال، فإن شُهودهم الجماعةَ في الصلوات المكتوبة غيرُ مطلوب، ولا إثم في صلاتهم فُرادى أو جماعةً في أماكنهم».

ولا شك أن حِرص المفتي على تطبيق مقصد «اجتماع المسلمين في المسجد للصلاة»؛ يتضمَّن بالتبَع تطبيقَ كافة المقاصد التبعية سالفة الذكر.

٢ . دور المستفتي في تطبيق المقصد

يمكن للمستفتي تطبيقُ مقصد الاجتماع في المسجد من أجل الصلاة من خلال ما يأتي:

أولًا: الحرصُ على إقامة الصلوات المكتوبة في المسجد، ومعرفته أجْرَ التطهُّر والمشي للصلاة، كقول النبيِّ ﷺ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مَنْ بُيُوتِ اللهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللهِ، كَانَتْ خُطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً»[(١)].

ثانيًا: دفعُ الأسباب التي تمنعُه من ارتياد المساجد قبل دخولِ أوقات الصلاة؛ كإغلاقِ المحالِّ التِّجارية بمجرَّد سَماع الأذان، والتطهُّر في الدُّور والمحالِّ استعدادًا للصلاة؛ خشيةَ فقدان الماء في المساجد، ونحوه.

ولا شكَّ أن تحقيق المستفتي لمقصد الاجتماع في المسجد من أجلِ الصلاة؛ فيه بالتبَع تحقيقٌ لمقصد الاقتداء بالإمام في الصلاة، وزيادةُ تعظيمِ الله سبحانه، وفيه تحقيقٌ للتعارف، وإظهارُ شعار الدين وكشفُ المنافقين وتخويف العدو. وهو وسيلةٌ لتطهير المساجد وتطييبها؛ إما بجهود الهيئات

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب المشي إلى الصلاة تُمحى به الخطايا، وترفع به الدرجات، رقم (٢٨٢ - (٦٦٦)). عن أبي هريرة d .

الرسميَّة؛ كجهودِ وزارات الأوقاف، أو بالجهود الفردية التطوعية؛ بتنظيف المصلِّين للمساجد، عند الصلَوات الخمس أو الجمعة، ونحوه.

ب- الفكر المقاصدي وأثره في فتاوى الأذان والفرائض الخمس:

القسم الأول: الفكر المقاصدي وأثره في فتاوى الأذان:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣]، وقد أومأ هذا النصُّ المبارَك إلى بعضِ مَقاصد الأذان. فما هذه المقاصد، وكيف حقَّقَتها دارُ الإفتاء المصرية؟ هذا ما نتعرَّفه فيما يأتي:

أولًا- بيان المقاصد المتعلقة بالأذان:

الأذان: اسم التأذين[١]. والأذانُ للصَّلاةِ: «إعْلَامٌ بها وبِوَقْتِها»[٢].

وباستقراءِ النصوص الواردةِ فيه؛ يتبيَّن أنه تعلَّق به مقاصدُ أصلية، وأخرى تابعة، كالآتي:

١- مقصد الإعلام بدخول وقت الصلاة:

فهذا هو المقصد الابتدائيُّ للأذان[٣]، وهو مقصدٌ أصلي للشارع - وهو لا يتوقَّف على حُسن أداء المؤذِّن، ولا نَداوة صوته، وما شابه - لأنَّ مقصود هذا المقصد هو معرفةُ أوقاتِ وجوب الصلاة وكراهَتِها وجوازِها؛ بالنسبة إلى الفرائض والسنن والنوافل.

وهو مأخوذٌ من صريح النص؛ فقد روى أنسٌ d قال: «لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ» قَالَ: «ذَكَرُوا أَنْ يَعْلَمُوا وَقْتَ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ، فَذَكَرُوا أَنْ يُورُوا نَارًا، أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا. فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ»[٤]. فقد نصَّ الحديثُ على أنهم طلبوا أن يَعلموا وقت الأذان؛ فأمَر النبيُّ ﷺ بالأذان لأجل ذلك.

وهو أيضًا ثابتٌ باستقراء عِلل الأحكام الواردة بشأن الأذان:

(١) مقاييس اللغة (٧٧/١). مادة (أ ذ ن).
(٢) تهذيب اللغة (١٥/١٥). مادة (أ ذ ن).
(٣) ينظر: المنتقى، للباجي (٢٩/١).
(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب: الأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى، (٦٠٦).

ومنه علةُ الأمر باتخاذ المؤذّنين، كما في حديث ابنِ عمر رضي الله عنهما، قال: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَوَاتِ، وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَرْنًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ، قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ»[١]. فقد أوضح أنهم كانوا يبحثون عن كيفيةٍ تُعْلِمُهم بدخول وقت الصلاة؛ فاتخذوا الأذانَ لأجل ذلك.

وعلة الأمر بشَفْع الأذان[٢]، كما في حديث أنسٍ d : «أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ»[٣]. فهو d يأتي بألفاظِ الأذان مَثْنى مثنى؛ «والحكمةُ في إفراد الإقامة وتثنيةِ الأذان: أنَّ الأذانَ لإعلام الغائبين، فكُرِّر ليكون أبلغَ في الإعلام، والإقامةَ للحاضرين فلا حاجةَ إلى تَكْرارها؛ ولهذا يكون صوتُه في الإقامة دونَه في الأذان، وإنما كُرِّر لفظ الإقامة خاصةً لأنه مقصودُ الإقامة»[٤].

وعلة التفريق بين أذان بلالٍ وابنِ أمِّ مكتومٍ رضي الله عنهما: هي ما جاء في حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»[٥]. فغرضُه بيانُ أن أذان بلالٍ d للإعلام بقُرب دخول وقت الصلاة، وأن أذان ابنِ أم مكتومٍ هو للإعلام بدخولِ وقتها[٦].

وعلةُ الحثِّ على الالتفات يَمينًا ويسارًا في الأذان، ما جاء في حديث أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ رَأَى بِلَالًا يُؤَذِّنُ فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا بِالأَذَانِ»[٧].

وعلةُ الأمر برفع الصوت، كما في حديثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ d ، قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ وَالبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ وَبَادِيَتِكَ، فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ «لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[٨]. وفي رواية أَبِي هُرَيْرَةَ d ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ»[٩]. فرفعُ الصوت في الأذان والالتفاتُ فيه، كِلاهما وسيلةٌ غرضُها زيادة الإعلام[١٠].

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب بدء الأذان، (١ - (٣٧٧)).

(٢) يشفع الأذان: معناه يأتي مَثْنى. ويوتر الإقامة: معناه يأتي بها وِترًا ولا يُثنّيها بخلاف الأذان (إلا الإقامة) معناه: إلا لفظ الإقامة، وهي قوله: «قد قامت الصلاة» فإنه لا يُوترها بل يُثنّيها. ينظر: المفهِم للقرطبي (٦/٢)، السيوطي على مسلم (١١٧/٢).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، (٢ - (٣٧٨)).

(٤) فتح العلام بشرح الإعلام، زكريا الأنصاري، (ص ١٥١).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، (٦٢٠).

(٦) ينظر: شرح ابن بطال على البخاري (٢٥١/٢).

(٧) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب هَلْ يَتَتَبَّعُ المُؤَذِّنُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا، وَهَلْ يَلْتَفِتُ فِي الأَذَانِ، (٦٣٤).

(٨) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب رَفْعِ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ، (٦٠٩).

(٩) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْأَذَانِ، (٥١٥). قال الخطابي: «مدى الشيء غايتُه، والمعنى أنه يستكمل مغفرةَ الله إذا استوفى وُسعَه في رفع الصوت فيبلغ الغايةَ من المغفرة إذا بلغ الغايةَ من الصوت. وقيل: فيه وجهٌ آخر وهو أنه كلامُ تمثيلٍ وتشبيه، يريد أن المكان الذي ينتهي إليه الصوت لو تقدر أن يكون ما بين أقصاه وبين مقامه الذي هو فيه ذنوبٌ تملأ تلك المسافةَ لغفرَها الله له». معالم السنن (١٥٥/١).

(١٠) ينظر: شرح ابن بطال على البخاري (٢٥٧/٢)، إحكام الإحكام لابن دقيق العيد (٢٠٥/١).

وهذه العلل جميعُها تشترك في غايةٍ واحدة؛ وهي أن مقصود الأذان الإعلامُ بدخولِ وقت الصلاة.

وأما مقصودُ الإقامة فهو الإعلامُ بإقامة الصلاة، لا دخولِ وقتها؛ لحديثِ أنسٍ d : «أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ»[١]؛ أي: «كان يُفرِد ألفاظَ الإقامة كلها، إلَّا قولَه: «قد قامت الصلاة» فإنه كان يُكرِّر مرتين»[٢].

٢- مقصد الإعلام بمكان الصلاة:

المقصد الثاني من الأذان هو إرشادُ المصلِّين إلى مكان صلاة الجماعة[٣]؛ إذ الغالبُ أن الجماعة تُقام في المكان الذي نُودِيَ فيه للصلاة، وقد لا تقام في هذا المكان لعذر.

وهو ثابتٌ باستقراء علة همِّه ﷺ بتحريقِ بيوت المتخلِّفين عن صلاة الجماعة، كما في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلَ عَلَى المُنَافِقِينَ مِنَ الفَجْرِ وَالعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ المُؤَذِّنَ، فَيُقِيمَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا يَؤُمُّ النَّاسَ، ثُمَّ آخُذَ شُعَلًا مِنْ نَارٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَى مَنْ لَا يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ بَعْدُ»[٤]. فعلة هذا التحريق هو عدمُ خروجِهم لمكان صلاة الجماعة، وهو المسجد[٥]؛ قال ابنُ دقيق العيد: «قولُه ﷺ: «أثقلُ الصلاة» محمولٌ على الصلاة في جماعة، وإن كان غيرَ مذكور في اللفظ؛ لدلالة السياق عليه. وقوله a «لَأتوهما ولو حبْوًا» وقوله: «ولقد همَمتُ - إلى قوله - لا يَشهدون الصلاةَ» كلُّ ذلك مُشعِرٌ بأن المقصود: حضورُهم إلى جماعة المسجد»[٦].

وكذلك علةُ بيانه مكانَ الصلاة في الظروف غير المعتادة، كما في حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ» فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ، أَوِ المَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ[٧]؛ وذلك لأن المعتاد هو صلاتُهم حيث نادى المؤذن. فهاتان العلَّتان تدلَّان على أن مقصود الأذان بيانُ مكان صلاة الجماعة.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، (٢ - (٣٧٨)).

(٢) معالم السنن، للخطابي (١/١٥٤).

(٣) ينظر: المنتقى للباجي (١/١٣٦).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب فَضْلِ العِشَاءِ فِي الجَمَاعَةِ، (٦٥٧).

(٥) ينظر: فتح الباري، لابن رجب (٦/٣٣).

(٦) إحكام الأحكام (١/١٩٣).

(٧) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ، إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً، وَالإِقَامَةِ، وَكَذَلِكَ بِعَرَفَةَ وَجَمْعٍ، وَقَوْلِ المُؤَذِّنِ: الصَّلاَةُ فِي الرِّحَالِ، فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ أَوِ المَطِيرَةِ، (٦٣٢).

٣- مقصدُ إظهارِ شِعارِ الإسلام وحَقْن الدماء:

الأذانُ من شعائر الإسلام الظاهرة؛ ولذا فمِن مقصوده التمييزُ بين المجتمع المسلِم، الواجبِ حَقْنِ الدم، وغيرِه من المجتمعات غير المسلِمة. قال المهلب: «إنما يُحقَن الدم بالأذان؛ لأنَّ فيه الشهادةَ بالتوحيد لله والإقرارَ بالرسول ﷺ»(١).

وهو من المقاصد الحاجيَّة، الخاصةِ بالغزو والجهاد، القائمةِ على السياسة الشرعية، وما تقتضيه ظروفُ الغزو ومُلابساتُه.

وهو ثابتٌ بتعليل حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْمًا، لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ(٢). فقد نصَّ على أنَّ علة حقنِ الدماء ومنعِ الغارة هو سماعُ الأذان(٣).

وحديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ d : «إِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ وَبَادِيَتِكَ، فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ»(٤). فمِن علل رفع صوته هنا أنَّ الأذان مشروعٌ لأنه شِعار الإسلام(٥)، ومَن صلى وحده في حَواضر المسلمين وبلادهم استغنى عن الأذان؛ لأن الأذان في المساجد وعند الإمام شعارٌ له ولغيره ممَّن سكَنَ ذلك البلد(٦).

٤- مقصد ذكر الله تعالى، وصرف الشيطان:

اشتمل الأذانُ على التكبيرِ، والتهليل؛ فهو ذكرٌ لله تعالى. وقد أومأ إلى هذا قولُه تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ﴾ [النور: ٣٦].

ومن مقاصد الأذان دوامُ ذِكر الله على مَرّ الساعات؛ لاختلاف التوقيت باختلاف البلدان والأقاليم. وذِكرُه سبحانه صارفٌ للشيطان، فكان من مقاصده صرفُ الشياطين.

وهذا -الصرف- ثابتٌ بتعليلِ حديث جَابِرٍ d ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرَّوْحَاءِ» قَالَ سُلَيْمَانُ: فَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّوْحَاءِ فَقَالَ: «هِيَ

(١) شرح ابن بطال على البخاري (٢/٢٣٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب مَا يُحْقَنُ بِالْأَذَانِ مِنَ الدِّمَاءِ، (٦١٠).
والحكمةُ في الإمساك عنهم: معرفةُ إن كانوا مُجيبين للدعوة أم لا، فكان يطمع بإسلامهم، وليس يلزم اليوم الأئمةَ أن يكفُّوا عمَّن بلَغَته الدعوةُ لكي يَسمعوا أذانًا؛ لأنه قد علم عناد أهل الحرب وغائلتهم للمسلمين، وينبغي أن تُنتهز الفرصة فيهم. ينظر: شرح ابن بطال على البخاري (٢/٢٣٩).

(٣) ينظر: المنتقى، للباجي (١/١٣٦)، شرح النووي على مسلم (٤/٨٤).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب رَفْعِ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ، (٦٠٩).

(٥) ينظر: المنتقى، للباجي (١/١٣٦).

(٦) ينظر: المنتقى، للباجي (١/١٣٣).

مِنَ الْمَدِينَةِ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ مِيلًا»[١]. وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ d ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ أَحَالَ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ صَوْتَهُ. فَإِذَا سَكَتَ رَجَعَ فَوَسْوَسَ فَإِذَا سَمِعَ الْإِقَامَةَ ذَهَبَ حَتَّى لَا يَسْمَعَ صَوْتَهُ فَإِذَا سَكَتَ رَجَعَ فَوَسْوَسَ»[٢]. فقد علل الحديثُ انصرافَ الشيطان بسماعه الأذان.

٥- مقصدُ نَيل الفضل والأجر:

من مقاصد الأذان نيلُ الأجر من الله في الدنيا والفضلِ في الآخرة، وهذا من المقاصد الأُخروية، ومنها ما يعمُّ جميعَ المسلمين، ومنها الخاصُّ بالمؤذنين.

وقد ثبَت هذا باستقراء علة الأمر بالقول مثلَ قول المؤذن، كما في حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِنْ قَلْبِهِ - دَخَلَ الْجَنَّةَ»[٣].

والاستهامُ على النداء كما في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا»[٤].

وحديث مُعَاوِيَة d قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٥].

فقد دلَّ هذا على أن مقصود الأذان نيلُ الفضل والأجر الأخروي.

أما نَيل الأجرِ في الدنيا، والمدح والثناء على حُسن الصوت وجمال الأداء؛ فهو -بعد سلامة النيَّة- من المقاصد التابعة.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب فَضْلِ الْأَذَانِ وَهَرَبِ الشَّيْطَانِ عِنْدَ سَمَاعِهِ، (١٥ - (٣٨٨)).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب فَضْلِ الْأَذَانِ وَهَرَبِ الشَّيْطَانِ عِنْدَ سَمَاعِهِ، (١٦ - (٣٨٩)).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب الْقَوْلِ مِثْلَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ لِمَنْ سَمِعَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَسْأَلُ لهُ الْوَسِيلَةَ، (١٢ - (٣٨٥)).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الِاسْتِهَامِ فِي الأَذَانِ، (٦١٥).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب فَضْلِ الْأَذَانِ وَهَرَبِ الشَّيْطَانِ عِنْدَ سَمَاعِهِ، (١٤ - (٣٨٧)).

ثانيًا- عرض الفتاوى المتعلقة بمقاصد الأذان:

تناولت دارُ الإفتاء المصرية الموضوعَ ومقاصده، في عدة فتاوى، ومنها:

سُئل الشيخ عبد اللطيف حمزة : إن بعض المساجد يؤذَّن فيها أذانٌ واحد يوم الجمعة عقبَ صعود الخطيب المنبر، وبعضها الآخَر يؤذَّن فيها أذانان قبل صعود الخطيب وعقب صعوده، فأيهما أصح وأولى بالاتباع؟

فأجاب: إن الثابت على عهد رسول الله ﷺ كان أذانًا واحدًا، يؤذّن بلالٌ d على باب مسجده ﷺ وبعد جلوسه على المنبر وبين يدَيه؛ لقول السائبِ بن يزيد: «إن الأذان كان أوله حين يجلس الإمامُ على المنبر يوم الجمعة في عهد النبي ﷺ وأبي بكرٍ وعمر، فلما كان خلافة عثمان وكَثُر الناس أمَر عثمانُ يوم الجمعة بالأذان الثاني، فأُذِّن به على الزَّوراء، فثبَت الأمرُ على ذلك». أخرجه البخاريُّ والبيهقي والأربعة، من هذا يَبين أن الغرضَ من الأذان الذي كان على عهد الرسول ﷺ الإعلامُ بدخول الوقت؛ لصلاة الجمعة، ولذا كان على باب المسجد؛ ليُكمل هذا الغرضَ، وللإعلام كذلك بقُرب شروع الخطيب؛ ليُنصت الناسُ ويتركوا الكلام، وهذا سرُّكونه بعد جلوس الخطيب على المنبر وبين يديه، وهذا الغرض هو ما يُقصَد من الإقامة؛ فإنها للإعلام بالدخول فيها.

ثم لما كثر الناسُ بالمدينة وشغَلَتهم الأسواقُ رأى عثمانُ d أن الغرضَ الأول من الأذان - وهو الإعلامُ بدخول الوقت لصلاة الجمعة - لم يقَع على الوجه الأكمل؛ فأحدثَ الأذانَ المستحدَثَ، وأمَر بفِعله على موضعٍ بسوق المدينة يُسمى الزَّوراء، وأقرَّه على ذلك الصحابةُ، فكان إجماعًا سكوتيًّا، هذا ما حدَث في الأذان ممَّا لم يكن في عهده ﷺ، وهو وإن كان مُحدَثًا بعده ﷺ، لكنه سُنة الخلفاء الراشدين التي أوصانا بها رسولُ الله وأمرَنا بالتمسُّك بها والحرصِ عليها حيث قال ﷺ: «عليكم بسُنتي وسُنة الخلفاء الراشدين المهديّين مِن بعدي، عَضُّوا عليها بالنواجذ». وقال ﷺ: «أصحابي كالنجوم، بأيِّهم اقتديتُم هُدِيتم». وأبقى عثمانُ أذانَ رسول الله ﷺ على ما كان عليه ولكن صار الغرضُ منه خصوصَ الإعلام بقُرب شُروع الخطيب في الخُطبة؛ لِيُنصت الناس، وعلى هذا فإنَّ مَن جعَل للجمعة أذانًا واحدًا عقب صعودِ الخطيب المنبر، مُتمسكًا بفعل رسول الله ﷺ فقد عمل بالسُّنة، ومَن جعل للجمعة أذانَين أحدهما قبل صعود الخطيب المنبرَ والثاني عقب صعوده؛ عملًا بما فعله خليفةُ رسول الله عثمانُ بن عفان d فقد عمل أيضًا بسُنة رسولِ الله ﷺ؛ للأحاديث الواردة في هذا الشأن، وكلاهما قد أصاب»[1].

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية، (٧٠/١). فتوى رقم: ٦١ سجل: ١١٧ بتاريخ: ٢٢/ ٩/ ١٩٨٢ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الغني حمزة.

وسُئل الشيخ محمد عبده عن الأذان قبل الوقت يوم الجمعة بما يشتملُ على استغاثات، وصلواتٍ على النبي ﷺ لتنبيه الفلّاحين الموجودين بالغيطان الغافلين عن مكان الجمعة.

وعن الأذان داخل المسجد بين يدي الخطيب.

وعمَّا اشتهر من الصَّلاة والسلام على النبيِّ ﷺ عقبَ الأذان.

فأجاب: «... أما الأذان فقد جاء في الخانية أنه ليس لغيرِ المكتوبات، وأنه خمسَ عشرة كلمة، وآخرُه عندنا لا إله إلا الله، وما يذكر بعده أو قبله كله من المحدَثات المبتدعة ابتُدِعت للتلحين، لا لشيءٍ آخَر... وعلى ذلك فجميعُ الأشياء التي سألتم عنها مما يَلزم منعُه ما عدا الأذان الثانيَ وحده، وهو الأذان بين يدَي الخطيب؛ فإنه هو الباقي من سُنة النبيِّ ﷺ من بين السنن، وما عداه ممَّا ذُكر لا يصحُّ الإبقاءُ عليه؛ لأن جميعه من مُخترعات العامة، ولا يَتمسَّك به إلا جهالُهم، وليس مِن الجائز أن يؤخَذ في الدين بشيءٍ لم تتقدَّم فيه أسوةٌ حسنة معروفة، ولا سُنة مقرَّرة منقولة، وكيف يجوز اتِّباع مخترِعين مجهولين لا تُمكن الثقة بهم في غيرِ عبادة الله فضلًا عن شيءٍ في دين الله؟ والله أعلم»[1].

وسُئل الشيخ عبد الرحمن قراعة : هل يجب على التجَّار إقفالُ محالِّهم التِّجارية في ذلك اليوم جميعِه وقتَ الصلاة وقبلها؟ أو لا يجب إلا وقتَ الصلاة حسَب ما يُرشد إليه قولُه ﷻ: ﴿وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [الجمعة: ٩]؟

فأجاب: «... الواجب هو تركُ البيع، وكل عمل يُنافي السعيَ إلى الجمعة بالأذان الأول، وهو الذي يكون على المنارة بعد الزوال على القول الأصح؛ عملًا بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [الجمعة: ٩]. وليس في هذه الآية الشريفة ما يدلُّ على وجوب إغلاق محالِّ التجارة في يوم الجمعة، لا في وقت الصلاة ولا بعد الفَراغ منها؛ فهي باقيةٌ على إباحةِ فتحها وإغلاقها»[2].

ثالثًا- منهجية تطبيق مقاصد الأذان في الفتوى:

١. دور المفتي في تطبيق المقصد:

أحسَن المفتي العنايةَ بالمقاصد المتعلقة بالأذان، من خلال ما يأتي:

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية، (١-٧/-٨). فتوى رقم: ٣١١ سجل ٣ بتاريخ ٥/ ٦/ ١٩٠٤ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد عبده.

(٢) فتاوى دار الإفتاء المصرية (١٧/١). فتوى رقم: ٣٠٥ سجل: ٢١ بتاريخ: ١١/ ٦/ ١٩٢٢ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

أولًا: نصَّ الشيخ عبد اللطيف حمزة على أن الأذان هو وسيلةُ الإعلام بدخول وقتِ الصلاة، وفي ضوءِ هذا بيَّن سبب تأذينِ عثمان d يومَ الجمعة قبل الأذان الأوَّل؛ تحقيقًا للإعلام الذي لم يتحقَّق بسببِ انشغال الناس.

ثانيًا: إشارة الشيخ محمد عبده إلى أن الأذان لا يكون إلا للمكتوبات؛ تحقيقًا لمقصد الإعلام بدخول وقت الفرائض.

ثالثا: رفض الشيخ محمد عبده أيَّ وسيلةٍ تتَّخذ للإعلام بمكان الصلاة سِوى الأذانِ المشروع، المنقول بالآثار الصحيحة؛ وفي هذا دلالةٌ على أن الأحكام الفقهيَّة هي وسائلُ توقيفيةٌ اتخذها الشرعُ لتحقيق مقاصدَ محدَّدة. وحتى لو كانت تلك الوسائل هي بالصلاة على النبي ﷺ، وتنبيهًا للفلاحين الموجودين بالغيطان، الغافلين عن مكان الجمعة!

رابعًا: إيماء الشيخ محمد عبده إلى أن نَيل فضلِ التنبيه إلى وقت الصلاة ومكانِها؛ لا يكون إلا باتباع الطرق التي حدَّدها الشرع؛ لا اختراع أذكارٍ، وألحانٍ لم يأذن بها الله تعالى.

خامسًا: بيانُ الشيخ عبد الرحمن قراءة الآثارَ المترتِّبة على الأذان، ومنها وجوب السعي إلى صلاة الجمعة، ووجوب ترك البيع، وإن ظلَّت المحالُّ التجارية مفتوحةً. فالعبرةُ بأداء الصلاة، لا غلق المحالِّ التجارية.

٢. دور المستفتي في تطبيق المقصد:

يمكن للمستفتي تطبيقُ المقاصد السالفةِ الذكر، من خلال ما يأتي:

أولًا: الحرصُ على أداء الأذان في وقته والمسابقةُ في ذلك.

ثانيًا: اشتمالُ المساجد على المآذنِ ومُكبّرات الصوت الجيدة التي تُسهِم في الإعلام بدخول وقت الصلاة.

ثالثًا: بناء المساجد في المواضع الظاهرةِ التي يَسهُل تعرُّفها، والوصولُ إليها.

رابعًا: الالتزام بسُنن الأذان؛ كترجيعِه، والقولِ مثلَ قول المؤذن؛ طلبًا للأجر.

القسم الثاني: الفكر المقاصدي وأثره في فتاوى الفرائض الخمس:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوۡقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]؛ وقد أومأ هذا النصُّ المبارك إلى بعضِ مقاصد الفرائض الخمس. فما هذه المقاصد، وكيف حقَّقتها دارُ الإفتاء المصرية؟ هذا ما نتعرَّفه فيما يأتي:

أولًا- بيان المقاصد المتعلقة بالفرائض الخمس:

تعلَّق بالصلوات الخمس جميعُ المقاصد الحاكمة التي سبق بيانُها: مقصد تعظيم الله تعالى، والخشوع لله تعالى في الصلاة، والنهي عن الفحشاء والمنكَر، وذِكر الله تعالى، واجتماع المسلمين في المسجد للصلاة، والاقتداء بالإمام في الصلاة وزيادة تعظيم الله سبحانه، وإظهار شعار الدين، وحصول التعارُف، وإعمار المساجد.

ومع هذا فقد خُصَّت الفرائض الخمس بمقاصدَ مخصوصةٍ، التفتَت إليها فتاوى دار الإفتاء المصرية وحرَصَت على تطبيقها. وقبل بيان هذه المقاصد يجب تقريرُ أمرٍ مهم، وهو:

الحكمة في تقييد العبادات بأعداد محددة:

اتفق الأصوليُّون على أن العبادات مشروعةٌ لأجل مصالح العباد إجمالًا. وأن بعضها غيرُ معقول المعنى، وعبَّروا عنها باسم «التعبُّدي»[(١)]، كحِكمة التكليف بعدد بذاته... فالسرُّ في اختيار العدد «خمسة» ليكونَ عدد صلَوات الفرائض، واختيار العدد «أربعة» ليكون عددَ ركعات الظهر والعصر والعشاء مثلًا، فهذا وأمثاله مجهولةٌ حِكمتُه بالنسبة إليهم.

ومن هذا قولُ القرافي: «نقول في أوقات الصلوات إنها مشتملةٌ على مصالحَ لا نعلمها وكذلك كل تعبُّدي؛ ومعناه «أنَّ فيه مصلحةً لا نعلمها. فحينئذٍ تتعيَّن أوقات العبادات لمصالحَ فيها»[(٢)].

وقدَّم فريقٌ منهم تعليلاتٍ مُجمَلةً للتكاليف التي تبدو غيرَ معقولة المعنى[(٣)].

ومن هذا قولهم إن المقصدَ من التكليف بأعدادٍ محددة هو ضبطُ التكليف، وإن جُهل السرُّ في اختيار أعيُنِ الأعداد.

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة (٣/٣٩٦)، الفروق، للقرافي (٢/٥٧)، كشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري (٤/٧١)، الموافقات (٣/٢٣٥)، مقاصد الشريعة لابن عاشور (٣/١٥٠).

(٢) الفروق، للقرافي (٢/٥٧)، ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٧٢).

(٣) ومن هذا قولهم إن مقصودها هو الابتلاءُ والاختبار. ينظر: أصول السرخسي (٢/٥٦، ١٢٢)، شرح مختصر الروضة (٣/٣٩٦).

فحِكمة كون الصلوات الفرائض خمسَ مرات في اليوم والليلة، وكونِ السنن الرواتب اثنتَي عشْرة ركعة، وكونِ الجمعة مرةً في الأسبوع، ونحوه... حِكمةُ هذا ضبطُ التكليفِ بعددٍ يتميز به الطائعُ عن العاصي، ويُغلق الباب أمام الأهواء؛ فلا يأتينَّ العبدُ بالقليل، ويظنُّ أنه أتى بالكثير، ولا عكسه.

فهذا مقصدٌ عام مطَّردٌ في جميع التكاليف المقيَّدة بعدد. وهو ثابتٌ باستقراء النصوص المثبِتة لتلك التكاليف.

وأما المقاصد من كون الصلوات الخمسِ موزَّعةً آناء الليل والنهار فهي كما يأتي:

١- مقصدُ التكليف بالصلاة في أوقاتٍ مخصوصة:

قصدُ الشارعِ سبحانه من كونِ الفرائض خمسًا، موزَّعةً آناء الليل والنهار- أن يتعبَّدَه المسلمون في بهذه الصلوات في هذه الأوقات.

وهذا مقصدٌ قطعي عامٌّ يشمل جميعَ المكلَّفين بالصلاة، وهو ثابتٌ باستقراء مواقيتِ الصلاة، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣]؛ أي: مفروضةً في أوقاتٍ معلومة معيَّنة[١]. وهو ما بيَّنه قولُه تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا٧٨ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٨-٧٩]. والمراد: «إقامة كلِّ صلاةٍ في وقتها الذي عُيِّن لها ببيانِ جبريلَ a »[٢].

وفسَّره حديثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ»[٣].

وحديث سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «اشْهَدْ مَعَنَا الصَّلَاةَ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ بِغَلَسٍ، فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ حِينَ وَقَعَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ الْغَدَ فَنَوَّرَ بِالصُّبْحِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ لَمْ تُخَالِطْهَا صُفْرَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ

(١) ينظر: أحكام القرآن، للجصَّاص (٣/٢٤٨)، التحرير والتنوير (٥/١٨٩).

(٢) تفسير أبي السعود (٥/١٧٩). ينظر: التحرير والتنوير (١٥/١٨٢).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، (١٧٣ - (٦١٢)).

بِالْعِشَاءِ عِنْدَ ذَهَابِ ثُلُثِ اللَّيْلِ، أَوْ بَعْضِهِ - شَكَّ حَرَمِيٌّ -» فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟ مَا بَيْنَ مَا رَأَيْتَ وَقْتٌ»(١).

فهذه النصوص وأمثالها حدَّدت مواقيتَ الصلاة؛ مما دلَّ على أن الشارع سبحانه قصَد الصلاةَ له فيها، وأحبَّ ذلك؛ حتى قال ابنُ مسعود d : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا»(٢)؛ بل أوجب إقامةَ الصلاة في تلك المواقيت ولو أخَّرها أولو الأمر، حتى قال الرسول ﷺ لأَبِي ذَرٍّ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ - أَوْ- يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟» قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ، فَصَلِّ؛ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ»(٣).

٢- مقصد ذكر الله تعالى في مواقيت الصلاة:

قصد الشارعُ سبحانه مِن تأقيتِ الفرائض الخمس بأوقاتها المعلومة – ذِكرُه سبحانه في تلك الأوقات.

الذكر مقصدٌ عام، وذكره سبحانه في أوقات الصلوات مقصدٌ خاص بذلك.

وهو مأخوذٌ من الأمر الابتدائيِّ الصريح، في قوله تعالى: ﴿إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدۡنِي وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]؛ فقد خصَّ الصلاةَ بالذكر وأفردَها بالأمر؛ للعلة التي أناط بها إقامتَها في مواقيتها، وهو تذكُّر المعبود وشَغْل القلب واللسان بذكره(٤). إشارةً إلى أنها المقصود بالذات من الدين؛ لأنها أعلى شرائعه لأنها حاملةٌ على المراقبة، بما فيها من دوام الذكر والإعراض عن كل سوء(٥).

ويُعاضِدُه حديثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ d ، أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ غَفَلَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»، فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤](٦)؛ فقد احتجَّ النبي ﷺ بهذه الآية على قوله: «من نام عن صلاةٍ أو نسيَها فلْيُصلِّها إذا ذكَرها» ولو كان المراد بقوله ﴿ لِذِكۡرِيٓ﴾ غير المراد بقوله: «إذا ذكَرها» لما صحَّ احتجاجُه عليه على هذا الوجه الذي احتجَّ به(٧).

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، (١٧٧ - (٦١٣)).
(٢) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب فَضْلِ الصَّلَاةِ لِوَقْتِهَا، (٥٢٧).
(٣) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كَرَاهِيَةِ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ، وَمَا يَفْعَلُهُ الْمَأْمُومُ إِذَا أَخَّرَهَا الْإِمَامُ، (٢٣٨ - (٦٤٨)).
(٤) ينظر: تفسير البيضاوي (٢٤/٤)، التحرير والتنوير (٢٠١/١٦).
(٥) نظم الدرر، للبقاعي (٢٧٧/١٢).
(٦) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ، وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ قَضَائِهَا، (٣١٦ - (٦٨٤)).
(٧) ينظر: المنتقى، للباجي (٢٩/١).

٣- مقصد إقامة الفرائض الخمس، وتيسير ذلك:

إقامة الفرائض الخمس مقصدٌ أصلي للشارع، وهو مأخوذٌ من الأمر الابتدائي الصريح: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وتيسيرُ إقامته هو وسيلةٌ لإقامتها؛ فهو مقصدٌ وسيط. ومن هذا التيسير: تخفيفُها من الخمسين إلى الخمس، فيَسهل الإتيان بها، ولا سيما مع توزيعها على اليوم والليلة.

والتيسير ذاته مقصدٌ عام، وهو من أعظم أوصاف الشريعة[١].

وهو ظاهرٌ في أصل فرض الصلاة، وقوله ﷺ عن الإسراء والمعراج: «فَأَوْحَى اللهُ إِلَيَّ مَا أَوْحَى، فَفَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَنَزَلْتُ إِلَى مُوسَى ﷺ، فَقَالَ: مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ؛ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ، فَإِنِّي قَدْ بَلَوْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَخَبَرْتُهُمْ، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي، فَقُلْتُ: يَا رَبِّ، خَفِّفْ عَلَى أُمَّتِي، فَحَطَّ عَنِّي خَمْسًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقُلْتُ: حَطَّ عَنِّي خَمْسًا، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ، قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أَرْجِعُ بَيْنَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَبَيْنَ مُوسَى a حَتَّى قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّهُنَّ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرٌ؛ فَذَلِكَ خَمْسُونَ صَلَاةً»[٢].

وهو ثابتٌ باستقراء أحكام الصلاة، ومن ذلك جوازُ قصرها في السفر؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١٠١]. فمقصوده تيسير إقامة الصلوات الخمس[٣].

وجواز جمعِها تقديمًا وتأخيرًا؛ لحديث ابنِ عباس رضي الله عنهما: قال: «جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ» فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «كَيْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ»، وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ»[٤]. وفي رواية: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا، وَسَبْعًا جَمِيعًا»، قُلْتُ: يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ[٥]، أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ، وَعَجَّلَ الْعَصْرَ، وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ، وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ[٦]. فمقصودُ هذه الأحكام تيسير إقامة الصلوات الخمس؛ حيث تُصبح كثلاثة فروض[٧].

(١) ينظر: مقاصد الشريعة، لابن عاشور (٣/١٩٠).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الْإِسْرَاءِ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى السَّمَوَاتِ، وَفَرْضِ الصَّلَوَاتِ، (٢٥٩ - (١٦٢)).

(٣) ينظر: تفسير المنار (٥/٢٩٧).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ، (٥٤ - (٧٠٥)).

(٥) أبو الشعثاء هو: جابرُ بن زيد، وهو يروي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ، (٥٥ - (٧٠٥)).

(٧) قال النووي: «وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادةً، وهو قول ابن سيرين وأشهَب من أصحاب مالكٍ، وحكاه الخطابيُّ عن القفَّال والشاشي الكبير من أصحاب الشافعي، عن أبي إسحاق المروزي، عن جماعةٍ من أصحاب الحديث، واختاره ابنُ المنذر، ويؤيده ظاهرُ قول ابن عباس: «أراد أن لا يحرج أمته»، فلم يُعلله بمرضٍ ولا غيره والله أعلم». شرح النووي على مسلم (٥/٢١٩).

٤- مقصد استغفار الملائكة وتكفير الخطايا:

قصَد الشارعُ سبحانه من توزيع الفرائض الخمس على اليوم والليلة: استغفارَ الملائكة للعبد، وتكفيرَ الخطايا التي يقترفُها بين تلك الصلوات.

وهو مقصدٌ قطعيٌّ عامٌّ يشمل كلَّ المصلين، مأخوذٌ من صريحِ حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا، مَا تَقُولُ: ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ؟» قَالُوا: لَا يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا، قَالَ: «فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الخَطَايَا»[(١)]. وقوله ﷺ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ»[(٢)].

كما هو مستفادٌ من تعليل بعض نصوص الصلاة؛ كتعليلِ حديث ابْنِ مَسْعُودٍ d ، أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنَ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤] فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِي هَذَا؟ قَالَ: «لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ»[(٣)]، قال النووي: «هذا تصريحٌ بأن الحسنات تُكفِّر السيئات. واختلفوا في المراد بالحسنات هنا فنقل الثعلبيُّ أن أكثر المفسرين على أنها الصلواتُ الخمس، واختاره ابنُ جريرٍ وغيرُه من الأئمة»[(٤)].

وتعليلُ استغفار الملائكة لمن ينتظر الصلاةَ، كما في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي مُصَلَّاهُ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، وَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: اللهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللهُمَّ ارْحَمْهُ، حَتَّى يَنْصَرِفَ، أَوْ يُحْدِثَ». قُلْتُ: مَا يُحْدِثُ؟ قَالَ: «يَفْسُو أَوْ يَضْرِطُ»[(٥)].

وتعليلُ مغفرة ذنبِ الغادي والرائح للمساجد، كما في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَدَا إِلَى المَسْجِدِ وَرَاحَ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ»[(٦)]. وفي حديث آخر عنه d قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مَنْ بُيُوتِ اللهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللهِ، كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً»[(٧)].

(١) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ كَفَّارَةٌ، (٥٢٨).
(٢) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ مُكفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ، (١٦ - (٢٣٣)). عن أبي هريرة d .
(٣) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصَّلاَةُ كَفَّارَةٌ، (٥٢٦).
(٤) شرح النووي على مسلم (٧٩/١٧)، فتح الباري، لابن رجب (٢٠٥/٤).
(٥) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَانْتِظَارِ الصَّلَاةِ، (٢٧٤ - (٦٤٩)). والبخاري، كتاب الأذان، باب مَنْ جَلَسَ فِي المَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ وَفَضْلِ المَسَاجِدِ، (٦٥٩).
(٦) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب فَضْلِ مَنْ غَدَا إِلَى المَسْجِدِ وَمَنْ رَاحَ، (٦٦٢).
(٧) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ تُمْحَى بِهِ الْخَطَايَا، وَتُرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتُ، (٢٨٢ - (٦٦٦)).

وعنه d في روايةٍ جامعة، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ»[(١)].

فمقصودُ هذه العلل بيانُ أن الصلواتِ الخمسَ سببٌ في تكفير الخطايا.

٥- مقصد نيل أجور مخصوصة:

رتَّب الشارعُ سبحانه أجورًا مخصوصة لمن أتى بصلواتٍ مخصوصة؛ وهو مقصدٌ قاصر على تلك الصلوات فقط.

وهو ثابتٌ باستقراءِ تعليلِ جعْلِ أداء الصلواتِ الخمس سببًا في دخول الجنَّة، كما في قوله ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ؛ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»[(٢)].

وجعل صلاةِ الصبح سببًا للدخول في ذمَّة الله؛ أي: أمانه وضمانه؛ فقد روى جُنْدَبٌ الْقَسْرِيُّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ، فَلَا يَطْلُبَنَّكُمُ اللهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبْهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ يُدْرِكْهُ، ثُمَّ يَكُبَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ»[(٣)]، "أي في أمان الله وفي جواره؛ أي: قد استجار بالله تعالى، والله تعالى قد أجاره، فلا ينبغي لأحدٍ أن يتعرَّض له بضرٍّ أو أذًى، فمن فعل ذلك فالله يطلب بحقِّه، ومن يطلبه لم يجد مَفرًّا ولا مَلجأً، وهذا وعيدٌ شديد لمن يتعرَّض للمُصلِّين، وترغيبٌ في حضور صلاة الصبح»[(٤)].

وجعْل صلاةِ العشاء في جماعة كقيامِ نصفِ الليل، وصلاةِ العشاء والصبح في جماعةٍ كقيام الليل كلِّه؛ كما في حديث عثمان بن عفان d : «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ»[(٥)]، وفي رواية أبي داودَ والترمذيِّ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب فَضْلِ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، (٤١ - (٢٥١)).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١٤٢٠). وسكت عنه. والنسائي (٤٦١).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب فَضْلِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ، (٢٦٢ - (٦٥٧)).

(٤) المفهم، للقرطبي (٢/٢٨٢). وينظر: شرح المشكاة، للطيبي (٣/٨٩٦)، فتح الباري، لابن حجر (١٠/٤١٨).

قال الطيبي: وإنما خصَّ صلاةَ الصبح بالذِّكر؛ لما فيها من الكُلفة والمشقة، وأداؤها مَظِنَّة خلوصِ الرجل، ومئنَّته إيمانه، ومَن كان مؤمنًا خالصًا فهو في ذمةِ الله تعالى وعهدِه. وقال ابن علَّان: خُصَّت بذلك لأنها أول النهار الذي هو وقتُ ابتداءِ انتشار الناس في حوائجهم المحتاجين فيه وفي دوامه إلى أمنِ بعضِهم من بعضٍ لا لأفضليَّتها. ينظر: شرح المشكاة، للطيبي (٣/٨٩٦)، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لابن علان (٣/١٧).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب فَضْلِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ، (٢٦٠ - (٦٥٦)).

جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ»[١]، وهو يحتمل على ما هو الظاهرُ المتبادر أنَّ صلاة الصبح بانضمام العِشاء كإحياء الليل كلِّه، وهو قول ابنِ رجبٍ والعراقيِّ والعَينيِّ وجمهور الشرَّاح حملًا للمُجمَل على المبيَّن[٢]. ويحتمل أن يكون الصبحُ مزيةً على العشاء لأن القيام فيه أصعبُ وأشقُّ على النفس، فيُحمل على ظاهر روايةِ مسلم[٣].

فمقصودُ هذه النصوص وتعليلاتها: «بيانُ اختصاصِ بعضِ الصلوات من الفضل بما لا يختصُّ به غيرُها»[٤].

٦- مقصدُ كشفِ حال المؤمنين والمنافقين:

وقعَت صلاةُ العشاء والفجر في توقيتٍ يشقُّ على المنافقين وضَعيفي الإيمان، ولا يُهرَع إليه إلا المخلِصون. فكان مِن مقصود هذا كشفُ حال المؤمنين والمنافقين.

وهذا مقصدٌ خاص بهاتين الصلاتين. وهو مقصدٌ عقَدي، قطعي، مستفادٌ من ظاهرِ قوله ﷺ: «لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنَ الفَجْرِ وَالعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا»[٥]. و«إنَّما كانت هاتان الصلاتان أثقلَ على المنافقين؛ لِقوَّةِ الداعي إلى تركِ حضورِ الجماعة فيهما، وقوةِ الصارف عن الحضور، أمَّا العِشاء: فلأنها وقتُ الإيواء إلى البيوتِ والاجتماع مع الأهل، واجتماع ظُلمة الليل، وطلَبِ الراحة من مَتاعب السعيِ بالنهار. وأما الصبح: فإنها في وقتِ لذَّة النوم... فلما قويَ الصارفُ عن الفعل ثقُلَت على المنافقين. وأما المؤمن الكامل الإيمان: فهو عالمٌ بزيادة الأجر لزِيادة المشقَّة، فتكون هذه الأمورُ داعيةً له إلى هذا الفعل»[٦].

(١) أخرجه أبو داود (٥٥٥) وسكتَ عنه، والترمذيُّ (٢٢١) وقال: «حديث عثمان حديث حسن صحيح».

(٢) ينظر: إكمال المعلم للقاضي عياض (٢/٦٢٩)، المفهم للقُرطبي (٢/٢٨٢)، فتح الباري لابن رجب (٦/٣٦)، طرح التثريب (٤/١٦١)، شرح العيني على أبي داود (٣/٣٢)، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لابن علَّان (٦/٥٥٧).

(٣) ينظر: الإفصاح، لابن هُبيرة (١/٢٤١)، شرح المشكاة للطيبي (٣/٨٩٨)، مرقاة المفاتيح (٤/١٤٤١).

(٤) ينظر: إكمال المعلم للقاضي عياض (٢/٦٢٩).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب فَضْلِ العِشَاءِ فِي الجَمَاعَةِ، (٦٥٧). عن أَبِي هُرَيْرَةَ d .

(٦) إحكام الأحكام (١/١٩٣).

ثانيًا- عرض الفتاوى المتعلقة بمقاصد الصلوات الخمس:

تناولَت دارُ الإفتاء المصرية الموضوعَ ومقاصدَه، في عدة فتاوى، ومنها:

سُئل الشيخ عبد المجيد سليم عن حُكم الصوم والصلاة في مدينةٍ تطلع فيها الشمس عقبَ الشفَق.

فأجاب: «ونفيد بأننا لم نرَ لمشايخ الحنفية كلامًا في بيان حُكم مِثل هذه المدينة التي تطلع فيها الشمسُ عقب الشفق، ويبقى فيها الظلام على حالةٍ واحدة إلى طلوعها، وإنما المذكور في كتبهم حُكم أهلِ بلدٍ يطلع فيه الفجرُ قبل غروب الشفَق، وقد اختلف فيه مشايخُ الحنفية، هل تجب العشاء حينئذٍ؟ فمنهم مَن قال: لا تجب العشاءُ لعدم وجود وقتِها، وعلى هذا لا يجب على أهل هذا البلد إلا أربعُ صلَوات، وقال قومٌ منهم: إنها تجب على أهل هذا البلد، بمعنى أنه يجبُ عليهم صلاةُ العشاء بعد الفجر، لا على أنها أداء؛ إذ ليس لها وقتُ أداءٍ عندهم، وعلى قياسِ هذا يؤخذ حكم أهل المدينة المذكورة بالنسبة لصلاتَي العشاء والفجر، فعلى القول الأول لا تجبان عليهم؛ لعدم وجودِ وقتٍ لكلٍّ منهما، وعلى القول الثاني تَجبان بعد طلوع الشمس وارتفاعها قدْرَ رُمحٍ على ما هو الظاهرُ لنا، وتجبان حينئذٍ لا على أنهما من قبيل الأداء. هذا حكم الصلاة»[1].

وسُئل الشيخ جاد الحق - — عن الحكم الشرعي في مَن ترك صلاة الكثير من الفروض التي لا يعرف عددَها ولا عددَ السنوات التي مرَّت؟

فأجاب: «... الصلاةُ هي مِن أفضل أعمال الإسلام وأعظمها شأنًا، وهي ركنٌ من أركان الإسلام الخمسة، بل هي عِماد الدين، مَن أقامها فقد أقام الدين ومَن هدمها فقد هدم الدين، وقد ثبتَت فرضيَّتُها بالكتاب والسنَّة؛ أما الكتاب فقولُه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣]، وأما السُّنة فقولُه ﷺ: «خمسُ صلوات كتَبهنَّ الله على العباد، فمَن جاء بهنَّ ولم يُضيِّع منهن شيئًا استخفافًا بحقِّهن؛ كان له عند الله عهدٌ أن يُدخِله الجنة»[2].

كما سُئل عن رجُلٍ قد بلَغ من العمر ٧٨ عامًا ومريض بروماتيزم المفاصل؛ مما لا يُمكِّنه من أداء الصلاة قائمًا إلا إذا كان مستنِدًا إلى حائط أو عصًا. ويسأل عن حكم ذلك شرعًا.

فأجاب: «اتفق فقهُ المذاهب على أنَّ القيام في الصلاة المفروضة في موضعِه منها فرضٌ على المستطيع، وأنه متى أخَلَّ المصلِّي بالقيام مع القدرة بطلَت صلاتُه؛ استدلالًا بقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وبحديث عِمران بن حُصَين -رضي الله تعالى عنه- قال: كانت بي بواسيرُ،

(١) فتوى رقم: ٢٥٤ سجل: ٤٠ بتاريخ: ١٣/ ٣/ ١٩٣٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم. فتاوى دار الإفتاء المصرية (٣٥٥/١).

(٢) فتوى رقم: ٣٢ سجل: ١١٥ بتاريخ: ٧/ ٦/ ١٩٨٠م من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق. فتاوى دار الإفتاء المصرية (٣٣٣/١).

فسألتُ النبيَّ ﷺ عن الصلاة، فقال: «صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جَنْب» رواه البخاريُّ وأبو داود، وزاد النَّسائيُّ: «فإن لم تستطع فمُستلقيًا»، كما اتفق الفقهاءُ على أن مَن لم يستطع القيامَ في صلاة الفرض كان له أن يؤدِّيَها قاعدًا، كما جاء في هذا الحديث الشريف، وأنه إذا لم يقدر على النهوض للوقوفِ في الصلاة إلا بمُعين، وكان إذا نهض لا يتأذَّى بالقيام لزمه الاستعانةُ إما بمُتبرع وإمَّا بأُجرة المثل إن وجدَها، وكذلك إن قدَر على القيام متَّكِئًا على عصًا أو مُستنِدًا إلى حائطٍ من غير ضرر ولا أذًى يلحقُه في جسده- وجَب عليه القيامُ في صلاة الفرض؛ لأنه صار في حُكم القادر، لما كان ذلك كان للسائل إذا استطاع القيامَ في صلاة الفرضِ سواءٌ بنفسه أو بأية وسيلةٍ مما تقدم، دون ضررٍ ولا أذًى؛ لزمه ذلك، فإن عجز عن الوقوف بنفسِه أو بوسيلةٍ مُساعدة كان له أن يُصلِّي قاعدا أو يسقط عنه الوقوف؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقولِ الرسول الكريم ﷺ: «فإذا أمَرتُكم بالشيء فخُذوا به ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيءٍ فاجتنبوه»»[١].

ثالثًا- منهجيَّة تطبيق مقاصدِ الفرائض الخمس في الفتوى:

١- دور المفتي في تطبيق مَقاصد الفرائض الخمس:

أحسَن المفتون رحمهم الله العنايةَ بالمقاصد المتعلقةِ بمقاصد الفرائض الخمس، من خلال ما يأتي:

أولًا: التفتَ الشيخ عبد المجيد سليم إلى مقصد «التكليف بالصلوات في أوقاتٍ مخصوصة»[٢]. حيث لم يُفتِ بإسقاط صلاة العشاء عن الإقليم المذكور، وإنما مال إلى الرأي القائلِ بصلاتها بعد طلوع الشفَق؛ مراعاةً لعدد الفرائض؛ فتكون خمسًا لا أربعًا. ثم التفتَ إلى غياب وقت العشاء؛ فقال بأن صلاتها تكون قضاءً، لا أداء. فأحسنَ في ذلك .

ثانيًا: التفتَ الشيخ جاد الحق إلى مقصد «نَيل أجور مخصوصة». حيث ذكَر أنَّ من أتى بالصلوات الخمس كان له عند الله عهدٌ أن يُدخله الجنةَ.

(١) فتوى رقم: ١٥٥ سجل: ١١٥ بتاريخ: ١٩/ ١٠/ ١٩٨١ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق. فتاوى دار الإفتاء المصرية (٣٣٦/١).

(٢) كما أحسَن الشيخ جاد الحق علي جاد الحق العنايةَ بهذا المقصد؛ بإصداره بيانًا للناس في شأن الشبهات حول حساب مواقيت الصلاة، أوضح فيه أن المواقيت الحسابية للصلاة والصوم مع مراعاة فروق التوقيت من مكان إلى مكان في مصر صحيحة، وموافقةٌ للمواقيت الشرعية التي نزل بها جبريلُ على رسول الله ﷺ بالعلامات الطبيعية الواردة في الأحاديث الشريفة. بعد متابعةٍ دقيقة لمواقيت الصلاة وَفْق لجنةٍ من الفقهاء والفلَكيّين. ينظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية (٣٧٣/١). فتوى رقم: ٣١١ سجل: ١٠٥ بتاريخ: ٢١/ ١١/ ١٩٨١ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

ثالثًا: التفت الشيخ جاد الحق إلى مقصدِ «إقامة الصلاة، وتيسير ذلك». حيث أمَر السائلَ بأن يأتيَ بصلاة الفرائض على أكملِ وجه وهو القيام، سواءٌ بنفسه أو بأية وسيلة دون ضررٍ ولا أذًى، فإن عجز عن الوقوف بنفسه أو بوسيلةٍ مساعدة كان له أن يُصلي قاعدًا أو يسقط عنه الوقوف، فأحسنَ.

٢- دَور المستفتي في تطبيق مقاصد الفرائض الخمس:

يجبُ على المكلَّف أن يُحقق مقاصدَ الفرائض الخمس، ومن ذلك:

أولًا: الحرص على أداء الصلوات الخمس في أوقاتها؛ لحديثِ ابن مسعود d : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا»[١].

ثانيًا: معرفة فضلِ الفرائض والأجور الخاصة ببعض الصلوات؛ كأجرِ صلاة الفجر في جماعة، وصلاةِ العشاء في جماعة، والحرص على نَيل تلك الأجور.

ثالثًا: الحرص على فضيلةِ كثرة الخُطا إلى المساجد، وانتظارِ الصلاة بعد الصلاة.

رابعًا: الحرصُ على حُضور القلب في الصلاة وحُسن ذِكر الله فيها؛ ما دام مقصودُها دوامَ ذِكرِه.

خامسًا: الحذرُ من ترك الصلاة أو التهاوُنِ في أدائها في وقتها، أو الانشغالِ عنها بغير عذرٍ شرعي.

القسم الثالث: الفكر المقاصدي وأثرُه في فتاوى صلاة الجمعة:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩]. وقد اشتمَل هذا الأمرُ على مقاصدَ شرعية، التفتَت إليها دار الإفتاء المصرية في فَتاويها؛ كالآتي:

أولًا- بيان المقاصد المتعلقة بصلاة الجمعة:

١- مقصد إظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة:

كانت أول جمعةٍ جمَعها رسولُ الله ﷺ لما قدم المدينة؛ حيث نزَل قُباءً فأقام بها إلى الجمعة، ثم دخَل المدينة وصلى الجمعةَ في وادٍ لبني سالمِ بن عوف[٢]، ثم بنى مسجدَه ﷺ وأقام فيه الجمعةَ دومًا[٣]. وكان قد جمَّع بهم أولًا أسعدُ بن زُرارةَ d باجتهادٍ من الأنصار، ثم جمَّع بهم مصعبُ بن عمير

(١) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب فَضْلِ الصَّلاَةِ لِوَقْتِهَا، (٥٢٧).

(٢) ينظر: تفسير البغَوي (٥/٨٤)، تفسير البيضاوي (٥/٢١٢)، تفسير القرطبي (١٨/٩٨)، المفهم للقرطبي (٣/٥٠٩).

(٣) لعلَّ هذا يُشير إلى أنَّ مِن مقاصد صلاة الجمعة: اتخاذَ المساجد، حيث اتفق جماهيرُ الفقهاء على أن مِن شروط الجمعة وجودَ المسجد. وبناءً عليه أفتى الشيخ جاد الحق $ بعدم صحة صلاة الجمعة خلف المِذياع. يُنظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية، (١/٣٣٠). فتوى رقم: ٢٤٤ سجل: ١٠٥ بتاريخ: ١٦/ ١/ ١٩٧٩م، من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

بأمرِ النبيِّ ﷺ؛ وكانَ الإسلامُ حينئذٍ قد ظهَرَ وفَشَا، وكان يمكنُ إقامةُ شعارِ الإسلام في المدينة[١].

فكان مقصودُ الجمعةِ الأولُ: جمْعَ المسلمين، وبيانَ اتفاقِ كلمتهم؛ حيث لم يتوفَّر لهم ذلك في قبل الهجرة. فسُمِّي هذا اليوم عند المسلمين بيوم الجمعة؛ لاجتماعِ المسلمين فيه للصلاة[٢]، وكانت العرب تُسميه: يوم العَرُوبة؛ أي يوم التعظيم.

وهو مقصدٌ ضروري، فيه إظهارُ قوة المسلمين ووَحدتِهم، وتنكيلٌ لعدوهم، وإظهارُ نعمة الله عليهم بالقوة بعد الضعف.

وهو ثابتٌ بفعله ﷺ، وإقامته الجمعة في وادٍ لبني سالم بن عوف، ثم محافظته عليها.

وثابتٌ باستقراءِ علة سعيِ الصحابة f للجمعة من العَوالي[٣] مع بُعدِها عن المسجد، وعدم صلاتهم في أماكنِ إقامتهم؛ فيما روَتْه عائشةُ رضي الله عنها قالت: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الغُبَارِ يُصِيبُهُمُ الغُبَارُ وَالعَرَقُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ العَرَقُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا»[٤].

فبالرغم من بُعد العوالي عن المسجد إلا أن الصحابة قَدِموا منها لحضور الجمعة؛ لأنها لا تُقام إلا في موضعٍ واحد.

٢- مقصد الوعظ والتعليم:

هذا هو المقصد الأصلي لصلاة الجمعة، وهو من الضروريَّات المتعلقة بحفظِ الدين.

قال الطاهرُ بن عاشور: «جعَل الله يوم الجمعة للمسلمين عيدَ الأسبوع، فشَرَع لهم اجتماعَ أهلِ البلد في المسجد، وسَماعِ الخُطبة؛ ليَعلموا ما يُهِمُّهم في إقامة شؤون دينِهم وإصلاحِهم»[٥].

وجعَل القَفَّالُ (ت٣٦٥هـ) الغرضَ من اجتماعهم التذكيرَ بنعمة الله على الناس؛ بأن جعَلَهم أشرفَ العالم السفلي، وامْتنَّ عليهم بالعقل، وأمرَهم بالشكر على هذه الكرامة في يومٍ من الأيام السبعة ليكونَ في اجتماعهم في ذلك اليوم تنبيهٌ على عِظَم ما أنعم الله به عليهم[٦].

(١) ينظر: تفسير البغوي (٥/٨٤)، تفسير ابن رجب (٢/٤٤١)، تفسير القرطبي (١٨/٩٨).
(٢) ينظر: تفسير الماوَرْدي (٦/٩)، زاد المسير، لابن الجوزي (٤/٢٨٢)، تفسير البيضاوي (٥/٢١٢).
(٣) العوالي: هي القُرى التي حول المدينة، وكانت تبعد ثلاثة أو أربعة أميال. ينظر: شرح النووي على مسلم (٦/١٣٤)، فتح الباري لابن حجر (١٣/٣٠٨).
(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب مِنْ أَيْنَ تُؤْتَى الجُمُعَةُ، وَعَلَى مَنْ تَجِبُ، (٩٠٢).
(٥) التحرير والتنوير (٢٨/٢٢٢).
(٦) ينظر: محاسن الشريعة (ص ١٠٤)، التحرير والتنوير (٢٨/٢٢٢).

ومقصد الوعظ: ثابتٌ بفعل النبي ﷺ؛ فعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ»، وَيَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ»، وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ، وَالْوُسْطَى[(١)]. وكان ﷺ يَعِظُهم بقراءةِ آيات العذاب؛ فعن النُّعمان بن بَشير، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَفِي الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ»، قَالَ: «وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ، فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ»[(٢)]. وكان يقرأ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي السَّجْدَةِ الْأُولَى وَفِي الْآخِرَةِ: إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ[(٣)]. وذلك لما اشتملَت عليه هذه السورمن الوعظ والتحذيروالتذكير، ولتوبيخ المنافقين، وليُخفِّف أيضًا عن الناس[(٤)].

وثابتٌ بتعليل عقوبةِ تَرْك الجمعة، وهي الختمُ على القلب والغفلة، كما في قوله ﷺ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»[(٥)]؛ والختم: في الحقيقة عبارةٌ عمَّا يخلقه الله تعالى في قلوبهم من الجهل والجفاء والقسوة[(٦)]؛ وذلك لفواتهم التذكيرَ والعِظة.

ومقصدُ التعليم ثابتٌ بفعل النبي ﷺ؛ فقد علَّم سُلَيكًا d وهو على المنبر؛ فعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ: «يَا سُلَيْكُ، قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا». ثُمَّ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»[(٧)].

وروى سهلُ بن سعدٍ d قال: وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَيْهِ فَكَبَّرَوَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ رَفَعَ فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ، حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي، وَلتعلموا صَلَاتِي»[(٨)].

وروى أَبُو رِفَاعَةَ قال: «انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَجُلٌ غَرِيبٌ، جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ، لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَأُتِيَ بِكُرْسِيٍّ، حَسِبْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا، قَالَ: فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ، ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ، فَأَتَمَّ آخِرَهَا»[(٩)].

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ، (٤٣ - (٨٦٧)).
(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، (٦٢ - (٨٧٨)).
(٣) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، (٦٢ - (٨٧٧)).
(٤) ينظر: المفهم للقرطبي (٥١٦/٢).
(٥) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب التَّغْلِيظِ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ، (٤٠ - (٨٦٥)). عن أبي هريرة d .
(٦) ينظر: المفهم على مسلم (٥٢١/٢).
(٧) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب التَّحِيَّةُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، (٥٩ - (٨٧٥)).
(٨) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب جَوَازِ الْخُطْوَةِ وَالْخُطْوَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، (٤٤ - (٥٤٤)).
(٩) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب حَدِيثِ التَّعْلِيمِ فِي الْخُطْبَةِ، (٦٠ - (٨٧٦)).

فهذه النصوص تُبين أن مقصود الجمعة تعليمُ المصلين أمْرَدينهم. سواءٌ بالإرشاد القولي، أو السلوك العمَلي. ولهذا قال القرطبيُّ (ت ٦٥٦هـ): «تعليم العلم والأمروالنهي في الخطبة لا يكون قطعًا للخُطبة»(١).

ولتحقيق المقصود؛ اتخَذ النبيُّ ﷺ الوسائلَ الآتية:

أولًا: اتخذ النبي ﷺ المنبرَوسيلةً لزيادة الإبلاغ.

ثانيًا: نهى ﷺ عن الحديث في أثناء الخطبة؛ فعن أبي هريرة d ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ»(٢)؛ وذلك «لأنه قد أتى من الكلام بما نهي عنه، كما أنَّ مَن نهى في الصلاة مُصلِّيًا عن الكلام فقد أفسَد على نفسه صلاتَه»(٣)، وسدًّا لذريعةِ الكلام والجدال، وزيادةِ التشويش.

ثالثًا: أمَر ﷺ بتخفيف صلاة السُّنة إذا وقعَت في أثناء الخُطبة، بقوله ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»(٤).

٣- مقصد مغفرة الذنوب:

وهو مقصدٌ أصلي، قطعي، ثابتٌ بالنص الصريح الذي رَواه أبو هريرة d ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الصَّلَاةُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ، مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ»(٥). وعنه d عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»(٦).

٤- مقصد تعظيم صلاة الجمعة، والمسارعة إليها:

هذا مقصد أصلي، قطعي، تَربوي، غايتُه بيانُ مراتب الأعمال؛ حيث أوجب الشارعُ السعيَ لصلاة الجمعة، وقدَّمَها على البيع الذي هو أسرعُ صُوَر قبض المالِ في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩]. وذلك بقصد بيانِ فضل الجمعة على البيع(٧).

(١) المفهم على مسلم (٢/٥١٥).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب فِي الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْخُطْبَةِ، (١١ - (٨٥١)).

(٣) المنتقى، للباجي (١/١٨٨).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب التَّحِيَّةُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، (٥٩ - (٨٧٥)).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالْجُمُعةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانِ إِلَى رَمَضَانَ مُكفِرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ، (١٤ - (٢٣٣)).

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب فَضْلِ مَنِ اسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ فِي الْخُطْبَةِ، (٢٦ - (٨٥٧)).

(٧) ينظر: تفسير أبي السعود (٨/٢٤٩).

ولتعظيم صلاة الجمعة واغتنامِ الأفضل؛ حث الشارعُ العبدَ على التبكير لها؛ فعن أَبِي هُرَيْرَةَ d : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلاَئِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»(١).

فهذه النصوص صرحَت بتعظيم صلاة الجمعة وفضلِ المسارعة لها؛ ممَّا دلَّ أن هذا مقصودٌ للشارع.

٥- مقصد النظافة والتطهُّر والتطيُّب:

هذا مقصدٌ تحسيني، تبعي، غايته التهيُّؤ للصلاة، ومنعُ أذى العرَق عن المصلِّين.

وهو ثابتٌ بعلة الأمر بالغُسل في يوم الجمعة؛ فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ»(٢).

وعلةُ مَسّ الطِّيب الذي جاء النَّدبُ إليه في حديث سَلْمان الفارسيّ d ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى»(٣). وقد فسَّرَ هذا الأمرَ حديثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الْعَبَاءِ، وَيُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ، فَتَخْرُجُ مِنْهُمُ الرِّيحُ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا»(٤).

ومن المقاصد المتعلقة بيوم الجمعة ذاتِه: إجابةُ الدعاء؛ إذ فيه ساعةٌ مُجابةُ الدعاء.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب فَضْلِ الجُمُعَةِ، (٨٨١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب فَضْلِ الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، (٨٧٧).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الدهن للجُمُعَةِ، (٨٨٣).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب وُجُوبِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ بَالِغٍ مِنَ الرِّجَالِ، وَبَيَانِ مَا أُمِرُوا بِهِ، (٦ - (٨٤٧)).

ثانيًا- عرض الفتاوى المتعلقة بمقاصد الجمعة:

تناولَت دار الإفتاء مقاصدَ صلاة الجمعة في العديد من الفتاوى؛ ومن ذلك:

سُئل الشيخ حسنين محمد مخلوف أنَّ بداخلِ أرض المعرض الزراعيِّ بمدينة القاهرة مسجدًا تُقام فيه صلاةُ الجمعة، إلا أنه يُشترط للدخول في المعرض دفعُ رسمٍ مقرَّر؛ بحيث لا يُسمح بدخوله لمن لم يدفعه. فهل ذلك مُخِلٌّ بصحةِ صلاة الجمعة في هذا المسجد؟

فأجاب: «شرَطَ الحنفيةُ لصحتها الإذنَ العامَّ من مُقيمها، وهو أن يأذن للناس إذنًا عامًّا بدخول الموضع الذي تُصلَّى فيه؛ بحيث لا يُمنع أحدٌ من دخوله ممَّن تصحُّ منه الجمعة؛ ولذا قالوا: لو أغلق الإمامُ باب قصره وصلَّى بأصحابِه الجمعةَ لم يَجُز؛ لأنها من شعائر الإسلام وخصائص الدين، فتجب إقامتُها على سبيل الاشتهار؛ ليجتمعَ الناسُ لها، ولا تفوتَ على أحد...

ومن هذا يُعلَم أن أداءَ صلاة الجمعة في هذا المسجد جائزٌ على جميع المذاهب الأربعة، أما على المذاهب الثلاثة فظاهر؛ لعدم اشتراطِ الإذن العام، وأما على مذهب الحنفية؛ فلأن الإذن العامَّ متحققٌ فيه؛ لعدم منع أحدٍ ممَّن بداخل المعرض من الدخول فيه لأداء الجمعة، وكذا ممَّن هو خارج المعرض؛ لإمكانِه الدخولَ بدفع الرسم المقرَّر الذي لم يُشرَط للدخول للصلاة، بل للدخول في المعرض، وهو بمثابة غلقِ باب القلعة التي بداخلها المسجدُ لعادةٍ قديمة كما ذكر في شرح الدُّرعلى أنه يمكنه أداء الجمعة في مسجدٍ آخر من المساجد التي تُقام فيها الجمعة بالقاهرة، فلا تفوته بعدم الدخول إلى المعرض»[١].

وسُئل الشيخ محمد بخيت المطيعي: هل يجوز تأخيرُ صلاة الجمعة عن أولِ وقتها لاجتماع المصلِّين أم لا؟

فأجاب: «تأخير الجمعة عن أول الوقت جائزٌ كتأخير الظهر مطلقًا، سواءٌ كان في زمن الصيف أو في زمن الشتاء؛ متى وقعَت الصلاةُ بأكملها في وقتها، ولكن الأفضل في زمن الشتاء هو التبكيرُ؛ أي التعجيل، وفي زمن الصيف هو التأخير. وحدُّ التأخير زمنَ الصيف أن يُصلي قبل بلوغ ظلِّ كل شيء مثلَه»[٢].

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية، (٢٢/٢). فتوى رقم: ٣١٠ سجل: ٥٩ بتاريخ: ٧/ ٦/ ١٩٤٨م من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

(٢) فتاوى دار الإفتاء المصرية، (١٢/٢). فتوى رقم: ١٧٤ سجل: ١٤ بتاريخ: ٦/ ٨/ ١٩١٧م من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

وسُئل الشيخ حسن مأمون عن حكم تحية المسجد يوم الجمعة.

فنقَل آراءَ الأحناف والمالكية والشافعية في المسألة، ومما جاء في جوابه: «إن مذهب الحنفية كما جاء في الفتح والبحر وغيرِهما من كُتب المذهب أن الإمام إذا خرَج يوم الجمعة ترك الناسُ الصلاةَ والكلام حتى يفرغ من خُطبته عند أبي حنيفة ، وقال صاحِباه: لا بأس بالكلام إذا خرَج الإمام قبل أن يخطب، وإذا نزل قبل أن يُكبِّر؛ لأن الكراهة للإخلال بفرضِ الاستماع، ولا استماعَ هنا، بخلاف الصلاة؛ لأنها قد تمتدُّ، واستدلَّ الإمام أبو حنيفة بقوله a : «إذا خرَج الإمام فلا صلاةَ ولا كلام». من غيرِ فصل، ولأن الكلام قد يمتدُّ طبعًا فأشبهَ الصلاة، وقال صاحب الفتح تعليقًا على ذلك: «وأخرَج ابنُ أبي شيبة في مُصنَّفه عن عليٍّ وابن عباس وابن عمر كانوا يَكرهون الصلاةَ والكلام بعد خروج الإمام، والحاصلُ أن قول الصحابي حُجة، فيجب تقليدُه عندنا إذا لم يَنفِه شيءٌ آخرُ من السنة، ولو تجرَّد المعنى المذكورُ عنه. وهو أن الكلام يمتد طبعًا؛ أي: يمتدُّ في النفس فيُخلُّ بالاستماع، أو أن الطبع يُفضي بالمتكلِّم إلى المدِّ فيلزم ذلك، والصلاة أيضًا قد تستلزم المعنى الأولَ فتُخل به. ثم قال بعد ذلك: وأخرج الستةُ عن أبي هريرة d ، عنه ﷺ قال: «إذا قُلتَ لصاحبك يوم الجمعة والإمامُ يخطب: أنصِتْ. فقد لغَوْتَ». وهذا يُفيد بطريق الدلالة منع الصلاة وتحيَّة المسجد؛ لأن المنع من الأمر بالمعروف، وهو أعلى مِن السنَّة وتحية المسجد، فمنعُه منهما أولى... إلخ.

والخُلاصة مما تقدَّم من النصوص في المذاهب المذكورةِ الثلاثة أن الحنفيةَ والشافعية والمالكية أجمَعوا على أنه بجلوس الإمام على المنبر يَحرمُ ابتداء التنفُّل على الحاضرين بالمسجد، أما القادمون إلى المسجد بعد جلوس الإمام على المنبر فإنه عند الحنفية والمالكية يحرمُ عليهم أيضًا ابتداءُ صلاة التطوع ولو كانت تحيةَ المسجد؛ كالجالسين بالمسجد، أما الشافعية فقد أباحوا للقادم أن يُصلِّي ركعتين خفيفتين تحيةَ المسجد إن كان صلى سُنة الجمعة خارجَه، وإن لم يكن صلَّاها صلى ركعتين، وهذا إذا كان الإمام في أول الخطبة، أما إذا كان في آخرها وظن الداخلُ حينئذٍ أنه لو أدَّاها فاتته تكبيرةُ الإحرام مع الإمام؛ فإنه لا يُصلي التحية ندبًا، بل يقف حتى تُقام الصلاة ولا يقعد؛ لئلا يجلسَ في المسجد قبل التحية، ولو صلاها في هذه الحالة مع ذلك استُحِبَّ للإمام أن يَزيد في كلام الخطبة بقدر ما يُكمل الداخلُ صلاة تحية المسجد، وأما من شرَع في صلاة النافلة قبل خروج الإمام وقبل صعوده على المنبر؛ فإن الصحيح في مذهب الحنفية أنه لا يَقطع صلاته بل يُتِمُّها... »[1].

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية، (٢/٤٠). فتوى رقم: ٣٥٤ سجل: ٧٨ بتاريخ: ١٧/٣/١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

ثالثًا- منهجية تطبيق مقاصد صلاة الجمعة في الفتوى:

١- دور المفتي في تطبيق مقاصد صلاة الجمعة:

أولًا: عُنِي الشيخُ حسنين مخلوف بمقصد «إظهار شعار الإسلام واجتماع الكلمة». حيث بيَّن أن مِن شروط الجمعة عند الحنفية إذْنَ الإمام؛ والسماحَ بإقامة الجمعة في مسجد أرض المعارض هو إذَن من الجهات المسؤولة، وهو بمثابة إذنٍ من الإمام نفسِه. ثم إن هذه التراتيب الإدارية دالةٌ على اجتماع كلمة المسلمين ووحدة أمرهم.

كما أنه حقَّق مقصد اجتماع الناس وحضورِ أكبرِ عدد للصلاة؛ وهو ما تمسَّك به جمهور الفقهاء؛ حيث بيَّن أن المسجد المشار إليه مُقامٌ في مكانٍ عام، ولم يُغلَق في وجه أحد؛ فتحقَّق الاشتهار، وأمكنَ حضورُ الصلاة.

كما عُنِي الشيخ محمد بخيت المطيعي بمقصد الاجتماع للصلاة، فأفتى بأن الأصل جوازُ تأخير الظهر والجمعة. ثم انتقل من الأصل وقال باستحبابِه في الصيف؛ حتى تنكسرَ حِدَّة الحرارة؛ ولعلَّ هذا تيسير على المصلين وتشجيع لخروجهم للصلاة. ونقَل استحباب التعجيل في الشتاء؛ ولعل حِكمة ذلك هو قِصَر النهار في الشتاء، والتعجيل بها أنسبُ للطفِ درجة الحرارة ظهرًا.

ثانيًا: عُني الشيخ حسن مأمون بمقصد «الوعظ والتعليم»، وفي ضوئه فسَّر آراء المذاهب الثلاثة في حُكم صلاة تحية المسجد، فبيَّن أنَّ نهي الأحناف والمالكية عن الكلام والصلاة إذا صعد الإمام المنبر مبنيٌّ على أن الكلام والصلاة يَشغَلان عن الاستماع لخطبة الجمعة. وبيَّن أن مذهب الشافعية بجواز صلاة تحية المسجد أو السُّنة، مشروطٌ بالتخفيف فيهما؛ مُراعاةً للاستماع للخطبة. وذلك لأن الاستماع لخطبة هو وسيلةُ حصول الوعظ والتعلم.

٢- دور المستفتي في تطبيق مقاصد صلاة الجمعة:

أولًا: حرَص المستفتي على تفريغ نفسِه لصلاة الجمعة مسبقًا، فلا يَشغله عنها طلبُ رزقٍ أو ترفيهُ نفس، وهذا يستلزم منه معرفةَ فضل الجمعة وعظيم أجرها.

ثانيًا: التبكير لصلاة الجمعة، مع التطهر والتطيب لها بقدر الاستطاعة.

ثالثًا: الصلاة في المساجد الجامعة الكُبرى؛ تكثيرًا لعدد المسلمين، وتحقيقًا لمقصد الاجتماع.

رابعًا: الانتباه لخُطبة الجمعة، والعمل على تطبيقها.

خامسًا: العناية والوسائل المعينة على تبليغ صوتِ الخطيب كمُكبِّرات الأصوات، وترجمة الخُطبة والتعريف بها.

القسم الرابع: الفكر المقاصدي وأثره في فتاوى صلاة العيدين:

سُمِّي العيدُ عيدًا؛ لِأَنَّهُ يعود كلَّ سنة بفرحٍ مُجدَّد[١]. وقيل: سُمِّي بذلك على جهة التفاؤل؛ لأنه يعودُ على مَن أدرَكه[٢].

وبناءً على هذا فمقصود العيد شرعًا: الفرحُ والسرور وإظهار جمالِ الدين[٣].

وهو مقصدٌ حاجِيٌّ؛ يُظهِر فُسحة الدِّين، ويدعو إلى اتِّباعه، وعدم النفور منه؛ لأن النفس تميل للَّهو بطبعِها، وتحتاج إلى الفَرح والسرور؛ لتخفيفِ ضغوط حياتها.

وهو ثابتٌ باستقراءِ علة إباحة النبيّ ﷺ للضرب بالدُّفوف، والغناء العفيف يومَ العيد؛ فعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مِنًى، تُغَنِّيَانِ وَتَضْرِبَانِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُسَجًّى بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهُ، وَقَالَ: «دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ؛ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ»[٤].

وعلةُ إباحته ﷺ للحبَشة اللعبَ بالحِراب في المسجد في يوم العيد، فيما روته عائشة رضي الله عنها، قالت: «جَاءَ حَبَشٌ يَزْفِنُونَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ، فَوَضَعْتُ رَأْسِي عَلَى مَنْكِبِهِ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ، حَتَّى كُنْتُ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهِمْ»[٥].

وفي روايةٍ: قَالَتْ: «وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُومُ عَلَى بَابِ حُجْرَتِي، وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ، فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، لِكَيْ أَنْظُرَ إِلَى لَعِبِهِمْ، ثُمَّ يَقُومُ مِنْ أَجْلِي، حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ، فَاقْدِرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ، حَرِيصَةً عَلَى اللهْوِ»[٦].

وفي روايةِ أبي هريرة d قال: بَيْنَا الحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِحِرَابِهِمْ، دَخَلَ عُمَرُ فَأَهْوَى إِلَى الحَصَى فَحَصَبَهُمْ بِهَا، فَقَالَ: «دَعْهُمْ يَا عُمَرُ»[٧].

زاد الحُميديُّ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَبُوا يَا بَنِي أَرْفَدَةَ، تَعْلَمَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى أَنَّ فِي دِينِنَا فُسْحَةً»[٨].

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري (٨٥/٣).

(٢) ينظر: المفهم، للقُرطبي (٥٢٣/٢).

(٣) ينظر: المفهم، للقرطبي (٥٢٥/٢).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، باب الرُّخْصَةِ فِي اللَّعِبِ الَّذِي لاَ مَعْصِيَةَ فِيهِ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ، (١٧ - (٨٩٢)).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، باب الرُّخْصَةِ فِي اللَّعِبِ الَّذِي لاَ مَعْصِيَةَ فِيهِ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ، (٢٠ - (٨٩٢)). والبخاري، كتاب الصَّلاَةِ، باب أَصْحَابِ الحِرَابِ فِي المَسْجِدِ، (٤٥٤).

(٦) أخرجه مسلم، كتاب صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، باب الرُّخْصَةِ فِي اللَّعِبِ الَّذِي لاَ مَعْصِيَةَ فِيهِ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ، (١٨ - (٨٩٢)). والبخاري، كتاب الصَّلاَةِ، باب أَصْحَابِ الحِرَابِ فِي المَسْجِدِ، (٤٥٤).

(٧) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب اللَّهْوِ بِالحِرَابِ وَنَحْوِهَا، (٢٩٠١).

(٨) أخرجه الحُميدي، في مسنده، في مسند عائشة، (٢٥٦)، ٢٨٥/١.

فمقصودُ هذه العلل جميعِها حكمةٌ واحدة، وهي الفرح والسرور وإظهار جمال الدين.

أما مقصودُ صلاة العيد فهي كما يأتي:

أولًا- بيان المقاصد المتعلقة بصلاة العيدين:

العيد مِن الصلوات الجماعية، فمقصودُه: الاجتماع للصلاة، وبيانُ وَحدةِ كلمة المسلمين، والتعارُف، وغيره من مَقاصد الصلوات الجماعية، التي سبَق تفصيلُها، عند الحديث عن مقاصدِ الصلوات الجماعية.

وقد تميَّزَت صلاةُ العيدين بمقاصد أخرى؛ منها:

١- مقصدُ تَفقُّد المسلمين، وتذكيرهم، والأمر بالصدقة:

فهذا من المقاصد الضرورية، الاجتماعية؛ لأن مَدار العيد على الاجتماع واللَّهو والتزاوُر، وهذا يقتضي تفقُّدَ حالِ المجتمع، والتذكير بالآخرة، من أجل عدم الاسترسال في اللهو، والحث على الصدقة مُراعاةً لحال الفقراء، وطلبًا لسعادتهم في هذا اليوم.

وهذا ثابتٌ بالأمر الابتدائي الصريح، الواردِ في حديثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ، فَيَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا صَلَّى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ، قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مُصَلَّاهُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بِبَعْثٍ ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ، أَوْكَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِغَيْرِ ذَلِكَ أَمَرَهُمْ بِهَا، وَكَانَ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا»، وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ[١].

وفي رواية: «ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا، وَتُلْقِي سِخَابَهَا»[٢].

فقد نصَّ الحديثُ على أمرِه ﷺ بالصدَقة. وصرَّح بتفقُّدِه ﷺ حالَ الرعية، وتعيينه بُعوثَ المجاهدين، وقضاءِ مصالح المسلمين العامة والخاصة[٣].

ومقصدُ الوعظ والتذكير في يوم العيدين، منصوصٌ عليه في رواية أبي سعيد الخدري: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ، وَيُوصِيهِمْ، وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ»[٤].

(١) أخرجه مسلم، كتاب صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، (٩ - (٨٨٩)).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، باب تَرْكِ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا فِي الْمُصَلَّى، (١٣ - (٨٨٤)). عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) ينظر: مرقاة المفاتيح، للقاري (٥/٦٦).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب العيدين، باب الخُرُوجِ إِلَى المُصَلَّى بِغَيْرِ مِنْبَرٍ، (٩٥٦).

كما أنه ثابتٌ باستقراء علةِ أمره ﷺ بالصدقة في الحديث السابق، وعلة قراءته ﷺ سورتَي ق والقمرِ في صلاة العيدَين؛ فقد روى أبو واقدٍ d أن رسولَ الله ﷺ «كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِ {قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ}، وَ{ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ}»[١]. فالحكمة «في قراءتهما لما اشتملتا عليه من الإخبار بالبعث، والإخبار عن القرون الماضية وإهلاك المكذبين وتشبيه بُروز الناس للعيد ببروزهم للبعث، وخروجهم من الأجداث كأنهم جرادٌ منتشر»[٢]. مما يُثبت أن تذكير الناس يوم العيد مقصدٌ للشارع، ولا سيَّما أنه يوم لهوٍ وزينة، وقد تَصحبُه مَفاسد.

٢- مقصد تكثير سواد المسلمين، وإظهار شعار الإسلام:

وهو مقصدٌ سياسي، عسكري، كُلِّي؛ متعلقٌ بجميع المسلمين. وهو متفاوتُ المراتب، حيث يكون تكثيرُ سواد المسلمين ضروريًّا في حال الحروب، والأقليات والرغبة في إظهار كثرةِ عدد المسلمين. وقد يكون دون ذلك في حالات السلم.

وهو ثابتٌ باستقراء علةِ إقامة النبيّ ﷺ صلاةَ العيد في المصلَّى، لا المسجد؛ فعن أبي سعيدٍ الخدريِّ d : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ»[٣]. والمصلَّى: «موضعٌ بالمدينة معروف، بينه وبين باب المسجد ألفُ ذِراع»[٤]. فسُنتُها أن تُقام في موضعٍ واحد من المصر، ولا تقام في موضعَين ولا أكثر؛ لأن المطلوب بها المباهاةُ وإظهار شرفِ الإسلام وقوة شوكته؛ كالجمعة[٥].

وعلة ذَهابه ﷺ للمصلَّى من طريق، وعودته من طريقٍ آخر، الذي جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ العِيدِ فِي طَرِيقٍ رَجَعَ فِي غَيْرِهِ»[٦]. فقد قيل: إن مقصود ذلك: غيظُ المنافقين بإظهار شعارِ الإسلام وقوته[٧].

وعلة أمر النبي ﷺ مَن لا تجب عليهم الصلاةُ بالخروج للمصلَّى، فيما جاء عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: «أَمَرَنَا - تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ، الْعَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ[٨]، وَأَمَرَ الْحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى

(١) ينظر: كتاب صلاة العيدين، باب مَا يُقْرَأُ بِهِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، (١٤ - (٨٩١)).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٨٢/٦).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب العيدين، باب الخُرُوجِ إِلَى المُصَلَّى بِغَيْرِ مِنْبَرٍ، (٩٥٦).

(٤) فتح الباري، لابن حجر (٤٤٩/٢).

(٥) ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه، لابن بشير (٦٥٧/٢). وأما أهل مكة فيُقيمونها في المسجد لئلاً يخرجوا عن الحرم. والحرم أفضل من خارجه. (التنبيه، لابن بشير ٦٥٧/٢).

(٦) أخرجه الترمذي (٥٤١)، وقال: حديث حسن غريب. وابن ماجه (١٣٠١).

(٧) ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه، لابن بشير (٦٥٨/٢)، المجموع، للنووي (١٢/٥).
وأما أهل مكة فيُقيمونها في المسجد لئلَّا يَخرجوا عن الحرم. والحرمُ أفضل مِن خارجه. (التنبيه، لابن بشير ٦٥٧/٢).

(٨) العواتق جمعُ عاتق، وهي الجارية البالغة، أو التي قاربَت البلوغ. والخُدور: البيوت. ينظر: شرح النووي على مسلم (١٧٨/٦).

الْمُسْلِمِينَ»[١]. وفي روايةٍ: «كُنَّا نُؤْمَرُ بِالْخُرُوجِ فِي الْعِيدَيْنِ، وَالْمُخَبَّأَةُ، وَالْبِكْرُ»، قَالَت: «الْحُيَّضُ يَخْرُجْنَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، يُكَبِّرْنَ مَعَ النَّاسِ»[٢].

فالأصناف الثلاثة المذكورة ها هنا لا يجب عليها الخروجُ لصلاة العيد في المصلى، ومع هذا فقد ندَب النبيُّ ﷺ خروجَهن، من أجلِ تكثير سواد المسلمين الذين يَشهدون الصلاة. قال الطَّحاوي: «وأمرُه إياهم بالخروج من الغد لعيدِهم - قد يجوز أن يكون أراد بذلك أن يجتمعوا فيه لِيَدْعوا، أو ليرى كثرتَهم، فيتناهى ذلك إلى عدوِّهم فتعظم أمورهم عنده، لا لأن يُصلُّوا كما يُصلَّى للعيد، وقد رأينا المصلِّيَ في يوم العيد قد كان أمر بحضورِ مَن لا يصلي»[٣].

فهذه العلل الثلاثُ مقصودها مشتركٌ، وهو تكثير سَوادِ المسلمين، وإظهارُ شعار الإسلام وقوته.

٣- مقصد شهادةِ الخيروالدعاء:

يختصُّ العيد بالصلاة في موضع واحد فيجتمع فيه أكبرُ عدد من المسلمين، مع دعوة الإمام في الصلاة، وتأمين الحضور، ومن مقاصد العيد: مشاهدةُ هذا الاجتماعِ الكبير، وحضورُ هذه الدعوة، والإصابةُ منها، ولا سيَّما مع كثرة عدد الحضور.

وهو مقصدٌ حاجي، غرَضُه نفع الحضور، وشرحُ صدورهم.

وهو ثابتٌ بالأمر الابتدائي الصريح، الواردِ في حديث أُمّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، الْعَوَاتِقَ، وَالْحُيَّضَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ، قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا»[٤]. أي: «فيكن فيمَن يدعو ويؤمِّن رجاء برَكةِ المشهد الكريم»[٥]. قال القرطبي: «مقصود هذا الأمر تدريبُ الأصاغر على الصلاة، وشهود دعوة المسلمين، ومشاركتهم في الثواب والخير، وإظهار جمال الدين»[٦].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب ذِكْرِ إِبَاحَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَى الْمُصَلَّى وَشُهُودِ الْخُطْبَةِ، مُفَارِقَاتٍ لِلرِّجَالِ، (١٠ - (٨٩٠)).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب ذِكْرِ إِبَاحَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَى الْمُصَلَّى وَشُهُودِ الْخُطْبَةِ، مُفَارِقَاتٍ لِلرِّجَالِ، (١١ - (٨٩٠)).

(٣) شرح معاني الآثار (٣٨٧/١). نقَل الشوكاني أن الطحاويَّ يقول بنسخ خروج النساء للمصلى. ثم رده؛ بما روى ابنُ عباس من خروجِهن بعد فتح مكة، وإفتاء أمِّ عطية به بعد موت النبي ﷺ بمدة كما في البخاري. ولم أرَ في كلام الطحاوي ما يدل على قوله بالنسخ. ينظر: نيل الأوطار، للشوكاني (٣٤٢/٣)، إكمال المعلم، للقاضي عياض (٢٩٨/٣).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، باب ذِكْرِ إِبَاحَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَى الْمُصَلَّى وَشُهُودِ الْخُطْبَةِ، مُفَارِقَاتٍ لِلرِّجَالِ، (١٢ - (٨٩٠))، والبخاري، كتاب الصلاة، باب وُجُوبِ الصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ، (٣٥١).

(٥) شرح القَسْطلاَّني على البخاري (٣٦١/١). وينظر: شرح معاني الآثار (٣٨٧/١).

(٦) المفهم على مُسلم، للقرطبي (٥٢٤/٢-٥٢٥).

ثانيًا- عرض الفتاوى المتعلقة بمقاصد صلاة العيدين:

تناولت دار الإفتاء مقاصد صلاة الجمعة في العديد من الفتاوى، ومن ذلك:

سُئل الشيخ حسن مأمون: هل تأدية صلاة العيد في المسجد أفضلُ أم في الخلاء؟

فأجاب: «وأن صلاة العيد في المسجد أفضلُ عند الشافعية، وفي الخَلاء أفضلُ في المذاهب الثلاثة»[١].

سُئل الشيخ جاد الحق عن حكم صلاة العيد في الشارع أمام المسجد.

فأجاب: «... من سُنته ﷺ أن يخرج إلى المصلَّى الذي على باب المدينة الشرقي، وكانت إذ ذاك لا حائطَ فيها ولا بناء، وكانت الحَرْبةُ سُتْرتَه يضَعُها أمامه، ومن هنا فإن صلاة العيد في الشارع أمامَ المسجد كما جاء بالسؤال لا تُعتبر إحياءً للسنة، بل السنة أن تكون الصلاة في الصحراء. هذا، وينبغي للمسلمين ألا يختلفوا في أمرٍ لهم فيه سَعةٌ؛ سيَّما وهو متعلق بالأفضلية لا بصحة الصلاة أو عدم صحتها»[٢].

وسُئل عن حكم استئجار بعض المسلمين في كندا لقاعاتِ لهو؛ من أجل إقامة صلاةِ العيد فيها؟

فأجاب: «إن السُّنة النبوية الشريفة جرَت بأن يُصليَ الناس العيد في المصلى في الصحراء على مشارف المدينة، ومن هنا قال الإمامان أبو حنيفة وأحمدُ بن حنبل: إن صلاة العيد في الصحراء سُنَّة، وقال الإمام مالك: إنها مندوبة، وفي فقه الإمام الشافعي: إنَّ صلاة العيد بالمسجد أفضل؛ لشرفِه، إلا لعذر؛ كضِيقه عن استيعاب الناس، ووقوعِ الزحام، وعندئذٍ يُسنُّ الخروج لصلاة العيد في الصحراء، وجرَت السُّنة كذلك بأن يخرج لشهودِ صلاة العيد النساءُ والأطفالُ ولو لم يشتركوا فيها؛ إظهارًا لكرامة هذا اليوم، باعتباره عيدًا يعقب أداءَ فريضة الصوم أو فريضةِ الحج...

لما كان ذلك كان إجمالُ الإجابة على تلك الأسئلة كما يأتي:

أولًا: إن السُّنة الشريفة تقضي بأن يجتمع المسلمون في أقربِ فضاءٍ كالصحراء على مَشارف المدنِ أو القُرى لصلاة العيد؛ لأن هذه الصلاة لا يجوز تكرارها في مكانٍ واحد، وإن جاز تَعدُّدها في عدة مساجد؛ كالشأن في صلاة الجمعة.

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية، (٢٧/٢). فتوى رقم: ١٢ سجل: ٧٤ بتاريخ: ٢٣/ ٦/ ١٩٥٥ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

(٢) فتاوى دار الإفتاء المصرية، (٥٩/٢). فتوى رقم: ١٧٥ سجل: ١١٣ بتاريخ: ١/ ١/ ١٩٧٩ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

ثانيًا: إن النهي عن الصلاة في الأماكنِ المُعَدَّة أصلًا للرقص وشرب الخمر إنما هو لِما اقترن بالمكان من مُلابساتٍ توهِنُ خُشوع المصلي وتطوفُ به فيما دار في هذا الموضع من أمورٍ يُنكرها الإسلام؛ فهي أماكنُ كما وصفها الفقهاء - أخذًا من الحديث الشريف - يَأْوي إليها الشيطانُ، ويصدُّ فيها عن ذِكر الله وعن الصلاة: {وَلَا يَصُدَّنَّكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُۖ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ} [الزخرف: ٦٢]، وهذا على مثالِ النهي عن أداء الصلاة في الدار المغصوبة؛ فإنه ليس لعدمِ جواز الصلاة فيها ووقوعها باطلةً، وإنما النهيُ عن هذا لِما اقترن بها من الغَصْب، ومِن ثَم فإذا تعذَّرَت صلاةُ العيدَين في الصحراء كما هو في السُّنة، أو في حديقة مثلًا تتَّسع لجميع المسلمين في هذه الصلاة التي لا تتكرَّر في العام الواحد، فإنَّ أداءها في المسجد أحقُّ وأولى، وإن ضاق المسجدُ اقتصر الحضور فيه على المسلمين فقط دون النساء والأطفال، وإن تعدَّدَت المساجدُ في المدينة صلَّى المسلمون صلاة العيد فيها في وقتٍ واحد، ثم يتجمَّعون للتحية والتهاني بالعيد، في المكان الذي يختارونه، في غيرِ منكَرٍ يقترفونه.

ثالثًا: إن تنظيف تلك القاعةِ وكَنْسَها يُزيل عنها النجاسةَ الحسّية التي قد تكون عالقةً بأرضها أو بجُدرانها، ولكنه لا يُطهرها من النجاسةِ المعنويَّة التي هي رِجسُ الشيطان، والتي يُستفاد لزومها إيَّاها من وصف الفقهاء بأن أماكنَ المعاصي مَأوى الشيطان وحكَموا بكراهة الصلاة فيها.

رابعًا: الصلاة في هذه القاعة لا تدخل في باب الضرورات؛ لوجود المساجد، وأداء صلاة العيد في المسجد عند تَعذُّر إقامتها في الصحراء أو الفضاء أحقُّ وأولى وأفضل ثوابًا عند الله؛ لأن المسجد الذي أُسِّس على التقوى ولِذكر الله لا يَسكُنه الشيطانُ ولا يأوي إليه، لكن لا يجوز أداءُ صلاة العيد في مسجدٍ واحد على دُفعتَين؛ كالشأن في صلاة الجمعة، وإن جاز تعددُ أدائها في وقتٍ واحد في عدة مساجد»[1].

ثالثًا- منهجية تطبيق مقاصد صلاة العيدين في الفتوى:

١- دَور المفتي في تطبيق مقاصد صلاة العيدين:

أولًا: عُنِيَ الشيخ حسن مأمون والشيخ جاد الحق بمقاصدِ الاجتماع للصلاة، وإظهار شعار الإسلام؛ فنصَّا على أن السُّنة صلاة العيد في الفضاء، ونقَلَا أنه رأيُ جمهور الفقهاء.

ثانيًا: عُني الشيخ جاد الحق بمقصدَي: تكثير سواد المسلمين، وشهادة الخير والدعاء، فذكر أن السُّنة خروجُ النساء والأطفال لشهود صلاة العيد، ولو لم يشتركوا فيها؛ إظهارًا لكرامة هذا اليوم باعتباره عيدًا يعقب أداء فريضة الصوم أو فريضة الحج. وفي خروجهم تكثيرٌ لسواد المسلمين.

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية، (٦٤/٢). فتوى رقم: ٣٧ سجل: ١١٥ بتاريخ: ٢٢/ ٦/ ١٩٨٠ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

ثالثًا: عُني الشيخ جاد الحق بمقصدِ وعظ المصلِّين وتذكيرهم، وفي ضوئه رفَض إقامة صلاة العيد في قاعات اللهو؛ لما لاصقَ هذه القاعات من هواجسَ آثمةٍ تُوهن خشوعَ المصلي؛ وهو ما يُخالف الوعظ والتذكير المراد في هذه الصلاة.

رابعًا: أحسن الشيخ جاد الحق الموازنة بين مقاصد صلاة العيد، فقدَّم مقصد الوعظ والتذكير على مقصد تكثير السواد؛ حيث نهى عن إقامة صلاة العيد في قاعة اللهو والخمور؛ لما فيها من الذَّهاب إلى أماكن مُستقذَرة ذاتِ هواجس آثمة، ومساكنَ للشياطين، ولو أدَّى إلى إقامة صلاة العيد في عدة مساجد، وقلَّ عددُ المجتمعين في كل مسجد.

٢- دور المستفتي في تطبيق مقاصد صلاة العيدين:

أولًا: تعلُّم أحكام العيدين، والسؤال عن حِكمة أحكامِهما؛ فهو يُوقف على مقاصد صلاة العيدين.

ثانيًا: الحرص على الصلاة في المصلَّى إذا وُجد، واختيارُ أشبَهِه بمُصلَّى النبي ﷺ إذا تعدَّدَت المصلَّيَات، فالصلاةُ في الصحراء تُقدَّم على الصلاة في الحديقة، والتي في الحديقة تُقدم على التي في الصالات المغطاة، وهكذا.

ثالثًا: الحرص على الصدَقة يوم العيد، وعدمُ الاسترسال في اللهو المباح.

رابعًا: اصطحابُ الأطفال والنساء، والحرص على حضور الدعاء.

القسم الخامس: الفكر المقاصدي وأثره في فتاوى صلاة الجنازة.

عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ»، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ» انْتَهَى حَدِيثُ أَبِي الطَّاهِرِ، وَزَادَ الْآخَرَانِ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، يُصَلِّي عَلَيْهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَلَمَّا بَلَغَهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «لَقَدْ ضَيَّعْنَا قَرَارِيطَ كَثِيرَةً»[١].

وعَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ، إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ»[٢]. وفي رواية ابن عباسٍ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ»[٣].

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ وَاتِّبَاعِهَا، (٥٢ - (٩٤٥)).
(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مِائَةٌ شُفِّعُوا فِيهِ، (٥٨ - (٩٤٧)).
(٣) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ شُفِّعُوا فِيهِ، (٥٩ - (٩٤٨)).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: نَعَى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ، فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ» قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَفَّ بِهِمْ بِالْمُصَلَّى، فَصَلَّى فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ»(١).

صلاةُ الجنازة فرضُ كفايةٍ، شُرِعَت لمقاصدَ مخصوصة؛ دلَّت عليها النصوصُ السابقة. وقد التفتَت دار الإفتاء المصرية إلى تلك المقاصد في اجتهاداتها، وهو ما نتعرَّفه فيما يأتي:

أولًا- بيان المقاصد المتعلقة بصلاة الجنازة:

المقصد الأول: الدعاء للميت والشفاعة والاستغفار:

وهو مقصدٌ أخروي، متعلقٌ بمنافع العبد في الآخرة، وهو مقصد أخلاقي دالٌّ على خُلق المسلم وحِرصه على نفع أخيه المسلم ولو بعد الوفاة.

وهو قطعي، ثابتٌ بالأمر الابتدائي الصريح، الوارِدِ في قول النبي ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ»(٢)، وقوله: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ»(٣). ولذا تضمَّنَت صلاةُ الجنازة دعاءً للميت، قال ابنُ القيم: «مقصودُ الصلاة على الجنازة: هو الدعاء للميت»(٤).

وثابتٌ باستقراء علة الحثِّ على حُضور الجنائز، كما في قوله ﷺ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ، إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ»(٥). وفي رواية ابنِ عباس: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ»(٦).

وقوله ﷺ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ»(٧). وذلك لأنَّ حضور الجنائز سببٌ للشفاعة في الميت، والدعاء له.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ، (٦٣ - (٩٥١)).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ، (٣١٩٩). عن أَبِي هُرَيْرَةَ d . وسكت عنه. وابن حبان في صحيحه (٣٠٧٦). وقوى إسناده الشيخ شعيب الأرنؤوط.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ، (٦٣ - (٩٥١)).

(٤) زاد المعاد في هَدْي خير العباد، لابن القيم (٤٨٦/١).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مِائَةٌ شُفِّعُوا فِيهِ، (٥٨ - (٩٤٧)). عن عائشة رضي الله عنها.

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ شُفِّعُوا فِيهِ، (٥٩ - (٩٤٨)).

(٧) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الْأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، (١٢٤٠). عن أَبِي هُرَيْرَةَ d .

وعلةُ حِرص النبيّ على الصلاة على الموتى، كما في حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: مَاتَ إِنْسَانٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ، فَمَاتَ بِاللَّيْلِ، فَدَفَنُوهُ لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعْلِمُونِي؟» قَالُوا: كَانَ اللَّيْلُ فَكَرِهْنَا، وَكَانَتْ ظُلْمَةٌ أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ[١].

فهذه العلل تُفيد أن مِن مقصود صلاة الجنازة: الدعاءَ والاستغفارَ للميت والشفاعةَ فيه.

المقصد الثاني: نَيل أجرِ الصلاة على الميت:

وهو مقصد أخروي، متعلق بالأجر الذي يناله من يصلي على الجنازة، أو يتبعها.

وهو ثابتٌ بالعلة المنصوص عليها في قوله ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ»، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»[٢].

قال الباجي: فجعل لشاهدِ فرض الجنازة قيراطًا، ولمشاهدةِ فضل المواراة قيراطًا، ولعلهما إنما تَساويا في الاسم دون الجنس والقدر؛ لأن البقاء حتى تُدفَن فإنما هو فضيلة، فمَن أقام لها فحسَن[٣].

ومِن مقاصد الجنائز إجمالًا:

تعزية أهل الميت؛ لحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ d ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرٍ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي»[٤].

والعظة، حيث كان من سُنته ﷺ وهدْيه الصلاةُ على الجنازة خارج المسجد إلا لعذر؛ لحديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ d ، قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَفَّ بِهِمْ بِالْمُصَلَّى فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا»[٥]. ليراها الناس؛ فتكون أكثرَ عِظة، وليجتمع إليها أكبرُ عددٍ منهم.

ثانيًا- عرض الفتاوى المتعلقة بمقاصد صلاة الجنازة:

تناولَت دار الإفتاء المصرية الموضوع ومقاصده، في عدة فتاوى، ومنها:

سُئل الشيخ جاد الحق: ما الحكم في مشروعية تكبير المأمومين وراء الإمام في صلاة الجنازة والدعاء للميت بعد الصلاة؟

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الإِذْنِ بِالْجَنَازَةِ، (١٢٤٧).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ وَاتِّبَاعِهَا، (٥٢ - (٩٤٥)).

(٣) ينظر: المنتقى، للباجي (٢/٢٥).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب قَوْلِ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ القَبْرِ: اصْبِرِي، (١٢٥٢).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الصَّلَاةِ عَلَى الجَنَائِزِ بِالْمُصَلَّى وَالمَسْجِدِ، (١٣٢٨).

فأجاب: «التكبير في صلاة الجنازة قائمٌ مقام الركعات، وقد أجمع الفقهاء على أن التكبيرات على الميت أربع، وأنَّ على المأمومين مُتابعةَ الإمام فيها، واختلفوا فيما إذا زاد الإمام على أربع تكبيرات، فقال الأئمةُ أبو حنيفة ومالكٌ والشافعي: لا يُتابعه المأمومون، وهو روايةٌ عن الإمام أحمد، وعنه روايةٌ أخرى بالمتابعة في التكبيرة الخامسة، ورواية ثالثة في المتابعة إلى السابعة، ونميل للعمل بوجوبِ متابعة المأمومين للإمام في التكبيراتِ الأربع فقط، وقد أجمع أهلُ العلم على أن المصلِّيَ على الجنازة يرفع يدَه في التكبيرة الأولى فقط، واختلفوا في الثلاثة الأخرى، فقال الإمامان الشافعي وأحمد باستحبابِ رفع اليد فيها، ومنَعَ الرفعَ فيها الإمامان أبو حنيفةَ ومالكٌ، أما الدعاء للميت فإنه بعد التكبيرة الثالثة باتفاقِ الأئمة، أمَّا الدعاءُ له بعد الصلاة فالدعاء للميت مشروعٌ في كلِّ وقت؛ أخذًا بالحديث الشريف الذي رواه أبو هريرة عن مُسلم وأهل السُّنة، ونصُّه: «إذا مات الإنسان انقطع عملُه إلا من ثلاث: صدقةٍ جارية أو علمٍ ينتفع به أو ولدٍ صالح يدعو له»[١]»[٢].

سُئل الشيخ عبد اللطيف عبد الغني حمزة- عن صفةِ صلاة الجنازة.

فأجاب: «إن لِصلاة الجنازة فضلًا عظيمًا وثوابًا جزيلًا للمُصلين وللمصلَّى عليه؛ فقد ورد في فضلِها عن رسول الله ﷺ أحاديثُ كثيرة؛ منها ما رُوي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «مَن اتبع جنازةَ مسلم إيمانًا واحتسابًا، وكان معه حتى يُصلَّى عليها ويفرغ من دفنها- فإنه يرجع من الأجر بقيراطَين؛ كلُّ قيراطٍ مثلُ أُحُدٍ، ومَن صلَّى عليها ثم رجع قبل أن تُدفَن فإنه يرجع بقيراط». أخرجه البخاريُّ والنَّسائي. والحديث كنايةٌ عن الأجر العظيم الذي يحصل للمصلي على الجنازة، أما ما يحصل للميت فقد جاء في حديثِ مَرْثَدِ بن عبد الله اليزَنِيّ عن مالكِ بن هبيرة أن النبيَّ ﷺ قال: «ما من مؤمنٍ يموت فيُصلي عليه ثلاثةُ صفوف من المسلمين إلا أوجَب». فكان مالكٌ إذا استقبَل أهلَ الجنازة جزَّأهم ثلاثةَ صفوف. أوجب: أي أوجب اصطفافُهُم المغفرةَ أو الجنةَ للميّت. وفي رواية أحمد: «إلا غُفِر له». أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي والحاكم، وصحَّحه الترمذيُّ وحسَّنه»[٣].

(١) أخرجه مسلم، كتاب الوصية، باب مَا يَلْحَقُ الْإِنْسَانَ مِنَ الثَّوَابِ بَعْدَ وَفَاتِهِ، (١٤ - (١٦٣١)).

(٢) فتاوى دار الإفتاء المصرية، (٢٥٨/٢). فتوى رقم: ١٠٠ سجل: ١١٥ بتاريخ: ١٥/ ٢/ ١٩٨١م من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

(٣) فتاوى دار الإفتاء المصرية، (٢٦٤/٢). فتوى رقم: ١٢٧ سجل: ١١٧ بتاريخ: ١٠/ ٤/ ١٩٨٣م من فتاوى فضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الغني حمزة.

ثالثًا- منهجية تطبيق مقاصد صلاة الجنازة في الفتوى:

١- دور المفتي في تطبيق مقاصد صلاة الجنازة:

أولًا: عُني الشيخ جاد الحق بمقصد الدعاء للميت، حيث صرَّح بأن موضع هذا الدعاء هو ما بعد التكبيرة الثالثةِ من تكبيرات صلاة الجنازة. كما نقل جواز الدعاء للميت مطلقًا في كل وقت؛ عملًا بقوله ﷺ: «وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ».

ثانيًا: عُني الشخ عبد اللطيف حمزة بمقصد نَيل المصلي على الجنازة أجرًا في الآخرة، حيث أوردَ الأحاديثَ الدالة على ذلك، وبيَّن أنها كنايةٌ عن الأجر العظيم الذي يحصل للمصلّي على الجنازة. كما عُني بمقصد الشفاعة للميت، وما يناله من مغفرةٍ بسبب المصلّين، حيث أورَد الأحاديث الدالةَ على ذلك، وطريقةَ تطبيقها، بتجزئةِ المصلين ثلاثةَ أجزاء ابتغاءَ المغفرة للميت؛ لحديث مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَمُوتُ، فَيُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُوا أَنْ يَكُونُوا ثَلَاثَ صُفُوفٍ إِلَّا غُفِرَ لَهُ» قَالَ: «فَكَانَ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ، يَتَحَرَّى إِذَا قَلَّ أَهْلُ جَنَازَةٍ أَنْ يَجْعَلَهُمْ ثَلَاثَ صُفُوفٍ»[(١)].

٢- دور المستفتي في تطبيق مقاصد صلاة الجنازة:

أولًا: تعلُّم أحكامِ صلاة الجنازة، ومعرفةُ مقاصدها وغايتها بالنسبة إلى الحيّ والميت.

ثانيًا: الحرصُ على حضور الجنائز، والصلاة عليها، والإخلاص في الدعاء للميت في أثناء الصلاة.

ثالثًا: حضورُ الجنائز والانتظار حتى الفراغِ من دفنها، والدعاء للميت.

رابعًا: الحثُّ على تكثيرِ أعداد المصلين على الجنائز، وتَجْزئتِهم إلى عدة صفوف؛ رجاءَ شفاعتهم في الميت، والمغفرة له.

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٦٧٢٤)، ٢٧/ ٢٨١.

المبحث الثالث

الفكر المقاصدي في فتاوى صلاة السنن والنوافل

السُّنن والنوافل هي ما زاد على الصلَوات المفروضة. قال ابنُ هُبيرة: «النافلة إنما سُمِّيت نافلةً لأنها تأتي زائدةً على الفريضة، فما لم تؤدَّ الفريضة لا تحصل النافلة، ومَن أدى الفرضَ ثم زاد عليه النفلَ وأدام ذلك تحقَّقَت منه إرادةُ التقرب»[١].

وقد تُسمَّى النوافلُ باسم السُّنن، كما في حديث عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ»[٢]. ومعلومٌ أن هاتين الركعتين هما سُنة الفجر، حتى عَنْونَ لهما في صحيح مسلم بباب «اسْتِحْبَابِ رَكْعَتَيْ سُنَّةِ الْفَجْرِ».

وقد شُرِعَت هذه السنن والنوافل لمقاصد محددة، كالآتي:

أولًا: بيان المقاصد المتعلقة بصلاة السنن والنوافل:

المقصد الأول: نيل محبة الله تعالى:

تُنال محبة الله تعالى بأسبابٍ كثيرة، منها التقرُّب إلى الله تعالى بصلَواتٍ زائدة عن الصلوات المفروضة. قال الطوفي: «فالفرضُ كالأصلِ والأسِّ، والنَّفْلُ كالفرعِ والبناء، وفي الإتيان بالفرائضِ على الوجه المأمور به امتثالُ الأمر واحترامُ الآمر وتعظيمُه بالانقياد إليه وإظهارِ عظَمة الربوبية وذلِّ العبودية، فكان التقرُّب بذلك أعظمَ العمل، والذي يؤدي الفرضَ قد يفعله خوفًا من العقوبة، ومُؤدِّي النفل لا يفعله إلا إيثارًا للخدمة، فيُجازى بالمحبة التي هي غايةُ مطلوبِ مَن يتقرب بخدمته»[٣].

وهو مقصدٌ إيماني، خاص بخواص العابدين.

(١) فتح الباري لابن حجر (١١/ ٣٤٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب اسْتِحْبَابِ رَكْعَتَيْ سُنَّةِ الْفَجْرِ، (٩٤ - (٧٢٤)).

(٣) أخرجه الترمذي (٤١٣)، واللفظ له، وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وأبو داوود (٨٦٤)، وسكت عنه.

وهو قطعي ثابتٌ بالنص الصريح الوارد في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ»[١]. قال ابنُ حجر: «وفي الحديث: عِظَمُ قدرِ الصلاة. فإنه ينشأ عنها محبةُ الله للعبد الذي يتقرَّب بها؛ وذلك لأنها مَحلُّ المناجاة والقُربة، ولا واسطةَ فيها بين العبد وربّه»[٢]. ومن آثار هذه المحبَّة: «توفيقُ الله لعبدِه في الأعمال التي يُباشرها بهذه الأعضاء وتيسيرُ المحبة له فيها؛ بأن يحفظ جوارحَه عليه، ويَعصمه عن مُواقَعة ما يكرهُ الله من الإصغاء إلى اللهو بسمعِه، ومِن النظر إلى ما نهى الله عنه ببصره، ومن البطشِ فيما لا يحلُّ له بيده، ومن السعي إلى الباطل برِجْله[٣].

المقصد الثاني: إكمالُ ما انتقَص من الفرائض:

قد يقعُ في الفرائض تقصيرٌ؛ فيَأمر الله تعالى بجَبرِها من صلوات العبد غيرِ المفروضة عليه.

وهو مقصدٌ دالٌّ على إحسان العبد؛ بإتيانه عباداتٍ زائدةً على المفروض عليه، ودالٌّ على إحسان الله بمقابلة الإحسان بالإحسان؛ حيث يَجبر نقصَ الفرائض من تلك السنن والنوافل.

وهو ثابتٌ بصريح الأمر الوارد في حديثِ أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنِ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ، قَالَ الرَّبُّ عز وجل: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ»[٤]. فالتطوُّع ههنا يُراد به: «سُنة أو نافلةٌ من صلاةٍ على ما هو ظاهرٌ من السياق قبل الفرض أو بعده أو مطلقًا»[٥].

قال ابنُ حجر: «فإنَّ مِن جملة ما شُرِعَت له النوافل جبْرَ الفرائض»[٦].

قال العراقي: «يحتمل أن يُراد به ما انتقَص من السُّنن والهيئات المشروعة المرغَّب فيها من الخشوع والأذكار والأدعية، وأنه يحصلُ له ثوابُ ذلك في الفريضة، وإن لم يفعله في الفريضة، وإنَّما فعله في التطوُّع. ويحتمل أن يُراد ما ترك من الفرائض رأسًا فلم يَصِلْه فيُعوض عنه من التطوُّع»[٧].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الرِّقَاقِ، باب التَّوَاضُعِ، (٦٥٠٢).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١١/ ٣٤٥).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١١/ ٣٤٤).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الضُّحَى، (٨٤ - (٧٢٠)).

(٥) حاشية ابن القيم على السنن وعون المعبود (٣/ ٨٢).

(٦) فتح الباري لابن حجر (١١/ ٣٤٣).

(٧) حاشية ابن القيم على السنن وعون المعبود (٣/ ٨٣).

المقصد الثالث: نَيل أجورٍ مخصوصة:

وهو مقصدٌ خاص بالسنن؛ حيث رتَّب الشارع سبحانه أجورًا مخصوصة لصلوات السنن.

وهو كليٌّ موجَّه متعلق بجميع المصلين، لا يناله إلا المحافظون على تلك السنن.

وهو ثابتٌ باستقراء الأجور المترتبة على بعض السنن. ومنها:

صلاةُ الضحى ونَيل أجر التصدُّق، كما في حديث عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى»[١].

والسننُ الرواتب نيلُ بيتٍ في الجنة؛ كما في حديث أُمِّ حَبِيبَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ، إِلَّا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ»[٢].

وتعظيمُ أجر سُنة الفجر كما في حديث عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»[٣]. وفي رواية: «لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا»[٤].

وقيامُ رمضانَ وليلةِ القدر ومغفرة الذنب، كما في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[٥].

وصلاة أربع ركعاتٍ قبل الظهر وأربعٍ بعده والتحريم على النار، كما في حديث أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أنها قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرُمَ عَلَى النَّارِ»[٦].

فاستقراءُ هذه النصوص وما تضمَّنته من أجورٍ يقطع بأن مقصود السنن نَيل أجور مخصوصة.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الضُّحَى، (٨٤ - (٧٢٠)).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فَضْلِ السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ قَبْلَ الْفَرَائِضِ وَبَعْدَهُنَّ، وَبَيَانِ عَدَدِهِنَّ، (١٠٣ - (٧٢٨)).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل ركعتي الفجر، (٩٦ - (٧٢٥)).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل ركعتي الفجر، (٩٧ - (٧٢٥)).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، وَهُوَ التَّرَاوِيحُ، (١٧٥ - (٧٦٠)).

(٦) أخرجه أبو داود (١٢٦٩)، والترمذي (٤٢٨). وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

كما يَلوح من النصوص أنَّ كثرة السنن والنوافل دالةٌ على شُكر العبد نِعَم ربِّه، كما في حديث الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى حَتَّى انْتَفَخَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَكَلَّفُ هَذَا؟ وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا»[١].

المقصد الرابع: طلبُ الهداية للخير وتيسيره:

وهو خاصٌّ بصلاة الاستخارة. فغايتها طلبُ العبد توفيقَ الله له في اختيار الأفضل، وتيسيره، ومباركته.

وهو مقصدٌ قطعي، ثابتٌ بالأمر الابتدائي الصريح الوارد في حديثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي -أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي -أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي» قَالَ: «وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ»[٢].

قال ابنُ بطَّال: «يجب على المؤمن ردُّ الأمور كلِّها إلى الله، وصرفُ أزمَّتها والتبرُّؤ من الحَول والقوة إليه، وينبغي له أن لا يَروم شيئًا من دقيقِ الأمور وجَليلِها، حتى يستخيرَ الله فيه ويسأله أن يحمله فيه على الخير ويصرف عنه الشر؛ إذعانًا بالافتقار إليه في كل أمر، والتزامًا لذِلَّة العبودية له، وتبركًا باتباعِ سُنَّة نبيِّه صلى الله عليه وسلم»[٣].

(١) أخرجه مسلم، كتاب صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، باب إِكْثَارِ الْأَعْمَالِ وَالِاجْتِهَادِ فِي الْعِبَادَةِ، (٧٩ - (٢٨١٩)).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى. وكتب الدعوات، باب الدُّعَاءِ عِنْدَ الِاسْتِخَارَةِ، (٦٣٨٢).

(٣) شرح ابن بطال على البخاري (١٠/ ١٢٣).

ثانيًا: عرض الفتاوى المتعلقة بمقاصد صلاة السنن والنوافل:

تناولت دارُ الإفتاء المصرية الموضوع ومقاصده، في عدة فتاوى، ومنها:

١) سُئل الشيخ محمد سيد طنطاوي عن إمامٍ دعا الناسَ إلى صلاة سُنة الفجر في البيوت.

فأجاب: «ما يدعو إليه هذا الإمامُ من دعوة الناس إلى صلاة الفجر وسُنتِه بالمنازل مُنافٍ للصواب، وعلى المصلين أن لا يتَّبعوه في دعوته وأن يَلتزموا بهَدْي القرآن وسنَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمداومة على صلاة الفجر في جماعة بالمسجد قدْرَ المستطاع»[(١)].

٢) وسُئل الشيخ أحمد الطيب عن: كيفية صلاة الاستخارة.

فأجاب: «الاستخارة من الأمور المطلوبة من المسلم، وبخاصةٍ في الأمور الهامة المصيرية مثل الزواج وغيرِه، وقد كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يفعلها ويُعلِّم أصحابَه كيف يفعلونها؛ فعن جابرِ بن عبد الله رضي الله عنه قال: «كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُعلِّمنا الاستخارةَ في الأمور كلِّها كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: إذا همَّ أحدكم بالأمر فليركَعْ ركعتَيْن من غير الفريضة، ثم لْيَقُل: اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستَقدِرُك بقدرتك، وأسألُك من فضلك العظيم؛ فإنك تقدرُ ولا أقدر، وتعلمُ ولا أعلم، وأنت علَّام الغيوب، اللهم إن كنتَ تعلمُ أن هذا الأمر خيرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبةِ أمري -أو قال: عاجلِ أمري وآجلِه- فاقْدُره لي ويسِّرْه لي ثم باركْ لي فيه، وإن كنتَ تعلم أن هذا الأمر شرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبةِ أمري -أو قال: عاجلِ أمري وآجِله- فاصرِفْه عني واصرِفْني عنه واقدُرْ لي الخيرَ حيث كان، ثم أرْضِني به. قال: ويُسمي حاجتَه» أخرجه البخاري.

ومن هذا الحديث يتبيَّن لنا كيفيةُ الاستخارة وهي صلاة ركعتين نفلًا بنيَّة الاستخارة في غير الأوقات المنهيِّ عنها، ومعنى «يُسمي حاجته» أن يقول في الدعاء: «اللهم إن كنتَ تعلم أنَّ في زواجي مِن فلان خيرًا لي في ديني... وإن كنتَ تعلم أن في زواجي منه شرًّا لي...»، وعليكِ أن تختاري مِن بينهم مَن تظنِّين أنه خيرٌ لك، ثم تُصلي بعد ذلك صلاةَ الاستخارة، وإلا فعليك أن تُصلِّيَ صلاةَ استخارةٍ بعدد كلِّ منهم إذا كنتِ لا تستطيعين الترجيحَ بينهم، وليس للاستخارة نتائجُ تُعْلَم، وإنما هي تفويضُ الأمر لله تعالى، فإذا كان خيرًا فسوف يُيسِّره الله، وإن كان غيرَ ذلك فسوف يَصرفه الله عنك، ويُقدِّر لكِ خيرًا منه ويُرضيك به»[(٢)].

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٢٤/ ٩٤). فتوى رقم: ١٥٢ سجل: ١٢٦ بتاريخ: ٤/ ٩/ ١٩٩٠م من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

(٢) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٢٤/ ٩٤). فتاوى الدكتور أحمد الطيب.

ثالثًا: منهجية تطبيق مقاصد صلاة السنن النوافل في الفتوى:

١- دور المفتي في تطبيق مقاصد صلاة السنن والنوافل:

أولًا: عُني الشيخ محمد سيد طنطاوي بمقصود سُنة الفجر، وما يترتب عليها من الأجر، وفي ضوء ذلك بيَّن خطأ الإمام الذي دعا الناس لأداء تلك السُّنة في البيت، مما ترتَّب عليه ضياعُهم لصلاة الفجر ذاتها في المسجد.

ثانيًا: عُني الشيخ أحمد الطيب بمقصد «طلب الهداية للخير وتيسيره». حيث بيَّن للسائلة أن حقيقة الاستخارة إنما هي تفويضُ الأمر لله تعالى، فإذا كان خيرًا فسوف يُيسِّره الله، وإن كان غيرَ ذلك فسوف يَصرِفُه الله، ويُقدر خيرًا منه ويُرضي طالبَ الاستخارة.

كما أحسنَ في بيان كيفية تطبيق صلاة الاستخارة عمَليًّا؛ بما يضمن تحقيقَ مقاصدها.

٢- دور المستفتي في تطبيق مقاصد صلاة السنن والنوافل:

أولًا: الحرص على الازدياد من السنن الرواتب وغير الرواتب، والمداوَمة عليها متى علم بفضلها؛ فقد نقل أصحابُ النبيِّ ﷺ وأتباعُهم أنهم ما تركوا تلك السنن منذ عَلِموا بها. فعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَنْبَسَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِحَدِيثٍ يَتَسَارُّ إِلَيْهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ، تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ» قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَقَالَ عَنْبَسَةُ: «فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ أُمِّ حَبِيبَةَ»، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ: «مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَنْبَسَةَ» وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ: «مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ»(١).

ثانيًا: الازدياد من النوافل المطلَقة؛ طلَبًا لبلوغ مَحبةِ الله تعالى.

ثالثًا: التمسك بالاستخارة في شؤون الحياة كافةً؛ عملًا بهَدْيِ النبيِّ ﷺ، وطلبًا للخير وتيسيره.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فَضْلِ السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ قَبْلَ الْفَرَائِضِ وَبَعْدَهُنَّ، وَبَيَانِ عَدَدِهِنَّ، (١٠١ - (٧٢٨)).

الفصل الثالث:

الفكر المقاصدي وأثره في فتاوى الزكاة والصدقات

توطئة: في معنى الزكاة والصدقة:

تُطلَق «الزكاة» في اللغة ويُراد بها: الطَّهارةُ والنَّماء، والبَركةُ والمدْح، والصلاح، والتثمير، والإصلاح[١].

ونصَّ الفقهاءُ على أنه إذا أُطلقَت «الزكاة» في نصوص الشريعة فإنما يُراد بها فريضةُ الزكاة[٢]، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]. وإيتاءُ الزكاة هو أداءُ الصدقة المفروضة[٣]. وتُسمَّى الزكاة المفروضة أو الصدقة المفروضة لأنها مُقدَّرة، ولأنها تحتاج إلى تقدير الواجب؛ ولهذا سُمِّي ما يخرج في الزكاة فرائض[٤]. ولذلك يُعبَّر عنها بلفظ «حق»، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾[الأنعام: ١٤١]، فالمراد بالحقِّ ها هنا الصدقةُ المفروضة[٥].

وقد يُعبَّر عن فريضة الزكاة بلفظ «الصدقة»، ومنه حديث معاذ رضي الله عنه: «فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»[٦]. أيْ فرَض عليهم الزكاة[٧]. قال ابنُ العربي (ت: ٥٤٣هـ): «والصدقة متى أُطلقَت في القرآن فهي صدقة الفرض»[٨]. وتسمية فريضة الزكاة بالصدقة مأخوذٌ من الصدق في مساواة الفعل للقول والاعتقاد[٩].

واختلف الفقهاءُ في تعريف الزكاة[١٠]، ولكن اتفقوا على أنَّ حقيقتها جزء من مالٍ مخصوص، ويُصرَف لجهات مخصوصة، ولذا عُرِّفَت بأنها: «حقٌّ يجب في أموالٍ مخصوصة، على وجهٍ مخصوص، ويُعتبر في وجوبه الحَوْل والنِّصاب»[١١].

(١) يُنظَر: العين للخليل (٥/ ٣٩٤)، وتهذيب اللغة (١٠/ ١٧٥)، ومعجم مقاييس اللغة (٣/ ١٧)، ولسان العرب (١٤/ ٣٥٨).

(٢) يُنظَر: المغني: ابن قدامة (٢/ ٤٢٧).

(٣) يُنظَر: جامع البيان: الطبري، تحقيق: أحمد شاكر (١/ ٥٧٣).

(٤) يُنظَر: المجموع شرح المهذب: النووي (٥/ ٣٢٦).

(٥) يُنظَر: أحكام القرآن: ابن العربي (٢/ ٢٨٢).

(٦) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وتُرَدُّ في الفقراء حيث كانوا، (١٤٩٦). عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٧) يُنظَر: أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري): الخطابي (١/ ٧٢٦).

(٨) يُنظَر: أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٢٢.

(٩) يُنظَر: أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٢١.

(١٠) راجع تعريفها لدى المذاهب الفقهية في: الاختيار لتعليل المختار: محمود بن مودود (ت ٦٨٣هـ)، تحقيق: علي أبو الخير، (١/ ١٣٦)، والشرح الصغير للدردير، ط الأزهر الشريف (١/ ٢٥٠)، وكفاية الأخيار: تقي الدين الحصني (ت: ٨٢٩هـ)، دار ابن الجوزي، (١/ ١٦٧)، والروض المربع شرح زاد المستقنع، تحقيق: سليمان القاطوني (ص١٥٧).

(١١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣/ ٢٢٦، ٢٢٧). ومالت الهيئة الشرعية العالمية للزكاة لهذا التعريف. يُنظَر: أحكام وفتاوى الزكاة، إصدار بيت الزكاة الكويتي، الإصدار الثامن، (ص١٣).

ومصطلح «الصدقة» من أكثر المصطلحات استعمالًا في فقه الزكاة، ويُراد به معانٍ مختلِفة، منها:

١) الصدقة بمعنى «فريضة الزكاة». ومنه حديث معاذ رضي الله عنه: «فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» كما سبق بيانه.

٢) الصدقة بمعنى «الإنفاق التطوعي». ومنه حديث أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ»[١].

وقوله صلى الله عليه وسلم: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَوْ خَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»[٢]. وقوله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»[٣].

فالصدقة في هذه النصوص يُراد بها نفقةٌ تطوعية يُبتغى بها وجهُ الله تعالى، ولها مقاصدُ مخصوصة، يأتي بيانها بعد قليل.

٣) الصدقة بمعنى «الوصية بالمال». كما في حديث سعد بن أبي وقَّاص رضي الله عنه، قال: عَادَنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَلَغَنِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لَا، الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى اللُّقْمَةُ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ»[٤]. قال النووي: يحتمل أنه أراد بالصدقة الوصية، ويحتمل أنه أراد الصدقة المُنجَّزة[٥]. وقال القرطبي: «إنما سأل عن الوصية بثُلُثَي ماله لتُنفَّذ بعد الموت. يدل على ذلك: قرائن المرض، وذكر الورثة، وغير ذلك. ويحتمل: أن يكون عن صدقة منجزة، يُخرجها في الحال. وفيه بُعدٌ»[٦].

ومن مقاصد الصدقة بهذا المعنى ما يأتي:

أولًا: الجمع بين مصالح أرباب المال والورثة؛ لأنَّ تقديم الصدقة على الميراث في بعض المال فيه مصلحةٌ شرعية وإيالةٌ دينية؛ لأنه لو منع صاحب المال جميع ماله لَفاتَه بابٌ عظيم من البر والطاعات، ولو سُلِّط عليه لما أبقى لورثته بالصدقة منه شيئًا؛ فقسَّم الله سبحانه بحكمته المال، وأعطى الخَلق ثُلثَ أموالهم في آخر أعمارهم، وأبقى سائر المال للورثة[٧].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الصدقة مِن كسب طيب، رقم (١٤١٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، رقم (٩٥ - (١٠٣٤)).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، (١٤٦٢). عن أبي سعيدٍ الخُدري d .

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (٥ - (١٦٢٨)).

(٥) انظر: شرح النووي على مسلم (١١/ ٧٧).

(٦) انظر: المفهم شرح مسلم للقرطبي (٤/ ٥٤٣).

(٧) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٤٣).

ثانيًا: ضبطُ مسالكِ نقلِ الثروات بين الأجيال، فبيَّن الحديثُ أنَّ المَسلك العادل في نقل الثروات بين الأقارب هو أن يرث الجيل الحاضر أكثر أموال الجيل المُغادِر، ولذا قال صلى الله عليه وسلم: «إنك أنْ تذر ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تذرهم عالةً يتكففون الناس».

ثالثًا: اعتماد العوامل النفسية لتحقيقِ نقلٍ سلمي آمن للثروات؛ لأنَّ قوله صلى الله عليه وسلم: «خير» أفاد أنَّ نقل الثروات بالمنهج الإلهي العادل سببٌ إلى ذكر الميت بالذكر الجميل، وإحياء ذكره هو إحدى الحياتَين، وهو معنًى مقصود عند العقلاء، رغِب فيه الأنبياء[١]: ﴿وَٱجۡعَل لِّي لِسَانَ صِدۡقٖ فِي ٱلۡأٓخِرِينَ﴾[الشعراء: ٨٤]، وقد أثنى الله سبحانه على الأنبياء، فقال: ﴿ وَتَرَكۡنَا عَلَيۡهِ فِي ٱلۡأٓخِرِينَ ٧٨ سَلَٰمٌ عَلَىٰ نُوحٖ فِي ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾[الصافات: ٧٨، ٧٩].

٤) الصدقة بمعنى «الوقف»[٢]. وذلك لأنَّ الوقف نوع من الصدقات، ولكنه صدقةٌ دائمةُ الأجر؛ ولذا يُعبَّر عنه أحيانًا بلفظ «الصدقة الجارية» أو «الصدقة الدائمة»، قال الكاساني: «الوقف: صدقةٌ جارية في سبيل الله تعالى»[٣].

ومنه حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الفُقَرَاءِ، وَفِي القُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ[٤]. قال ابن العربي (ت: ٥٤٣هـ): «وأشار به إلى الصدقة الدائمة، فإنه لو تصدَّق به عمر صدقةً فبيع لَانقطعَ أجرُه في الحبس»[٥]. فالوقف يُسمَّى «صدقة» باعتبار وجه القربة التي فيه، والفرق بينهما في الاصلاح: أن الصدقة تمليك للعين والمنفعة، أما الوقف: فهو تمليك للمنفعة فقط[٦].

وفي «الصدقة» بهذا المعنى مقاصد، من أهمها:

أولًا: حفظُ الأصول للأجيال المتعاقبة.

ثانيًا: دوامُ تحصيلِ منافعِ الوقف، وصيانةُ كرامةِ الموقوف عليهم، ولا سيما إذا كانوا معينين.

(١) انظر: المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٢) الوقف في اللغة الحبس. انظر: مقاييس اللغة (٢/ ١٢٨). والوقف في الشرع: «حبس العين عن التصرفات الناقلة للملك، والتصدق بالمنفعة؛ أي: صرف المنفعة للموقوف عليهم». المعايير الشرعية، إصدار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، المعيار رقم (٣٣)، (ص٨٢٣).

(٣) بدائع الصنائع (٦/ ٢٢١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، (٢٧٣٧).

(٥) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٢٢١).

(٦) انظر: المفهم للقرطبي (٤/ ٦٠٢).

ثالثًا: تخفيفُ الأعباء عن الموازنة العامة للدولة؛ إذ تُقدِّم الأوقافُ العامة كثيرًا من الخِدمات الدينية والتعليمية والصحية والاجتماعية مجانًا.

رابعًا: الإسهام في بناء الحضارة على المبادئ الإنسانية، من خلال توفير مصادر تمويل دائمة للأنشطة العلمية والصحية... من غير تمييز بين أجناس أو أعراق أو طبقات أو لغات...

٥) الصدقة بمعنى «كل نوع من المعروف».

تَرِد «الصدقة» أحيانًا في نصوص الشرع ويُراد بها كل نوع من المعروف، وهو ما عَنوَنَ به الإمام مسلم في صحيحه، في كتاب الزكاة، حيث روى عن حذيفة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»[١]. وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ» قَالَ: «تَعْدِلُ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ» قَالَ: «وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ»[٢]. وروى غير هذا من صور المعروف؛ فدلَّ على أنَّ مفهوم الصدقة في الإسلام أكبرُ من أن يُحصَر؛ لأنه يشمل كل نوع من المعروف.

وقد تعلَّقَت بالزكاة والصدقات مقاصدُ شرعية عامة، وأخرى كلية حاكمة لمسائل الزكاة؛ التفتت إليها فتاوى دار الإفتاء المصرية، وحرَصَت على تطبيقها؛ وذلك كالآتي:

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، (٥٢ - (١٠٠٥)).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، (٥٦ - (١٠٠٩)).

المبحث الأول

المقاصد الحاكمة لمسائل الزكاة والصدقات

تحتكم زكاة الفريضة والفطر والتطوع إلى ثلاثة مقاصد رئيسة كالآتي:

أولًا: عرض المقاصد الكلية الحاكمة لمسائل الزكاة والصدقات:

المقصد الأول: التطهير والتزكية:

شرعَ اللهُ تعالى الزكاة والصدقات من أجل تطهير المُزكِّي والمُتصدِّق من رذيلة البخل، وآثار الذنوب، وتحليته بفضيلة البذل والعطاء، وإيصال الحقوق إلى مُستحقِّيها، قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣]. فدلَّ ظاهرُ الآية على أنَّ مقصد الشارع من الزكاة هو أولًا تطهير صاحبها، ثم نفعُ آخذها[(١)].

ويشهد لهذا قولُ النبي صلى الله عليه وسلم: «إنَّ التجار هم الفجار». قيل: يا رسول الله، أوَليس قد أحلَّ الله البيع؟ قال: «بلى، ولكنهم يُحدِّثون فيكذبون، ويحلفون ويأثمون»[(٢)].

ومن تطهيرِ المكلَّفين: ندبُهم إلى الترفع عن أموال الزكاة، وعدم أخذها إلا للضرورة، ولذا قال تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الحشر: ٧]، فنسبَ الله سبحانه المَغنم والفيء إلى نفسه، وذلك أنهما أشرف الكسب؛ فهما يَحصلان بمجاهدة العدو. ولم يضمَّ الله سبحانه الصدقة إليه ولا إلى رسوله، ولم يجعل لنبيه فيها نصيبًا؛ فقال: ﴿۞إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]، ولم يقل: لله ولرسوله وللفقراء؛ لأنَّ الصدقة أوساخ الناس، واكتسابها مكروه إلا للمضطر إليها[(٣)]، ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ، وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ»[(٤)]، وقال صلى الله عليه وسلم: «إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي، ثُمَّ أَرْفَعُهَا لِآكُلَهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأُلْقِيهَا»[(٥)].

(١) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٢/ ٣)، إحياء علوم الدين، للغزالي (١/ ٢١٧).
(٢) أخرجه أحمد في المسند، رقم (١٥٥٣٠)، ٢٤/ ٢٩٠. وصحَّحه مُحقِّقو المسند.
(٣) انظر: غريب الحديث: أبو عُبيد القاسم بن سلام (٣/ ٥).
(٤) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة، (١٦٧ - (١٠٧٢))، ٢/ ٧٥٤.
(٥) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله، (١٦٢ - (١٠٧٠))، ٢/ ٧٥١.

وهذا مقصدٌ أصلي، نفسي، أخلاقي، قطعي ثابت باستقراء علة الأمر بأخذ الزكاة في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]. ووصفَ النبيُّ ﷺ البخيلَ بقوله: «مَثَلُ البَخِيلِ وَالمُتَصَدِّقِ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، قَدِ اضْطَرَّتْ أَيْدِيَهُمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَكُلَّمَا هَمَّ المُتَصَدِّقُ بِصَدَقَتِهِ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تُعَفِّيَ أَثَرَهُ، وَكُلَّمَا هَمَّ البَخِيلُ بِالصَّدَقَةِ انْقَبَضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا وَتَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ، وَانْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ»، فَسَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «فَيَجْتَهِدُ أَنْ يُوَسِّعَهَا فَلَا تَتَّسِعُ»[(١)].

ومدحَ النبيُّ ﷺ الصدقة حال الشُّح؛ فقد جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الفَقْرَ، وَتَأْمُلُ الغِنَى، وَلَا تُمْهِلَ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ»[(٢)]. فالمقصود: خيرُ الصدقة ما كان على وجه التبرع، وأنَّ مَن تصدَّق وهو صحيحٌ شحيح، فهو مؤثر لثواب الله على هوى نفسه حقًّا[(٣)].

ومدحَ النبيُّ ﷺ المُزكِّيَ الجواد، كما في حديث أُبيِّ بن كعب رضي الله عنه قال: بَعَثَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مُصَدِّقًا، فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ، فَلَمَّا جَمَعَ لِي مَالَهُ لَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ فِيهِ إِلَّا ابْنَةَ مَخَاضٍ، فَقُلْتُ لَهُ: أَدِّ ابْنَةَ مَخَاضٍ؛ فَإِنَّهَا صَدَقَتُكَ. فَقَالَ: ذَاكَ مَا لَا لَبَنَ فِيهِ، وَلَا ظَهْرَ، وَلَكِنَّ هَذِهِ نَاقَةٌ فَتِيَّةٌ عَظِيمَةٌ سَمِينَةٌ، فَخُذْهَا. فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنَا بِآخِذٍ مَا لَمْ أُومَرْ بِهِ، وَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْكَ قَرِيبٌ، فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَأْتِيَهُ، فَتَعْرِضَ عَلَيْهِ مَا عَرَضْتَ عَلَيَّ فَافْعَلْ، فَإِنْ قَبِلَهُ مِنْكَ قَبِلْتُهُ، وَإِنْ رَدَّهُ عَلَيْكَ رَدَدْتُهُ. قَالَ: فَإِنِّي فَاعِلٌ. فَخَرَجَ مَعِي وَخَرَجَ بِالنَّاقَةِ الَّتِي عَرَضَ عَلَيَّ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتَانِي رَسُولُكَ لِيَأْخُذَ مِنِّي صَدَقَةَ مَالِي، وَايْمُ اللَّهِ مَا قَامَ فِي مَالِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَلَا رَسُولُهُ قَطُّ قَبْلَهُ، فَجَمَعْتُ لَهُ مَالِي، فَزَعَمَ أَنَّ مَا عَلَيَّ فِيهِ ابْنَةُ مَخَاضٍ، وَذَلِكَ مَا لَا لَبَنَ فِيهِ، وَلَا ظَهْرَ، وَقَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِ نَاقَةً فَتِيَّةً عَظِيمَةً لِيَأْخُذَهَا فَأَبَى عَلَيَّ، وَهَا هِيَ ذِهْ قَدْ جِئْتُكَ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ خُذْهَا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «ذَاكَ الَّذِي عَلَيْكَ، فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ آجَرَكَ اللَّهُ فِيهِ، وَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ». قَالَ: فَهَا هِيَ ذِهْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ جِئْتُكَ بِهَا فَخُذْهَا. قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِقَبْضِهَا، وَدَعَا لَهُ فِي مَالِهِ بِالْبَرَكَةِ[(٤)]. وفي رواية: فَذَكَرَ ذَلِكَ الْمُصَدِّقُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَعْلِمْهُ الَّذِي عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ، فَإِنْ تَطَوَّعَ بِشَيْءٍ فَاقْبَلْهُ مِنْهُ»[(٥)].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب مَا قِيلَ فِي دِرْعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالقَمِيصِ فِي الحَرْبِ، (٢٩١٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب فضل صدقة الشحيح الصحيح، (١٤١٩).

(٣) يُنظَر: شرح صحيح البخاري: ابن بطال (٣/ ٤١٧)، المفهم على مسلم للقرطبي (٣/ ٨٠).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم (١٥٨٣)، ٢/ ١٠٤. وسكت عنه. وحسَّنه الألباني.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، رقم (٦٩٠٧)، (٤/ ٤١).

فهذه النصوص تُفيدُ أنَّ مِن مقاصدِ الزكاة تطهيرَ المُتصدِّق وتزكيته، وتعويده الجود والعطاء.

المقصدان الثاني والثالث: سد الحاجة، وتحقيق المنفعة العامة:

مقصودُ الزكاة سدُّ خَلةِ المحتاجين، ومنفعةُ الإسلام؛ وذلك مستفاد من استقراءِ مصارفِ الزكاة الثمانية: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠]. فسببُ إيجابِ الزكاة إلى هذه المصارف هي حاجتهم ونفع الإسلام[١]؛ وذلك أن المصارف المذكورة ثلاثة أقسام:

الأول: خاصٌّ بالمستحقِّين، وهم الفقير والمسكين والغارم وابن السبيل والرقاب.

والثاني: خاصٌّ بالإسلام وجملة المسلمين، وهم المؤلَّفة قلوبهم[٢] وسبيل الله.

والثالث: مشتركٌ بينهما، وهم العاملون عليها؛ فنفعُهم عائد إلى القِسمَين الآخَرين.

وإعطاء هذه الأصناف من الزكاة إنما هو لمقصدَين:

الأول: سدُّ خَلَّة المحتاجين؛ فالزكاة إنما أوجبها الله تعالى سدًّا لحاجة المُعدم، وتفريجًا لكربة الغارم، وتحريرًا لرقاب المستعبَدين، وتيسيرًا لأبناء السبيل؛ فاستلَّ بذلك ضغائن أهل الفاقة على من فُضِّلوا عليهم في الرزق، وأشعَرَ قلوبَ أولئك محبةَ هؤلاء، وساقَ الرحمة في نفوس هؤلاء على أولئك البائسين[٣].

والمقصد الآخَر: معونةُ الإسلام وتقويته. فلا يُشترط في آخذها الفقر والحاجة، وإنما يُشترط فيه نفعه للإسلام؛ فيُعطى المجاهد في سبيل الله غنيًّا كان أو فقيرًا، للغزو لا لسدِّ خَلَّته. وكذلك المؤلَّفة قلوبهم يُعطَون لينتفع بهم الإسلام وإن كانوا أغنياء، وقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم من أعطى من المؤلَّفة قلوبهم، بعد أنْ فتَح الله عليه الفتوح، وفشا الإسلام وعزَّ أهله[٤]، وكذلك يُعطى العاملون عليها ولو كانوا أغنياء؛ لنفعهم الإسلام بجمع الزكاة وإنفاقها في مصارفها المنصوص عليها.

(١) يُنظَر: بداية المجتهد (١/ ٤١).

(٢) هذا على القول بأنهم يُعطَون لينتفع بهم الإسلام.

(٣) محاسن التأويل، للقاسمي (٥/ ٤٩٤).

(٤) يُنظَر: جامع البيان، للطبري (١٤/ ٣١٦)، أحكام القرآن، لابن العربي (٢/ ٥٣٨).

المقصد الرابع: رواج المال ومنع اكتنازه وتحقيق التوازن الاقتصادي:

مقصودُ الزكاة: تداولُ المال بين أبناء المجتمع لينال الفقير حظَّه منه؛ فلا تستأثر به فئةٌ خاصة من دون غيرها، ويتحقق التوازن الاقتصادي بين أفراده، وهذا من أقصى المقاصد الحضارية التي تتفاوت فيها الأمم بتفاوتها في الرُّقي والإنسانية.

وهو مقصدٌ ضروري، عام، اقتصادي؛ إذ تسعى جميعُ النظريات الاقتصادية جاهدةً إلى التقليص من الفقر وحسن توزيع الثروة وتحقيق التوازن المالي بين أبنائها؛ لما يُشكِّله الفقر والتفاوت من خطر على العملية التنموية[١].

وهو مقصدٌ قطعي ثابت بعلة الأمر بالاتِّجار في مال الأيتام في قول رسول لله صلى الله عليه وسلم: «أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ»[٢]. وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ابْتَغُوا بِأَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلُهَا الصَّدَقَةُ»[٣]. فمقصودُ ذلك منعُ اكتنازِ المال، وتحريكُه في الأسواق حتى لا تستهلكه الزكاة.

وعلةُ توزيع الفيء في قول الله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ﴾ [الحشر: ٧]، فبيَّن أنَّ مقصود توزيع هذا الفيء هو أن تتناوله الفئات المذكورة، ولا يتناوله أهل الغنى والشرف فقط، فيُكتنز المال في يدِ فئةٍ قليلة[٤].

وعلةُ جعلِ مصارف الزكاة ثمانيةَ أصناف في قوله تعالى: ﴿۞إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠]؛ فتعديدُ المصارف دالٌّ على رغبة الشارع في توزيع الزكاة وعدمِ حصرها في فئةٍ قليلة.

فهذه العلل تفيدُ أنَّ من مقاصد الزكاة: رواج المال، ومنع اكتنازه، وتحقيق التوازن الاقتصادي.

---

(١) يُنظَر: دور الزكاة في تحقيق التنمية المستدامة، هالة جمال، (ص١٠١).

(٢) أخرجه الترمذي رقم (٦٤١)، (٣/ ٢٣)، وقال: في إسناده مقال؛ لأن المُثَنَّى بْنَ الصَّبَّاحِ يُضَعَّفُ في الحديث.

(٣) أخرجه البيهقي في الخلافيات (٤/ ٣١٢)، وقال: هذا إسناد صحيح، وله شواهد عن عمر d .

(٤) يُنظَر: نظم الدرر، للبقاعي (١٩/ ٤٣٣)، تفسير أبي السعود (٨/ ٢٢٨).

وقد سعى الإسلام إلى تحقيق هذا المقصد من خلال الوسائل الآتية[١]:

أولًا: عظَّم الشرعُ قدْرَ الزكاة فجعلَها أحد أركان الإسلام، ووزَّع حصيلتها بين أشد الفئات فقرًا واحتياجًا، ووعدَ الأغنياءَ على هذا العطاء بأفضلِ ما وُعد به المُحسِنون، فقال سبحانه: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُواْ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًاۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًاۚ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمُۢ﴾ [المزمل: ٢٠].

ثانيًا: أعاد الشارعُ توزيعَ الثروة بين الفقراء والأغنياء من خلال الزكاة، سنويًّا وفصليًّا، بِناءً على معدلاتٍ محدَّدة وبنِصابٍ معلوم، لا يقبل التغيير ولا التبديل.

ثالثًا: خصَّ الشرعُ الزكاةَ بالأحوج؛ منعًا من تضخُّم الثروة، ولذلك قال عمر رضي الله عنه: «أَعْطُوا مِنَ الصَّدَقَةِ مَنْ تَرَكَتْ لَهُ السَّنَةُ غَنَمًا وَرَاعِيَهَا، وَلَا تُعْطُوا مِنْهَا مَنْ تَرَكَتْ لَهُ السَّنَةُ غَنَمَيْنِ، وَرَاعِيَيْنِ»[٢]. فأراد رضي الله عنه ألَا يُعْطى من الزكاة مَن أبقى له القحط غنمًا وفيرة، جعلها في مكانين لكثرتها[٣]؛ فيزداد بمال الزكاة ثراءً. وفي المقابل أمر أن يُعطى مَن له قطيعٌ واحد فيصبح له قطيعان فيتساوى مع صاحب القطيعَين، وهذا غاية العدل في توزيع الثروة!

ثانيًا: عرضُ الفتاوى المتعلقة بالمقاصد الحاكمة للزكاة والصدقات:

سئل الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي عن بيان الحكم الشرعي في كيفية إخراج زكاة المال -زكاة أموال صناديق التوفير- ومصرفها.

فأجاب: «المَبالغ التي يضعها الشخص في صندوق التوفير تُعتبر من قبيل الوديعة، فتكون كالمال المَحُوز لدى صاحبه والذي تحت يده، ومالٌ هذا شأنه تجبُ فيه الزكاة متى بلغ النِّصاب المحدَّد شرعًا، وهو مائتا درهم من الفضة وعشرون مثقالًا من الذهب، ويرجع في تقدير قيمة هذا النصاب بالعملة الحاضرة إلى المختصين بتحديد قيمة الذهب والفضة. وقد ألحقَ أكثرُ الفقهاء الأوراقَ المالية -البنكنوت- بالمال في وجوب الزكاة فيها، فإذا كانت المبالغ التي أودعتها السائلة صندوق التوفير قد بلغت هذا النصاب وتوافرت سائر الشروط التي نصَّ عليها الفقهاء؛ وجبَت فيها الزكاة شرعًا، والقدر الواجب إخراجه في ذلك هو ربعُ العُشر، ويُقدَّر بـ ٢,٥٪، وتُقدَّر قيمة أوراق البنكنوت بحسبِ ما تُساويه قيمتها من الذهب أو الفضة. وإذا كانت قيمتها تبلغ نصابًا على أحد التقديرَين ولا تبلغ على التقدير الثاني، فيجبُ الأخذُ بالتقدير الذي

(١) يُنظَر: أصول الاقتصاد الإسلامي: رفيق المصري، (ص٢٢٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، رقم (٧١٥٦)، (٤/ ١١٠).

(٣) يُنظَر: غريب الحديث لابن قُتيبة (١/ ٥٩٨- ٦٠٠).

تبلغ به النصاب مراعاةً لمصلحة الفقير. ومصارفُ الزكاة هي المبيَّنة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠]. ومما ذُكِر يُعلَم الجواب عما جاء بالسؤال»[١].

ثالثًا: منهج تطبيق «المقاصد الحاكمة للزكاة والصدقات» في الفتاوى:

١. دور المفتي في تطبيق المقاصد:

أحسنَ المفتي رحمه الله العنايةَ بمقصدِ «سدِّ حاجةِ مُستحقِّي الزكاة» من خلال:

أولًا: أوجبَ رحمه الله الزكاة في أموال صندوق التوفير، وألحقَها بالذهب والفضة، ولم يستثنِها، وفي ذلك توسعةٌ لوعاء الزكاة.

ثانيًا: أوجبَ الزكاة في رأس أموال التوفير وعائدها معًا -كما هو ظاهر الجواب- وفي هذا زيادةُ حظِّ المستحقِّين.

ثالثًا: أوجبَ الزكاة في ذلك المال متى بلغ أيَّ نصابَي الزكاة الذهب أو الفضة؛ وفي هذا مراعاة لمصلحة الفقراء ومُستحقِّي الزكاة.

٢. دور المستفتي في تطبيق المقصد:

أولًا: المسارعة إلى إخراج الزكاة متى توافرت شروطُ وجوبها.

ثانيًا: تذكيرُ أربابِ الأموال بذلك عملًا بهَدي أصحاب النبي ﷺ؛ فقد رُوِي أنَّ عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يُذكِّر بالزكاة ويقول: هذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ حَتَّى تَحْصُلَ أَمْوَالُكُمْ، فَتُؤَدُّون مِنْهَا الزَّكَاةَ[٢].

ثالثًا: احتساب الزكاة بأقلِّ النصابَين مراعاةً لمصلحة الفقير، وهو نصاب الفضة في زماننا؛ ففي هذا تطهير المُزكِّي، ونفعُ الفقير، وتحقيقُ مقاصدِ الزكاة.

رابعًا: عدمُ التحايل للهروب من الزكاة، بجمع الأموال أو تفريقها أو هِبتها ونحوه؛ لقول النبي ﷺ: «وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ»[٣].

---

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٣/ ٩)، فتوى رقم: ٣١٥، سجل: ١٠٣، بتاريخ ٧/ ١٢/ ١٩٦٨، من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب الزَّكَاةُ فِي الدَّيْنِ، (٨٧٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، (١٤٥٠). عن أبي بكر d .

المبحث الثاني

المقاصد العامة في الزكاة والصدقات

تتغيَّا الزكاةُ والصدقاتُ مجموعةَ مقاصدَ عامة، التفتت إليها هيئات الإفتاء، كالآتي:

أولًا: عرضُ المقاصد العامة المتعلقة بالزكاة والصدقات:

المقصد الأول: الابتلاء واختبار الإيمان بالآخرة:

للزكاة مقاصد عقدية عالية، منها:

أولًا: اختبار الإيمان بالله؛ لأنَّ التلفُّظ بكلمتَي الشهادة التزامٌ للتوحيد، والتوحيد باللسان قليلُ الجدوى، وإنما يُمتحن المحب بمفارقة المحبوب. والأموال محبوبة عند الخلائق؛ فامتُحن العباد بأنِ استُنزلوا عن جزء من المال الذي هو مرموقهم ومعشوقهم[١]؛ ليَظهر صدقُهم، ولذلك سمَّى الشارعُ الزكاةَ صدقةً «فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً»[٢]؛ فهي برهانُ صِدقهم، وفي الحديث: «والصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ»[٣].

ثانيًا: اختبار الإيمان بأسماء الله وصفاته لمعرفةِ حسنِ ظنّ المسلم في ربه، وثقته في أنه رزَّاق وهَّاب؛ فمن تخلَّق بأخلاق الله من الهبة والجود والكرم أعطى وأقنى، ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير العطاء؛ فعن أنسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، فَأَتَى قَوْمَهُ فَقَالَ: «أَيْ قَوْمِ أَسْلِمُوا، فَوَاللهِ إِنَّ مُحَمَّدًا لَيُعْطِي عَطَاءً مَا يَخَافُ الْفَقْرَ»[٤].

ثالثًا: اختبار الإيمان بالآخرة؛ فمَن أيقنَ أنَّ البعث حق، وأنَّ الدار الآخرة هي المصير، وأنَّ هذه الدار الدانية قنطرة إلى الأخرى، وباب إلى الحسنى: عمل لها، وقدَّم ما يجده فيها، فإنْ شك فيها أو تكاسل عنها وآثَر عليها بَخِلَ بماله، ومنع زكاته[٥].

(١) يُنظَر: إحياء علوم الدين (١/ ٢١٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وَتُرَدُّ في الفقراء حيث كانوا، (١٤٩٦). عن ابن عباس d .

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، رقم (١ - (٢٢٣)). عن أبي مالك الأشعري d .

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئًا قط فقال لا وكثرة عطائه، رقم (٥٨ - (٢٣١٢)).

(٥) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٢١)، إحياء علوم الدين (١/ ٢١٧).

رابعًا: الابتلاء؛ فالله سبحانه يبتلي عباده بالمال: ﴿ وَنَبۡلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلۡخَيۡرِ فِتۡنَةٗۖ وَإِلَيۡنَا تُرۡجَعُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٥]، لينظر ما يعملون ﴿ثُمَّ جَعَلۡنَٰكُمۡ خَلَٰٓئِفَ فِي ٱلۡأَرۡضِ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ لِنَنظُرَ كَيۡفَ تَعۡمَلُونَ﴾ [يونس: ١٤]. والزكاة أول الابتلاءات المالية؛ فاقتضى هذا ألا تُسمَّى الصدقة صدقةً إلا أنْ يتصدَّق بها المتصدِّق وهو صحيح البدن، شحيح بالمال، يجد له وقعًا في قلبه وحزازةً في نفسه، لما يأمله من طول العمر، ومخافةً من حدوث الفقر؛ فبهذا تصحُّ البلوى. فأما إذا بلغت الحلقوم، ويئس من الحياة، قال حينئذٍ: لفلان كذا، ولفلان كذا، فإنه إنما جاد حينئذٍ بما ليس له، وأخرج ما تيقَّن خروجه من يده[1].

المقصد الثاني: الزكاة كفاء نعمة المال:

مقصود الزكاة هو شكرُ الله على نعمة المال؛ فالله بحكمته البالغة وأحكامه الماضية العالية خصَّ بعض الناس بالأموال دون بعض؛ نعمةً منه عليهم، وجعلَ شكر ذلك منهم إخراجَ سهمٍ يؤدُّونه إلى من لا مال له[2]، نيابةً عنه ﷺ فيما ضمِنه بفضله لهم في قوله: ﴿۞وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا﴾ [هود: ٦].

والشكر مقصدٌ عام، وشكرُه تعالى بالزكاة مقصدٌ خاص بالزكاة، وهو مقصدٌ ظني ثابت بعموم الآيات الآمرة بالشكر، كقوله تعالى: ﴿كُلُواْ مِن رِّزۡقِ رَبِّكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لَهُۥۚ بَلۡدَةٞ طَيِّبَةٞ وَرَبٌّ غَفُورٞ﴾ [سبأ: ١٥]. وقوله ﷺ: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَعْدِلُ بَيْنَ النَّاسِ صَدَقَةٌ»[3].

وبيانه سبحانه أنَّ الشكر مؤذِنٌ بمزيد النِّعم بقوله: ﴿وَإِذۡ تَأَذَّنَ رَبُّكُمۡ لَئِن شَكَرۡتُمۡ لَأَزِيدَنَّكُمۡۖ وَلَئِن كَفَرۡتُمۡ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٞ﴾ [إبراهيم: ٧]. وحثُّه سبحانه على ضرورة سرعة الشكر بقوله: ﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ [الأنعام: ١٤١]. فإيتاء الزكاة ها هنا إنما هو لقضاء حق النعمة وشكرها.

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري للخطابي (١/ ٧٥٧)، الإفصاح عن معاني الصحاح (٦/ ٤٥٦، ٤٥٧).

(٢) () ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥١٩.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب فَضْلِ الإِصْلاَحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَالعَدْلِ بَيْنَهُمْ، (٢٧٠٧). عن أَبِي هُرَيْرَةَ d .

المقصد الثالث: المواساة وترابط المجتمع:

الزكاة: فضلةٌ من مالٍ يحتمل المواساة. فمقصودها: مواساة المحتاجين من الفقراء والمساكين والغارمين والرقاب وأبناء السبيل، وسدُّ خَلَّتهم[١].

وهذا مقصدٌ اجتماعي يؤدي إلى ترابط المجتمع، وجاءت الزكاة لتحقيق ذلك من خلال الوسائل الآتية:

١) محاربة الطبقية المالية، بإعادة توزيع المال والثروات بين أبناء الأمة، بما يمنع تكدُّس الأموال في يد فئة قليلة من الناس في مقابل طبقة فقيرة.

٢) محاربة العنصرية والقبلية؛ إذ نصَّ الشارع على أن الزكاة مأخوذة من كل مالكي النصاب بلا تفريق بينهم، وأمَر الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم بالدعاء لهم كلهم من دون إيثار أحد منهم، ثم أمَر سبحانه بقِسمتها في مصارفها من دون النظر إلى جنسهم أو لونهم أو وطنهم أو قبائلهم[٢]، وإنما نظر فقط إلى وصفهم. وقد قال صلى الله عليه وسلم: «لَوْلَا أَنَّهَا تُعْطَى فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ مَا أَخَذْتُهَا»[٣].

٣) تعزيز أواصر القرابة، بصرف الزكاة إلى الأقرباء، ما لم تكن النفقة عليهم واجبة، حيث أجاز الفقهاء الأحناف أن ينقل الإنسان زكاته إلى قرابته كما كان يفعل أبو العالية وإبراهيم والحسن؛ لما فيه من الصلة[٤]. ولقول ابن عباس رضي الله عنهما: «إذا كان ذوو قرابة لا تَعُولهم فأعطِهم من زكاة مالك، وإن كنت تعولهم فلا تُعطِهم ولا تجعلها لمن تَعُول»[٥].

ولذلك أجاز أبو يوسف، ومحمد، والثوري، والشافعي، وأبو ثور، وأبو عُبيد، أجازوا للمرأة أن تعطي زوجها من الزكاة[٦]، وجوَّزه أشهب إذا لم يرجع إليها شيء من ذلك، ولا جعلته وقايةً لمالها فيما يلزم نفسها من مواساته، وتأدية حقه، فإنْ رجع إليها شيء من ذلك لم يُجزئها[٧]. وقالوا: إن الصدقة في القرابة أفضل؛ لأنها صدقة وصلة، ولئلا يفقد أهلُه نفعَ ما خوَّله الله، ولأنَّ نفس المتصدِّق تكون بذلك أطيب وأسلم عن تطرُّق الندم إليها[٨]. وبهذا حقَّقَت الزكاة الترابط بين صاحب الزكاة وجماعته الأولى.

---

(١) يُنظَر: المعلم بفوائد مسلم للمازري (٢/ ٥).

(٢) يُنظَر: المغني لابن قدامة (٢/ ٥٠٢).

(٣) أخرجه النسائي: كتاب الزكاة، باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق، (٢٤٦٦). وضعَّفه الألباني. وقال عبد القادر الأرنؤوط: وفي سنده عثمان بن عبد الله بن الأسود، لم يوثِّقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات. جامع الأصول: ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط (٤/ ٦٠٥).

(٤) يُنظَر: الأموال لأبي عبيد: (ص٧١١)، البناية شرح الهداية (٣/ ٤٨٠).

(٥) نيل الأوطار، للشوكاني (٤/ ٢١١).

(٦) يُنظَر: شرح ابن بطال على البخاري (٣/ ٤٩٢)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٣٧)، فتح الباري (٣/ ٣٢٩)، نيل الأوطار، للشوكاني (٤/ ٢١٠).

(٧) يُنظَر: شرح ابن بطال على البخاري (٣/ ٤٩٢).

(٨) يُنظَر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٦٨)، شرح ابن بطال على البخاري (٣/ ٤٨١).

٤) تحقيق ترابُط صاحب المال بمن جاوَره؛ إذ قرَّر جمهور الفقهاء أنَّ الزكاة لا تُنقَل خارج محل المال وما جاوره، وقالوا: وإذا أُخذت الصدقة من قومٍ قُسِّمت على من معهم في دارهم من أهل السهمَين، ولم تخرج من جيرانهم إلى أحد حتى لا يبقى منهم أحدٌ يستحق منها شيئًا[١].

ثم انتقلت لتُعزّز ترابُطه وكل محتاج من أبناء أمته؛ إذ اتفق الجمهور أيضًا على أنه إذا حصل الغنى لأهل بلد جازَلهم نقلُ زكاتهم إلى غيرهم[٢].

المقصد الرابع: حفظ المال المزكَّى وصيانته:

تَحفظُ الزكاةُ المالَ المزكَّى من الآفات، وتُباركه وتُنميه.

وهو مقصدٌ تابع، ظني ثابت بنص قول النبي ﷺ: «حَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ، وَدَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ، وَأَعِدُّوا لِلْبَلَاءِ الدُّعَاءَ»[٣]. وقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ الزَّكَاةَ إِلَّا لِيُطَيِّبَ مَا بَقِيَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ، وَإِنَّمَا فَرَضَ الْمَوَارِيثَ لِتَكُونَ لِمَنْ بَعْدَكُمْ»[٤].

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَا خَالَطَتِ الصَّدَقَةُ مَالًا قَطُّ إِلَّا أَهْلَكَتْهُ» قَالَ: قَدْ يَكُونُ قَدْ وَجَبَ عَلَيْكَ فِي مَالِكَ صَدَقَةٌ فَلَا تُخْرِجُهَا فَيُهْلِكُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْحَالِ[٥]. وقال الشافعي: «يعني -والله أعلم- أن خيانة الصدقة تُتلف المال المخلوط بالخيانة من الصدقة»[٦]. وقال أحمد بن حنبل: «تَفْسِيرُهُ أَنَّ الرَّجُلَ يَأْخُذُ الصَّدَقَةَ وَهِيَ الزَّكَاةُ وَهُوَ مُوسِرٌ أَوْ غَنِيٌّ، وَإِنَّمَا هِيَ لِلْفُقَرَاءِ»[٧].

فمفهوم هذه النصوص يُفيد أنَّ إخراج الزكاة يحفظ المال ويُنميه، ومنع الزكاة أو أكلها بغير حق يمحق المال ويُهلكه.

(١) يُنظَر: الأم (٢/ ٧٧)، الأموال لأبي عبيد: (ص٧٠٩)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٤١، ٥٤٢)، مواهب الجليل (٢/ ٢٧١)، شرح الخرشي على خليل (٢/ ٢٢٣)، المغني لابن قدامة (٢/ ٥٠١)، الإنصاف (٣/ ٢٠٠).

(٢) يُنظَر: غريب الحديث لأبي عبيد (٤/ ١٣٥-١٣٧)، الأموال لأبي عبيد: (ص٧١٥)، المغني لابن قدامة (٢/ ٥٠٢).

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٦٤)، (٢/ ١٢٦)، عن ابْنِ عَبَّاسٍ d. والحاكم في المستدرك، (١٤٨٧)، ١/ ٥٦٧. وصحَّحه. وقال الألباني: «إسناده ظاهره الصحة، ولكنه معلول. بين غيلان وجعفر بن إياس: عثمان أبو اليقظان وهو ضعيف». ضعيف سنن أبي داود (٢/ ١٢٨).

(٤) أخرجه أبو داود في المراسيل (١٠٥)، (ص ١٠٥)، عن الحسن. والطبراني، في المعجم الكبير، عن ابن مسعود d، (١٠١٩٦)، ١٠/ ١٢٨. وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه موسى بن عمير الكوفي، وهو متروك». مجمع الزوائد (٣/ ٦٤).

(٥) أخرجه الحميدي (٢٣٩)، (١/ ٢٧٥).

(٦) معرفة السنن والآثار، للبيهقي (٨٤٢٥)، (٦/ ١٨٣).

(٧) شُعب الإيمان، للبيهقي (٣٢٤٦)، (٥/ ١٦٦).

المقصد الخامس: الزكاة وتفعيل مقاصد الشريعة العامة:

تُساعِدُ الزكاةُ في تحقيق مقاصد الشريعة العامة، ومن ذلك:

أولًا: غاية الزكاة سدُّ حاجةِ الفقراء والمساكين، سواء كانت حاجاتٍ ضروريةً أو حاجية، وسدُّ الحاجة هو مقصدٌ شرعي كُلِّي عام.

ثانيًا: غاية الزكاة تنمية الأموال، وتزكية أصحابها؛ فهي تدور حول الإنسان والمال، وحفظ الإنسان والمال هما من مقاصد الشريعة الكلية الخمسة، قال الغزالي (ت: ٥٠٥هـ): «ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمَّن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصولَ فهو مفسدة ودفعُها مصلحة»[١].

ثالثًا: إنفاذ الشريعة وإقامتها، فإخراج الزكاة أمارةٌ على الالتزام بالشريعة، ولهذا أَمَر اللهُ سبحانه وُلاةَ الأمر بجمعِ زكاة الأموال الظاهرة[٢]، وقال لنبيه ﷺ: وهي تؤخَذ من الأغنياء، سواء رضُوا أم لم يرضَوا؛ لحديث معاذ رضي الله عنه: «فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»[٣]. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث السُّعاة لجمعها، وكذلك الخلفاء بعده، وعلى منعِها قاتَلَهم أبو بكر الصِّدّيق رضي الله عنه.

ومن مقاصد الزكاة العامة أيضًا: التطهير والتزكية، وسد الحاجة، وتحقيق المنفعة العامة، وتداول المال ومنع اكتنازه. وهي مقاصدُ حاكمةٌ سبقَ الحديث عنها.

ثانيًا: عرض الفتاوى المتعلقة بالمقاصد العامة للزكاة والصدقات:

سئل مجمع الفقه الإسلامي الدولي حول تأخير إخراج الزكاة تحقيقًا للمصلحة ومراعاةً للقرابة.

فأجاب: «يجوز تأخير الصرف تحقيقًا للمصلحة، أو انتظارًا لقريبٍ فقير، أو لدفعها دوريًّا لمواجهة الحاجات المعيشية المتكررة للفقراء ذوي العجز»[٤].

(١) المستصفى من علم الأصول: (ص١٧٤).

(٢) تُقسَّم أموال الزكاة بحسب ظهورها وخفائها إلى: أموال باطنة، وأخرى ظاهرة:
أما الأموال الباطنة: فهي ما يُستر في الأحراز عن العيون من الجواهر والذهب والفضة والنقود، وأموال التجارة في مواضعها.
وأما الأموال الظاهرة: فهي ما لا تُستر في العادة بل تكون ظاهرة، كالأنعام والمواشي، والحبوب والثمار، والمعادن والركاز، والمال الذي يمر به التاجر على العاشر.
يُنظَر: الأموال لأبي عبيد: (ص٦٨٤)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٥)، حلية العلماء: أبو بكر الشاشي القفال (ت ٥٠٧هـ)، (٣/ ١٤٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وَتُرَدُّ في الفقراء حيث كانوا، (١٤٩٦). عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جمع وترتيب حسني خيري طه، (ص ٤١٩)، مجلة مَجْمع الفقه الإسلامي، العدد (١٨)، (٢/ ٤٧٧)، [قرار رقم: ١٦٥ (٣/ ١٨) بشأن تفعيل دور الزكاة].

وسئل الشيخ محمد خاطر حول جواز دفع الزكاة للأقارب.

فأجاب: «نصَّ الفقهاءُ على أن المُزكِّي لا يدفع زكاته إلى أصله وإنْ علا، أو إلى فرعه وإنْ سفل، أو إلى زوجته؛ لأن المنافع بينهم متصلة، فلا يتحقق التمليك على الكمال، ويجوز له أن يدفع زكاته إلى من سوى هؤلاء من القرابة كالإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات الفقراء، بل الدفع إليهم أولى»(١).

وسئل مَجْمع الفقه الإسلامي الدولي عن زكاة الديون.

فأجاب: «أولًا: تجب زكاة الدَّين على ربِّ الدَّين عن كل سنة إذا كان المدين مَليئًا باذلًا(٢).

ثانيًا: تجب الزكاة على رب الدَّين بعد دوران الحَوْل من يوم القبض؛ إذا كان المدين مُعسِرًا أو مُماطِلًا»(٣).

ثالثًا: منهج تطبيق المقاصد العامة للزكاة والصدقات في الفتاوى:

١- دور المفتي في تطبيق المقصد:

أولًا: أحسنَ المجمعُ الدولي مراعاةَ مقصد «المواساة والترابط الاجتماعي»؛ إذ أجاز تأخيرَ صرفِ الزكاة من أجل مصلحة الفقير، وأجاز دفْعَها للأقرباء في صورة نفقات دورية للفقراء العجزى، مما يُحقِّق المواساة والترابط الاجتماعي المقصود؛ اتباعًا لما جاء عن زينب امرأة ابن مسعود قالت لبلالٍ رضي الله عنه: سَلِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي، وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي؟ وَقُلْنَا: لَا تُخْبِرْ بِنَا، فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَنْ هُمَا؟» قَالَ: زَيْنَبُ، قَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟» قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «نَعَمْ، لَهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ القَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ»(٤).

وقوله صلى الله عليه وسلم: «الصَّدَقَةُ عَلَى المِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ»(٥).

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية، (٣/ ٣٠). فتوى رقم: ١١، سجل: ١١٣، بتاريخ ٧/ ٤/ ١٩٧٧ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد خاطر محمد الشيخ.

(٢) المَلِيءُ الباذل: الثِّقةُ الغنيُّ، المؤدي ما عليه من دين. انظر: النهاية في غريب الحديث (٤/ ٣٥٢).

(٣) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (ص ٣٦)، [قرار رقم: ١ (٢/١) بشأن زكاة الديون].

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، (١٤٦٦).

(٥) أخرجه الترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، رقم (٦٥٨)، (٣/ ٣٧). وحسَّنه.

ثانيًا: راعى المفتي رحمه الله المقاصد الشرعية المتعلقة بالزكاة، وفي ضوئه أوجب الزكاة على رب الدَّين عن كل سنة إذا كان المدين مليئًا باذلًا؛ لأن المال في حكم الحاصل بيد صاحبه، فعليه إخراج الزكاة في كل عام وإن لم يقبضه؛ لأنه قادرٌ على أخذه والتصرُّف فيه، فلَزِمه إخراج زكاته كالوديعة[١]. وفي هذا إنفاذ الشريعة وسرعة إقامتها.

ومن آثار هذا الرأي: أن يَنفُذ حقُّ الله في المال، ويتحقق للمجتمع فضلُ الزكاة في ميقاتها، ويجتمع للمُزكِّي أجرُ زكاته عن كل عام، ويُدفَع عنه ضررُ فقدان جزء كبير من ماله؛ لو زكَّى المال جملةً واحدة عن عدة أعوام سابقة[٢]. وهذا فيه حفظ لرؤوس الأموال من أن تأكلها الزكاة، وإبقاء لآثارها في المجتمع، تُنعِش الاقتصاد وتُحرِّك الأسواق، وفيه محافظة على موارد الزكاة؛ لأن المال إذا أكلته الزكاة انقطعت زكاته، وحُرم الفقير المواساة. وفي هذا حفظُ أموال الزكاة، ورواج المال.

٢- دور المستفتي في تطبيق المقاصد العامة للزكاة والصدقة:

أولًا: حسنُ التعبد بالمال بتدبُّر أسماء الله الحسنى المتعلقة بالرزق والإغناء؛ مما يحضُّ على إحسان الزكاة، وعبادته سبحانه بجميل أسمائه وصفاته.

ثانيًا: المسارعة إلى شكر الله تعالى على نعمة المال بإخراج ما وجَب فيها من الزكاة.

ثالثًا: تعزيز أواصر القرابة بصرف الزكاة إلى الأقرباء، ما لم تكن النفقة عليهم واجبة.

رابعًا: استثمار أموال الزكاة فيما ينفع الفقير بعد سد حاجاته الأساسية، وإعطائه ما يكفيه ويُغنيه عن سؤال الناس.

(١) يُنظَر: الأموال لأبي عُبيد، (ص٥٢٧)، المغني: لابن قدامة (٣/ ٧١).

(٢) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٢/ ١١٤).

المبحث الثالث

مقاصد زكاة الفطر وصدقات التطوع

لزكاة الفطر والتطوع مقاصدُ خاصة، كالآتي:

أولًا: عرضُ مقاصد زكاة الفطر، وصدقات التطوع:

١- عرضُ مقاصد زكاة الفطر:

المقصد الأول: تطهير الصيام من اللغو والرفث:

هذا مقصدٌ تكميلي، غايته الارتقاء بالصيام وتطهيره مما يشوبه من اللغو الرفث.

وهو مقصدٌ خاص بزكاة الفطر، وهو قطعي مأخوذ من العلة المنصوص عليها في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ»(١).

المقصد الثاني: التوسعة على الفقراء والمساكين يوم العيد:

وذلك بأن يتوفر للفقراء ما يزيد على مقدار القوت ليُشارِكوا الأغنياء في التوسعة في هذا اليوم قياسًا على الصدقة من لحم الأضاحي(٢).

ولما كانت الحاجة للأقوات من الضروريات جعلَ الشارعُ زكاةَ الفطر من الأقوات، فعن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»(٣). أو عدله من غالبِ قوت البلاد.

(١) أخرجه أبو داود، رقم (١٦٠٩)، (٢/ ١١١). وسكت عنه. وابن ماجه (١٨٢٧)، (١/ ٥٨٥).

(٢) انظر: التنبيه على مبادئ التوجيه (٢/ ٩٣٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب فَرْضِ صَدَقَةِ الفِطْرِ، رقم (١٥٠٣).

وحتى تتحقَّق المواساة لم يُشترط في إخراجها ملكُ نِصاب من مال الزكاة، وإنما اشتُرط اليسار، أو ملكُ قوتِ يوم وزيادة بقدرِ ما يؤدي زكاة الفطر[١].

وهو مقصدٌ ظني ثابت بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أغنُوهم عن طَوافِ هَذا اليَومِ»[٢].

المقصد الثالث: تفريغ قلب الفقير لصلاة العيد.

حيث اشترط النبي صلى الله عليه وسلم إخراجها قبل الصلاة؛ فقال: «مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»[٣]؛ لأنه إذا أدَّاها قبل الخروج تفرَّغَ قلبُ الفقير عن حاجة العيال، فتفرَّغَ لأداء الصلاة[٤].

المقصد الرابع: التمهيد لفريضة الزكاة.

شُرعت زكاةُ الفطر في السنة الثانية من الهجرة قبل زكاة الفريضة[٥]؛ تمهيدًا لنفوس المسلمين حتى يتقبَّلوا فريضة الزكاة.

وهو مقصدٌ وسيط، مستفاد من علةِ فرضِ زكاة الفطر قبل فريضة الزكاة، فقد روى قيس بن سعد بن عبادة قال: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ»[٦]. فلما رسَخَت فيهم معاني البذل والسخاء، واستقرَّت لهم أموال، فُرضت عليهم زكاة المال.

٢- مقاصد صدقة التطوع:

الصدقة مستحبة في جميع الأوقات[٧]؛ لما يترتب عليها من الآثار النفسية، والاجتماعية، والاقتصادية ... ومن مقاصدها الخاصة ما يأتي:

(١) انظر: المبسوط (٣/ ١٠٢).

(٢) السنن الكبرى: البيهقي، رقم (٧٨١٣)، (٨/ ٣٠٩-٣١٠). والحديث فيه أَبُو مَعْشَر. قال البيهقي: أَبُو مَعْشَرٍ هَذَا نَجِيحٌ السِّنْدِيُّ الْمَدِينِيُّ، غَيْرُهُ أَوْثَقُ مِنْهُ.

(٣) أخرجه أبو داود، رقم (١٦٠٩)، (٢/ ١١١). وسكت عنه. وابن ماجه (١٨٢٧)، (١/ ٥٨٥).

(٤) انظر: المبسوط (٣/ ١٠٢).

(٥) انظر: الحاوي الكبير: الماوردي (٢/ ٤٨٢).

(٦) أخرجه النسائي: كتاب الزكاة، فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة، رقم (٢٥٠٧)، (٥/ ٤٩). وأخرجه أحمد في المسند، رقم (٢٣٨٤٠)، (٣٩/ ٢٥٩). وصحَّحه شعيب الأرنؤوط.

(٧) انظر: المغني لابن قدامة (٣/ ١٠١).

المقصد الأول: الجلوس في ظل عرش الرحمن يوم القيامة:

هذا مقصدٌ أُخروي، قطعي، مستفاد من العلة المنصوص عليها في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ»[١].

وقوله ﷺ: «كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ -أَوْ قَالَ: يُحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ-»[٢].

المقصد الثاني: ترتيب الواجبات المالية:

تُربِّي الصدقةُ المسلمَ على ترتيب الواجبات المالية.

وهو مقصدٌ تنظيمي، حاجي، غايته الارتقاء بالمسلم.

وهو مقصدٌ قطعي ثابت باستقراء علة الأمر ببدء المسلم بالإنفاق على من يجب عليه نفقتهم، في قوله صلى الله عليه وسلم: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَوْ خَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»[٣].

وقد أفادت الصدقة بهذا المعنى أمرين:

الأول: بيان أولويات الإنفاق ومراتبه، فقوله صلى الله عليه وسلم: «وابدأ بمن تَعُول» دليلٌ على أن النفقة على الأهل أفضلُ من الصدقة؛ لأن الصدقة تطوُّع، والنفقة على الأهل فريضة.

الآخر: بيان شروط الإنفاق التطوعي؛ فقوله صلى الله عليه وسلم: «لا صدقة إلا عن ظهر غنًى» بيَّن أنه لا صدقة إلا بعد إحراز قوته وقوت أهله؛ لأن الابتداء بالفرائض قبل النوافل أولى[٤].

ثالثًا: تزكية المكلفين بالحث على التعفُّف، والحض على معالي الأمور، وترك دنيئها، وتنميتهم بالاعتماد على النفس في سد الحاجة[٥]، وهذا من معالم التنمية الراشدة.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب فَضْلِ إِخْفَاءِ الصَّدَقَةِ، رقم (٩١ - (١٠٣١)).

(٢) أخرجه أحمد، في المسند، رقم (١٧٣٣٣)، (٢٨/ ٥٦٨). وصحَّح إسنادَه محقِّقو المسند. وأبو يعلى (١٧٦٦)، (٣/ ٣٠٠). وابن خزيمة (٢٤٣١)، (٤/ ٩٤).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، رقم (٩٥ - (١٠٣٤)).

(٤) انظر: شرح ابن بطال على البخاري (٣/ ٤٢٨).

(٥) انظر: شرح ابن بطال على البخاري (٣/ ٤٣١).

المقصد الثالث: الحضُّ على معالي الأمور:

تُربِّي الصدقة المسلم على الأخذ بمعالي الأخلاق في التبرعات.

وهو مقصدٌ تحسيني، غايته الارتقاء بالمسلم.

وهو مقصدٌ قطعي مستفاد من نهي النبيِّ ﷺ عمر رضي الله عنه أن يشتري صدقته، كما في حديث عُمَر رضي الله عنه قال: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ العَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»[(١)].

وامتداح النبي ﷺ اليد العليا المُنفِقة بقوله ﷺ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»[(٢)].

ونهيه ﷺ عن المسألة، وحثُّه على الاستغناء عن الناس بقوله: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ القِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ»[(٣)].

وقوله ﷺ: «لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ، فَيَحْطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَتَصَدَّقَ بِهِ وَيَسْتَغْنِيَ بِهِ مِنَ النَّاسِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ»[(٤)].

فهذه النصوص تفيد أنَّ من مقاصد الصدقة: الحض على معالي الأمور.

ومن المقاصد الجزئية للصدقة:

أولًا: تحقيق الإخلاص، وتنمية مراقبة الله تعالى، من خلال تقديم صدقة السر على صدقة العلانية؛ لقول الله تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]. وما رواه أبو هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ ...» وذكر منهم: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ»[(٥)].

ثانيًا: التربية على الجود والكرم والسخاء، ولما روته أمُّ المؤمنين عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَسْرَعُكُنَّ لَحَاقًا بِي أَطْوَلُكُنَّ يَدًا» قَالَتْ: فَكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ أَيَّتُهُنَّ أَطْوَلُ يَدًا، قَالَتْ: فَكَانَتْ أَطْوَلَنَا يَدًا زَيْنَبُ، لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَصَدَّقُ[(٦)].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب هَلْ يَشْتَرِي الرَّجُلُ صَدَقَتَهُ؟ رقم (١٤٩٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، رقم (٩٥ - (١٠٣٤)).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّرًا، رقم (١٤٧٤). عن ابن عمر d .

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب كَرَاهَةِ الْمَسْأَلَةِ لِلنَّاسِ، رقم (١٠٦ - (١٠٤٢)). عن أَبِي هُرَيْرَةَ d .

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم (٩١ - (١٠٣١)).

(٦) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل زينب أم المؤمنين، رقم (١٠١ - (٢٤٥٢)).

ثالثًا: الحث على العمل من أجل التصدُّق؛ فما وُصفت زينب رضي الله عنها بالجود إلا لأنها كانت تغزل وتنسج لتتصدق، فقد قالت فيها عائشة رضي الله عنها: «وَلَمْ أَرَ امْرَأَةً قَطُّ خَيْرًا فِي الدِّينِ مِنْ زَيْنَبَ، وَأَتْقَى لِلَّهِ وَأَصْدَقَ حَدِيثًا، وَأَوْصَلَ لِلرَّحِمِ، وَأَعْظَمَ صَدَقَةً، وَأَشَدَّ ابْتِذَالًا لِنَفْسِهَا فِي الْعَمَلِ الَّذِي تَصَدَّقُ بِهِ، وَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللهِ تَعَالَى»(١).

رابعًا: زيادة موارد بيت المال، وذلك لأن الصدقات مجالٌ غير محدود، وهي متروكة لحب المسلم للخير، وهي تُخفِّف بعض النفقات العامة عن بيت المال، وقد تصل حصيلتها إلى أكثر من حصيلة الزكاة عندما يتعين وجوبها في حالات الحرب أو المجاعات ...(٢).

ثانيًا: عرضُ الفتاوى المتعلقة بمقاصد زكاة الفطر والصدقات:

سئل الشيخ جاد الحق عن حكم التأخُّر في إخراج زكاة الفطر لعذر.

فأجاب: «المقرَّر في فقه الحنفية أنَّ زكاة الفطر تجب بطلوعِ فجرِ يوم العيد -عيد الفطر- ويُستحبُّ للناس أن يُخرِجوا هذه الزكاة صباحَ يومِ الفطر قبل صلاة العيد؛ إغناءً للفقراء والمساكين في يوم العيد عن السؤال، فإنْ قدَّموها قبل يوم الفطر جاز، وإنْ أخَّروها عن يوم الفطر لم تسقط عنهم، وكان واجبًا عليهم إخراجها؛ لأنها قربةٌ مالية تثبُت بالذمة فلا تسقط بعد الوجوب إلا بأداء كالزكاة، وهذا باتفاق فقهاء المذاهب، وعلى هذا فيجب على السائل شرعًا أن يُخرِجَ زكاة الفطر الواجبة عليه؛ لأنها صارت دَينًا في ذمَّته، والظاهر من السؤال أنَّ تأخيره في دفعها لمستحقيها كان بعذر، فنرجو ألا يأثم في ذلك»(٣).

أفتَت الندوةُ السادسة لبيت الزكاة بالكويت أنَّ «الأصل إخراجُ زكاة الفطر من الأجناس المنصوص عليها في الحديث، كما يجوز إخراجها من غالب قوت أهل البلد مثل الأرز واللحم والحليب.

ويُعتبر في الأجناس غير المنصوص عليها قيمتها باعتبار المنصوص عليه، فيُقدَّر في اللحم مثلًا ما قيمته صاع من بُر، وهكذا في سائر الأجناس المنصوص عليها.

ويجوز إخراج زكاة الفطر نقدًا بقيمة الواجب، ويمكن للجهات المعنية تقدير هذه القيمة سنويًّا.

(١) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة رضي الله تعالى عنها، (٨٣ - (٢٤٤٢)).

(٢) انظر: العسرة المادية بين الشريعة والقانون: حسن محمد الرفاعي (ص٣٢٢).

(٣) فتاوى دار الإفتاء المصرية، (٣/ ٣٦). فتوى رقم: ٢١١ سجل: ١١٣ بتاريخ ٢١/ ٤/ ١٩٧٩ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

يجوز للمؤسسات الزكوية تحويلُ زكاةِ الفطر من عين إلى نقد وعكسه بما تقتضيه الحاجة أو المصلحة»[١].

ثالثًا: منهج تطبيق مقاصد زكاة الفطر في الفتاوى:

١- دور المفتي في تطبيق مقاصد زكاة الفطر:

التفتَت الفتاوى السابقة إلى مقاصد زكاة الفطر من خلال:

أولًا: نصَّ الشيخ جاد الحق رحمه الله على أن مقصود زكاة الفطر هو «إغناء للفقراء والمساكين في يوم العيد عن السؤال».

وتحقيقًا لهذا المقصد أفتَت «ندوة الزكاة» بجواز إخراج زكاة الفطر عينًا أو قيمة، وجوَّزت للمؤسسات الزكوية تحويل زكاة الفطر من عين إلى نقد وعكسه بما تقتضيه الحاجة أو المصلحة.

ثانيًا: أوجب الشيخ جاد الحق رحمه الله إخراج زكاة الفطر ولو بعد يوم العيد، وفي ذلك مراعاة لمقصد «تطهير الصائم».

٢- دور المستفتي في تطبيق مقاصد زكاة الفطر:

أولًا: المبادرة إلى إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد.

ثانيًا: الزيادة في مقدار زكاة الفطر توسعةً على الفقراء والمساكين.

ثالثًا: مراعاةُ ما هو أنفعُ للفقراء والمساكين وإخراجه، سواءٌ كان عينًا أو قيمة.

(١) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي (١٠/ ٧٩٥٦-٧٩٥٧) [قرارات الندوة السادسة لبيت الزكاة بالكويت].

المبحث الرابع

الفكر المقاصدي في فتاوى الأموال الزكوية (وعاء الزكاة)

فُرضت الزكاة في أموالٍ مخصوصة، وهي الأموال النامية حقيقةً، أو القابلة للنماء وهي: الأنعام، والزروع والثمار، والعين (الذهب والفضة والنقد)، والحكمة في ذلك:

أولًا: أن هذه هي الأموال التي تحتمل المواساة؛ فهي التي يَكثرفيها الربح والدَّروالنَّسل، فقد فرضها في أربعة أجناس من المال، وهي: المواشي، والزروع والثمار، والذهب والفِضة، وعروض التجارة؛ لأن هذه أكثرأموال الناس الدائرة بينهم، وعامة تصرُّفهم فيها، وهي التي تحتمل المواساة، دون ما أسقط الزكاة فيه[١]، والمواساة إنما تكون فيما له بال من الأموال، فلهذا حدَّ الأنصبة، فلم تُشرَع الزكاة فيما دون الأنْصِبة[٢].

ثانيًا: أنها أموالٌ نامية؛ حيث قسَّم الشارع سبحانه كل جنس من أموال الزكاة بحسب إعداده للنماء إلى: ما فيه الزكاة، وما لا زكاة فيه، فقسَّم الذهب والفضة إلى قسمَين: أحدهما ما هو مُعَد للثمنية والتجارة به والتكسب، كالنقدَين والسبائك ونحوها؛ فأوجب فيه الزكاة، وآخر مُعَد للانتفاع دون الربح والتجارة، كحلية المرأة وآلات السلاح التي يجوز استعمال مثلها؛ فلم يوجب زكاته[٣].

ثم قسَّم العُروضَ إلى قسمَين: قسمٍ أُعِدَّ للتجارة ففيه الزكاة، وقسمٍ أُعِدَّ للقنْيَة والاستعمال، فهو مصروفٌ عن جهة النماء، فلا زكاة فيه.

وقد تضمَّن كلُّ مورد من موارد الزكاة مقاصدَ جزئية، هي حِكَم وأسرار مشروعية هذا المورد، كالآتي[٤]:

(١) يُنظَر: إعلام الموقعين (٢/ ٧٠).

(٢) يُنظَر: المعلم بفوائد مسلم، للمازري (٢/ ٥).

(٣) أوجب الأحناف زكاة الحلي مطلقًا. يُنظَر: الاختيارلتعليل المختار(١/ ١١٠، ١١١).

(٤) يُنظَر: الإعجازالتشريعي في الزكاة، حسني خيري (ص ٣٦).

أولًا: عرضُ مقاصد الأموال الزكوية (وعاء الزكاة):

١- زكاة الأنعام:

الأنعام: الإبل والبقر والغنم. وقد علَّل الفقهاءُ وجوبَ الزكاة فيها بأنها أكبرُ الحيوانات نفعًا، وأكثرها تناسلًا، وأمكنها استئناسًا وأُلفة، وأوسعها انتشارًا في البُلدان، بخلاف غيرها من الفيلة والخيل[١] والنعام... فهي أقل نفعًا، وأقل نماءً، ويندر استئناسها وتربيتها، فلا تكاد توجد ويُنتفع بها إلا في أقطارٍ يسيرة[٢].

أ) نصاب الإبل، والواجب فيه، وحكمته:

يبدأ نِصابُ الإبل بخمسٍ؛ فمن امتلكها وجَب عليه إخراج زكاتها، ما دامت تسام في كلَأٍ مباح[٣]؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ[٤] مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ»[٥]، وما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ هَذَا الكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى البَحْرَيْنِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى المُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ، «فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ المُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ: فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ[٦]، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْنِي سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ»[٧].

(١) قال الأحناف بزكاة الخيل إذا اتُّخذت للتناسل والنماء، وخالفهم الجمهور.

(٢) يُنظَر: حجة الله البالغة، للدهلوي (٢/ ٦٢).

(٣) اشترط السَّومَ الأحنافُ والشافعية والحنابلة وأبو عبيد، ولم يشترطه عمر بن عبد العزيز ومالك والليث بن سعد وربيعة بن أبي عبد الرحمن، ويحيى بن سعيد وابن حزم. يُنظَر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٠٥)، بداية المجتهد (٢/ ١٢، ١٣)، الأموال لأبي عبيد: (ص٤٦٥، ٤٦٦).

(٤) الذَّوْد من الإبل بعد الثلاثة إلى العشرة. وفيها اختلاف واسع. يُنظَر: تهذيب اللغة، مادة (ذود).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، رقم (٦ - (٩٨٠)).

(٦) قال أبو عبيد: بنت مخاض، والمذكر ابن مخاض: هو البعير إذا استكمل الحول ودخل في الثاني، وإنما سُمي بذلك لأنه قد فُصل عن أمه ولحقت أمه بالمخاض وهو الحمل، فهي من المخاض وإن لم تكن حاملًا. وبنت لبون والمذكر ابن لبون: وهو ما استكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة. وإنما سُمي ابن لبون لأن أمه كانت أرضعته السنة الأولى، ثم كانت من المخاض السنة الثانية، ثم وضعت في الثالثة، فصار لها ابن؛ فهي لبون، وهو ابن لبون، والأنثى ابنة لبون. والحقة والمذكر حق: إذا أكمل السنة الثالثة ودخل الرابعة، وإنما سُمي حقًّا لأنه قد استحق أن يُحمل عليه ويُركب. الجذعة والمذكر جذع: إذا استكمل الأربع ودخل في السنة الخامسة؛ وهي التي تؤخذ في الصدقة إذا جاوزت الإبل ستين، ثم ليس شيء في الصدقة سن من الأسنان من الإبل فوق الجذعة. والثني والأنثى ثنية: إذا أكمل الخامسة ودخل في السادسة وألقى ثنيته. يُنظَر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣/ ٧٠- ٧٢).

(٧) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم (١٤٥٤).

وقد أجمع المسلمون على ما جاء في هذا الحديث من الأنصبة والمقادير، بل صار متواترًا بين المسلمين[١].

وقدَّر الشارع سبحانه من الإبل خمسةَ ذَوْد، وجعل زكاتَه شاةً، وإن كان الأصل ألَّا تؤخذ الزكاة إلا من جنسِ المال، وأن يُجعل النِّصاب عددًا له بالٌ؛ لأن الإبل أعظمُ المواشي جُثَّةً، وأكثرُها فائدة؛ فهي تُذبح، وتُركب، وتُحلب، ويُطلب منها النسل، ويُستدفأ بأوبارها وجلودها، وكان بعضهم يقتني نجائبَ قليلة تكفي كفايةَ المجموعة، وكان البعيرُ في ذلك الزمان يُقدَّر بعشرِ شِياه وبثماني شياهٍ واثنتَي عشْرة شاة، فاختار الشارع سبحانه الوسَط بينهما، وقدر البعير بثماني شياه، فصارت قيمةُ الأبعرة الخمسة: أربعين شاة، وهي مُساوية لنصاب الغنم، وهو أربعون أيضًا؛ ليجريَ العدلُ بين أرباب الأموال[٢].

ب) نصاب البقر، والواجب فيه، وحكمته:

البقر والجاموس جنسٌ واحد، وهي عوامل، وسوائم، كالآتي:

أولًا: البقر العوامل التي تُتخذ للسقي والحرث والحمل: وهي لا صدقة فيها عند جماهير الفقهاء[٣]؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «وَفِي الْبَقَرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ[٤]، وَفِي الْأَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، وَلَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ»[٥].

وحكمةُ عدمِ فرض الزكاة فيها لثلاثة أمور:

١) أنَّ السوم أوجبُ الزكاة لحصول النَّماء وخفة المؤونة، أما إذا علفت البقر فالمَؤونةُ تَكثُر، وينعدم النماء أو يقل؛ فلا زكاة فيها، ثم إن السَّوم يتحقق إذا كانت تُسام أكثرَ العام[٦].

٢) أنها إذا اعتملت، واستمتع بها الناس، صارت بمنزلة الدوابِّ المركوبة، والتي تحمل الأثقال من البغال والحمير، أشبهَت المماليك والأمتعة، ففارقَ حكمُها حكمَ السائمة لهذا[٧].

٣) أنها إذا كانت تسقي وتحرث، فإن الحَب الذي تجب فيه الصدقة إنما يكون حرثه وسقيه ودياسه بها، فإذا صدقت هي أيضًا مع الحَب، صارت الصدقة مضاعفةً على الناس[٨].

---

(١) يُنظَر: بداية المجتهد، لابن رشد (٢/ ٢١، حجة الله البالغة (٢/ ٦٦).

(٢) يُنظَر: حجة الله البالغة (٢/ ٦٦).

(٣) أوجَب مالكٌ الزكاة فيها. يُنظَر: القوانين الفقهية: (ص١٢٦).

(٤) التَّبيع من البقر يُسمى تبيعًا حين يستكمل الحول، فإذا استكمل عامين فهو جَذَع، فإذا استوفى ثلاثة أعوام فهو ثَنِيٌّ، وحينئذٍ يُسن، والأنثى مُسِنَّة، وهي التي تؤخذ في أربعين من البقر. ويقال للأنثى: تَبِيعة وللذكر تبيع. يُنظَر: تهذيب اللغة، مادة (ت ب ع)، (٢/ ١٦٨).

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، رقم (١٥٧٢)، (٢/ ٩٩). عن علي d . وصحَّحه الألباني، وسكت عنه المنذري. مختصر سنن أبي داود: عبد العظيم المنذري (ت: ٦٥٦هـ)، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م، (١/ ٤٥٨).

(٦) يُنظَر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٠٥).

(٧) يُنظَر: الأموال، لأبي عبيد (ص٤٧٤).

(٨) يُنظَر: كفاية الأخيار: (ص١٦٩).

ثانيًا: البقر السوائم المتخَذة للنسل والنماء. فهذه تجب الزكاة فيها باتفاق الفقهاء[١]؛ لحديث معاذ رضي الله عنه قال: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا، أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرَ»[٢]. وفي رواية: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أُصَدِّقُ أَهْلَ الْيَمَنِ، وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا. قَالَ: وَالتَّبِيعُ جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ. وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنَ السِّتِّينَ تَبِيعَيْنِ، وَمِنَ السَّبْعِينَ مُسِنَّةً وَتَبِيعًا، وَمِنَ الثَّمَانِينَ مُسِنَّتَيْنِ، وَمِنَ التِّسْعِينَ ثَلَاثَةَ أَتَابِيعَ، وَمِنَ الْمِائَةِ مُسِنَّةً وَتَبِيعَيْنِ، وَمِنَ الْعِشْرِينَ وَمِائَةٍ ثَلَاثَ مُسِنَّاتٍ أَوْ أَرْبَعَةَ أَتَابِيعَ. قَالَ: وَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَلَّا آخُذَ مِمَّا بَيْنَ ذَلِكَ شَيْئًا، وَقَالَ: إِنَّ الْأَوْقَاصَ لَا فَرِيضَةَ فِيهَا»[٣].

وجمهور الفقهاء على أنه يجب في ثلاثين من البقر تبيع، وفي أربعين مسنة، واختلفوا فيما فوق ذلك لاختلافهم في صحةِ حديث معاذ رضي الله عنه[٤]. وحِكمةُ اختيار التَّبيع في المقدار الواجب كونُ البقرِ متوسطةً بين الإبل والشاء، فَرُوعي فيها شَبَهُهما[٥].

ج) نصاب الأغنام، والواجب فيه، وحكمته:

الأغنام: الضأن والمعز، فهما جنسٌ واحد[٦]، فإذا كانت الغنم سائمةً وتُتخذ للنسل والنماء، وبلغت أربعين شاة فصاعدًا: وجبَت فيها الزكاة باتفاق الفقهاء[٧]؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ: فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ، فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا»[٨].

(١) يُنظَر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٠٥)، بداية المجتهد، لابن رشد ((٢/ ٢٤)، حجة الله البالغة، للدهلوي، (٢/ ٦٦).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه، رقم (٤٨٨٦)، (١١/ ٢٤٤- ٢٤٥)، وصححه شعيب الأرنؤوط. وصححه الألباني في: صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان (١/ ٣٥٣).

(٣) أخرجه أبو عبيد في الأموال: (ص٤٧٤).

(٤) يُنظَر: بداية المجتهد، لابن رشد (٢/ ٢٤).

(٥) يُنظَر: حجة الله البالغة، للدهلوي (٢/ ٦٧).

(٦) يُنظَر: كفاية الأخيار (ص١٧٣).

(٧) يُنظَر: بداية المجتهد، لابن رشد (٢/ ٢٤).

(٨) أخرجه أبو داود، رقم (١٥٦٧)، (٢/ ٩٦). وسكت عنه.

وحكمةُ تقديرِ أولِ نصاب الأغنام بأربعين شاة: هو أنه دالٌّ على الغنى، ثم التوسُّط بين الناس، حيث إن الناس يتفاوتون في اقتناء الأغنام، فمنهم من يقتني ثلةً من الشاء تكون كثيرة، ومنهم من يقتني ثلةً منها تكون قليلة، والاختلاف فيها يتَفاحش؛ لأنها يسهل اقتناؤها، وكلٌّ يقتني بحسب التيسير، فضبط النبيُّ صلى الله عليه وسلم أقلَّ ثلةٍ بأربعين، وأعظمَ ثُلة بثلاث أربعينات، ثم جعل في كلِّ مائةٍ شاةً؛ تيسيرًا في الحساب(١).

واتفق الفقهاء على أن المعز تُضَم مع الغنم(٢)، واتفقوا على أنه لا يُجمَع بين متفرِّق، ولا يُفرَّق بين مجتمِع من الأغنام للتهرب من الصدقة؛ لما رواه أنس رضي الله عنه أن أبا بكر كتب له فريضة الصدقة التي فَرَضَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ»(٣).

ومقصود ذلك: تعظيم الزكاة، وامتثالُ أمرِ شارعها.

٢- زكاة الزروع والثمار:

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وقال سبحانه: ﴿۞وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٖ مَّعۡرُوشَٰتٖ وَغَيۡرَ مَعۡرُوشَٰتٖ وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهٗا وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٖۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١]، فبيَّنت الآية أنَّ الزكاة واجبة فيما يخرج من الأرض، ولم تُبيِّن جنسه، ولا مقداره(٤). فأجمع الفقهاء على وجوب زكاة القمح والشعير، والتمر والزبيب؛ لورودها في السنَّة(٥)، وقوله ﷺ: «لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ»(٦)، واختلفوا فيما عدا ذلك.

(١) يُنظَر: حجة الله البالغة، للدهلوي (٢/ ٦٧).

(٢) يُنظَر: بداية المجتهد، لابن رشد (٢/ ٢٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحيل، باب في الزكاة وألا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق، خشية الصدقة، رقم (٦٩٥٥).

قال مالك: «وتفسير لا يجمع بين مفترق: أن يكون النفر الثلاثة الذين يكون لكل واحد منهم أربعون شاة قد وجبت على كل واحد منهم في غنمه الصدقة، فإذا أظلهم المصدق جمعوها لئلا تكون عليهم فيها إلا شاة واحدة؛ فنُهوا عن ذلك. وتفسير قوله: ولا يفرق بين مجتمع: أن الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه. فإذا أظلهما المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة واحدة؛ فنُهوا عن ذلك». المنتقى شرح الموطأ (٢/ ١٤٠).

(٤) يُنظَر: تفسير القرطبي (٧/ ٩٩، ١٠٠)، أحكام القرآن للجصاص (٤/ ١٧٧)، بداية المجتهد، لابن رشد (٢/ ٢٠).

(٥) يُنظَر: المغني، لابن قدامة (٣/ ٣)، القوانين الفقهية، لابن جزي (ص١٢٣).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، رقم (٥ - (٩٧٩))، ٢/ ٦٧٤.

وحكمة إيجاب الزكاة في هذه الزروع والثمار هي: غلبة الاقتيات بها، وكثرة نفعها، ووجودها وانتشارها، وصلوحها للادِّخار[١]. ولأن الاقتيات ضروري لا حياة بدونه، فهو سبب حفظ الأجساد، بخلاف ما لا يُقتات من الخضراوات والفواكه فهو تتمَّات[٢]. وقالوا بأنَّ ما لا يُدَّخر لا تكمل فيه النعمة؛ لعدم النفع به مَآلًا، فلا تتم ماليَّتُه[٣].

ولا يُعتبر في زكاة الزروع والثمار الحول؛ لأن حصادها دليلُ نضجها ونمائها[٤].

ولا تجب الزكاة في المحاصيل إلا إذا بلغَت خمسةَ أوسُق[٥]؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبٍّ صَدَقَةٌ»[٦]، وفي رواية: «لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ»[٧]، فإذا بلغ خمسة أوسق فيُزكَّى بحسب مؤنة سقيه، فإن كان الزرع يُسقى من السماء أو بجذوره من غير تكلفة يُخرج منه العُشر (١٠٪)، وإن كان يُسقى بتكلفة بالنضح أو السواقي أو غيره يُخرج منه نصف العُشر (٥٪)، وإن كان يُسقى بالطريقتين ففيه ثلاثة أرباع العشر (٧,٥٪)[٨]؛ للحديث: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْكَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ»[٩].

والحكمة من أنصبة الزروع والثمار ما يأتي:

أولًا: العناية بالطعام الذي هو أهمُّ الضروريات؛ فوجبَت الزكاة في كل مُقتات من الزروع والثمار، وجعل الواجب جزءًا من هذا المُقتات لأنه أسرع في سد جوع الفقير وحفظ بِنْيته.

ثانيًا: مراعاةُ حاجةِ أصحاب الزرع؛ إذ يُعلَّل نصاب الخمسة أوسق (٦٥٣كجم) الذي اشترطه جمهور الفقهاء لإيجاب الزكاة، بأنها تكفي أقل أهل بيت إلى سنة[١٠]. فالشارع سبحانه أوجب الزكاة على من ملكَ هذا المقدار فصاعدًا لأنه بلغ حد الغنى، وكان عنده من القوت ما يكفيه لمدة عام.

(١) يُنظَر: المغني، لابن قدامة (٣/ ٥).

(٢) يُنظَر: الذخيرة، للقرافي (١/ ٧٣).

(٣) يُنظَر: الكافي لابن قدامة (١/ ٣٩٧)، الروض المربع: (ص١٦٢).

(٤) يُنظَر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ١١٣)، التنبيه على مبادئ التوجيه (٢/ ٧٧٦).

(٥) هذا رأي الجمهور. ولم يعتبر أبو حنيفة النصاب. يُنظَر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ١١٣).

والْوَسْق: بالفتح حِمْل البعير. وهي مكيال، مقداره ستون صاعًا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم. ومقدار الوسق بالجرام (١٣٠ كجم). والخمسة أوسق نصاب الزكاة: (٦٥٣ كجم) على رأي جمهور الفقهاء. يُنظَر: تهذيب اللغة، مادة (و س ق)، (٩/ ١٨٦)، النهاية في غريب الحديث (٥/ ١٨٥)، الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي (١/ ١٤٤)، تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة: عبد الله بن سليمان المنيع، مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة للدعوة والإرشاد، السعودية، العدد (٥٩)، (ص١٨٤)، الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان: محمد حسن حلاق، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، ط١، ١٤٠٨هـ/ ٢٠٠٧م، (ص١٢٨).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، رقم (٤ - (٩٧٩))، عن أبي سعيد الخدري d .

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، رقم (٥ - (٩٧٩)). عن أبي سعيد الخدري d .

(٨) يُنظَر: بداية المجتهد، لابن رشد (٢/ ٢٨).

(٩) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب العُشر فيما يُسقى من ماء السماء، رقم (١٤٨٣). عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(١٠) يُنظَر: حجة الله البالغة، للدهلوي (٢/ ٦٦).

ثالثًا: العدل بين أصحاب الزرع وأصحاب الفضة؛ إذ كان الناس يتعاملون بالأوساق، وكان قيمة الوسق أربعين درهمًا، فكان قيمة الخمسة مائتَي درهم[١]، وهو نصاب الفضة، وبهذا تساوى نصاب الزرع ونصاب الفضة في حدِّ الغنى، مما يدل على عظمة الشارع سبحانه في تحديد معيار الغنى في عصر التشريع.

رابعًا: الرفق بأصحاب الزرع؛ فأنقصَ الشارع من مقدار الواجب في المحاصيل بحسب مؤنة حرثها وسقيها وحصدها وتنقيتها؛ فاختلفت المقادير باختلاف مؤنة الزرع.

٣- زكاة العين (الذهب والفضة والنقود):

تجب الزكاة في الذهب والفضة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤- ٣٥]، فالمراد بكنزها عدمُ إخراجِ زكاتها الواجبة[٢]؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «مَنْ كَنَزَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا فَوَيْلٌ لَهُ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طُهْرًا لِلْأَمْوَالِ»[٣].

وأوجبَ الفقهاءُ زكاة النقود المضروبة من الذهب والفضة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ -يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ- ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَلَا يَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ﴾»[٤]، وكان صرفُ الدينار حينئذٍ عشرة دراهم، فعدل المسلمون بخمس أواقٍ من الفضة عشرين مثقالًا، وجعلوه نصاب زكاة الذهب، وتواتر العمل به، وعليه جماعة العلماء أن الذهب إذا كانت عشرين مثقالًا وقيمتها مائتَي درهم، أن فيها الزكاة نصف دينار[٥].

وقِيسَ على الدراهم والدنانير سائرُ العملات الورقية التي أصبحت نقدًا بالاعتبار في سائر المدن والأمصار، فلحقَت النقود الورقية بالدراهم والدنانير في النصاب والمقدار الواجب فيه[٦].

(١) يُنظَر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ١١٣).

(٢) يُنظَر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٤٨٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب ما أُدي زكاته فليس بكنز، رقم (١٤٠٤).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (١٤٠٣). عن أبي هريرة d .

(٥) شرح ابن بطال على البخاري (٣/ ٤٠١).

(٦) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دوراته العشرين، (ص١١٤، ١١٥).
ويدخل في زكاة النقود: زكاة الأجور، والمعاشات، والمكافآت. يُنظَر: الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي (١٠/ ٧٩٢٤)، مجلة مَجْمع الفقه الإسلامي، العدد (١٦)،

كما وجبَت الزكاة في عُروض التجارة والأسهم والديون؛ لقول الله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[التوبة: ١٠٣]؛ فهو أمرٌ عامٌّ في كل مال، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. أي: «زكُّوا من طيِّبِ ما كسبتم بتصرُّفكم، إما بتجارة وإما بصناعة من الذهب والفضة»[١]. قال مجاهد: من التجارة الحلال[٢]. «وعموم هذه الآية يوجب الصدقة في سائر الأموال؛ لأن قوله تعالى ما كسبتم ينتظمها»[٣].

وقول النبيِّ صلى الله عليه وسلم: «فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»، وعروض التجارة من الأموال. وأُلحقت عروض التجارة بالنقدَين في النصاب والمقدار.

وحكمة إيجاب الزكاة في الذهب والفضة والنقود: كونُهما قانون التمول وأثمان الأشياء، وهما مُعَدَّان للنماء بالتجارة والاستثمار بأصل خلقتهما[٤]، فهما من أشرف نِعم الله تعالى على عباده؛ إذ بهما قوام الدنيا ونظام أحوال الخلق، فإنَّ حاجاتِ الناس كثيرة، وكلها تنقضي بهما بخلاف غيرهما من الأموال، فمن كنزهما فقد أبطلَ الحكمة التي خلقها لها، كمن حبس قاضيَ البلد ومنعه أن يقضي حوائج الناس[٥].

ونصابُ الفضة خمس أواقٍ[٦]؛ للحديث: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ»[٧]، وحديث: «وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ العُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا»[٨]، والورِق الفضة[٩]. وأجمعوا أن الأوقية: أربعون درهمًا[١٠]، فكان نصابها مئتَي درهم؛ أي (٥٩٥) جرامًا من الفضة الخالصة.

١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، (١/ ٣٢١-٣٢٤)، قرار رقم: ١٤٣ (١/ ١٦) بشأن زكاة الحسابات المقيدة وشركات التأمين الإسلامية والتأمينات النقدية ومكافآت نهاية الخدمة.

(١) جامع البيان، للطبري (٥/ ٥٥٥).

(٢) شرح ابن بطال على البخاري (٣/ ٤٤٢).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٧٤).

(٤) أوجب الأحناف، والشافعية في قولٍ: زكاة حلي النساء المتخَذ للزينة. يُنظَر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ١١٠)، كفاية الخيار: (ص١٧٨).

(٥) يُنظَر: الكشاف للزمخشري (٢/ ٢٦٨)، مغني المحتاج (٢/ ٩٣)، التنبيه على مبادئ التوجيه (٢/ ٧٧٦).

(٦) الأواقي: جمع أوقيَّة، وهي أربعون درهمًا؛ أي (١١٩) جرامًا. يُنظَر: غريب الحديث لأبي عبيد ١/ ١٩١، ٢/ ١٨٩، النهاية في غريب الحديث ١/ ٨٠، الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي (١/ ١٤٦).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، رقم (٦ - (٩٨٠)). عن جابر بن عبد الله d .

(٨) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم (١٤٥٤). عن أنس رضي الله عنه.

(٩) وقيل: الرقة: الذهب والفضة. لسان العرب، مادة (ورق)، (١٠/ ٣٧٥).

(١٠) الدراهم نوعان: درهم نقد، وهو مختلف باختلاف البلدان. ودرهم الكيل، وهو الدرهم الشرعي؛ سُمي بذلك، لأنه بتكييل عبد الملك بن مروان، وتُقدَّر به المقادير الشرعية من أوقية وصاع ونحوه. ويُصنع من الفضة، وبزن (٢، ٩٧٥) جرامًا. وعليه فنصاب الفضة في الزكاة (٥٩٥) جرامًا من الفضة الخالصة. يُنظَر: الأموال لأبي عبيد ١/ ٦٢٦، الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي (١/ ١٤٦).

ونصابُ الذهب عشرون دينارًا[١]؛ أي (٨٥ جرامًا من الذهب)؛ لما رواه أبو داود عن علي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ يَعْنِي فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ، فَبِحِسَابِ ذَلِكَ»[٢].

وحكمةُ تقدير الذهب والفضة بهذا النصاب: أنه مقدارٌ يكفي أقلَّ أهل بيت سنةً كاملة، إذا كانت الأسعار مستقرة في البلاد المعتدلة في الرخص والغلاء[٣]، والواقع يشهد بذلك؛ فمن ملك (٨٥ جرامًا) من الذهب أو قيمتها من النقود أو عروض التجارة يُعَدُّ غنيًّا؛ ولذلك يعتمد الاجتهاد المعاصر اليوم نِصابَ الذهب في تقويم نصاب النقود، وأموال عروض التجارة؛ لأنه أكثر استقرارًا، ولأنه يكافئ نصاب الإبل، والبقر والغنم.

والواجب في الذهب والفضة ربع العُشر؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ العُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا»[٤]، وما رواه ابن ماجه عن ابن عمر، وعائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم، «كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا فَصَاعِدًا نِصْفَ دِينَارٍ، وَمِنَ الْأَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا»[٥]. وما رواه ابن خزيمة عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَأَدُّوا زَكَاةَ الْأَمْوَالِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا». قَالَ: وَقَالَ عَلِيٌّ: «فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا، وَفِي كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا نِصْف دِينَارٍ»[٦]. وفي رواية: «هَاتُوا رُبْعَ الْعُشُورِ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ حَتَّى تَتِمَّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، فَمَا زَادَ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ»[٧]. فإذا بلغ الذهب (٨٥جرامًا)، أو بلغت الفضة (٥٩٥ جرامًا) أُخرج منها ربع العُشر، وما زاد فبالحساب.

---

(١) الدينار: عملة ذهبية، ويزن أربعة جرامات وربع الجرام (٤، ٢٥) جرامات. والعشرون دينارًا نصاب زكاة الذهب يعادل (٨٥) جرامًا من الذهب الخالص. يُنظَر: فقه الزكاة ١/ ٢٦١، الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي (١/ ١٤٦)، تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة: (ص١٨٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، رقم (١٥٧٣)، (٢/ ١٠٠). عن علي d . وصححه الألباني، وقال المنذري: «وذكر أن شعبة وسفيان وغيرهما لم يرفعوه. وأخرج ابن ماجه طَرَفًا منه، والحارث وعاصم ليسا بحجة». مختصر سنن أبي داود للمنذري (١/ ٤٥٨).

(٣) يُنظَر: حجة الله البالغة، للدهلوي (٢/ ٦٦).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم (١٤٥٤)، ٢/ ١١٨. عن أنس رضي الله عنه.

(٥) أخرجه ابن ماجه: كتاب الزكاة، باب زكاة الورِق والذهب، رقم (١٧٩١)، (١/ ٥٧١).

(٦) أخرجه ابن خُزيمة، رقم (٢٢٨٤)، (٤/ ٢٨). وحسَّن الأعظمي إسناده.

(٧) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، رقم (١٥٧٢)، (٢/ ٩٩). عن علي رضي الله عنه. وصححه الألباني. وسكت عنه المنذري. مختصر سنن أبي داود للمنذري (١/ ٤٥٨).

والحكمة في المقدار الواجب في الذهب والفضة هو:

أولًا: مراعاةُ درجة النماء، فالذهب والفضة معَدان للنماء، ولا يتحقق نماؤهما إلا بالتقليب والاتجار؛ فهذا المقدار ناسبَ حال النماء في النقدَين الذهب والفضة، وحثَّ أصحابهما على الاتجار، وراعى حق الفقراء.

ثانيًا: التحذير من الاكتناز؛ إذ كان إيجاب الشارع في النقدَين ربع العُشر دافعًا إلى عدم كنزهما والاتجار فيهما خشيةَ أن تستهلكهما الزكاة؛ لقول رسول لله صلى الله عليه وسلم: «أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ»[1]، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ابْتَغُوا بِأَمْوَالِ الْيَتَامَى؛ لَا تَأْكُلُهَا الصَّدَقَةُ»[2].

ثالثًا: مراعاة مشاعر أصحاب الأموال؛ فالمال شقيق الروح تميل إليه الأنفس، ولا سيما الذهب والفضة، ولذا أوجب فيه الشارع سبحانه نسبةً ضئيلة يَهُون على أصحاب الذهب إخراجها.

رابعًا: إعادة توزيع المال بمنح المستحقين جزءًا من المال ليقضوا به حاجاتهم، فيكون سببًا في تحريك الأسواق، وإعادة الحياة لدورة المال[3].

ثانيًا: عرضُ الفتاوى المتعلقة بمقاصد الأموال الزكوية (وعاء الزكاة):

١) سُئل مجمع الفقه الإسلامي بمكة حول وجوب الزكاة في النقود الورقية.

فأجاب: «أن العملة الورقية نقدٌ قائم بذاته، له حكم النقدَين من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيهما، ويجري الربا عليهما بنوعَيه فضلًا ونسيئًا، كما يجري ذلك في النقدَين من الذهب والفضة تمامًا، باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياسًا عليهما، وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها... وهذا كله يقتضي وجوب زكاة الأوراق النقدية إذا بلغت قيمتها أدنى النصابَين من ذهب أو فضة، أو كانت تُكمل النصاب مع غيرها من الأثمان أو العروض المعدة للتجارة»[4].

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم، رقم (٦٤١)، (٣/ ٢٣)، وقال: في إسناده مقال؛ لأن المُثَنَّى بْنَ الصَّبَّاحِ يُضَعَّفُ في الحديث.

(٢) أخرجه البيهقي في الخلافيات (٤/ ٣١٢)، وقال: هذا إسناد صحيح، وله شواهدُ عن عمر d .

(٣) يُنظَر: الزكاة واستيعاب التطور: رفعت العوضي، (ص١٤٣).

(٤) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دوراته العشرين، (ص١١٤، ١١٥).

٢) سئل الشيخ محمد خاطر عن زكاة شقة مؤجَّرة، وما مقدارها شرعًا؟

فأجاب: «الدُّور المعَدة للسُّكنى لا تجب فيها زكاة، كما أن الزكاة لا تجب شرعًا على الشخص إلا إذا كان مالكًا للنصاب، ويُشترط أن يَحُول عليه الحَوْل، وأن يكون فارغًا عن حوائجه الأصلية، وحوائج من تجب عليه نفقتهم شرعًا، أما الدُّور المعَدة للاستغلال فتجب الزكاة شرعًا في الإيراد الناتج عن استغلالها متى توفَّرت فيه شروط الزكاة السابقة بيانها، ويضاف هذا الإيراد إلى ما عنده من مال، ويخرج منها الزكاة متى توفرت الشروط السابق بيانها، ومقدار الواجب هو ربع العُشر؛ أي ٢,٥٪»[١].

ثالثًا: منهج تطبيق مقاصد الأموال الزكوية في الفتاوى:

١- دور المفتي في تطبيق مقاصد الأموال الزكوية:

أولًا: التفتَ مجمع الفقه بمكة إلى حكمةِ مشروعيةِ زكاة النقدَين؛ إذ ألحقَ النقود الورقية بزكاة الدراهم والدنانير الذهبية والفضية؛ لاشتراكهما في علة الثمنية، وهو بهذا وسَّع حصيلة زكاة النقود؛ لكثرة النقود الورقية وانتشارها اليوم.

وفي إيجابه الزكاة في تلك النقود إذا بلغت قيمتها أدنى النصابَين من ذهب أو فضة مراعاةٌ لمستحقِّي الزكاة؛ إذ ستجب الزكاة في القليل من المال؛ لانخفاض قيمة الفضة اليوم مقارنةً بنصاب الذهب.

ثانيًا: أحسنَ الشيخ محمد خاطر رحمه الله العناية بحكمةِ مشروعيةِ زكاة النقود؛ إذ ألحقَ أُجرة المستغلات التِّجارية بزكاة النقدَين الذهب والفضة؛ فأوجب الزكاة في ريعها فقط بمقدار ربع العُشر، وفي ذلك رعايةٌ لحقوق مستحقِّي الزكاة، وفيه رعاية لأصحاب المستغلات التجارية؛ إذ لم يوجب الزكاة في رأس مال هذه المستغلات حتى لا تستهلكها الزكاة.

وفيه توسيع لوعاء الزكاة بإيجابها في صورةٍ جديدة من صور المال، وهي المستغلات كالبواخر والناقلات، كما فيه حثٌّ لأهل المستغلات من أجل إخراج زكاتها؛ وهو بذلك أحسنَ تطبيقَ مقاصدِ زكاة النقدَين وما يلحق بهما.

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية، (٣/ ٣٤). فتوى رقم: ٨٠ سجل: ١١٣ بتاريخ ٢/ ٣/ ١٩٧٨ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد خاطر محمد الشيخ.

٢- دور المستفتي في تطبيق مقاصد الأموال الزكوية:

أولًا: مراعاة المسلم الحَوْل الذي يُحدِّده لإخراج زكاة ماله بتأريخ أوله ونهايته؛ حتى لا يمرَّ دون إخراجِ ما وجَب من الزكاة.

ثانيًا: ضمُّ الأموال التي تحتمل الضم من أجل مراعاةِ حقوقِ مستحقِّي الزكاة، كضمِّ الذهب والفضة والنقود الورقية والديون المستحقة ضمُّها جميعها معًا.

ثالثًا: الأخذ بالآراء التي ترى ثمنية النقود الورقية وتوجب فيها الزكاة.

رابعًا: الأخذ بالآراء التي توسع حصيلة الزكاة، مراعاةً لمقاصد الزكاة.

المبحث الخامس

الفكر المقاصدي في فتاوى تحصيل الزكاة

تضمَّن تحصيلُ الزكاة مقاصدَ خاصة، التفتت إليها دار الإفتاء المصرية، كالآتي:

أولًا: عرضُ المقاصد المتعلقة بتحصيل الزكاة:

أوجبَ الشارعُ سبحانه تحصيلَ الزكاة تحقيقًا لمقصدَي: إقامة الشريعة، وتنظيم جمع الزكاة وسرعة إيصالها لمستحقِّيها، وضبطَ هذا التحصيل بمقصدَي: العدل، والتيسير، وذلك كالآتي[١]:

هـ) مقصد «إقامة الشريعة وإظهارها وإنفاذها»:

من مقاصد تحصيل الإمام للزكاة إقامةُ الشريعة وحراستها، وهو من مقاصد السياسة الشرعية.

قال ابن عاشور: «أن يكون للأمة وُلاةٌ يَسُوسون مصالحها، ويُقيمون العدل فيها، ويُنفذون أحكام الشريعة بينها؛ لأن الشريعة ما جاءت بما جاءت به من تحديد كيفيات معاملات الأمة، وتعيين الحقوق لأصحابها إلا وهي تريد تنفيذ أحكامها وإيصال الحقوق إلى أربابها إنْ رامَ رائمٌ اغتصابها منهم، وإلا لم يحصل تمام المقصود منها»[٢].

وهو من مهام الإمام؛ لأن في هذا «حفظ الدين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة، فإنْ نجَمَ مبتدعٌ أوزاغَ ذوشبهة عنه، أوضح له الحجة، وبيَّن له الصواب، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود؛ ليكون الدين محروسًا من خلل، والأمة ممنوعة من زلل»[٣].

وهو مقصدٌ قطعي ثابت باستقراء قول الله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣] حيث أوكل الله سبحانه جمع الزكاة لرسول الله ﷺ.

(١) يُنظَر: الإعجاز التشريعي في الزكاة، حسني خيري (ص ١٠٤- ١١١).
(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ط دار السلام (ص١٩١).
(٣) الأحكام السلطانية: للماوردي (ص٤٠).

وبفعل النبي ﷺ حيث كان يبعث السُّعاة لجمع الزكاة، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا» ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ؟»[١].

وبمحاربة الصحابة رضوان الله عليهم مانعي الزكاة.

ولذلك قال أكثرُ الفقهاء: إن أفضلية الإسرار في الزكاة إنما هي في التطوُّع، لا في الفريضة؛ فإن إظهار زكاةِ الفريضة أفضل، كصلاةِ الفرض وسائر فرائض الشريعة؛ وذلك للمصالح الآتية[٢]:

أولًا: إظهار شعيرة من شعائر الدين، وقوة الدين بإظهار شعائره.

ثانيًا: أن المرء يحرز بها إسلامه، ويعصم ماله، ولأن الصدقة من شعائر الإسلام التي لو أُخفيت لَتُوُهِّم منعُها.

ثالثًا: الأسوة الحسنة، فيقتدي بالمتصدِّق كثيرٌ من الناس، ولأن احتمال الرياء بعيد في أداء الفرائض، بل قالوا أيضًا: إن الإظهار أفضل لمن يرجو اقتداء الناس به في صدقته ولو كانت تطوعًا.

واستثمر العلماء هذا الخلاف الفقهي في تحقيقِ منافعَ اقتصاديةٍ للمجتمع؛ بأن اقترحوا أن تُوجَّه الصدقاتُ إلى المصالح العامة؛ بأن يجمع المتصدِّق بين إخفاء الصدقة الذي يَسلم به من منازعة الرياء، وبين إبدائها الذي يكون مدعاةً للأسوة والاقتداء، بأن يرسل حوالةً مالية لجمعيةٍ خيرية ولا يذكر لها اسمه، أو يذكره لرئيسها أو أمين صندوقها فحسب، وقد جرت عادة الجمعيات أن تشيد بمثل هذه الصدقة بلسان أعضائها أو بلسان الجرائد والمجلات ونحوها، وذلك أوسع طرق الشهرة وأبعدها مدًى في عصرنا[٣].

وهو اقتراحٌ حضاري نافع، يصلح في صدقة التطوع؛ لأنه يُفضَّل إنفاقها في المصالح العامة، ولا يصلح في الزكاة المفروضة إلا إذا كانت المصلحة العامة أحد المصارف الثمانية.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب فِي تَقْدِيمِ الزَّكَاةِ وَمَنْعِهَا، (١١ - (٩٨٣)).

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣١٥)، تفسير المراغي (٣/ ٤٥، ٤٦).

(٣) انظر: تفسير المراغي (٣/ ٤٥، ٤٦).

و) مقصد «تنظيم إخراج الزكاة وسرعة إيصالها لمستحقيها»:

نظم اللهُ سبحانه فريضة الزكاة؛ إذ بيَّن الأموال التي تجب فيها، ومقدار الواجب، وجهة صرفه، والقائم بهذه المهام. وهذا مقصدٌ ضروري، دالٌّ على إعجاز تشريع الزكاة.

وأمَر سبحانه بسرعة إخراج الزكاة فقال: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾ [التوبة: ١٠٣]. والأمر على الفور؛ فكان صلى الله عليه وسلم يرسل السُّعاة لجبايتها، ولا ينتظر حتى تُحمل إليه، ثم لا يمسكها عنده، ويتعجل توزيعها وإيصالها لمستحقيها[١]. وهذا مقصدٌ تكميلي؛ غايته تحقيقُ مقصودِ الزكاة.

وقد كان من مقاصد تفويض السلطان في جمع الزكاة الآتي:

١) سرعةُ سدِّ حاجة الفقير؛ لأن حاجة الفقير ناجزة، والتأخير يُخلُّ بالمقصود، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما خالَطَتِ الصَّدَقَةُ مالًا إلَّا أهلَكَته»[٢]. فهذا أمرٌ بتعجيل الزكاة وإخراجها عند محلها، وتحذير لولاة الصدقة أن يخلطوا أموالهم بها أو يرتفقوا بشيء منها، فإذا فرَّطوا وخلطوا الصدقة بأموالهم هلكت أموالهم[٣]، ولذلك قال جمهورُ الفقهاء: إنَّ إخراج الزكاة على الفور، ومن أخرجها وتكاسل في توزيعها حتى هلكت ضَمِنها؛ لأن التأخير مع الإمكان سببُ الإثم والضمان[٤].

٢) تنظيم التوزيع، وتحقيق أهدافه؛ لأن السلطان يحصر جهات التوزيع، ويقدر لكل جهة ما يُصلحها، أما الفرد المسلم فلا يحيط بهذه المصارف، ولا سيما مصارف الجهاد، وابن السبيل، والمؤلَّفة قلوبهم، وإرسال الدعاة خارج البُلدان؛ ولذلك قال النووي: «قال أصحابنا: وينبغي للإمام وللساعي إذا فُوِّض إليه تفريق الزكوات أن يعتني بضبط المستحقِّين، ومعرفة أعدادهم، وقدر حاجاتهم، واستحقاقهم بحيث يقع الفراغُ من جميع الزكوات بعد معرفة ذلك أو معه؛ ليتعجَّل وصولَ حقوقهم إليهم، وليأمن من هلاك المال عنده»[٥].

(١) انظر: غريب الحديث للخطابي (١/ ٥٣٢).

(٢) انظر: غريب الحديث للخطابي (١/ ٥١٦).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، برقم (٧٧٤١)، (٢/ ٢٦٧). عن عائشةَ ‘. وقال الهيثمي: «رواه البزار، وفيه عثمان بن عبد الرحمن الجمحي، قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به». مجمع الزوائد (٣/ ٦٤).

(٤) وهو ما عليه الفتوى عند الأحناف، ومعتمَد المالكية، والشافعية، والحنابلة، قالوا: يخرجها أصحابها على الفور؛ للآية: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ [الأنعام: ١٤١]، ولما رواه عقبة بن الحارث قال: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم العَصْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ سَرِيعًا دَخَلَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأَى مَا فِي وُجُوهِ القَوْمِ مِنْ تَعَجُّبِهِمْ لِسُرْعَتِهِ، فَقَالَ: «ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ تِبْرًا عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يُمْسِيَ -أَوْ يَبِيتَ عِنْدَنَا- فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ» (البخاري (١٢٢١))، ولسرعة سد حاجة المستحقين. انظر: درر الحكام (١/ ١٧٧)، وحاشية الشرنبلالي (١/ ١٧٧)، الذخيرة للقرافي (٣/ ١٣٩)، نهاية المطلب (٣/ ١٠٥)، مغني المحتاج (٢/ ١٢٩)، المبدع (٢/ ٣٨٨)، الروض المربع: (ص١٧٠).

وقال بعض الفقهاء: وهو قول أكثر الأحناف، وقول للحنابلة: يخرجونها على التراخي؛ لإطلاق الأمر كالكفارة. انظر: فتح القدير (٢/ ١٥٦)، المبدع (٢/ ٣٨٨)، الإنصاف (٣/ ١٨٦).

(٥) المجموع (٦/ ١٨٨).

٣) منعُ تَكْرار العطاء: فالسلطان لا يُكرِّر العطاء للمستحقين إلا بقدر الحاجة، ولو وكل أمْر التوزيع للناس فربما أعطَوا شخصًا واحدًا عدة مرات وغفلوا عمن هو أولى منه وأكثر احتياجًا.

وجميع ما سبق يدلُّ على أن تنظيم إخراج الزكاة وسرعة إيصالها لمستحقيها مقصدٌ للشارع الحكيم.

ز) مقصد «صيانة كرامة المستحقين»:

صيانة الكرامة مقصد للشارع، وهو أحد أهداف التنمية في الفكر الإسلامي[١].

وتحصيل الزكاة وتوزيعها على يد العاملين يَصونُ كرامة المستحقين؛ إذ يأخذون حقهم من صناديق الزكاة والمؤسسات المعنية بجمعها؛ فلا تمتد أيديهم إلى أصحاب الزكاة، ولا ينالهم مَنٌّ ولا أذًى، ويَسلمون من احتقار الناس واتهامهم بترك التعفف، وفيه سلامة لأصحاب الزكاة من أن يُتهموا بالرياء[٢].

وصيانة الزكاة لكرامة المستحقين إذا أخذوها من مؤسسات الزكاة مقصدٌ قطعي ثابت بمشاهدة الواقع، وبالمقارنة بين أخذها من تلك المؤسسات ومن الأفراد.

ح) مقصد «اعتدال جباية الزكاة»:

العدل مقصدٌ شرعي كلي؛ قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَمِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عزوجل، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا»[٣].

ولذلك فالمقصد الأول من جباية الزكاة: إقامة العدل بين أرباب الأموال والفقراء؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه: «فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»[٤]، وهو من المقاصدِ الضابطة للجباية.

(١) انظر: الرؤية الإسلامية للتنمية في ضوء مقاصد الشريعة: محمد عمر شابرا، (ص٨).

(٢) انظر: أضواء البيان (٨/ ٢٨١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، رقم (١٨ - (١٨٢٧))، عن عبد الله بن عمرو d .

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الأَغْنِيَاءِ وَتُرَدُّ فِي الفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا، رقم (١٤٩٦).

ولإقامة العدل أمَر الشارع ألا يؤخَذ في الزكاة أطيب الأموال فيضرَّ بأصحابها، ولا أخبثها فيضرَّ بالفقراء، وإنما يؤخذ الوسط بينهما[١]، كما قال عمر رضي الله عنه: «نَعَمْ تَعُدُّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ، يَحْمِلُهَا الرَّاعِي، وَلَا تَأْخُذُهَا وَلَا تَأْخُذُ الْأَكُولَةَ، وَلَا الرُّبَّى وَلَا الْمَاخِضَ وَلَا فَحْلَ الْغَنَمِ، وَتَأْخُذُ الْجَذَعَةَ وَالثَّنِيَّةَ وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ الْغَنَمِ وَخِيَارِهِ»[٢]. فاستقراء هذه النصوص يفيد أن العدل في جباية الزكاة مقصدٌ للشارع.

وذلك لأن العدل أساس الازدهار والتنمية؛ لأنه لا يكون العُمْران حيث الجَور، والدول إذا قامت بالعدل امتدَّت آمادها وثبت أعمادها، وإذا نطق العدل في دار الإمارة فلها البشرى بالعز والعمارة، وعدل السلطان لدينه أحوط، ولدنياه أضبط، ولأوليائه أثبت، ولأعدائه أكبت[٣].

وذَهابُ العدل في الجباية والتوزيع من أسباب زوال الدول؛ قال ابن خلدون (ت: ٨٠٨ هـ): «حصول النقص في العمران عن الظلم والعدوان أمرٌ واقع لا بد منه؛ لِما قدَّمناه، ووباله عائد على الدول، ولا تحسبن الظلم إنما هو أخذ المال أو الملك من يد مالكه من غير عوض ولا سبب كما هو المشهور، بل الظلم أعمُّ من ذلك، وكل من أخذ ملكَ أحد أو غصبه في عمله أو طالَبه بغير حق أو فرض عليه حقًّا لم يفرضه الشرع، فقد ظلمه، فجُباة الأموال بغير حقها ظلَمة، والمعتدون عليها ظلَمة، والمنتهبون لها ظلَمة، والمانعون لحقوق الناس ظلَمة، وغصاب الأملاك على العموم ظلَمة، ووبالُ ذلك كله عائدٌ على الدولة بخراب العمران الذي هو مادتها؛ لإذهابه الآمال من أهله.

واعلم أنَّ هذه هي الحكمةُ المقصودةُ للشارع في تحريم الظلم، وهو: ما ينشأ عنه من فساد العمران وخرابه؛ وذلك مؤذِن بانقطاع النوع البشري، وهي الحكمة العامة المرعية للشرع في جميع مقاصده الضرورية الخمسة، من حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال. فلما كان الظلم كما رأيتَ مؤذِنًا بانقطاع النوع لما أدَّى إليه من تخريب العمران، كانت حكمة الخطر فيه موجودة، فكان تحريمه مهمًّا، وأدلته من القرآن والسنة كثيرة، أكثر من أن يأخذها قانون الضبط والحصر، إلا أن الظلم لا يقدر عليه إلا من يقدر عليه؛ لأنه إنما يقع من أهل القدرة والسلطان، فبُولِغ في ذمِّه وتكرير الوعيد فيه، عسى أن يكون الوازع فيه للقادر عليه في نفسه»[٤].

(١) انظر: معالم السنن (٢/ ٢٦)، غريب الحديث للخطابي (١/ ٣٨٩).

(٢) الموطأ: كتاب الزكاة، باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة، رقم (٩٠٩)، (٢/ ٣٧٢).

(٣) انظر: تهذيب الرياسة وترتيب السياسة: محمد بن علي القَلْعي (ص١٩٢).

(٤) مقدمة ابن خلدون (١/ ٦٩٩، ٧٠٠).

ط) مقصد «تيسير جباية الزكاة»:

التيسير مقصد للشارع الحكيم؛ لقوله: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقد أمَر النبي صلى الله عليه وسلم بالتيسير في كل شيء؛ فقال: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَسَكِّنُوا وَلَا تُنَفِّرُوا»[١].

ومقصدُ التيسير من المقاصد الضابطة للجباية، ولذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يرسل السُّعاة إلى أصحاب الأموال تيسيرًا على أصحاب المواشي، ونهى الفقهاء عن حشر الناس إلى السُّعاة[٢]؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ»[٣]؛ فالحديث يدل على أن المصدق هو الذي يأتي للصدقات ويأخذها على مياه أهلها؛ لأن ذلك أسهلُ على الناس، وأحفظُ للماشية من الهلاك[٤]، وهو من وصايا عمر رضي الله عنه للسُّعاة[٥]. وهو من المعاني الإنسانية؛ لأن الزكاة مواساة، فلا يشق فيها على المزكِّين.

ي) مقصد «مراقبة التحصيل»:

من أسماء الله تعالى: الرقيب. والمراقبة مقصدٌ زكوي، وذلك باستعمال الأُمناء في تحصيل الزكاة: فالأمين يحفظ مال الزكاة، ثم تذكير عمال الزكاة بخطورة الاعتداء على أموال الزكاة.

وهو مقصدٌ قطعي ثابت بفعل النبي صلى الله عليه وسلم؛ لما رواه أبو حُميد الساعدي رضي الله عنه: أنه قال: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رَجُلًا مِنَ الأَزْدِ، يُقَالُ لَهُ ابْنُ الأُتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، قَالَ: «فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ، فَيَنْظُرَ يُهْدَى لَهُ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ» ثُمَّ رَفَعَ بِيَدِهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ» ثَلَاثًا[٦].

ثانيًا: عرضُ الفتاوى المتعلقة بمقاصد تحصيل الزكاة:

سئل الشيخ جاد الحق عن رجل كان محجورًا عليه لمرضٍ عقلي، وكان له مبلغ من المال، وقد أُودع في أحد البنوك باسمه حتى وصل هذا المبلغ -مضافًا إليه أرباحه السنوية- إلى مبلغ ٣٥٠٠ ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه، ونظرًا لأن القيّم لا يمكنه صرفُ أي مبلغ من البنك إلا بإذن المحكمة

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «يسروا ولا تعسروا»، رقم (٦١٢٥)، عن أنس رضي الله عنه.

(٢) انظر: القوانين الفقهية، لابن جزي (ص١١٨).

(٣) أخرجه أحمد في المسند، رقم (٦٧٣٠)، (١١/ ٣٤٣)، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. وحسّنه شعيب الأرنؤوط.

(٤) انظر: نيل الأوطار، للشوكاني (٤/ ١٨٦-١٨٧).

(٥) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٢/ ٤٠).

(٦) البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب من لم يقبل الهدية لعلة، رقم (٢٥٩٧).

المختصة فلم يؤدِّ زكاة هذا المال، وقد تُوفِّي المحجور عليه. فهل تُدفَع الزكاة من يوم وضع المبلغ في البنك، أم من يوم آل المبلغُ إلى الورثة بعد وفاة المحجور عليه؟

فأجاب: «تحدَّث الفقهاء في شروط وجوب الزكاة، وقالوا: إنَّ منها العقل، واختلفوا في وجوبها في مال المجنون، فقال الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد بن حنبل: إنها تجب في ماله، ويجب على الولي إخراجها من ماله. وقال الإمام أبو حنيفة: إنها لا تجب في ماله، ولا يُطالَب الولي بإخراجها. ونميل إلى الأخذ برأي الأئمة الثلاثة القائلين بإخراج الزكاة من ماله؛ لقوة أدلتهم، وفي واقعة السؤال: إذا ما تحقَّقت شروط زكاة المال وتوافر النصاب الشرعي في المبلغ المذكور وقت إيداعه البنك وتمام الحول عليه، يجب على وليِّ هذا المحجور أن يُخرج عنه زكاة أمواله من صافي المال مجردًا عن الأرباح؛ لأن الفوائد المحددة بسعر معيَّن والتي يعطيها البنك مقابل الإيداع تُعتبر من قبيل القرض بفائدة، ومن ثَم تدخل هذه الفوائد في ربا الزيادة المحرَّم شرعًا بمقتضى الكتاب والسنة والإجماع، فلا زكاة عليها، وقد صارت بوفاته ملكًا لورثته، والأولى لهم أن يتبرعوا بقيمة هذه الفائدة لجهات البر كبناء المساجد والمستشفيات.

هذا، والقيِّم هو المسؤول أمام الله سبحانه عن زكاة أموال محجوره إذا استحقت عليها الزكاة، وعليه أن يَعرض الأمر على المحكمة المختصة للإذن بإخراجِ ما وجب من الزكاة قبل تقسيم التركة على الورثة»[(١)].

١- سئل الشيخ محمد خاطر: هل يجوز إخراج الزكاة قبل الموعد المحدَّد لها؛ أي قبل حوَلان الحَوْل، لمن طلب قضاء حاجته من المحتاجين؟

فأجاب: «لا مانع شرعًا من إخراج الزكاة قبل الموعد المحدَّد لها متى تحقَّق السبب، وهو مِلك النِّصاب وقبل حولان الحول عليها، ولا سيما إذا كانت لقضاء حاجة محتاج إليها، ويُعتبر هذا تعجيلًا للواجب عليه ومسارعة إلى الخير وتحقيقًا لغرض من الأغراض التي شُرعت من أجلها الزكاة، وهو سدُّ خلةِ المحتاج، ولو سارعَ كلُّ مسلم إلى أداءِ ما فرض الله عليه وأدَّى ما أوجبه عليه على الوجه الأكمل لتغيَّر حال المسلمين، ولأصبحوا في حالةٍ أفضل من الحالة التي هم عليها الآن، ولعَظُم شأنهم ووصلوا إلى مدارج الكمال»[(٢)].

٢- وسئل الشيخ جاد الحق السؤال ذاته، فأجاب: «إن للمسلم أن يُخرج زكاة أمواله مقدمًا وعلى أقساط بشرط النية المقارنة وقت إخراج كل مبلغ أنه من الزكاة، ولا يلزمه إعلام المدفوع إليه أن ما دفعه من الزكاة، بل إن هذا مكروه؛ لما فيه من إذلاله والإساءة إليه»[(٣)].

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية، (٢/ ٢٢). فتوى رقم: ٣١٠ سجل: ٥٩ بتاريخ: ٧/ ٦/ ١٩٤٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

(٢) فتاوى دار الإفتاء المصرية، (٣/ ٢٨). فتوى رقم: ٤٣٧ سجل: ١٠٨ بتاريخ ٢٥/ ٤/ ١٩٧٦ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد خاطر محمد الشيخ.

(٣) فتاوى دار الإفتاء المصرية، (٣/ ٤٦). فتوى رقم: ٣٥٦ سجل: ١١٣ بتاريخ ٥/ ٣/ ١٩٨٠ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

ثالثًا: منهج تطبيق مقاصد «تحصيل الزكاة» في الفتاوى:

١- دور المفتي في تطبيق مقاصد تحصيل الزكاة:

أولًا: راعى الشيخ جاد الحق مقصد «تنظيم إخراج الزكاة»؛ وفي ضوئه:

١) بيَّن المال الذي تجب فيه الزكاة، وهو الحلال المملوك لصاحبه، ولذا أوجبَ الزكاة في رأس المال المذكور فقط، لا الفوائد المذكورة؛ لأنه يراها من الربا المحرَّم بالنص.

٢) أوجب على «القيِّم» المذكور إخراج الزكاة عن المحجور عليه عن جميع السنوات الفائتة، وحمَّله مسؤولية ذلك أمام الله تعالى.

٣) بيَّن وسيلة تطبيق المقصد، بأن يَعرض الأمر على المحكمة المختصة للإذن بإخراجِ ما وجب من الزكاة قبل تقسيم التركة على الورثة، لتبرأ ذمةُ القيِّم. كما أوضح له في بقية الفتوى «نِصاب زكاة النقود»، وجهات استحقاقها.

ثانيًا: أحسن الشيخان محمد خاطر وجاد الحق رحمهما الله العناية بمقصد «سرعة إيصال الزكاة إلى مستحقّها»، وفي ضوئه أجاز تعجيل تحصيل الزكاة، وهو مذهبُ جمهور الفقهاء[١]؛ إذ أجازوا تعجيل تحصيل الزكوات الحولية، من الأنعام والنقود والذهب والفضة وعروض التجارة[٢]؛ لأنه من المسارعة في الخيرات ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ ٦٠ أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَٰبِقُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٠، ٦١]. وفي ذلك مسارعة للخيرات، وسدُّ خَلة المحتاج، وموافقةُ ما رواه الدارقطني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّا كُنَّا احْتَجْنَا إِلَى مَالٍ فَتَعَجَّلْنَا مِنَ الْعَبَّاسِ صَدَقَةَ مَالِهِ لِسَنَتَيْنِ»[٣]. وما رواه أبو داود عن علي رضي الله عنه، «أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ»، قَالَ مَرَّةً: فَأَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ[٤]. ولعلَّ العباس رضي الله عنه لما شاهَد حاجة النبي صلى الله عليه وسلم للمال عرَض عليه ذلك.

(١) قال الليث والمالكية في المشهور: لا يجوز قياسًا على عدم بلوغ النصاب، وقياسًا على الصلاة؛ فهي لا تجوز قبل وقتها. وأجاز بعض أصحابه تقديمها خمسة أيام أو عشرة أو شهرًا أو شهرين. يُنظَر: المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٩٢)، المقدمات الممهدات (١/ ٣١٠)، الذخيرة، للقرافي (٣/ ١٣٧).

(٢) واختلفوا داخل المذهب الواحد في تعجيل زكاة الزروع والثمار بين الجواز والمنع. ومالَ الأحناف لجواز التعجيل بعد الزرع وطلوع الثمر. يُنظَر: المبسوط (٣/ ٥١)، بدائع الصنائع (٢/ ٥٤)، الجوهرة النيرة (١/ ١٢٢).

ومالَ الشافعية والحنابلة إلى تأخيره قليلًا. يُنظَر: المهذب ١(/ ٣٠٨)، نهاية المطلب ٣/ ١٧٦)، حلية العلماء (٣/ ١٦٩)، المجموع (٦/ ١٦١، ١٦٢)، الكافي لابن قدامة (١/ ٤١٩)، المغني لابن قدامة (٢/ ٤٧٤)، الإنصاف (٣/ ٢١٠).

(٣) أخرجه الدارقطني، رقم (٢٠١١)، (٣/ ٣٢)، وقال: اختلفوا عن الحكم في إسناده، والصحيح عن الحسن بن مسلم مرسل. ورواه البزار، في مسنده، رقم (٩٤٥)، (٣/ ١٥٩)، وقال: وهذا الحديث لا نعلم رواه إلا الحسن البجلي وهو الحسن بن عمارة، والحسن، فقد سكت أهل العلم عن حديثه.

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب تعجيل الصدقة، رقم (١٦٢٤)، (٢/ ١١٥). وحسنه الألباني.

٢- دور المستفتي في تطبيق المقصد:

أولًا: حفظُ كرامة مستحقِّي الزكاة؛ بعدمِ المنِّ عليهم، وبتوصيلهم الزكاة بطرقٍ حضارية راقية، كالحوالات البريدية، وحوالات الهواتف. فهي أسَرُّ وأقربُ للإخلاص عند الله تعالى، وأرق عند الناس.

ثانيًا: مراقبة الله تعالى في الزكاة، بعدم الغلول فيها، أو إخراج الرديء، أو الإسراف وإخراجها من أفضل الأموال؛ فهي قربة لله تعالى أولًا.

ثالثًا: التطوع بمساعدة العاملين في جمع الزكاة، إظهارًا لشعار الإسلام، وحفظًا لحصيلة الزكاة من العمل على جمعها بأجر، وهو هديُ أصحاب رسول الله ﷺ، فقد روى ابن الساعدي المالكي، قال: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا، وَأَدَّيْتُهَا إِلَيْهِ، أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ، فَقُلْتُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ، وَأَجْرِي عَلَى اللهِ، فَقَالَ: خُذْ مَا أُعْطِيتَ، فَإِنِّي عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَعَمَّلَنِي، فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ، فَكُلْ وَتَصَدَّقْ»[١].

رابعًا: تفقيهُ العاملين على جمع الزكاة، واستعمال خيارهم؛ فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يستعمل على الزكاة أعلمَ الناس وأعدلهم[٢]. فقد كان من عماله عمر رضي الله عنه كما في الحديث السابق.

خامسًا: الرفق بالمزكِّين، وفي المقابل إرضاء أصحاب الأموال لجامعي الزكاة، وعدم التعنُّت معهم أو مناوأتهم؛ فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بحسن معاملة السُّعاة؛ لعلمِه أنهم لا يظلمون، فقد روى جرير بن عبد الله رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالُوا: إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَنَا فَيَظْلِمُونَنَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ» قَالَ جَرِيرٌ: «مَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ، مُنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَّا وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ»[٣].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أُعطي من غير مسألة ولا إشراف، رقم (١١٢- (١٠٤٥)).

(٢) انظر: المفهم للقرطبي (٣/ ١٣٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب إرضاء السُّعاة، رقم (٢٩- (٩٨٩))، (٢/ ٦٨٥).

المبحث السادس

الفكر المقاصدي في فتاوى توزيع الزكاة

توطئة: مصارف الزكاة الثمانية:

تُوزَّع الزكاة على ثماني جهات، وهي الأصناف التي سمَّاها الله تعالى في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠]؛ أي: «ما الصدقات إلا للفقراء والمساكين، ومن سمَّاهم الله جل ثناؤه»[١].

وأفاد هذا أمورًا، منها:

أولًا: بيانُ حكمة النبي ﷺ في توزيع الصدقات، ووضعها في محلها قبل وُرود آية الأصناف الثمانية، وإقرار الشارع الحكيم لتوزيع النبي الكريم للصدقات.

ثانيًا: إقامة الحجة على من لمزَ النبي ﷺ من المنافقين بعدم إعطائهم من الزكاة وهم ليسوا من أهلها[٢].

ثالثًا: قطعُ أطماع الطامعين في أموال الزكاة ممن ليسوا من أهلها[٣]؛ حتى لا تمتدَّ إليها يدُ حاكم أو ظالم أو طامع بذريعة أنه محتاج أو ليضعها في منافع الأمة...

حكمة حصر الزكاة في مصارفها الثمانية:

حكمة تعيين الشارع الحكيم لهذه الأصناف دون غيرهم، هي كونُهم أهل الحاجات، والأولى بالمواساة؛ بل أثبتَت الدراسات العِلميَّة أن هذه الأصناف تشتمل على كل أنواع الاحتياج التي عرفها الإنسان طوالَ تاريخه القديم والمعاصر[٤]. قال الكاساني: «فإنا عقَلْنا المعنى فيها، وهو دفع الحاجة وإزالة المسكنة، وجميع الأصناف في هذا المعنى جنسٌ واحد»[٥].

(١) تفسير الطبري (١٤/ ٣٠٥).
(٢) انظر: تفسير المنار (١٠/ ٤٢٣).
(٣) انظر: تفسير المنار (١٠/ ٤٢٣).
(٤) انظر: الزكاة واستيعاب التطور: للعوضي (٨٤).
(٥) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٤٣-٤٤)، التنبيه على مبادئ التوجيه (٢/ ٨٤٧-٨٤٨).

فالوصف الجامع لهذه الأصناف هو الحاجة للمواساة؛ فالفقير والمسكين والغارم (المدين) وابن السبيل جميعهم فقراء بحاجة للمال، وكذلك المجاهد هو بحاجة للنفقة في الجهاد، وأما العامل على الزكاة فهو يُعطى على عمله، وقد اشترط بعض الفقهاء لإعطائه أن يكون فقيرًا. وأما المؤلَّفة قلوبهم فهم بحاجة للمواساة بالمال لتثبيتهم على الدين.

فقد حصرَ الشرعُ توزيعَ الزكاة في هذه المصارف وحدهم من أجل ضمان سد حاجتهم؛ ولذا اشتُرِط في إعطائهم أن يُحقِّق العطاءُ مقصودَه؛ فـ«يُعطى الغارم قَدْرَ دَيْنه، والفقير والمسكين كفايتَهما وكفاية عيالهما، والمسافر قَدْرَ ما يوصله إلى مقصده أو موضع ماله، والغازي قَدْرَ ما يقوم به حالة الغزو، والمؤلَّف بالاجتهاد، والعامل أُجرة مثله، ومن جَمع صنفَين استحقَّ سهمَين»[١].

ولذلك قرَّر الشرعُ أنَّ أربعة منهم «يأخذون أخذًا مستقرًّا لا يرجع عليهم بشيءٍ: الفقراء والمساكين والعاملون والمؤلَّفة؛ وأربعة يأخذون أخذًا مُراعًى: الرقاب والغارمون والغزاة وابن السبيل، إن صرفوه فيما أخذوا له، وإلا استُرجع منهم. وإنْ فضل مع المُكاتِب شيءٌ بعد أداء كتابته، أو مع الغارم بعد قضاء غرمه، أو مع الغازي بعد غزوه، أو مع ابن السبيل بعد وصوله إلى بلده، استُرجع منهم، وإن استغنَوا عن الجميع ردوه»[٢].

والخلاصة: فسببُ إيجابِ الزكاة إلى هذه المصارف هي حاجتهم، ونفع الإسلام[٣]، كما سبق تفصيله في المقاصد الحاكمة للزكاة.

وقد تضمَّن كل مَصرف بعضَ الأسرار والمقاصد الجزئية، التي التفتت إليها هيئات الإفتاء، وهو ما يتضح فيما يأتي:

أ- الفكر المقاصدي في فتاوى مصرف «الفقراء والمساكين»

الفقير في اللغة: المكسورُ فَقَارِ الظهر[٤]. والمسكين: من سَكَنَ؛ خلاف الاضطراب والحركة. قال ابن السكيت: والمسكين أسوأ حالًا من الفقير. وقال الأصمعي: المسكين أحسن حالًا من الفقير[٥].

وقد ثبت حقهما في الزكاة بقوله تعالى: ﴿۞إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠].

(١) ينظر: مواهب الجليل: الحطاب (٢/ ٣٤٨).

(٢) يُنظَر: الكافي لابن قدامة (١/ ٤٢٧)، مواهب الجليل (٢/ ٣٤٨). وقال الأحناف: لا يرد الفائض. يُنظَر: تبيين الحقائق (١/ ٢٩٨).

(٣) يُنظَر: بداية المجتهد، لابن رشد (١/ ٤١).

(٤) يُنظَر: مقاييس اللغة، مادة (ف ق ر)، (٤/ ٤٤٣-٤٤٤)، تهذيب اللغة، مادة (ف ق ر)، (٩/ ١٠٣).

(٥) يُنظَر: تهذيب اللغة، مادة (س ك ن)، (١٠/ ٤٠-٤١)، مقاييس اللغة، مادة (س ك ن)، (٣/ ٨٨)، مختار الصحاح، مادة (س ك ن)، (ص ١٥١).

ولأخذهم من الزَّكاةِ مقاصدُ شَرعيَّة خاصة، التفتت إليها هيئات الإفتاء، كالآتي:

أولًا- عَرضُ المقاصد المتعلقة بمصرف الفقراء والمساكين:

المقصد الابتدائي للزكاة: محاربة الفقر. حتى اقتصر الشرع أحيانًا على ذكر الفقراء عند توزيع الزكاة، كما في قوله ﷺ لمعاذ d : ((فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّه قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَة تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ)). ثم هي عالجت الفقر في جهتَين:

الأولى: درجات الفقر، فقد عُنيَت الزكاة بدرجتَين من الفقر، وهما الفقير والأشد فقرًا (الفقير والمسكين)، ولم تُراعِ مرتبة واحدة من الفقر والاحتياج كما فعلت النُّظم الوضعية. وجعلَت لهما سهمَين من حصيلة الزكاة.

الجهة الأخرى: حالات الفقر، فالزكاة عالجت الفقر المقيم، المتمثِّل في الفقير والمسكين؛ لأن حاجتهما أساسية مقيمة، وفي غيرهما عارضة طارئة. كما عالجت الفقر الطارئ المتمثِّل في الغارم وابن السبيل. وهي بذلك تُنفق على الفقر ثلاثة أثمان الحصيلة!

ثانيًا: فتحَت الزكاة بابَ عملٍ جَديدٍ لم تعرفه حتى الأمم المتحضرة اليوم؛ إذ جعلت للعاملين عليها رزقًا من حصيلتها؛ لتستغني الزكاة بنظامها عن غيرها، فلا تحتاج قرضًا من غني ولا عونًا من فقير.

ثالثًا: حثَّت الزكاة على العمل، فهي «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَة لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّة سَوِيٍّ». فلا تُعطَ لقادر على العمل[(١)]؛ وإنما تُعطيه آلة العمل ووسيلة الإنتاج؛ حيث يُصرف للفقير ما يشتري به أدوات حِرفته أو ما يتَّجر به، أو مزرعة تكفيه غلتها[(٢)].

رابعًا: أقامت الزكاة للعاطلين مشروعاتٍ إنتاجيَّة صغيرة كوحدات النسيج والخياطة المنزلية، والورش المهنية الصغيرة[(٣)].

خامسًا: تستهدف الزكاة القضاء على البطالة، أو على الأقل تخفيفَ حدتها عن طريق توفير رؤوس الأموال للذين لا يملكونها دون فوائد، ودون إرجاع لأصل المبلغ، وهو ما يُشجِّع على استثمار هذه الأموال وتحقيق الأرباح.

(١) وهو قول الشافعية والحنابلة. يُنظَر: روضة الطالبين (٢/ ٣٠٨، ٣١٣)، الكافي لابن قدامة (٢/ ٤٢٤)، الإنصاف (٣/ ٢١٩)، كشاف القناع (٢/ ٢٧٣).

(٢) يُنظَر: المجموع (٦/ ١٩٤).

(٣) مجلة مَجْمع الفقه الإسلامي، عدد (١٨)، (٢/ ٤٧٧) [قرار رقم: ١٦٥ (٣/ ١٨) بشأن تفعيل دور الزكاة].

ثانيًا- عرضُ الفتاوى المتعلقة بمصرف الفقراء والمساكين:

سئلت الندوة الأولى لبيت الزكاة بالكويت عن معيارِ الحَاجاتِ الأساسية التي تُوفِّرها الزكاة للفقير المسلم.

فقالت: «معيار الحاجات الأساسية التي تُوفِّرها الزكاة للفقير المسلم: هو أن تكون كافية لما يحتاج إليه من مَطعم ومَلبس ومَسكن، وسائرِ ما لا بُد له منه، على ما يليق بحاله، بغير إسراف ولا تقتير، للفقير نفسه ولمن يقوم بنفقته»[١].

وسئل الشيخ جاد الحق عن رجل بنى بيتًا لم يحصل منه على إيرادٍ بعد، فإذا دخل منه إيراد، فما هو الموقف بالنسبة للزكاة؟

فأجاب: «إن البيوت والمنازل التي خصَّصها المسلم لسُكْناه وسُكْنى أُسرته لا زكاة عليها بِشرطِ أن تكون في حدود سُكنى أمثاله، فإذا ما استغل جزءًا منها بالإيجار للغير، فإن كان ليس في حاجة إلى هذا الإيجار للإنفاق منه على نفسه وأسرته كان مالًا مدَّخَرًا تَسري عليه شروط نِصاب الأموال السائلة المدخرة، وهي في الجملة بلوغه النصاب، وحولان الحول عليه، بمعنى توافُر النصاب في أول الحول وفي آخره، وزيادته عن حاجته وحاجة من يَعُولهم، وخلو ذمة مالكه من الديون، فإذا توفَّرَت هذه الشروط وغيرها مما نصَّ عليه الفقهاء، وجبَت الزكاة في إيراد هذا العقار منفردًا أو بضمه إلى مدَّخَرات أخرى توافرَت فيها شروط وجوب الزكاة ...»[٢].

وهو ما أيَّده مَجمعُ الفقه الإسلامي الدولي بقوله:

- يُصرَف للفقراء والمساكين ما يَسدُّ حاجتهم ويُحقِّق لهم الكفاية، ولمن يَعُولون ما أمكن، وذلك وَفْقَ ما تراه الجهاتُ المسؤولة عن الزكاة.
- ويُصرَف للفقير -إذا كان عادته الاحتراف- ما يشتري به أدوات حِرفته، وإن كان فقيرًا يُحسِن التجارة أُعطي ما يتَّجر به، وإن كان فقيرًا يُحسِن الزراعة أُعطي مزرعة تكفيه غلتها على الدوام. واستئناسًا بذلك يمكن توظيفُ أموال الزكاة في مشروعاتٍ صغيرة كوحدات النسيج والخياطة المنزلية والورش المهنية الصغيرة، وتكون مملوكة للفقراء والمساكين.
- ويجوز إقامة مشروعات إنتاجية أو خدمية من مال الزكاة وفقًا لقرار المَجْمع ١٥ (٣/٣)[٣]»[٤].

(١) يُنظَر: الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي (١٠/ ٧٩٣١- ٧٩٣٢).

(٢) فتاوى دار الإفتاء المصرية، (٣/ ٥٦). فتوى رقم: ١٨٨ سجل: ١١٥ بتاريخ ٢/ ١٢/ ١٩٨١ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

(٣) وهو بشأن: توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق.

(٤) مجلة مَجْمع الفقه الإسلامي، العدد (١٨)، ٢/ ٤٧٧- ٤٧٩، [قرار رقم: ١٦٥ (٣/ ١٨) بشأن تفعيل دور الزكاة].

ثالثًا- منهج تطبيق المقاصد المتعلقة بمصرف الفقراء والمساكين:

١- دور المفتي في تطبيق المقاصد المتعلقة بمصرف الفقراء والمساكين:

أولًا: أحسنَت ندوة الزكاة بالكويت تقديرَ الحاجات الأساسية للفقير والمسكين؛ إذ ضمَّنتها ضروراته وحاجاته وما لا بد له منه، لمن هو مثله، هو ومن يَعُول. وقد أفاد هذا المعيار في أمورٍ أهمها ما يأتي:

١) أنَّ ضابط الزكاة هو ما زاد على هذه الحاجات.

٢) التقيد بمثل حال صاحب المال؛ لا ما يعيشه البعض من ترفٍ مرفوضٍ أو تبذيرٍ مذموم.

٣) أنه يُعطى الفقير والمسكين ما يُوفِّر له هذه الحياة الكريمة، لا دُرَيهمات لا تُسمِن ولا تُغْني من جوع.

ثانيًا: أحسنَ فضيلة الشيخ جاد الحق -رحمه الله- تنزيل هذا المعيار على فتواه.

ثالثًا: التفتَ مجمع الفقه الدولي للمعيار؛ بأنْ أرشدَ جهات الزكاة إلى منح الفقراء ما يسدُّ حاجاتهم الأساسية ما أمكن، وَفْق ما تراه الجهات المسؤولة عن الزكاة.

ثم أوضحَ ما يتحقق به إغناء الفقراء، وهو منحُهم موارد تُناسب حِرفهم وأعمالهم، من مزارع وورش ونحوه.

ثم أوضح طُرقًا جديدة يمكن أن تُلبِّي حاجات الفقراء، كإقامة مشروعات إنتاجية أو خدمية من مال الزكاة. فأحسن في ذلك.

٢- دور المستفتي في تطبيق المقاصد المتعلقة بمصرف الفقراء والمساكين:

أولًا: التحري عن الفقراء حقًّا، لا من ادَّعى الفقر؛ حتى تُحقِّق الزكاة مقصودها.

ثانيًا: إعطاء الفقير ما يُغْنيه عن السؤال.

ثالثًا: سدُّ حاجة الفقراء، بإعطائهم المال مباشرة لشراء حاجاتهم الأساسية، أو أن تقام لهم مزارع، وورش حِرفية، ومصانع ملابس صغيرة.

ب- الفكر المقاصدي في فتاوى مصرف «العاملين على الزكاة».

«سهمُ العاملين على الزكاة» هو سرُّ نجاحها.

والعاملون على الزكاة: هم المتولُّون لحصرها، وجمعِها، وتقييدها، وتوزيعها على مستحقيها، من السُّعاة ومن أعانهم، ممن يُعيِّنهم الإمام[١]. وهم مَن يمثلون مؤسسة الزكاة اليوم.

ومصرفُ العاملين هو أول المصارف توزيعًا؛ فإذا تولَّى الإمام القسمة بدأ بالساعي فأعطاه عمالته؛ لأنه يأخذ عوضًا، فكان حقُّه آكد ممن يأخذ مواساةً. وللإمام أن يُعين أُجرة الساعي قبل بعثه، وله أن يبعثه من غير شرط؛ لأن النبي ﷺ بعث عمر d ساعيًا ولم يجعل له أجرة، فلما جاء أعطاه، فإن عيَّن له أجرة دفعها إليه، وإلا دفع إليه أجرة مثله. ويدفع منها أجرة الحاسب والكاتب والعداد والسائق والراعي والحافظ والحمَّال والكيَّال ونحو ذلك؛ لأنه من مؤنتها، فقُدِّم على غيره[٢].

ولأخذهم من الزكاة مَقاصدُ شرعية خاصة، التفتت إليها هيئات الإفتاء، كالآتي:

أولًا- عرضُ المقاصد المتعلقة بمصرف «العاملين على الزكاة»:

المقصد الأول: توفير مؤسسة للقيام على الزكاة، توعيةً، وجمعًا، وتوزيعًا.

وهو المقصد الابتدائي لهذا السهم، وهو مقصد تنظيمي، غرضه: إيجاد مؤسسة للزكاة، تتولَّى التوعية بأحكام الزكاة، وجمع الزكاة، وتخزينها، وتوزيعها. فهي وسيلة لنجاح الزكاة.

وهو مقصدٌ حاجي، وقد يصبح ضروريًّا إذا لم يوجب مَن يتبرع بالعمل على جمع وتوزيع الزكاة؛ لأنَّ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وللوسائل أحكام المقاصد.

وقد تمثَّلت مزايا هذا المصرف في الآتي:

أولًا: أن الإمامَ يكفي المزكِّي مؤنة الاجتهاد في أدائها، والبحث عن الفقراء، والتحري عن مدى استحقاقهم.

ثانيًا: إعانة الإمام على القيام بنوائب المسلمين؛ فيدفع إليه الزكاة ليستعين بها على من يجب له أخذها[٣].

---

(١) يُنظَر: منح الجليل، لعليش (٢/ ٨٦- ٨٧)، الأم، للشافعي (٢/ ٧٧)، كفاية الأخيار للحصني (ص١٨٩)، الكافي لابن قدامة (١/ ٤٢٤).

(٢) يُنظَر: الكافي لابن قدامة (١/ ٤٢٣- ٤٢٤).

(٣) يُنظَر: المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٩٣).

ثالثًا: ضمانُ جمع الزكاة وتوزيعها على المستحقين، من دون مطالبة الفقراء أنفسهم وباقي المستحقين بمقابل هذا العمل ﴿إِنَّمَا نُطۡعِمُكُمۡ لِوَجۡهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمۡ جَزَآءٗ وَلَا شُكُورًا ٩﴾ [الإنسان: ٩].

رابعًا: التخفيف عن الموازنة العامة للدولة؛ إذ جعل الشارعُ الأصلَ في نفقات العاملين أن تتحملها حصيلة الزكاة، وإن تطوَّعت الزكاة بتحملها فهو خير.

خامسًا: ضمان الحرية للعاملين في جباية الزكاة وتوزيعها من دون التعرض لضغوطٍ خارجية، تُساوِمهم على أُجرتهم في مقابل تحقيقِ أغراضٍ خاصة.

المقصد الثاني: تعريف المزكِّين بما وجب عليهم من الزكاة:

على عامل الزكاة تعريف المزكِّي بما وجب عليه فيها. وهو مقصدٌ ضروري قطعي ثابت بأمر النَّبِي ﷺ، حيث كان يقول للمصدق: ((أَعْلِمْه الَّذِي عَلَيْه مِنَ الْحَقّ، فَإِنْ تَطَوَّعَ بِشَيْءٍ فَاقْبَلْه مِنْهُ))[١].

وما رواه أُبي بن كعب d ، قال: ((بَعَثَنِي النَّبِي ﷺ مُصَدِّقًا، فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ، فَلَمَّا جَمَعَ لِي مَالَه لَمْ أَجِدْ عَلَيْه فِيه إِلَّا ابْنَة مَخَاضٍ، فَقُلْتُ لَهُ: أَدِّ ابْنَة مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا صَدَقَتُكَ. فَقَالَ: ذَاكَ مَا لَا لَبَنَ فِيهِ، وَلَا ظَهْرَ، وَلَكِنَّ هَذِه نَاقَة فَتِيَّة عَظِيمَةٌ سَمِينَةٌ، فَخُذْهَا. فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنَا بِآخِذٍ مَا لَمْ أُومَرْ بِهِ، وَهَذَا رَسُولُ اللَّه ﷺ مِنْكَ قَرِيبٌ، فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَأْتِيَهُ، فَتَعْرِضَ عَلَيْه مَا عَرَضْتَ عَلَيَّ فَافْعَلْ، فَإِنْ قَبِلَه مِنْكَ قَبِلْتُهُ، وَإِنْ رَدَّه عَلَيْكَ رَدَدْتُهُ، قَالَ: فَإِنِّي فَاعِلٌ، فَخَرَجَ مَعِي وَخَرَجَ بِالنَّاقَة الَّتِي عَرَضَ عَلَيَّ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ، فَقَالَ لَهُ: يَا نَبِي اللَّهِ، أَتَانِي رَسُولُكَ لِيَأْخُذَ مِنِّي صَدَقَة مَالِي، وَايْمُ اللَّه مَا قَامَ فِي مَالِي رَسُولُ اللَّه ﷺ، وَلَا رَسُولُه قَطُّ قَبْلَهُ، فَجَمَعْتُ لَه مَالِي، فَزَعَمَ أَنَّ مَا عَلَي فِيه ابْنَة مَخَاضٍ، وَذَلِكَ مَا لَا لَبَنَ فِيهِ، وَلَا ظَهْرَ، وَقَدْ عَرَضْتُ عَلَيْه نَاقَة فَتِيَّة عَظِيمَة لِيَأْخُذَهَا فَأَبَى عَلَيَّ، وَهَا هِي ذِه قَدْ جِئْتُكَ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّه خُذْهَا. فَقَالَ لَه رَسُولُ اللَّه ﷺ: «ذَاكَ الَّذِي عَلَيْكَ، فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ آجَرَكَ اللَّه فِيه، وَقَبِلْنَاه مِنْكَ». قَالَ: فَهَا هِي ذِه يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ جِئْتُكَ بِهَا فَخُذْهَا. قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّه ﷺ بِقَبْضِهَا، وَدَعَا لَه فِي مَالِه بِالْبَرَكَةِ))[٢].

فهذا يدل على ضرورة تعريف المزكِّي بما وجب عليه من الزكاة.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنَّفه، رقم (٦٩٠٧)، (٤/ ٤١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم (١٥٨٣)، (٢/ ١٠٤). وسكت عنه. وحسَّنه الألباني.

المقصد الثالث: خلقُ فرصِ عمل:

إذ يُتيح هذا المصرفُ خلقَ فرصِ عملٍ جديدة، متعلقة بحصر الزكاة، وتحصيلها، وتقييدها، وحسابها، وتخزينها، وتوزيعها ...

وإيجادُ فرصِ عمل بأجرٍ هو مقصدٌ ظني؛ لأنه قد يتبرع بعض المسلمين بالقيام بذلك تطوعًا. ولكن حتمًا ما سيُوفّر هذا المصرفُ فرصَ عملٍ على مستوى انتشار الأقطار.

وهو ثابت باستعمال النبي الصحابة على جمع الزكاة؛ فقد روى ابن الساعدي المالكي، قال: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ d عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا، وَأَدَّيْتُهَا إِلَيْهِ، أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ، فَقُلْتُ إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ، وَأَجْرِي عَلَى اللهِ. فَقَالَ: خُذْ مَا أُعْطِيتَ، فَإِنِّي عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَعَمَّلَنِي، فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ، فَكُلْ وَتَصَدَّقْ))(١).

ثانيًا- عرضُ الفتاوى المتعلقة بمصرف «العاملين على الزكاة»:

سئلت الندوة الرابعة لبيت الزكاة الكويتي حول مصرف العاملين على الزكاة.

فأجابت: «يستحق العاملون على الزكاة عن عملهم من سهم العاملين ما يُفرَض لهم من الجهة التي تعينهم، على ألا يزيد عن أجر المثل ولو لم يكونوا فقراء، مع الحرص على ألا يزيد مجموع ما يُدفَع إلى جميع العاملين والتجهيزات والمصاريف الإدارية عن ثُمن الزكاة(٢).

ب) لا يجوز للعاملين على الزكاة أن يقبلوا شيئًا من الرشاوي أو الهدايا أو الهبات العينية أو النقدية.

٤ – تزويدُ مقارِّ مؤسسات الزكاة وإدارتها بما تحتاج إليه من تجهيزات وأثاث وأدوات، إذا لم يمكن توفيرها من مصادر أخرى كخزينة الدولة والهبات والتبرعات، يجوز توفيرها من سهم العاملين عليها بقدر الحاجة؛ شريطة أن تكون هذه التجهيزات ذات صلة مباشرة بجمع الزكاة وصرفها أو أثر في زيادة موارد الزكاة.

٥ - تجب متابعة ومراقبة لجان الزكاة من الجهات التي عيَّنتها أو رخَّصتها؛ تأسيًا بفعل النبي ﷺ في محاسبته للعاملين على الزكاة.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف، رقم (١١٢- (١٠٤٥)).

(٢) التقدير بالثُّمن هو اختيار الشافعية. يُنظَر: الوسيط في المذهب الغزالي، (٤/ ٥٦٩)، المجموع (٦/ ١٨٥).

والعامل على الزكاة أمين على ما في يده من أموال، ويكون مسؤولًا عن ضمان تلفها في حالات التعدي والتفريط والإهمال والتقصير.

٦ - ينبغي أن يتحلى العاملون على الزكاة بالآداب الإسلامية العامة كالرفق بالمزكِّين والمستحقين، والتبصر بأحكام الزكاة وأهميتها في المجتمع الإسلامي؛ لتحقيق التكافل الاجتماعي، والإسراع بتوزيع الصدقات عند وجود المستحقين والدعاء لهم»[1].

ثالثًا- منهج تطبيق المقاصد المتعلقة بمصرف «العاملين على الزكاة»:

١- دور المفتي في تطبيق المقاصد:

عُنيَت ندوة الزكاة بمقاصد مصرف العاملين، ومن ذلك:

أولًا: بيَّنَت وظيفة العاملين عليها، وهي جمع الزكاة، وتخزينها، وتوزيعها، ونحوه.

ثانيًا: أضافت لجهاز الزكاة مهمة استثمارِ حصيلة الزكاة وتنميتها بقيود؛ مما يمنع مد الأيدي لأموال الزكاة تعبث بها بذريعة تنميتها واستثمارها، كما صنعت بأموال الأوقاف. ولكن ينبغي أن يُقيَّد هذا بأن تكون الهيئات القائمة على الاستثمار لها نجاحاتها في الاستثمار، ويشهد المتخصصون بكفاءتها.

ثالثًا: مراعاة المآلات والذرائع بتقدير مصاريف جهاز الزكاة بالثُّمن، ومنع تجاوزه؛ منعًا لاستهلاك الزكاة تحت مُسمَّى المصاريف الإدارية؛ مما يحثُّ الحكومات على انتقاء أجود العناصر التي تصلح لهذه المهام، ويمنع تضخم هذا الجهاز.

رابعًا: التأكيد على وجوب متابعة جهاز الزكاة؛ لتقويم الأخطاء، ومعاقبة المقصِّر وتحفيز الناجح؛ ولأن التيقظ أسُّ الإيالة، وقاعدة الإمرة، وإذا غُفل عن العمال ربما أنشبوا في المستضعَفين أظفارهم، واستجرؤوا على الاعتداء. وحينئذٍ يخون المؤتمن، ويغش الناصح، وتشيع المخازي والفضائح، وتبدو في أموال بيت المال دواعي الاختزال والغلول[2].

خامسًا: التأكيد على ضرورة الإسراع بتوزيع الصدقات عند وجود المستحقين؛ لأن الزكاة شُرعت لسدِّ الحاجة، وتعجيلُ توزيعها مُحقِّق لمقصودها.

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي (١٠/ ٧٩٤٣- ٧٩٤٤). (الندوة الرابعة).

(٢) يُنظَر: غياث الأمم: الجويني (ص٣٧٨).

٢- دور المستفتي في تطبيق المقاصد:

أولًا: تعلُّم أحكام الزكاة، وتوعية المسلمين بها؛ لأن من مشكلات الزكاة اليوم جهلَ كثير من أصحاب الأموال الزكوية بأحكام الزكاة، وغياب اللجان الإرشادية والدعوية التي تُعرِّف بتلك الأحكام وفضلِ التزكية وآثارها.

ثانيًا: حثُّ الحكومات المعاصرة على الإلزام بجمع الزكاة، وبيان أن مؤسسة الزكاة قادرة على القيام بنفسها، ولا تحتاج دعمًا أو ميزانية من خِزانة الدولة.

ثالثًا: التبرع بمساعدة العاملين على الزكاة، وحث الشباب على ذلك.

رابعًا: المحافظة على أموال الزكاة وعدم خيانتها، أو قَبول الرشاوي أو الهدايا، لما رواه أبو حُميد الساعدي d ، أنه قال: اسْتَعْمَلَ النَّبِي ﷺ رَجُلًا مِنَ الأَزْدِ، يُقَالُ لَه ابْنُ الأُتْبِيَّة عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، قَالَ: ((فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيه أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ، فَيَنْظُرَ يُهْدَى لَه أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنه شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِه يَوْمَ القِيَامَة يَحْمِلُه عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَه رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَة لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاة تَيْعَرُ، ثُمَّ رَفَعَ بِيَدِه حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَة إِبْطَيْهِ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ثَلَاثًا))[١].

ج- الفكر المقاصدي في فتاوى مصرف «المؤلفة قلوبهم».

المؤلَّفة قلوبهم: هم السادة المطاعون في عشائرهم. وهم المصرفُ الرابع من مصارف الزكاة لقوله سبحانه: ﴿۞إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ﴾ [التوبة: ٦٠][٢]. وهذا السهم قسمان[٣]، لكلٍّ مقصودُه الشرعي، كالآتي:

أولًا- عرضُ المقاصد المتعلقة المتعلقة بمصرف «المؤلفة قلوبهم»:

القسم الأول من المؤلفة قلوبهم: مؤلَّفة كفار؛ يُرجى إسلامهم أو يخاف شرهم.

ومقاصد تأليف هؤلاء هو: الرغبة في دخولهم الإسلام، أو نفع المسلمين بهم.

وهو مقصدٌ دعوي، سياسي، ظني؛ ثابت بإعطاء النبي ﷺ صفوان بن أُمية يوم حنين قبل إسلامه ترغيبًا له في الإسلام. قال ابن شهاب: «غَزَا رَسُولُ الله ﷺ غَزْوَةَ الْفَتْحِ، فَتْحِ مَكَّةَ، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ بِمَنْ مَعَه مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاقْتَتَلُوا بِحُنَيْنٍ، فَنَصَرَ الله دِينَه وَالْمُسْلِمِينَ، وَأَعْطَى رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَئِذٍ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّة مِائَة مِنَ النَّعَمِ ثُمَّ مِائَة ثُمَّ مِائَةً»[٤].

(١) البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب من لم يقبل الهدية لعلة، رقم (٢٥٩٧).

(٢) يُنظَر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥٨٥).

(٣) يُنظَر: القوانين الفقهية، لابن جزي (ص١٢٨)، الكافي لابن قدامة (١/ ٤٢٤).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئًا قط فقال لا وكثرة عطائه، (٥٩- (٢٣١٣)).

والقسم الآخر: مؤلَّفة مسلمون: وهم أربعة أنواع[١]:

ويُعطى كل واحد من هؤلاء لمقصدٍ جزئي، كالآتي:

النوع الأول: من له شرف، يرجى بإعطائه إسلامُ نظيره؛ فإنَّ أبا بكر الصديق d أعطى عدي بن حاتم ثلاثين فريضة من الصدقة، وأعطى الزِّبْرقان بن بدر، مع ثباتهما وحسن نياتهما.

النوع الثاني: ضعفاء الإسلام من المسلمين الجدد؛ فيُعطَون ليَقوى إسلامهم؛ لما رواه أنس d قال ((حين أفاء الله على رسوله أموال هوازن طفق رسولُ الله ﷺ يعطي رجالًا من قريش المائة من الإبل، وقال: فَإِنِّي أُعْطِي رِجَالًا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ أَتَأَلَّفُهُمْ))[٢].

النوع الثالث: قوم على حدود بلاد الإسلام إذا أُعطوا قاتلوا ودفعوا عن المسلمين إذا هجم العدو. وهم أقرب للرباط والجهاد في سبيل الله[٣].

النوع الرابع: قوم إذا أُعطوا جبَوا الزكاة ممن لا يعطيها إلا أن يُقهر ويُخاف.

وقال الأحناف والإمام مالك والشافعية في قول[٤]، والحنابلة في رواية: بأن هذا السهم أُوقف العمل به، وذهب ولم يعطوا شيئًا بعد النبي ﷺ؛ لأن عمر d رفض إعطاءهم بمحضر من الصحابة، ولم ينكر عليه أحد؛ فكان إجماعًا منهم[٥].

وقال الزُّهريُّ، وعمر بن عبد العزيز، ومتأخرو المالكية، والشافعية في المذهب، والحنابلة في المعتمد: إن سهمهم باقٍ؛ إن وُجدت العلة أُعطوا؛ لأنَّ سهمهم ثبت بكتاب الله تعالى وسنة رسوله، ولا يثبت النسخ بالاحتمال، وترك عمر وعثمان عطيتهم إنما كان لغناهم عنهم. والمؤلفة إنما يُعطَون للحاجة إليهم، فإن استُغني عنهم فلا شيء لهم[٦].

ومن الآثار المقاصدية لمصرف المؤلفة قلوبهم الآتي:

أولًا: يدل هذا المصرف على مراتب مقاصد التشريع؛ إذ قدَّم الشارعُ حِفظَ الدين والإنسان على حفظ المال؛ فأمر الشارع سبحانه ببذل المال لشرار الكفار حفظًا للدين من الزوال حتى إذا ما رسخت أركانه وعلا بنيانه قُطع عطاؤهم، وحُفظ المسلمون من شرهم. كما أمر الشارعُ سبحانه ببذل المال من أجل دعوة العظماء من غير المسلمين للدخول في الإسلام، ولتثبيت إيمان ضعاف الإيمان خشية ارتدادهم إلى الكفر. وهي مقاصد سامية تدلُّ على عالمية الإسلام، ورُقيِّه ومدى تكريمه للإنسان؛ إذ جعل تثبيت إيمان المسلم الجديد في مرتبة إشباع البطون، وفك الرقاب!

(١) يُنظَر: الكافي لابن قدامة (١/ ٤٢٥)، بدائع الصنائع (٢/ ٤٥)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥٨٥)، كفاية الأخيار: (ص١٩٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، رقم (٤٣٣١).

(٣) يُنظَر: تفسير المنار (١٠/ ٤٢٧).

(٤) قال الشافعية: لا يُتألف الكافر من مال الزكاة، وإنما يُعطى من الفيء أو هبة. يُنظَر: الأم للشافعي (٢/ ٧٧)، كفاية الأخيار: (ص١٩٠).

(٥) يُنظَر: بدائع الصنائع (٢/ ٤٥)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٣٠)، كفاية الأخيار: (ص١٩٠)، الكافي لابن قدامة (١/ ٤٢٥).

(٦) يُنظَر: التوضيح، لخليل بن إسحاق (٢/ ٣٤٩)، التحرير والتنوير (١٠/ ٢٣٩).

ثانيًا: يُرشِدُ هذا المصرف إلى أهمية الإيخاء في الإسلام، ومواساة المسلمين الجدد ومؤانستهم ليتقرَّروا على الإسلام[١].

ثالثًا: بَيانُ أثرِ المال على النفوس، وأنه وسيلة لتَغيُّر القلوب، وحَسبُك قولُ صفوان بن أمية d : ((وَالله لَقَدْ أَعْطَانِي رَسُولُ الله ﷺ مَا أَعْطَانِي، وَإِنَّه لَأَبْغَض النَّاسِ إِلَيَّ، فَمَا بَرِحَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّه لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ))[٢].

رابعًا: الرخاء الاقتصادي؛ لأنَّ دَفْع الكفار بالمال سبيل للاستقرار والأمن، ورواج المال، وازدهار التجارة، ومنع البطالة.

ثانيًا- عرضُ الفتاوى المتعلقة بمصرف «المؤلفة قلوبهم»:

سئلت الندوة الثالثة لبيت الزكاة الكويتي الثالثة عن مصرف «المؤلفة قلوبهم».

فقالت: «أولًا: مصرف المؤلفة قلوبهم «الذي هو أحد مصارف الزكاة الثمانية»، وهو من التشريع المحكَم الذي لم يطرأ عليه نسخ كما هو رأي الجمهور.

ثانيًا: من أهم المجالات التي يُصرَف عليها من هذا السهم ما يأتي:

أ) تأليف من يُرجَى إسلامه، وبخاصة أهل الرأي والنفوذ ممن يُظَن أن له دورًا كبيرًا في تحقيقِ ما فيه صلاح المسلمين.

ب) استمالة أصحاب النفوذ من الحكام والرؤساء ونحوهم؛ للإسهام في تحسين ظروف الجاليات والأقليات الإسلامية ومساندة قضاياهم.

ج) تأليف أصحاب القدرات الفكرية والإسلامية لكسبِ تأييدهم ومناصرتهم لقضايا المسلمين.

د) إيجاد المؤسسات العلمية والاجتماعية لرعاية من دخَل في دين الله وتثبيت قلبه على الإسلام، وكل ما يمكنه من إيجاد المناخ المناسب معنويًّا وماديًّا لحياته الجديدة.

ثالثًا: يُراعى في الصرف من هذا السهم الضوابط الآتية:

أ) أن يُراعى في الصَّرفِ المقاصدِ ووجوه السياسة الشرعية بحيث يتوصل به إلى الغاية المنشودة شرعًا.

(١) يُنظَر: الفواتح الإلهية (١/ ٣٠٩)، زهرة التفاسير (٦/ ٣٣٤٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئًا قط فقال لا وكثرة عطائه، رقم (٥٩- (٢٣١٣)).

ب) أن يكون الإنفاق بقدر لا يضرُّ بالمصارف الأخرى، وألا يُتوسَّع فيه إلا بمقتضى الحاجة.

ج) تَوخِّي الدقة والحذر في أوجُه الصرف لِتَفادي الآثار غير المقبولة شرعًا، أو ما قد يكون له ردود فِعل سيئة في نفوس المؤلَّفة قلوبهم، وما قد يعود بالضرر على الإسلام والمسلمين.

رابعًا: تُستخدم الوسائل والأسباب المتقدمة الحديثة والمشاريع ذات التأثير الأجدى، واختيار الأنفع والأقرب لتحقيق المقاصد الشرعية من هذا المصرف»[١].

وسئل مجمع الفقه الإسلامي الدولي عن سهم المؤلفة قلوبهم.

فقال: «المؤلفة قلوبهم:

١. سهم المؤلفة قلوبهم باقٍ ما بقيَت الحياة، لم يسقط ولم يُنسَخ، ويكون حسب الحاجة والمصلحة؛ فحيثما وُجدت المصلحة أو دعت إليه الحاجة عُملَ بهذا السهم.

٢. يجوز إعطاء الزكاة لتأليف قلوب من أسلم حديثًا؛ تثبيتًا لإيمانه وتعويضًا له عما فقده، وكذلك إعطاء الكافر إذا رُجي إسلامه، أو دفعًا لشره عن المسلمين.

٣. يجوزُ تقديمِ الدعم من أموال الزكاة للمنكوبين من غير المسلمين في مناطق الكوارث والزلازل والفيضانات والمجاعات تأليفًا لقلوبهم»[٢].

ثالثًا- منهج تطبيق المقاصد المتعلقة بمصرف «المؤلفة قلوبهم»:

١) دور المفتي في تطبيق المقاصد المتعلقة بمصرف «المؤلفة قلوبهم»:

أحسنَت ندوة الزكاة ومجمع الفقه الدولي كلاهما في:

أولًا: بَيانُ بقاء سهم المؤلفة قلوبهم، وعدم نسخه، وتطبيقه عند الحاجة إليه.

ثانيًا: تفعيل هذا المصرف، وبيان سُبل تطبيقه، وضوابط تنزيله على الواقع.

ثالثا: بيانُ أن هذا السهم يدور وجودًا وعدمًا مع مقاصده.

وأحسنَت ندوة الزكاة الثالثة في الالتفات إلى الجاليات والأقليات المسلمة؛ فهمْ بحاجةٍ لمن ينصرهم فكريًّا وسياسيًّا ودوليًّا، ثم هم بحاجة للتثبيت أُسريًّا واجتماعيًّا.

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي (١٠/ ٧٩٤١- ٧٩٤٢) [قرارات الندوة الثالثة لبيت الزكاة الكويتي].

(٢) قرارات مجمع الفقه الدولي، جمع وترتيب حسني خيري (ص ٤٢٠)، [قرار رقم: ١٦٥ (٣/ ١٨) بشأن تفعيل دور الزكاة].

كما أحسنَ المجمعُ في:

أولًا: التفاته إلى دور المؤسسات العلمية والاجتماعية التي ترعى مَن دخَل في دين الله وتُثبت قلبه على الإسلام(١)، وكل ما يُمكِنه من إيجاد المناخ المناسب معنويًّا وماديًّا لحياته الجديدة؛ لأن هذه المؤسسات بالنسبة للمسلم الجديد هي أهله، وعالمه الإيماني، ووسيلة تثبيته على الدين.

ثانيًا: فتحُه مجالًا جديدًا لتأليف القلوب، وهو إعانة المنكوبين في مناطق الكوارث والزلازل والفيضانات والمجاعات في البلاد غير الإسلامية؛ فهذا المجال من أعظم المجالات تأثيرًا على القلوب، وأكثرها انتشارًا في عالمنا المعاصر.

٢) دور المستفتي في تطبيق المقاصد المتعلقة بمصرف «المؤلفة قلوبهم»:

أولًا: إرشاد مؤسسات الزكاة إلى من يُرجى إسلامه؛ فقد لا يفطن إليه القائمون على مؤسسات الزكاة.

ثانيًا: الإشارة إلى الخِدمات التي يحتاجها المسلمون الجدد، من أجل إيجادها؛ تثبيتًا لهم.

ثالثًا: معاونة مؤسسات الزكاة في حال النكبات؛ تحقيقًا لمقصد تأليف أهل تلك النكبات.

د- الفكر المقاصدي في فتاوى مصرف «الرقاب».

اتفقَ الفقهاءُ على أن الرقاب هي المصرف الخامس من مصارف الزكاة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠].

واختلفوا في المراد بالرقاب ومقصوده، كالآتي:

فقال الجمهور: هم المكاتِبون، يُعطَون ما يؤدونه في كتابتهم(٢).

وقال ابن عمروالمالكية والحنابلة في رواية: الرقاب: العتق؛ وذلك بأن يبتاع الإمام رقيقًا فيُعتقهم(٣).

(١) قال الشيخ محمد أبو زهرة بأن يُنفَق من سهم المؤلفة قلوبهم في الدعوة؛ لأن مقصد الدعوة والتأليف واحد، وهو تثبيت الإيمان في القلوب. يُنظَر: زهرة التفاسير: محمد أبو زهرة، (٦/ ٣٣٤٦).

(٢) يُنظَر: الأم (٢/ ٧٨)، الاختيارلتعليل المختار(١/ ١٦٠)، كفاية الأخيار: (ص١٩٠)، الكافي لابن قدامة (١/ ٤٢٥).

(٣) يُنظَر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٣٠- ٥٣١)، القوانين الفقهية، لابن جزي (ص١٢٨)، بداية المجتهد، لابن رشد (٢/ ٤٣)، الكافي لابن قدامة (١/ ٤٢٥).

وقال بعض المالكية والحنابلة بجواز فك الأسارى من مصرف الرقاب؛ لأنه إذا كان فك المسلم عن رق المسلم عبادة وجائزًا من الصدقة، فأولى وأحرى أن يكون ذلك في فك المسلم عن رق الكافر وذله[١].

أولًا- عَرضُ المقاصد المتعلقة بمصرف «الرقاب»:

بتأمل الخلاف الفقهي في معنى «الرقاب» يَتبيَّن أنَّ مقصود هذا السهم هو تحرير الرقاب بشتى صور هذا التحرير، ومنه:

أولًا: تَحريرُ رقاب المكاتبين، بأن يعانوا بمال الزكاة لأداء ما كاتبوا عليه مُلاكهم، كما هو رأي جمهور الفقهاء؛ أو شراء الإمام الرقيق وإعتاقهم لوجه الله، كما هو قول ابن عمر والمالكية والحنابلة في رواية[٢].

ثانيًا: تحرير الأسارى، سواء أكانوا أسرى حرب أم أسرى اختطاف عصابات مجرمة أو نحوه، كما هو قول بعض المالكية والحنابلة.

وهذا يُبيّن عناية الشرع بفك الرقاب، وتقرير حرية الإنسان؛ إذ جعلها قسيمة الطعام والشراب. ويُعاضدُه قول النبي ﷺ: ((أَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَعُودُوا المَرِيضَ، وَفُكُّوا العَانِيَ)).

قَالَ سُفْيَانُ: «وَالعَانِي: الأَسِيرُ»[٣]؛ ولذا قال الإمام مالك: على الناس أن يفدوا الأسارى بجميع أموالهم[٤]؛ لأنَّ حُرمة الآدمي فوق حُرمة المال؛ لأن حرمة المال لغيره، وحرمة الآدمي لعينه[٥].

ثانيًا- عرضُ الفتاوى المتعلقة بمصرف «الرقاب»:

سئل الشيخ عبد اللطيف عبد الغني حمزة عن مصارف الزكاة.

فأجاب: «الإسلام الحنيف فَرضَ الزكاة على القادرين من المسلمين، وجعل لها مصارف بيَّنها الله تبارك وتعالى في كتابه العزيز: ﴿۞إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠]. فالصدقات، وهي الزكاة، تُجمَع من الأغنياء وتُوزَّع على أصنافٍ ثمانية ذُكرت على الترتيب في الآية الكريمة على النحو الآتي: الفقراء: والفقير الذي له بُلغة من العيش، والمسكين الذي لا شيء له. والعاملين عليها: كالجُباةِ الذين يجمعون الصدقات والكُتاب والحرس. والمؤلفة قلوبهم: هم قوم من أشراف العرب أعطاهم رسول الله ﷺ ليتألف قلوبهم على الإسلام. وفي الرقاب: أي وفي فك الرقاب؛

(١) يُنظَر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٣٢)، الكافي لابن قدامة (١/ ٤٢٥).

(٢) يُنظَر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٣٠- ٥٣١)، القوانين الفقهية، لابن جزي (ص١٢٨)، بداية المجتهد، لابن رشد (٢/ ٤٣)، الكافي لابن قدامة (١/ ٤٢٥).

(٣) أخرجه البخاري في الأطعمة، باب قول الله تعالى: ﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾ [البقرة: ٥٧]، رقم (٥٣٧٣).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥٨٣).

(٥) يُنظَر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٥٨).

لتخليص العبيد من الرق وتمكينهم من الحرية. والغارمين: أي المدينين الذين أثقلهم الدَّين. وفي سبيل الله: أي المجاهدين والمرابطين وما تحتاج إليه الحرب من السلاح والعتاد وفي جميع القرب. وابن السبيل: أي الغريب الذي انقطع في سفره»(١).

وسئل مجمع الفقه الإسلام الدولي حول مصرف «الرقاب».

فأجاب: «(ج) في الرقاب:

١) يشمل سهمُ في الرقاب افتداءَ الأسرى المسلمين.

٢) يجوز دفعُ الزكاة لتحرير المختطَفين المسلمين وتحرير أسرهم ممن اختطفوهم»(٢).

ثالثًا- منهج تطبيق المقاصد المتعلقة بمصرف «في الرقاب»:

١- دور المفتي في تطبيق المقصد:

أولًا: التفت الشيخ عبد الغني حمزة إلى مقصد «تحرير الرقاب»؛ فنصَّ صراحة على أن مقصوده: «فك الرقاب؛ لتخليص العبيد من الرق وتمكينهم من الحرية».

ثانيًا: أحسنَ المجمع رعاية مقصد «تحرير الرقاب»؛ إذ ذكر تطبيقَين معاصرين لهذا المقصد:

أولهما: افتداء الأسرى في حال الحروب بين المسلمين وغيرها.

وثانيهما: تحرير المختطَفين؛ فهو من إكساب الإنسان حريته، فلا يتحكم فيه غيره؛ فقد قرَّر الفقهاء: « أن الشارع مُتشوِّف للحرية»(٣).

٢- دور المستفتي في تطبيق المقصد:

أولًا: المساهمة في تحرير المختطَفين المسلمين في أي مكان وُجدوا.

ثانيًا: التعريف بجواز تحرير المختطَفين من مال الزكاة؛ فهو من صور الاجتهاد المعاصر التي لم تنَل حظها من الاشتهار.

ثالثًا: بيانُ عناية الإسلام بالحرية، ونقضُ من يتهمه بتقييد الحريات.

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية، (٢/ ٩٢). فتوى رقم: ١٧٤ سجل: ١١٧ بتاريخ ٢٩/ ٨/ ١٩٨٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الغني حمزة.

(٢) قرارات مَجْمع الفقه الدولي، حسني خيري (ص ٤٢٠) [قرار رقم: ١٦٥ (٣/ ١٨) بشأن تفعيل دور الزكاة].

(٣) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام: محمد الطاهر ابن عاشور، (ص١٥٨).

هـ- الفكر المقاصدي في فتاوى مصرف «الغارمين».

الغارم: هو مَن عليه غرامة من المال بدَينٍ رَكِبه، وليس عنده ما يقضي به، فتعذَّر عليه قضاؤه[(١)].
والغارمون قسمان؛ لكلِّ قِسم منهما مقاصدُه، كما يأتي:

أولًا- عرضُ المقاصد المتعلقة بمصرف الفقراء والمساكين:

المقصد الأول: إبراء ذمة الغارم:

القسم الأول في الغُرم: وهو من استدان في نفقة نفسه وعياله أو كسوتهم ونحوه؛ فهذا يأخذ من الزكاة ما يقضي به دَيْنه.

وهذا مقصدٌ ضروري؛ فالشارع الحكيم خلق الذمم بريئة خالية، له تشوُّف إلى دوام إبرائها؛ لأن الديون ذلٌّ بالنهار وهمٌّ بالليل، والميت مرهون بها، و((نَفْسُ المُؤْمِنِ مُعَلَّقَة بِدَيْنِه حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ))[(٢)].
ولذلك قال الفقهاء: إذا أبرأ ربُّ المال غريمَه من دَيْنه بنية الزكاة تُجزئه من زكاة دَيْنه؛ لأنها مواساة، سواء أكان المخرج عينًا أم دينًا[(٣)].

وهو مقصدٌ قطعي ثابت بقوله تعالى: ﴿۞إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠]. فعدَّ الغارمين من مصارف الزكاة.

وكذلك ما رواه أنس d ، أن رسول الله ﷺ قال:))إنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ[(٤)]، أَوْلِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أَوْلِذِي دَمٍ مُوجِعٍ((٥)، والغُرم المفظع هو أن تلزمه الديون القادحة حتى ينقطع به؛ فتحل له الصدقة فيعطى من سهم الغارمين[(٦)].

واتفق الفقهاء أنه يُدفع إليه مقدارما يقضي به دَيْنه، بشرط ألا يكون له مَالٌ يقضي منه ديونه من نقود أو عروض، وأن تكون الديون في غير معصية الله تعالى، إلا إذا عُلِم أن الغَارمَ تابَ إلى الله

(١) يُنظَر: الاختيارلتعليل المختار(١/ ١٦٠-١٦٣)، القوانين الفقهية، لابن جزي (ص١٢٧-١٢٨)، المجموع (٦/ ٢٠٧)، كفاية الأخيار: (ص١٨٩- ١٩١)، الروض المربع: (ص١٧٣- ١٧٤)، صرف الزكاة للغارمين: محمد الزحيلي، (ص٥٥- ٦٥).

(٢) أخرجه الترمذي: في الجنائز، باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال:))نفس المؤمن معلقة بدَينه حتى يُقضى عنه((، رقم (١٠٧٨)، (٣/ ٣٨١).

(٣) يُنظَر: المبدع شرح المقنع (٢/ ٤١١).

(٤) الفقر المُدقِع: الفقر الذي يفضي به إلى التراب لا يكون عنده ما يقي به التراب. يُنظَر: غريب الحديث: أبو سليمان الخطابي (١/ ٣٨٧)، معالم السنن للخطابي (٢/ ٦٩).

(٥) أخرجه أبو داود: رقم (١٦٤١)، (٢/ ١٢٠)، وسكت عنه.

(٦) يُنظَر: معالم السنن (٢/ ٦٩).

تعالى، وفي غير إسراف وسفاهة إلا إذا رشد، فكانت مساعدته من الصدقة عونًا له على رشده[١]، واشترط الشافعية أن تكون الديون حالَّة لا مؤجَّلة[٢].

والأليق بمقاصد الشريعة أن تُقضى ديون العباد، والديون المتعلقة بحقوق الله، مثل الكفارات والأيمان والنذور كما قال الحنابلة[٣]، والديون الحالَّة والمؤجَّلة؛ لانعدام المخصِّص كما قالوا أيضًا[٤]؛ سواء أكان المدينون أحياءً أم أمواتًا كما قال المالكية، والشافعية في وجه، وبعض الحنابلة[٥].

المقصد الثاني: إصلاح ذات البين ورعاية المصالح العامة:

فالقسم الثاني من الغرم، هو الغارم لإصلاح ذات البين والمصالح العامة.

وهذا من المقاصد الخاصة بسهم الغارمين، وهو متعلق بعموم المسلمين، وهو مقصدٌ قطعي، ثابت بحديث قَبِيصة بن مُخارق الهلالي d ، قال: ((تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَسْأَلُه فِيهَا، فَقَالَ: أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: يَا قَبِيصَة إِنَّ الْمَسْأَلَة لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ؛ رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَه الْمَسْأَلَة حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْه جَائِحَة اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَه الْمَسْأَلَة حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ -أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ- وَرَجُلٍ أَصَابَتْه فَاقَة حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَة مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَه الْمَسْأَلَة حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ -أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ- فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَة يَا قَبِيصَة سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا))[٦].

وكذلك حديث: ((إِنَّ الْمَسْأَلَة لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ))[٧]. والدم الموجع هو أن يتحمل الرجل الدية فيسعى فيها حتى يؤديها إلى أولياء المقتول؛ حقنًا للدماء وإصلاحًا لذات البين، فيأخذ من الزكاة[٨].

(١) يُنظَر: شرح مختصر الطحاوي (٢/ ٣٧٥)، الأم (٢/ ٧٧-٧٨)، كفاية الأخيار: (ص١٩١)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٣٣)، المحرَّر للمجد ابن تيمية (١/ ٢٢٣)، تفسير المنار (١٠/ ٤٣٠).

(٢) يُنظَر: كفاية الأخيار: (ص١٩١).

(٣) يُنظَر: الإنصاف (٣/ ٢٣٤)، الروض المربع: (ص١٧٤).

(٤) يُنظَر: المبدع شرح المقنع (٢/ ٤١٠)، الإنصاف (٣/ ٢٣٤).

(٥) يُنظَر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٣٣)، المجموع (٦/ ٢١١)، المبدع شرح المقنع (٢/ ٤١١).

(٦) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، رقم (١٠٩ - (١٠٤٤)).

(٧) أخرجه أبو داود: كتاب، باب، رقم (١٦٤١)، (٢/ ١٢٠)، وسكت عنه.

(٨) يُنظَر: معالم السنن (٢/ ٦٩).

وقد كانت العرب إذا وقعت بينهم فتنة اقتضت غرامة في دية أو غيرها، قام أحدهم فتبرَّع بالتزام ذلك والقيام به حتى ترتفع تلك الفتنة الثائرة، وكانوا يُعينونه على أدائها.

وما جاء من تحمُّل النبي ﷺ دية أحد الأنصار من سهم الغارمين حتى لا تثور الثائرة بين الأنصار واليهود؛ فيما رواه سَهْل بن أَبِي حَثْمَةَ: ((أَنَّ النَّبِي ﷺ وَدَاه بِمِائَة مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَة -يَعْنِي- دِيَة الْأَنْصَارِي الَّذِي قُتِلَ بِخَيْبَرَ))(١). وإنما أعطاه النبي ﷺ ذلك من سهام الغارمين على معنى الحمالة(٢)؛ وذلك للعهد الذي كان جعله لليهود فلم يحب أن يبطله، ولم يحب أن يهدر دم القتيل؛ فوداه من قبله وتحملها للإصلاح بينهم(٣).

وقد اتفق الفقهاء على إعطاء الحميل من الزكاة ولو كان غنيًّا(٤)، ويُعطى قدر الحمالة فقط(٥). وقِيسَ على إصلاح ذات البين كلُّ إصلاحٍ عام، فقالوا: يُعطى من سهم الغارمين الضامن المعسر، ومَن ادَّان في عمارة المساجد، أو مدارس شرعية، أو دور أيتام، أو إصلاح الطرق، أو فك الأسرى، أو ضمان متلف أو نهب(٦).

ثانيًا- عَرضُ الفتاوى المتعلقة بمصرف «الغارمين»:

فصَّلت الندوة الخامسة لبيت الزكاة الكويتي أحكامَ مصرف الغارمين، وقالت:

«ثانيًا: مصرف «الغارمين»:

١- الغارمون قسمان:

الأول: المدينون المسلمون الفقراء لمصلحة أنفسهم في المباح، وكذا بسبب الكوارث والمصائب التي أصابتهم.

والثاني: المدينون المسلمون لإصلاح ذات البين؛ لتسكين الفتن التي قد تثور بين المسلمين، أو للإنفاق في المصائب والكوارث التي تحل بالمسلمين، ولا يُشترط الفقر في هذا القسم.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة، رقم (١٦٣٨)، (٢/ ١١٩). عن سَهْل بْن أَبِي حَثْمَةَ رضي الله عنه. وأخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم (٦٠١١)، (٨/ ١٠). عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٢) يُنظَر: المنتقى شرح الموطأ (٧/ ٥٥)، معالم السنن (٢/ ٦٥).

(٣) يُنظَر: معالم السنن (٤/ ١٢).

(٤) قال الأحناف: لا يُعطى من سهم الغارمين الغني الغارم، ولو غرم للإصلاح. يُنظَر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٦٠).

(٥) يُنظَر: المبسوط للسرخسي (٣/ ١٠)، القوانين الفقهية، لابن جزي (ص١٢٨)، مواهب الجليل (٢/ ٣٤٨)، معالم السنن (٢/ ٦٩)، كفاية الأخيار: (ص١٩١)، المحرر للمجد ابن تيمية (١/ ٢٢٣)، الروض المربع: (ص١٧٤).

(٦) يُنظَر: المجموع شرح المهذب (٦/ ٢١٠)، المبدع شرح المقنع (٢/ ٤١١)، الإنصاف (٣/ ٢٣٣)، صرف الزكاة للغارمين: (ص٥٧).

٢- الضامن مالًا عن رجلٍ مُعسِر يجوز إعطاؤه ما ضمِنه إن كان الضامن مُعسِرًا.

٣- لا يجوز إعطاء الغارم لمصلحة نفسه من الزكاة إذا كان دَيْنه في معصية، كالخمر، والميسر، والربا، إلا إذا تحقَّق صِدق توبته.

٤- يجوز قضاء دين الميت من مال الزكاة إذا لم يكن في ميراثه ما يفي به، ولم يسدد ورثته دينه؛ ففي تسديد دينه من الزكاة إبراء لذمته، وحفظ لأموال الدائنين.

٥- الغارم لمصلحة نفسه القوي المكتسب لا يجوز له أن يأخذ من مال الزكاة إذا أمكنه سداد دَيْنه من كسبه، أو أنظره صاحب المال إلى ميسرة، وكذلك من كان له مال سواء كان نقدًا أو عقارًا أو غيرهما يمكنه السداد منه.

٦- إذا أخذ الغارم من الزكاة بوصف الغرم، فلا يجوز له أن ينفق هذا المال إلا في سداد غرمه، أما إذا أخذه بوصف الفقر فيجوز له إنفاقه في حاجاته.

٧- الغارم الفقير أو الغارم المسكين أولى بالزكاة من الفقير أو المسكين الذي ليس بغارم؛ لأن الأولين اجتمع فيهم وصفان: الغرم والفقر أو المسكنة، والآخرين ليس فيهما إلا وصف الفقر.

٨- يجوز إعطاء الغارم من الزكاة بمقدار ما عليه من ديون قلَّت أو كثرت، إذا كان في مال الزكاة وفاء لتلك الديون، وإن استغنى الغارم قبل سداد ما عليه من ديون وجب عليه إرجاع تلك الأموال لولي الأمر، أو لمن أخذها منه؛ فإن لم يستطع، فإنه يدفعها في مصارف الزكاة.

٩- يجوز إعطاء الغارم من مال الزكاة للعام الذي يحل دَينه فيه ولو بقي من ذلك العام أشهر على موعد السداد، ولا يُعطى لسداد دين العام التالي، إلا أن يصالح المدين صاحب الدَّين على السداد في الحال مع الحط من الدَّين.

١٠- لا ينبغي لمن يجد دخلًا يكفيه أن يستدين لإنشاء مصنع أو مزرعة أو مسكن اعتمادًا منه على السداد من مال الزكاة، فمال الزكاة يعطى لسدِّ حاجة الفقراء، أو إيجاد دخل لهم يسدُّ حاجتهم، ولا يعطى لمن لديه ما يكفيه ليزداد ثراءً.

١١- يعطى ذوو قرابة الرسول ﷺ الغارمون من هذا المصرف، إذا انقطعت حقوقهم المقرَّرة شرعًا»[١].

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي (١٠/ ٧٩٤٩- ٧٩٥٠).

وسئل مجمع الفقه الإسلامي الدولي عن معنى الغرم.

فقال: «يشمل سهم الغارمين مَن ترتَّبت في ذمتهم ديون لمصلحة أنفسهم، ومن استدان لإصلاح ذات البين بالضوابط الشرعية، ويلحق بذلك تسديد الديات المترتِّبة على القاتلين خطأً ممن ليس لهم عاقلة، وديون الميت إن لم يكن له تركة يُوفي منها دينه. وهذا إذا لم يتم دفعها من بيت المال (الخِزانة العامة)»[(١)].

وسئل عن ديون المحاصيل الزراعية.

فأجاب: «النفقات المتعلقة بشراء البذور والسماد، والمبيدات لوقاية الزرع من الآفات الزراعية، ونحوها مما يتعلق بموسم الزرع، إذا أنفقها المزكّي من ماله لا تُحسَم من وعاء الزكاة، أما إذا اضطُرَّ للاستدانة لها لعدم توافُر مال عنده فإنها تُحسَم من وعاء الزكاة؛ ومُستنَدُ ذلك الآثارُ الواردة عن بعض الصحابة، ومنهم ابن عمروابن عباس f ؛ وهو أن المُزارع يُخرج ما استدان على ثمرته ثم يُزكي ما بقي»[(٢)].

ثالثًا- منهج تطبيق المقاصد المتعلقة بمصرف «الغارمين»:

١- دور المفتي في تطبيق المقصد:

أولًا: التفتت ندوة الزكاة إلى مقصد «إصلاح ذات البين»؛ فنصَّت على جواز الإنفاق من الزكاة من أجل ذلك.

كما التفتت إلى مقصد «رعاية المصالح العامة»؛ بأن أجازت الإنفاق في المصائب والكوارث التي تحل بالمسلمين، وإدراج ذلك في هذا السهم. وهو اجتهادٌ وجيه.

ثانيًا: التفت مجمع الفقه الدولي إلى مقصد «إصلاح ذات البين»؛ وألحقَ دية القتل الخطأ بإصلاح ذات البين، وأوجب الدية على من ليس لهم عاقلة، ولم تُسدِّد عنهم خِزانة الدولة، وهو فقه جيد لمقاصد السهم، وتنزيل مُنضبِط على واقع الناس.

(١) مجلة مَجْمع الفقه الإسلامي، العدد (١٨)، ٢/ ٤٧٧- ٤٧٩، [قراررقم: ١٦٥ (١٨/٣) بشأن تفعيل دور الزكاة].

(٢) مجلة مَجْمع الفقه الدولي، حسني خيري (ص ٢٨٠-٢٨١) [قراررقم: ١٢٠ (١٣/٢) بشأن زكاة الزراعة].

٢- دور المستفتي في تطبيق المقصد:

أولًا: تشجيع صغار المستثمرين؛ لأنَّ المستثمر المبتدئَ يخاف مخاطرَ الأسواق، وتقلُّب الأسعار، والرخص والغلاء...، فإذا وجد الزكاة عونًا ومُؤزرًا تحمَّل عنه المغارمَ والخسائر، وخاض المخاطر، وقلَّب الأموال وتاجَر؛ وبهذا تُحرِّك الأسواق.

ثانيًا: تحقيق مقصد صيانة الكرامة بالسَّتروعدم التشهير بالغارمين.

ثالثًا: الحث على رعاية المصالح العامة، كفكِّ الأسير، وعمارة المساجد، وقِرَى الضيف؛ فهي كالاستدانة لنفقة النفس والإصلاح بين الناس، ومن غَرِم فيها أُعطي من سهمِ الغارمين[1].

رابعًا: أن تُقدم مؤسسة الزكاة قروضًا حسَنة للمحتاجين، بعد أخذ الضمانات الكفيلة بحفظ الأموال؛ منعًا من وُلوغ المجتمع في الرِّبا[2]، وتشجيعًا للمحتاجين على الاتِّجاروالعمل، وقد سبق بيان اتفَق الفقهاء على إعطاء الحَميل من الزكاة[3]، وقيسَ على إصلاح ذات البين كلُّ إصلاحٍ عام[4]، وهذا من جملة الإصلاح. ويبدو لي جوازُ ذلك؛ للآتي:

١) ما رواه أبو عبيد: أن عمر d أرسل إلى عبد الرحمن بن عوف d يستسلفه أربعَمائة درهم، فقال عبد الرحمن: أتستسلفني، وعندك بيتُ المال؟ ألا تأخذ منه، ثم تردُّه؟ فقال عمر: «إني أتخوف أن يُصيبني قدَري فتقول أنت وأصحابُك: اتركوا هذا لأمير المؤمنين، حتى يؤخَذ من ميزاني يوم القيامة، ولكني أتسلَّفُها منك لما أعلم من شُحِّك، فإذا متُّ جئتَ فاستوفيتَها من ميراثي»[5]. فظاهر كلام عبد الرحمن بن عوف d يدلُّ على جواز الاقتراض من بيت المال؛ إذ لو كان حرامًا لما ذكره لعُمر d، ويؤكد ذلك جوابُ عمر d؛ فهو لم يعترض على الاقتراض ذاته، وإنما خاف من مَغبَّة الدَّيْن وسُرعة الأجَل، وأن يوفَّى القرضُ من حسناته في الآخرة.

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب (٦/ ٢١٠).

(٢) قال الإمام ابن عاشور رحمه الله: «ولقد قضى المسلمون قرونًا طويلة لم يروا أنفسَهم فيها محتاجين إلى التعامل بالربا، ولم تكن ثروتهم أَيَّامَئِذٍ قاصرة عن ثروة بقية الأمم في العالم، أزمانَ كانت سيادة العالم بيدِهم، أو أزمانَ كانوا مُستقلّين بإدارة شؤونهم، فلما صارت سيادة العالم بيد أمم غير إسلامية، وارتبط المسلمون بغيرهم في التجارة والمعاملة، وانتظمَت سوقُ الثروة العالمية على قواعدِ القوانين التي لا تتحاشى المراباة في المعاملات، ولا تعرفُ أساليبَ مواساة المسلمين - دهش المسلمون، وهم اليوم يتساءلون، وتحريم الربا في الآية صريحٌ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾، وليس لما حرَّمه الله مُبيح. ولا مَخْلص من هذا إلا أن تجعل الدولُ الإسلامية قوانينَ مالية تُبنى على أصول الشريعة في المصارف، والبيوع، وعقود المعاملات المركَّبة من رؤوس الأموال وعملِ العمال. وحوالات الديون ومقاصَّتها وبيعها». التحرير والتنوير (٣/ ٢١٩).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ١٠)، القوانين الفقهية، لابن جزي (ص١٢٨)، مواهب الجليل (٢/ ٣٤٨)، معالم السنن (٢/ ٦٩)، كفاية الأخيار: (ص١٩١)، المحرر للمجد ابن تيمية (١/ ٢٢٣)، الروض المربع: (ص١٧٤).

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب (٦/ ٢١٠)، المبدع شرح المقنع (٢/ ٤١١)، الإنصاف (٣/ ٢٣٣)، صرف الزكاة للغارمين، للزحيلي (ص٥٧).

(٥) الأموال لأبي عبيد، (ص٣٤١).

٢) ما رواه أبو عبيد أيضًا أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن، وهو بالعراق أنِ «انْظُرْ مَنْ كَانَتْ عَلَيْه جِزْيَة فَضَعُفَ عَنْ أَرْضِه فَأَسْلِفْه مَا يَقْوَى بِه عَلَى عَمَلِ أَرْضِهِ، فَإِنَّا لَا نُرِيدُهُمْ لِعَامٍ وَلَا لِعَامَيْنِ»[1]؛ فيُقاس القرضُ الحسن على إسلاف عمر d غيرَ المسلمين؛ بجامع أن الزكاة وأموالَ بيت مال المسلمين كِلاهما لله تعالى.

ويبدو لي أنَّ مِن أولى المجالات حاجة إلى الإقراض الحسن هو الإقراض من أجلِ استصلاح الأراضي، وتحسين المحاصيل الزراعية؛ لأن الزراعة هي قاعدة الحياة الاقتصادية[2].

و- الفكر المقاصدي في فتاوى مصرف «سبيل الله».

اتفقَ الفقهاء على أنَّ (في سبيل الله) هي أحدُ مَصارف الزكاة؛ لقوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]. واتفقوا على أنه يُراد به الجهادُ في سبيل الله ومُلحَقاته[3]. واختلفوا هل يشمل شيئًا آخر أم لا؟

فقال محمدُ بن الحسن من الأحناف: سبيل الله: الحج[4]. وقال الحنابلة: ويجوز أن يُعطى الفقير في حجّ فرضٍ أو عُمرة[5]؛ لما روَته أُمُّ مَعْقِلٍ الأَسَدِيَّة ((أَنَّ زَوْجَهَا جَعَلَ بَكْرًا لَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَنَّهَا أَرَادَتِ الْعُمْرَةَ، فَسَأَلَتْ زَوْجَهَا الْبَكْرَ فَأَبَى، فَأَتَتِ النَّبِي ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَأَمَرَه أَنْ يُعْطِيَهَا وَقَالَ النَّبِي ﷺ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَة مِنْ سَبِيلِ اللهِ))[6].

وجاء عن الأحناف: «وأما قولُه تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] عبارة عن جميع القُرَب، فيدخل فيه كلُّ مَن سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجًا[7]. و«قيل: طلبة العلم»[8].

---

(١) الأموال لأبي عبيد، (ص٣١٩).

(٢) وقد أعلن بيت الزكاة الكويتي أنه بالفعل أقرض المحتاجين قروضًا حسَنة؛ فقد أقرض في عام ٢٠١٤م (١٢٢٨ قرضًا)، وأقرض في عام ٢٠١٥م (١٢٢٥ قرضًا)، وأقرض في عام ٢٠١٦م (١٨١٦ قرضًا). ولكنه لم يُصرِّح بكون القروض من مال الزكاة أو من مواردَ أخرى. انظر تقريره على هذا الرابط:
hddps: / / www. zakadhouse. og. kw/ zakad_sdadx. aspx

(٣) يُنظَر: المدونة (١/ ٥٧٥)، القوانين الفقهية، لابن جزي (ص١٢٨)، البناية شرح الهداية (٣/ ٤٥٤)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٦٠)، الأم (٢/ ٧٨)، كفاية الأخيار: (ص١٩١)، الروض المربع: (ص١٧٤)، شرح مختصر الطحاوي (٢/ ٣٧٦)، المبسوط للسرخسي (٣/ ١٠).

(٤) يُنظَر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٦٠)، البناية شرح الهداية (٣/ ٤٥٤).

(٥) يُنظَر: الروض المربع: (ص١٧٤)، منار السبيل (١/ ١٧٩).

(٦) أخرجه أحمد في المسند، رقم (٢٧٢٨٦)، (٤٥/ ٢٦٠). وصحَّحه شعيب الأرناؤوط.

(٧) بدائع الصنائع (٢/ ٤٥).

(٨) رد المحتار (٢/ ٣٤٣).

أولًا- عرض المقاصد المتعلقة بمصرف «سبيل الله»:

باستقراء آراء الفقهاء وتفسيرهم لمعنى «في سبيل الله» يتبيَّن أنَّ هذا المصرف يدور حول مقصدَين رئيسين؛ هما:

المقصد الأول: قتال الكافرين:

وما يتبعه من شفاءِ صدور المؤمنين من اغتنام أموالهم وتخميسها، والأجر العظيم، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقۡتَلۡ أَوۡ يَغۡلِبۡ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا ٧٤﴾ [النساء: ٧٤]، وغفران الذنوب، ودفع العقاب، ودرء الكفر من صدور الكافرين بقتلهم أو إسلامهم، ومنع تسلط الكفار على المسلمين(١).

وتبع ذلك مقاصدُ جزئيَّة؛ منها:

أولًا: تقوية الإمام لإنفاذ الشرع، وأخذ الزكاة من مانعيها والمقصِّرين فيها؛ فصرفُ سهم (سبيل الله) للجهاد والمجاهدين يُعين الإمام على تحصيل باقي الأسهم. وهذا يحفظ إقامة الدين، ويقطع تسلُّط أعداء الدين؛ فقد رُوي أنه لما امتنعت بعضُ العرب عن دفع الزكاة جرَّأ هذا طليحة الأسدي على غزو مدينة رسوله ﷺ(٢).

ثانيًا: استقرار الأمن؛ ليتصرَّف الناس في المعايش، وينتشروا في الأسفار آمنين من تغريرٍ بنفسٍ أو مال(٣).

ثالثًا: حفظُ حصيلة الزكاة ورِكاز الأمَّة ومَعادنها من أن تمتدَّ إليها أيدي الكافرين أو الطامعين؛ وهذا يقتضي وُجود قوة يُنفَق عليها من سهم الجهاد.

رابعًا: تحقيق الأمن بـ «تحصين الثغور بالعُدة المانعة، والقوة الدافعة؛ حتى لا تظفر الأعداء بغِرَّة ينتهكون فيها محرَّمًا، أو يسفكون فيها لمسلمٍ أو مُعاهَدٍ دمًا»(٤).

وجميع ذلك يندرج تحت مقصد «نفع الإسلام»، وهو من المقاصد الحاكمة التي سبق الحديث عنها .

(١) يُنظَر: قواعد الأحكام، للعز (١/ ٥٤-٥٥).

(٢) يُنظَر: أصول النظام الاجتماعي، لابن عاشور (ص٢٠٧).

(٣) يُنظَر: غياث الأمم: (ص ٢٠٢).

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي (ص٤٠).

المقصد الثاني: حفظ الدين، وإعلاء كلمة الله:

فهذا هو مقصود المعنى الواسع للجهاد؛ فهو يشمل مع القتال الدعوة إلى الإسلام، والعمل على تحكيم شريعته، ودفع الشبهات التي يثيرها خصومه عليه، وصد التيارات المُعادية له.

وهذا المعنى مستفاد من حديث أُمّ مَعْقِلٍ الْأَسَدِيَّة ((أَنَّ زَوْجَهَا جَعَلَ بَكْرًا لَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَنَّهَا أَرَادَتِ الْعُمْرَةَ، فَسَأَلَتْ زَوْجَهَا الْبَكْرَ فَأَبَى، فَأَتَتِ النَّبِي ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَأَمَرَه أَنْ يُعْطِيَهَا وَقَالَ النَّبِي ﷺ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةَ مِنْ سَبِيلِ اللهِ))[١].

ثانيًا- عرضُ الفتاوى المتعلقة بمصرف الفقراء والمساكين:

وسَّعَت الندوة الأولى لبيت الزكاة بالكويت معنى هذا المصرف.

فقالت: «إن مصرف (في سبيل الله) يراد به: الجهاد بمعناه الواسع الذي قرَّره الفقهاء بما مَفادُه: حفظ الدين، وإعلاء كلمة الله. ويشمل مع القتال الدعوة إلى الإسلام، والعمل على تحكيم شريعته، ودفع الشبهات التي يثيرها خصومه عليه، وصد التيارات المُعادية له.

وبهذا لا يقتصر الجهاد على النشاط العسكري وحده. ويدخل تحت الجهاد بهذا المعنى الشامل ما يأتي:

أ- تمويلُ الحركات العسكرية الجهادية التي ترفع راية الإسلام وتصدُّ العُدوان على المسلمين في شتى ديارهم، مثل حركات الجهاد في فلسطين وأفغانستان والفلبين.

ب- دعمُ الجهود الفردية والجماعية الهادفة لإعادة حكم الإسلام وإقامة شريعة الله في ديار المسلمين، ومقاومة خطط خصوم الإسلام لإزاحة عقيدته وتنحية شريعته عن الحكم.

ج- تمويلُ مراكزِ الدعوة إلى الإسلام التي يقوم عليها رجالٌ صادقون في البلاد غير الإسلامية؛ بهدفِ نشرِ الإسلام بمختلِفِ الطُّرق الصحيحة التي تلائم العصر، وينطبق هذا على كل مسجد يقام في بلدٍ غير إسلامي يكون مقرًّا للدعوة الإسلامية.

د- تمويلُ الجهود الجادَّة التي تُثبِّت الإسلام بين الأقليات الإسلامية في الديار التي تسلَّط فيها غيرُ المسلمين على رقاب المسلمين، والتي تتعرض لخططِ تذويب البقية الباقية من المسلمين في تلك الديار»[٢].

(١) أخرجه أحمد في المسند، رقم (٢٧٢٨٦)، (٤٥/ ٢٦٠). وصححه شعيب الأرناؤوط.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي (١٠/ ٧٩٣٠- ٧٩٣١) [قرارات الندوة الأولى لبيت الزكاة بالكويت].

وسئل الشيخ أحمد عبد العال هريدي أن أحد المكاتب الحكومية اقترح جمْع قدح من كل إردب من زكاة الحبوب، مثل القمح والأرز والذرة، للصرف منها على تعمير مسجد أو وضع أساس مدرسة أو إنارة قرية أو غير ذلك من المشروعات الخاصة بالقرية المجموع منها الزكاة.

وطلب الإفادة عن الحكم الشرعي.

فأجاب: «... المشروعات التي يُزمِع المكتب التنفيذي القيام بها من حصيلة الزكاة التي يجمعها من المقدار الواجب على من وجبت عليه الزكاة لا تُعتبر في جملتها من مصارف الزكاة شرعًا، حتى على رأي من يتوسع في تفسير قوله تعالى ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾؛ ومن ثَم لا نرى جوازَ صرفِ شيء من مال الزكاة في تلك المصارف، اللهم إلا بناء المساجد»[1].

وسئل مَجْمع الفقه الإسلامي الدولي عن مفهوم (في سبيل الله).

فقال: «في سبيل الله: يشمل المجاهدين في سبيل الله، والمدافعين عن بلادهم، ومصالح الحرب المختلفة المشروعة»[2].

ثالثًا- منهج تطبيق المقاصد المتعلقة بمصرف «سبيل الله»:

١- دور المفتي في تطبيق المقصد:

أولًا: التفتَ مجمعُ الفقه الدولي بجدة إلى مقصد «قتال الكافرين»؛ إذ قصَر معنى المصرف على مفهوم الجهاد والغزو. وهو بذلك يصبو إلى تحقيق مقاصد الجهاد، السالفة الذكر.

وظاهرُ فتوى الشيخ أحمد عبد العال هريدي الميل إلى هذا؛ إذ حصَرَت معنى «سبيل الله» على الجهاد وبناء المساجد؛ إذ رفض استخدام أموال الزكاة في إنارة القرى ونحوه.

ثانيًا: التفتت ندوة الكويت الأولى إلى مقصد «رعاية المصالح العامة»، إذ قالت بالإنفاق من الزكاة على الجهاد العسكري، والدعوة إلى الله، ودعم الجهود الفردية والجماعية الهادفة لإعادة حكم الإسلام وإقامة شريعة الله في ديار المسلمين، ومقاومة خطط الإسلام لإزاحة عقيدته وتنحية شريعته عن الحكم، وتثبيت الأقليات...

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية، (٣/ ١٥). فتوى رقم: ٦٦، سجل: ١٠٥، بتاريخ ٢٩/ ١/ ١٩٦٩ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

(٢) مجلة مَجْمع الفقه الإسلامي، العدد (١٨)، (٢/ ٤٧٧- ٤٧٩) [قرار رقم: ١٦٥ (٣/ ١٨) بشأن تفعيل دور الزكاة].

٢- دور المستفتي في تطبيق المقصد:

أولًا: العمل على صرف سهم «في سبيل الله» في الجهاد والغزو ووسائله من إقامة مصانع حربية، أو مراكز للبحوث الحربية -خروجًا من الخلاف- بشرط أن يكون ذلك بقصد إعلاء كلمة الله، لما رواه أبو موسى d قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِي ﷺ، فَقَالَ: ((الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةَ اللَّه هِيَ العُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ))[١].

ثانيًا: دعم الجهود الداعية إلى تمكين شرع الله وإعلاء كلمته، والدعوة إليه، داخل الديار الإسلامية وخارجها.

ز- الفكر المقاصدي في فتاوى مصرف «ابن السبيل».

مَصرفُ ابن السبيل هو آخر مصارف الزكاة الواردة في قول الله تعالى: ﴿۞إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠].

وابن السبيل[٢]: هو المسافر، الذي انقطع به السفر عن بلده وماله؛ سواء كان مسافرًا على الطريق أو وصل إلى وجهته ويريد العودة إلى بلده[٣].

أولًا- عرضُ المقاصد المتعلقة بمصرف «ابن السبيل»:

والمقصد من إعطاء ابن السبيل: هو مواساته؛ بسدِّ حاجته للمال الطارئة[٤].

ولذا اتفق الفقهاء على أنه يُعطى ابن السبيل من الزكاة ما يكفيه الوصول إلى بلده أو موضع ماله، وليس عليه رد ذلك على معطيه ولا إخراجه في وجوه الصدقة، إذا عاد إلى بلده[٥].

واشترطوا: ألا يكون سفره في معصية[٦]. وقال مالك والشافعي: إذا وُجد من يسلفه فلا يعطى[٧]. وقال الجمهور: وليس يلزمه أن يدخل تحت مِنَّة أحد، وقد وجد مِنَّة الله ونعمته[٨].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، رقم (٢٨١٠).

(٢) السبيل في اللغة: الطريق. وقيل للمسافر ابن السبيل لملازمته الطريق في السفر. يُنظَر: المصباح المنير، (١/ ٦٢، ٢٦٥).

(٣) يُنظَر: المبسوط للسرخسي (٣/ ١٠)، التفريع لابن الجلاب (١/ ٢٩٨)، الروض المربع: (ص١٧٤).

(٤) يُنظَر: المبسوط للسرخسي (٣/ ١٠)، التفريع لابن الجلاب (١/ ٢٩٨).

(٥) يُنظَر: تبيين الحقائق ١/ ٢٩٨، الذخيرة، للقرافي ١/ ١٤٨، كفاية الأخيار: ص١٩٢، منار السبيل ١/ ١٧٩. وقيل: يرد ما زاد على كفايته. (يُنظَر: مواهب الجليل ٢/ ٣٤٨، الكافي لابن قدامة ١/ ٤٢٧). وقيل: لا يلزمه. (يُنظَر: تبيين الحقائق ١/ ٢٩٨).

(٦) يُنظَر: الذخيرة، للقرافي (١/ ١٤٨)، الأم للشافعي (٢/ ٧٨)، كفاية الأخيار: (ص١٩٢)، الروض المربع: (ص١٧٤).

(٧) يُنظَر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٣٤)، الأم للشافعي (٢/ ٧٨).

(٨) يُنظَر: تبيين الحقائق (١/ ٢٩٨)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٣٤)، الروض المربع: (ص١٧٤).

ثانيًا- عرضُ الفتاوى المتعلقة بمصرف «ابن السبيل»:

سئل الشيخ عبد اللطيف عبد الغني حمزة، أن الكثرة من طلاب العلم بالأزهر في أمَسِّ الحاجة إلى توفير السكنى لهم، والتكفل بإقامتهم وإعاشتهم فيها؛ ليتفرغوا لطلب العلم والتفقُّه في الدين، فهل يجوز أن تُصرَف أموال الزكاة في ذلك؟

فأجاب: «ومن بينِ مصارفِ الزكاة: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، وهو مصرفٌ عامٌّ ولا يجب قَصرُه على كل الغُزاة؛ ولهذا المعنى نقل القفَّال في تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وُجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ عامٌّ في الكل. انتهت عبارة الفخر، ولم يُعقِّب عليها في شيء.

ونقلَ صاحبُ المغني في مذهب الإمام أحمد بن حنبل عن أنس والحسن رضي الله عنهما ما نصُّه: «ما أُعطيت -أي الزكاة- في الجسور والطرق فهي صدقة ماضية». انتهى. من ذلك يتضح أن المصرف المذكور يشمل تجهيز المجاهدين وعلاج المرضى وتعليم العاجزين عن التعليم وسائر ما تتحقق به مصلحة لجماعة المسلمين -ومنهم طلبة الأزهر المحتاجون- وبذا عُلِم الجواب عن السؤال. والله أعلم»[(١)].

سئل الشيخ محمد خاطر عن أخذ مهاجري مدن القناة عن الأخذ من الزكاة.

فأجاب: «يجوز شرعًا صرف الزكاة إلى المحتاجين من مهاجري مدن قناة السويس؛ لأنهم داخلون تحت قوله -تعالى- في آية الصدقات السالفة الذكر: ﴿وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾؛ لأن الفقهاء فسَّروا «ابن السبيل» بأنه الغريب المنقطع عن ماله كذا في البدائع، ويأخذ من الزكاة قَدْر حاجته، ولا يحلُّ له شرعًا أن يأخذ أكثر من حاجته»[(٢)].

وسئل مجمع الفقه الإسلامي الدولي عن مصرف ابن السبيل.

فأجاب: «ابن السبيل:

١) ابن السبيل هو المسافر في غير معصية وليس بيده ما يرجع به إلى بلده، ولو كان غنيًّا في بلده.

٢) تَقديمُ العون المالي من خلال إنشاء صندوق يُخصَّص لمساعدة النازحين داخل أوطانهم أو خارجها بسبب الحروب أو الفيضانات أو المجاعات أو الزلازل أو غير ذلك.

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية، (٣/ ٩٦). فتوى رقم: ٤٥ سجل: ١١٨، بتاريخ ١٨/ ٣/ ١٩٨٤م من فتاوى فضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الغني حمزة.

(٢) فتاوى دار الإفتاء المصرية، (٣/ ٢٣). فتوى رقم: ٩٩ سجل: ١٠٨، بتاريخ ٥/ ٤/ ١٩٧١م من فتاوى فضيلة الشيخ محمد خاطر محمد الشيخ.

٣) مساعدة الطلبة الفقراء الذين ليس لهم منحٌ دراسية خارج بلادهم وَفْق المعايير المعمول بها في هذا الخصوص.

٤) المهاجرون المقيمون إقامة غير نظامية في غير بُلدانهم وانقطعت بهم السبل؛ فيُعطَون من الزكاة ليعودوا إلى بُلدانهم.

٥) سدُّ حاجة المنقطعين من طلبة العلم والمسافرين ممن لا يجدون ما يُنفِقون على أنفسهم»[١].

ثالثًا- منهج تطبيق المقاصد المتعلقة بمصرف «ابن السبيل»:

١- دور المفتي في تطبيق المقصد:

أولًا: التفت الشيخ عبد اللطيف حمزة -رحمه الله- ومجمع الفقه الدولي إلى مقصد مواساة ابن السبيل، ولا سيما الفقراء المغتربين من طلاب العلم. وفي ضوء ذلك أجازا الإنفاق عليهم من حصيلة الزكاة، في التعليم بإقامة المساكن، والابتعاث الخارجي ...

ثانيًا: عُني الشيخ محمد خاطر ومجمع الفقه الدولي بصورٍ مستجَدَّة للاغتراب تستحقُّ الأخذ من مصرف ابن السبيل، وهي:

١) مشكلات النازحين داخل أوطانهم التي يئنُّ منها عالَمُنا الإسلامي في سوريا واليمن والعراق والسودان، وأرَكَان ...

٢) مشكلات المهاجرين هجرة غير شرعية برًّا وبحرًا؛ فيمكن أن يُنفَق عليهم من مصرف في سبيل الله حتى يعودوا إلى أماكن استقرارهم.

٢- دور المستفتي في تطبيق المقصد:

أولًا: مساعدة المغتربين الذين بحاجة للزكاة مساعدة مباشرة.

ثانيًا: إنشاء جمعيات تُعين أبناء السبيل على قضاء حاجاتهم ليعودوا لأوطانهم، كتسهيل استخراج الأوراق الرسمية أو قضاء ديونهم، وفك كرباتهم، ونحوه.

ثالثًا: جمعُ مبالغَ مالية زكوية لمساعدة طلبة العلم المغترِبين، والقيام على شؤونهم.

(١) قرارات مجمع الفقه الدولي، حسني خيري (ص ٤٢١) [قرار رقم: ١٦٥ (٣/ ١٨) بشأن تفعيل دور الزكاة].

الفصل الرابع:

الفكر المقاصدي وأثره في فتاوى الصيام

المبحث الأول

المقاصد الكلية الحاكمة لمسائل الصيام

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٤ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣- ١٨٥]، وقد أشارت الآياتُ إلى المقاصد الحاكمة لمسائلِ الصيام، وذلك كالآتي:

أولًا- عرض المقاصد المتعلقة بـ«الصيام»:

١- مقصد تحقيق التقوى:

قال عبد العزيز البخاري (ت: ٧٣٠ هـ): «والحكمة في الصوم حصول التقوى؛ إذ لا مشروعَ أدلَّ على التقوى منه؛ فإن مَن أدى هذه الأمانة كان أشدَّ أداءً لغيرها من الأمانات وأكثر اتقاءً لما يخاف حلوله من النقمة بمباشرة شيء من القاذورات، وإليه الإشارة في قوله تعالى ﴿لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]»[(١)].

ويدخل في هذا المقصد تحقيقُ خضوع المؤمن لله، وهو من المقاصد الأصلية لكلِّ العبادات؛ فيظهر في الصوم الخضوعُ لله بالبدن بترك الطعام[(٢)].

وهو مِن المقاصد الضرورية؛ لأنه عائدٌ إلى حفظ الدين.

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ٢٧١). وينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٧٥- ٧٦)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣١٢)، دستور الأخلاق في القرآن (١/ ٦٣٨).

(٢) ينظر: الموافقات (٣/ ١٤٤).

وقد ثبَت هذا المقصد باستقراء عِلل جملة من نصوص الصيام، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣](١)، وقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ وَعَفَا عَنكُمۡۖ فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ ١٨٧﴾ [البقرة: ١٨٧]، فقد نصَّت هذه النصوصُ على أن مقصود الصيام هو حصولُ التقوى.

وقولِ النبي ﷺ: ((مَن لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ والعَمَلَ بِه والجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّه حاجَة أنْ يَدَعَ طَعامَه وشَرابَهُ))(٢). وقولِه ﷺ: ((يا مَعْشَرَ الشَّبابِ! مَنِ اسْتَطاعَ مِنكُمُ الباءَةَ، فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإنَّه أغضُّ لِلْبَصَرِ، وأحْصَنُ لِلْفَرْجِ، ومَن لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْه بِالصَّوْمِ، فَإنَّه لَه وِجاءٌ))(٣). فقد كشَف الحديثُ الأول أنَّ الصيام هو سببُ ترك قولِ الزور والعمل به. وكشَف الحديثُ الآخَر أن الصيام هو وِجاءٌ عن الشهوات، وكلاهما من آثار التقوى.

٢- مقصد تزكية النفس:

قال ابنُ الهمام (ت: ٨٦١هـ): «الصوم يُسكن النفس الأمَّارة، ويكسر سَوْرتَها في الفضول المتعلقة بجميع الجوارح من العين واللسان والأذن والفَرْج؛ ولذلك قيل: إذا جاعت النفس شبعَت جميعُ الأعضاء، وإذا شبعت جاعت كلُّها»(٤).

وهو مقصدٌ ضروري، عائدٌ إلى حفظ الدين؛ لأن المعاصي تُهلك العبد.

وقد ثبت باستقراء عللٍ ورَدَت في جملة نصوص؛ منها:

حديث: ((الصيَام جُنَّةٌ))(٥). قال ابنُ المَلَك (ت ٨٥٤): ((والصيام جُنَّة))؛ أي: تُرسٌ يَقي نفسَه من المعاصي؛ لأنه يكسر الشهوة، فلا يوقع فيها، كما تقي الجُنَّةُ السهمَ، أو هو جُنَّة للصائم تَقيه من النار...»(٦).

(١) لم نَعتبر الآية نصًّا في هذا المقصد؛ لأنَّ تفسيرها مُختلَف فيه؛ فهناك تفسيرٌ آخَر، ذكره كثيرٌ من المفسرين، وهو أن المعنى: لعلكم تتَّقون الأكلَ والشرب والجماع. ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان (١/ ١٦٠)، وتفسير الطبري (٣/ ٤١٣)، تفسير السمرقندي (١/ ١٢١)، والوجيز للواحدي (١/ ١٤٩)، وتنوير المقباس من تفسير ابن عباس، للفيروزآبادي (١/ ٢٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، بابٌ من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، برقم: (١٩٠٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة، (١٨٠٦)، ومسلم كتاب النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه (١٤٠٠). وينظر: معالم السنن، للخطابي (٣/ ١٧٩)، وإكمال المعلم للقاضي عياض (٤/ ٥٢١).

(٤) شرح فتح القدير لابن الهمام (٢/ ٣٠٠).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده، برقم: (٣١٠٧).

(٦) شرح المصابيح لابن الملك (٢/ ٥٠٦).

وقوله ﷺ: ((إنَّ الشَّيْطانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرى الدَّمِ، وإنِّي خَشِيتُ أنْ يَقْذِفَ في قُلُوبِكُما شَرًّا))، أوْ قالَ: ((شَيْئًا))[(١)].

وقد ذكر بعضُهم زيادة في رواية: «((إنَّ الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدَّم، ألا فضَيِّقوا مَجاريَه بالجوع))[(٢)].

وهي مُبينة للمعنى؛ فالصوم يُضيق تأثير الشيطان على الإنسان.

٣- مقصد رفع الحرج:

وهو مقصدٌ ضروري، يُراعي نفس الصائم.

وقد ثبت بالنص؛ قال الله تعالى: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

فقد نصَّت الآية الكريمة على أنَّ مِن المقاصد التيسيرَ، وقد ظهر ذلك في جملة من الأحكام؛ كعذر الناسي في الصوم في الأكل والشرب، وكتخفيف اليوم، ومنعِ الوصال، والرخصة لكبير السن والمريضِ في الفطر مع الفدية.

ثانيًا- عرض الفتاوى المتعلقة بالمقاصد الكلية الحاكمة للصوم:

تناولت دارُ الإفتاء المصرية الموضوعَ ومقاصده، في عدة فتاوى، ومنها:

سُئل فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق عن قدرمدة الصيام اليومي، آخِذًا في الاعتبار ظروفَ الأحوال الخاصة للنرويج، وضوء النهار الذي يمتد تقريبًا طوالَ الأربع والعشرين ساعة خلال فصل الصيف؟

فأجاب بذِكر رَفْع الحرج في الشريعة، وأدلته، ثم ذكر كلامَ الفقهاء في المسألة، ثم قال: «وكذلك الصيام، ما أوجب رمضان إلا على مَن شهد الشهرَ؛ أي حضَره، والذين ليس لهم شهرٌ مثله يسهل عليهم أن يَقدُروا له قدْرَه، وقد ذكر الفقهاءُ مسألة التقدير بعدَ ما عرَفوا بعض البلاد التي يطول ليلها ويقصرُ نهارها، والبلاد التي يطول نهارها ويقصر ليلها، واختلفوا في التقدير على أي البلاد يكون؛ فقيل:

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام (٢/ ٣٠٠).

(٢) قال مُرتضى الزَّبيدي في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (٢/ ٦٠٧): «...وذكَره المصنِّف أيضًا بهذه الزيادة مرسلاً في شرح عجائب القلب، وهو في كتاب الشريعة بلفظ: فسُدُّوا مَجاريه بالجوع والعطش اهـ وأنا أظنُّ أن هذه الزيادة وقعَت تفسيرًا للحديث من بعض رواته، فألحقَها به مَن روى عنه». وقال العجلوني في كشف الخفاء (١/ ٢٥٦): «متفق عليه دون «فضيِّقوا مجاريه بالجوع»؛ فإنه مُدرَج من بعض الصوفية».

على البلاد المعتدلة التي وقع فيها التشريع، كمكة والمدينة، وقيل: على أقربِ بلاد معتدلة إليهم، وكلٌّ منهم جائز؛ فإنه اجتهادي لا نصَّ فيه»[(١)].

وفي فتوى أخرى؛ بعنوان: حكم الفطر عمدًا في رمضان: قال د. محمد سيد طنطاوي بعد ذِكر آيات الصيام: «ففي هذه النصوص القرآنية الكريمة إشارة إلى أن الصوم عبادة مفروضة على كل مسلم مكلَّف -بالغٍ عاقل- قادرٍ على الصوم، خالٍ من الأعذار الشرعية، وفيها أيضًا إشارة إلى الحكمة التي من أجلها شُرِع الصوم: ﴿لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾؛ فمِن أعظم فوائد الصوم تربية النفس عن طريق إعدادها وتهذيبها، وتعويدِها الخشوعَ لله والخضوعَ لأحكامه وتعاليمه، وبذلك يتحقَّق لها الاستقامة على الحق والخير، والاعتدال على الطريق المستقيم»[(٢)].

ثالثًا- منهجية تطبيق المقصد في الفتوى:

١. دور المفتي في تطبيق المقصد:

راعى الشيخ جاد الحق -رحمه الله- مقصدَ رفع الحرج في فتواه في صيامِ أهل النرويج ونحوهم ممَّن يطول عندهم النهارُ جدًّا، وبناءً عليه؛ قرَّر أن للمناطق التي يطول فيها النهار أن يقدروا مدة النهار قياسًا على البلاد المعتدلة ليلًا ونهارًا؛ رفعًا للحرج عنهم.

نصَّ الشيخ محمد سيد طنطاوي في فتواه على مقصدِ تحقيق التقوى؛ وبيَّن أنه هو الغاية المرعيَّة من الصيام.

٢. دور المستفتي في تطبيق المقصد:

يمكن للمستفتي تطبيق المقاصد السابقة من خلال ما يأتي:

أولًا: الحرص على أن يُثمر الصومُ تحقيقَ تقوى الله تعالى.

ثانيًا: الحرص على ضبط شهوات النفس بالصوم.

ثالثًا: الوقوف على أن الله تعالى رفَع الحرَج ويسَّر، ووسَّع الرخصة لأصحاب الأعذار في الصوم.

رابعًا: معرفة حال الفقراء والمساكين، والسعي على حوائجهم، وتحقيقُ التكافل الاجتماعي.

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٣/ ٢٠٠)، * فتوى رقم: ٢ سجل: ١١٨ بتاريخ ٣/ ١/ ١٩٨٢م من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

(٢) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٣/ ٢١٦)، * فتوى رقم: ٤٠ سجل: ١٢١ بتاريخ ١٨/ ١١/ ١٩٨٦م من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي. وينظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية (٢٤/ ٨٣)، * الطلب المقيد برقم ١٣٨٦ لسنة ٢٠٠٢م من فتاوى فضيلة الدكتور أحمد الطيب.

المبحث الثاني

الفكر المقاصدي في فتاوى صيام رمضان

توطئة- المقاصد العامة لصيام رمضان:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٤ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣- ١٨٥].

وعن أبي هريرة d ، أن رسولَ الله ﷺ، قال: ((الصِيامُ جُنَّة، فَلا يَرْفُثْ ولا يَجْهَلْ، وإنِ امْرُؤٌ قاتَلَه أوْ شاتَمَه فَلْيَقُلْ: إنِّي صائِمٌ. مَرَّتَيْنِ، والَّذِي نَفْسِي بِيَدِه لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أطْيَبُ عِنْدَ الله تَعالى مِن رِيحِ المِسْكِ، يَتْرُكُ طَعامَه وشَرابَه وشَهْوَتَه مِن أجْلِي، الصِّيامُ لِي وأنا أجْزِي بِهِ، والحَسَنَة بِعَشْرِ أمْثالِها))[١].

وعن أبي أُمامة d ، قال: قلتُ: يا رسول الله، مُرني بأمرٍ ينفعُني الله به، قال: ((عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّه لا مِثْلَ لَهُ))، وفي لفظٍ: عَنْ أبِي أُمامَة الباهِلِيِّ، أنَّه ((سَأَلَ النَّبِي ﷺ: أي العَمَلِ أفْضَلُ؟ قالَ: عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّه لا عِدْلَ لَهُ))[٢].

وعَنْ حُذَيْفَةَ، قالَ: قالَ عُمر d : ((مَن يَحْفَظُ حَدِيثًا عَنِ النَّبِي ﷺ فِي الفِتْنَةِ؟ قالَ حُذَيْفَةُ: أنا سَمِعْتُه يَقُولُ: فِتْنَةَ الرَّجُلِ فِي أهْلِه ومالِه وجارِه، تُكَفِّرُها الصَّلَاة والصِّيامُ والصَّدَقَةُ، قالَ: لَيْسَ أسْألُ عَنْ ذِهِ ...))[٣].

وقد أشارت الآياتُ الكريمة مع الأحاديث الشريفة إلى الكثيرِ من مقاصد الصيام العامة، الأصلية، والتابعة، وذلك كالآتي:

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: فضل الصوم، (١٨٩٤)، ومسلم في الصيام باب حفظ اللسان للصائم وباب فضل الصيام رقم (١١٥١).

(٢) أخرجه النسائي، (٢٢٢٠)، (٢٢٢١)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم: (١٩٣٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: الصوم كفارة (١٨٩٥).

أولًا- المقاصد الأصلية المتعلقة بالصيام ونوعها، ومسلك ثبوتها:

١- مقصد تحقيق التقوى:

تحقيق التقوى هو المقصد الأول للصِّيام؛ قال أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨): «قال أبو عبد الله الحليمي -رحمه الله- في مبسوطِ كلامه: «قد أبان الله ﷻ أن الصوم من أسباب التقوى، وحقيقة التقوى فعلُ المأمور به، والمندوب إليه، واجتناب المنهي عنه، والمكروه، والمنزَّه عنه؛ لأن المراد من التقوى وقاية العبد نفسِه من النار، وهو إنما يَقي نفسَه النار بما ذكرت...، وكذلك الصيام من شُعَبها؛ لأن التملُّؤ من الطعام والشراب رأسُ البواعث على الفحشاء والمناكير، ومعلومٌ في العادات أن الجائعَ العطشان لا يجد في نفسه من قلَق الشهوات ما يجده منه الممتلئُ من الطعام والشراب، وإذا كان كذلك فقد حصَل من الصيام التقوى. وفيه وجه آخر: وهو أن المعنى لعلكم تتَّقون الكُفرانَ والتغافلَ والتجاهل بقدر النعمة عن شكرها»[(١)].

وقد سبق تفصيلُ القول في هذا المقصد، عند الحديث عن المقاصدِ الحاكمة، لمسائل الصيام.

٢- مقصد تزكية النفس:

قال عبد العزيز البخاري (ت: ٧٣٠ ه): «وفيه أيضًا انطِفاءُ حرارة الشهوة الخداعة المنسيَّة للعواقب، وردُّ جِماح النفسِ الأمَّارة بالسوء، وانقيادها لطاعة مولاها، إلى غير ذلك من مَعانٍ لا تُحصى كثرة»[(٢)].

وهو مقصدٌ ضروري، وقد سبق تفصيلُ القول فيه عند الحديث عن المقاصد الحاكمة للصيام.

٣- مقصد رفع الحرج:

وهو مقصدٌ حاجي، يراعي قدرة الصائم على الصيام.

(١) شعب الإيمان (٥/ ١٩٠). وينظر كلام الحليمي في المنهاج في شعب الإيمان (٢/ ٣٦٧). وينظر في دلالة آيات الصيام على ذلك: تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل (١/ ١١٠)، وتفسير المنار (٧/ ٢٦)، تفسير السعدي (ص: ٨٦)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ٢٧١)، بدائع الصنائع (٢/ ٧٥- ٧٦)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣١٢)، دستور الأخلاق في القرآن (١/ ٦٣٨).

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام (٢/ ٣٠٠). وينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ٢٧١). زاد المعاد لابن القيم (٢/ ٩)، الموافقات (٣/ ١٤٣)، حجة الله البالغة (١/ ١٤٠).

وقد ثبَت بالنص؛ قال الله تعالى: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

فقد نصَّت الآية الكريمة على أن مِن المقاصد التيسيرَ؛ قال ابنُ عاشور: «ويجوز أن يكون قوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ تعليلًا لجميع ما تقدَّم من قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] إلى هنا، فيكون إيماءً إلى أن مشروعيَّة الصيام وإن كانت تلوح في صورة المشقة والعُسر؛ فإنَّ في طيِّها من المصالح ما يدلُّ على أن الله أراد بها اليُسر؛ أي: تيسير تحصيل رياضة النفس بطريقة سليمة من إرهاقِ أصحاب بعض الأديان الأخرى أنفسِهم»[١].

وقد ظهَر ذلك في جملة من الأحكام؛ كعذر الناسي في الصوم في الأكل والشرب، وكتخفيف اليوم، ومنعِ الوصال، والرُّخصة لكبيرِ السنّ والمريض في الفطر مع الفدية.

٤- مقصد إعانة العبد على شكر الله تعالى:

قال الكاساني (ت: ٥٨٧هـ): «الصوم وسيلة إلى شُكر النعمة إذ هو كفُّ النفس عن الأكل، والشرب، والجماع، وإنها من أجَلّ النِّعَم وأعلاها، والامتناع عنها زمانًا معتبَرًا يعرف قدرها؛ إذ النِّعم مجهولة فإذا فُقِدَت عُرِفت، فيحمله ذلك على قضاء حقِّها بالشكر، وشكر النعم فرضٌ عقلًا، وشرعًا، وإليه أشار الربُّ تعالى في قوله في آية الصيام: ﴿لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [البقرة: ٥٢]»[٢]. وهو ما نصَّ عليه العزُّ بن عبد السلام[٣].

وهو مقصدٌ أصلي، يتعلق بحفظِ الدين. وهو ثابتٌ بتعليل الأمر بالصِّيام، في قوله تعالى: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ١٨٥﴾ [البقرة: ١٨٥].

قال الطبري (ت: ٣١٠هـ): «يعني تعالى ذِكرُه بذلك: ولتشكروا الله على ما أنعَم به عليكم من الهداية والتوفيق، وتيسير ما لو شاء عَسَّر عليكم. و«لعل» في هذا الموضع بمعنى «كي»؛ ولذلك عطَف به على قوله: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ١٨٥﴾»[٤].

(١) التحرير والتنوير (٢/ ١٧٥).
(٢) بدائع الصنائع (٢/ ٧٥-٧٦).
(٣) ينظر: مقاصد الصوم، للعز بن عبد السلام (ص: ١٧).
(٤) تفسير الطبري (٣/ ٤٧٩).

٥- مقصد الحث على التصدق والشعور بالمحتاجين:

قال عبد العزيز البخاري (ت: ٧٣٠هـ): «وفيه أيضًا معرفة قدر النِّعم، ومعرفة ما عليه الفقراءُ من تحمُّلِ مرارة الجوع، فيكون حاملًا له على المواساة إليهم»(١).

وقال القاري (ت: ١٠١٤هـ): «ومنها كونُه موجِبًا للرحمة والعطفِ على المساكين؛ فإنه لما ذاق ألمَ الجوعِ في بعض الأوقات، ذكَرهذا مِن حاله في عموم الساعات، فتُسارع إليه الرقَّة والرحمة»(٢).

وهو مقصدٌ أصلي، يعود إلى حفظِ نفس المحتاجين، ويرتقي بالأنفس.

وقد ثبَت باستقراء علل النصوص؛ فعن زيدٍ بن خالدٍ الُجَهني d قال: قال رسول الله ﷺ: ((مَن فَطَّرَ صائِمًا كانَ لَه مِثْلُ أجْرِهِ، غَيْرَ أنَّه لَا يَنْقُصُ مِن أجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا))(٣). فقد دلَّ على «أنَّ كل من أعان مؤمنًا على عملِ برٍّ فللمُعين عليه أجرُ مثلِ العامل»(٤).

وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: ((كَانَ النَّبِي ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاه جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ a يَلْقَاه كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَعْرِضُ عَلَيْه النَّبِي ﷺ القُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَه جِبْرِيلُ a كَانَ أَجْوَدَ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ))(٥).

وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: ((فَرَضَ رَسُولُ اللَّه ﷺ زكاة الفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ والرَّفَثِ، وطُعْمَةً لِلْمَساكِينِ، فَمَن أدَّاها قَبْلَ الصَّلاة فَهِي زكاة مَقْبُولَةٌ، ومَن أدَّاها بَعْدَ الصَّلاة فَهِي صَدَقَة مِنَ الصَّدَقاتِ))(٦).

ففيه تعليلُ صدقة الفطر من رمضان بإطعام المساكين، والترغيب فيها بالإعلام بأنها طُهرة للصا ئم.

وعن أنسٍ بن مالك d قال: «كان أصحابُ رسول الله ﷺ إذا استَهلُّوا شعبان أكَبُّوا على المصاحف فعرَضوها، وأخرج المسلمون زكاة أموالهم يُقوُّون المسكين والضعيف على صيام شهررمضان...»(٧).

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ٢٧١). وينظر: التبصرة، لابن الجوزي (٢/ ٧٤)، تاريخ بغداد وذيوله، تتمة ذيل تاريخ بغداد لابن النجار، (١٨/ ١٦٢).

(٢) مرقاة المفاتيح (٤/ ٣٨٥)، وينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٧٥-٧٦)، وشرح فتح القدير لابن الهمام (٢/ ٣٠١)، ومجمع الأنهر (١/ ٣٤٠)، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (١/ ٤٢٣).

(٣) أخرجه الترمذي (٨٠٧)، وابن ماجه (١٧٤٦)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٤) شرح ابن بطال على البخاري (٥/ ٥١).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب: أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان، (١٩٠٢).

(٦) أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه، (١٨٢٧)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، (١٦٠٩).

(٧) أخرجه قوام السنة الأصبهاني في الترغيب والترهيب لقوام السنة (٢/ ٣٥٠)، (١٧٥٤)، وضعَّفه ابن رجب في لطائف المعارف (١/ ١٣٥)، وابن رسلان في شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٠/ ٢٧٨).

فكأنَّ مِن مقاصد الصوم الصدقةَ؛ تقوية لمساكينِ المسلمين على الصوم. فهذه الأدلة كلُّها تشترك في علة واحدة، وهي المواساة.

٦- مقصد ترك الشهوات لأجل الله:

وهو مقصدٌ أصلي، يعود إلى حِفظ الدين، وقد دلَّ على هذا المقصد النصُّ الصريح المباشر في وصف الصوم كما جاء في الحديث القدسي: ((يَتْرُكُ طَعامَه وشَرابَه وشَهْوَتَه مِن أجْلِي، الصِّيامُ لِي وأنا أجْزِي بِهِ، والحَسَنَة بِعَشْرِ أمْثالِها))[١].

وقد نصَّ على هذا المقصد ابنُ تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ)؛ فقال: قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح عن الله تعالى، قال: ((الصَّومُ لي وأنا أَجْزي به؛ يدَعُ شهوته وطعامه من أجلي))، فتركُ الإنسان ما يَشتهيه لله هو عبادة مقصودة يُثاب عليها؛ كما يُثاب المحرِمُ على تركِ ما اعتاده من اللِّباس والطِّيب ونحوِ ذلك من نعيم البدَن، والجِماعُ من أعظم نعيم البدن وسرورِ النفس وانبساطها؛ هو يُحرك الشهوة والدم والبدن أكثَرَ من الأكل»[٢].

فكان من مقاصد الشريعة في التطوُّع بالصوم: أن يتعودَ المسلمُ ترك شهوته لله تطوعًا؛ حيث لم يجب عليه تركها، فتكون رعايتها في الحال التي أوجب الله عليه ترْكَها أعظم.

٧- مقصد تحصيل الصبر، والتعود عليه:

وهو مقصدٌ أصلي، يعود إلى حِفظ الدين، وفي الوقت نفسِه يعود إلى حفظِ النفس؛ فإنها تَرْقى بتكميلها الصبرَ[٣]، ومع أنه يُطلب في كلِّ عبادة، إلا أن الصوم له مِن ذلك النصيبُ الأوفى؛ لأنه صبرٌ مباشر، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ١٠﴾ [الزمر: ١٠]، وقال تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ٤٥﴾ [البقرة: ٥٤].

يقول ابنُ القيم (ت: ٧٥١هـ): «ولما كان الصبرُ حبْسَ النفس عن إجابة داعي الهوى، وكان هذا حقيقة الصوم؛ فإنه حبسُ النفس عن إجابة داعي شهوة الطعام والشراب والجِماع- فُسِّر الصبرُ في قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ أنه الصوم، وسُمِّي رمضانُ شهر الصبر، وقال بعضُ السلف: الصوم نصفُ الصبر؛ وذلك أن الصبرحبسُ النفس عن إجابة داعي الشهوة، والغضب...»[٤].

(١) تقدم تخريجه في مقدمة المبحث.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٤٨- ٢٤٩).

(٣) وقد دلَّ على هذا حديثُ النبي ﷺ: ((...ومَن يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْه اللَّهُ، وما أُعْطِي أحَدٌ عَطاءً خَيْرًا وأوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ)). أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، برقم (١٤٦٩)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب فضل التعفف والصبر، برقم (١٠٥٣).

(٤) عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين (١/ ١١٢). وينظر: شرح العمدة لابن تيمية- كتاب الصلاة (١/ ٨٩).

ثم أبانَ عن كيفية استفادة المقصد بالصوم؛ فقال: «...فإن النفس تشتهي الشيءَ لحصولِ اللذَّة بإدراكه، وتغضب لنُفرتها من المؤلِم لها، والصوم صبرٌ عن مقتضى الشهوة فقط، وهي شهوة البطن والفرج دون مُقتضى الغضب، ولكن مِن تمام الصوم وكماله صبر النفس عن إجابة داعي الأمرَين، وقد أشار إلى ذلك النبي في الحديث الصحيح وهو قوله: ((إذا كان يومُ صومِ أحدكم فلا يجهَلْ ولا يَصْخَب، فإنْ أحدٌ سابَّه أو شاتَمَه فليقل: إني صائم))[١]، فأرشَد إلى تعديلِ قُوى الشهوة والغضب، وأنَّ الصائم ينبغي له أن يحتمي من إفسادهما لصومه؛ فهذه تُفسد صومَه، وهذه تُحبط أجْرَه؛ كما قال في الحديث الآخَر: ((مَن لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ والعَمَلَ بِه والجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّه حاجَة أنْ يَدَعَ طَعامَه وشَرابَهُ))[٢][٣].

ثانيًا- المقاصد التابعة وبيان نوعها ومرتبتها ومسلكها:

١- مقصد حفظ الصحة:

نصَّ على هذا المقصد: العزُّ بن عبد السلام[٤]، وهو مقصدٌ حاجي، يُراعي أثَر الصيام في حفظِ صحة الصائم.

وقد ثبَت بالأمر الصريح، فيما رواه أبو هريرة مرفوعًا: ((اغْزُوا تَغْنَمُوا، وَصُومُوا تَصِحُّوا، وَسَافِرُوا تَسْتَغْنُوا))[٥]. فأفاد أنَّ نفس الصيام يحفظ الصحة؛ ولهذا جاء التَّشديدُ في الصوم الذي يؤثِّر على الصحة؛ فعن جابربن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: ((كان رسولُ الله ﷺ في سفرٍ فرأى زحامًا ورجلًا قد ظُلِّل عليه فقال: ما هذا؟ فقالوا: صائم، فقال: ليس من البرِّ الصومُ في السفر))[٦].

وثبت باستقراء علل النصوص الواردة في الصيام.

(١) تقدم تخريجه في مقدمة المبحث.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، بابُ من لم يدع قول الزوروالعمل به في الصوم، برقم: (١٩٠٣).

(٣) عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين (١/ ١١٢). وينظر: شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصلاة (١/ ٨٩).

(٤) ينظر: مقاصد الصوم، للعزبن عبد السلام (ص: ١٧).

(٥) أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير(٢/ ٩٢)، والطبراني في المعجم الأوسط (٨/ ١٧٤)، وقال الطبراني: لم يرْوِ هذا الحديثَ عن سهيل بهذا اللفظ إلا زهيرُبن محمد. انتهى، وضعفه العراقي في تخريج الإحياء (٣ / ٧٥).
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣/ ١٧٩): «رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات». وينظر: الترغيب، والترهيب (٢ / ٦٠).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: قول النبي ﷺ لمن ظُلل عليه واشتد الحر: ((ليس من البر الصوم في السفر))، رقم: (١٩٤٦)، ومسلم في كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، رقم: (١١٥).

ومنها ما جاء فيه التَّرغيبُ في مراعاة ما يحفظ الصحة في الصوم؛ فعن عبدِ الله بن عمرٍو بن العاص -رضي الله عنهما- أن رسولَ الله ﷺ قال له: ((أحبُّ الصلاة إلى الله صلاة داود a ، وأحبُّ الصيامِ إلى الله صيامُ داود، وكان ينام نصفَ الليل، ويقوم ثُلثَه، وينام سُدسَه، ويصوم يومًا ويُفطر يومًا، ولا يفرُّ إذا لاقى))[١]. قال زكريَّا الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ): «وأشار به إلى أنَّ الصوم على هذا الوجه، وإن كان أشقَّ من صوم الدهر لا يُنهِك البدنَ بحيث يَضعُف عند لقاءِ العدو، بل يُستعان بفطرِ يومٍ على صيام يوم، فلا يَضعُف عن الجهاد وغيرِه من الحقوق»[٢].

والترغيبُ في السُّحور؛ فعَنْ أنَسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: ((تَسَحَّرُوا فَإنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً))[٣]. قال ابنُ الهُمام (ت: ٨٦١هـ): «قِيلَ: المُرادُ بِالبَرَكَة حُصُولُ التَّقَوّي بِه عَلى صَوْمِ الغَدِ، بِدَلِيلِ ما رُوِي عَنْه ﷺ: ((اسْتَعِينُوا بِقائِلَة النَّهارِ عَلى قِيامِ اللَّيْلِ، وبِأكْلِ السَّحَرِ عَلى صِيامِ النَّهارِ))»[٤].

ومن المعقول: أنَّ فُضول الطعام والشراب تورِث أوجاعًا وأمراضًا عدَّة، والصيام يُطهر البدنَ من تلك الفضلات الضارَّة، ولقد استعمَل حُذَّاق الأطباء، من قديمِ الزمان الصومَ علاجًا لأمراضٍ عديدة[٥].

٢- مقصد تكفير الذنوب، ونهي النفس عن الإثم:

وهو مقصدٌ تابع، يعود إلى حفظِ الدين، وهو من مقاصد العبادات في الجملة؛ قال تعالى:

﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ١١٤﴾ [هود: ١١٤]، وقال تعالى: ﴿ٱتۡلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيۡكَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ وَلَذِكۡرُ ٱللَّهِ أَكۡبَرُۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَصۡنَعُونَ ٤٥﴾ [العنكبوت: ٤٥].

(١) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب من نام عند السحر، برقم (١١٣١)، ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن الصوم الدهر، برقم: (١١٥٩).

(٢) منحة الباري بشرح صحيح البخاري (٤/ ٤١٦).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب، برقم: (١٩٢٣)، ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، برقم: (١٠٩٥).

(٤) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ٣٧٣. وينظر: شرح العمدة لابن تيمية- كتاب الصيام (١/ ٥٢٢). والحديث أخرجه: الطبراني في المعجم الكبير (رقم ١١٦٢٥)، عن ابن عباس بهذا اللفظ، وأخرجه: ابن ماجه (١٦٩٣) بلفظ: ((اسْتَعِينُوا بِطَعَامِ السَّحَرِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ، وَبِالْقَيْلُولَة عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ))، وقال البوصيري في الزوائد (٢/ ١٩): هذا إسناد فيه زمعة بن صالح، وهو ضعيف.

(٥) ينظر: الحاوي في الطب للرازي (٣/ ٣٦٦)، والقانون في الطب لابن سينا (٢/ ٤٧٥)، وزاد المعاد (٤/ ١٠٤).
وهناك عدة دراسات طبية في أثر الصوم الحسن على الصحة. ينظر: رحلة الإيمان في جسم الإنسان لحامد محمد حامد (ص: ٨)، والصوم وصحته لنجيب الكيلاني (ص: ١٥)، والصيام معجزة علمية لعبد الجواد الصاوي (ص: ٢٠)، والصيام وأثره على وظائف الكبد لعبد الجواد الصاوي، مجلة الإعجاز العلمي، العدد الثالث عشر.

قال بدرُ الدين الزركشي (ت: ٧٩٤ هـ): «فَبَيَّنَ أنَّ ما فِي الصَّلاة مِن ذِكْرِ اللَّه أَكْبَرُ مِمَّا فِيها مِن النَّهْي عَنِ الفَحْشاءِ»[١].

وقد أبان ابنُ القيم (ت: ٧٥١هـ) عن هذا المقصد؛ فقال: «وكان شيخُ الإسلام أبو العبَّاس -قدَّس الله روحَه- يقول: الصحيحُ أن معنى الآية أن الصلاة فيها مَقْصودان عظيمان، وأحدُهما أعظمُ من الآخَر: فإنها تَنهى عن الفحشاء والمنكر، وهي مُشتملة على ذكرِ الله تعالى، ولَمَا فيها من ذِكر الله أعظمُ من نَهْيها عن الفحشاء والمنكر»[٢].

وقد دلَّ على اعتباره في الصوم بخصوصه؛ حديثُ عُمر d : «...فِتْنَةَ الرَّجُلِ فِي أَهْلِه ومالِه وجارِه، تُكَفِّرُها الصَّلَاة والصِّيامُ والصَّدَقَةُ...»[٣].

ثالثًا- عرض الفتاوى المتعلقة بالمقاصد السابقة:

تناولَت دارُ الإفتاءِ المصريَّةِ الموضوعَ ومقاصده في عدة فتاوى، ومنها:

سُئل فضيلة الشيخ أحمد الطيب عن صيام كبيرِ السن؛ فأجاب: «ولا خلاف بين المسلمين في فرضِ صوم شهر رمضان، ووجوبِ الصوم على المسلم البالغ العاقل المطيقِ للصوم، والذين يُرخص لهم في الفطر وتجبُ عليهم الفدية الأشخاص الذين تقدَّم بهم السنُّ مثل: الشيخ الكبير، والمرأة العجوز، والأشخاص الذين أُصيبوا بمرضٍ لا يُرْجَى شفاؤهم منه، وحكَم الأطباءُ بذلك، ويكون عليهم كلَّ يوم فدية طعام مسكين.

وبناءً على ذلك، وفي واقعة السؤال، فإنَّ السائل إذا كان يجدُ مشقة وصعوبة في الصوم؛ نظرًا لتقدُّمِ سنِّه فإنه يُباح له الفطرُ، وعليه أن يُطْعِم عن كل يوم من أيام رمضان مِسكينًا؛ فدية عن عجزِه عن الصيام. والله ﷻ أعلم»[٤].

وفي فتوى أخرى له، عمَّن أكَل أو شرب ناسيًا، قال: «مِن المقرر شرعًا أنَّ مَن أكل أو شرب ناسيًا أو مُخطئًا أو مُكرَهًا في نهار رمضان - فلا قضاءَ عليه ولا كفَّارة؛ وذلك... لما رُوي عن أبي هريرة d أن النبي ﷺ قال:))من نسي وهو صائمٌ فأكَل أو شرب فليُتمَّ صومَه؛ فإنما أطعمَه الله وسَقاه((، ومتى كان الأمر كذلك في فريضة الصوم فإنه يكون من بابِ أولى في صيام التطوُّع والكفَّاراتِ والنذور وغيرها»[٥].

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٣٦٣).

(٢) الوابل الصيِّب من الكلم الطيب (١/ ٧٥).

(٣) تقدم تخريجه أول المبحث.

(٤) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٢٤/ ٨٣)، الطلب المقيَّد برقم ١٣٨٦ لسنة ٢٠٠٢م من فتاوى فضيلة الدكتور أحمد الطيب. وينظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية (٣/ ٢١٢)، فتوى رقم: ٦، سجل: ١٢٠، بتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٩٨٤م من فتاوى فضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الغني حمزة.

(٥) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٢٤/ ٨٤)، الطلب المقيد برقم ٤١٤ لسنة ٢٠٠٢م من فتاوى فضيلة الدكتور أحمد الطيب.

رابعًا- منهجية تطبيق المقصد في الفتوى:

٣. دور المفتي في تطبيق المقصد:

راعى الشيخ أحمد الطيب وفقه الله مقصدَ رفع الحرجِ في جواب المسنّ، فقال إن للسائل إذا كان يجدُ مشقة وصعوبة في الصوم نظرًا لتقدُّم سنِّه؛ فإنه يُباح له الفطر، وعليه أن يُطْعِم عن كلِّ يوم من أيام رمضان مسكينًا؛ فدية عن عجزه عن الصيام.

دور المستفتي في تطبيق المقصد:

يمكن للمستفتي تطبيق المقاصد السابقة من خلال ما يأتي:

أولًا: الحرصُ على أن يُثمر الصوم تحقيق تقوى الله تعالى.

ثانيًا: الحرص على ضبطِ شهوات النفس بالصوم.

ثالثًا: الحرص على تحقيقِ شكر الله تعالى.

رابعًا: الحرص ألا يُضِرَّ الصومُ بصحة المكلَّف، والوقوفُ على أن الله تعالى رفَع الحرجَ ويسَّر، ووسع الرخصة لأصحاب الأعذار في الصوم.

خامسًا: معرفة حال الفقراء والمساكين، والسعي على حوائجهم، وتحقيق التكافل الاجتماعي.

سادسًا: الحرص على أن يستحضرَ ترك الشهواتِ لله تعالى في تطوُّعه بالصيام.

سابعًا: الحرص على تَحْلية النفس بالصبر، وتوظيفِ صوم التطوُّع في هذا.

ثامنًا: الحرص على تكثيرِ الصوم لأجل تكفير الذنوب.

المبحث الثالث

الفكر المقاصدي في فتاوى كفارات الصيام[1]

القسم الأول: كفَّارة إفساد صوم رمضان:

عن أبي هُرَيْرَة d، قَالَ: ((بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَه رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه هَلَكْتُ. قَالَ: مَا لَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قَالَ: لَا، فَقَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا. قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ -وَالعَرَقُ المِكْتَلُ- قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّه مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا -يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ- أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَطْعِمْه أَهْلَكَ))[2].

أولا: بيان المقاصد:

وقد أشار الحديثُ بمجموعِ رواياته إلى الكثيرِ من مقاصدِ كفَّارة إفساد الصيام، الأصلية، والتابعة، وذلك كالآتي:

أ- المقاصد الأصلية المتعلقة بالصيام ونوعها، ومسلك ثبوتها:

١- مقصد جَبْر ذنب إفساد صوم يومٍ من رمضان:

وهو المقصد الأصلي، وهو ضروري عائدٌ إلى حفظ الدين؛ فالغرَض الأتمُّ: أن يُكفِّر المجامعُ عن ذنبه العظيم بهتكِ حرمة الشهر بالجماع؛ وقد دلّ على هذا أمرُ النبي ﷺ الصريحُ بالتكفير؛ فإنه أجابَ سؤالَ الأعرابي المُجامعِ الذي استشعرَ عظمَ الخطيئة فقال: «هلكتُ»؛ فجَبْرُه وتطهيرُه هو المقصود الأول، فالكفارة تطهيرٌ وزَجْر؛ قال ابنُ تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ): «فإنه قد استقرَّ في العقول والأديان أنه

---

(١) الكَفَّارة: لغة: «ما كُفِّرَ به من صدقة أو صوم أو نحو ذلك؛ قال بعضهم: كأنه غُطِّي عليه بالكفَّارة» ينظر: مقاييس اللغة (٥/ ١٩١)، لسان العرب (٥/ ١٤٤).
قال النووي -رحمه الله- في تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ١٢٥): «الكَفَّارَة أصلها من الكَفْر بِفَتْح الكاف، وهُوَ السَّتْر؛ لِأَنَّهَا تستر الذَّنبَ وتُذهبه؛ هَذا أصْلها، ثمَّ اسْتُعْملت فِيما وُجِد فِيه صُورَة مُخالفَة أو انتهاكٌ وإن لم يكن فِيه إثْمٌ؛ كالقاتل خَطأً وغَيرِه».

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، فتُصُدِّق عليه فلْيُكفِّر (١٩٣٦)، ومسلمٌ في الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، رقم: (١١١١).

كلما عَظُم الذنب كانت العقوبة أبلغَ، وكلما قوِي الشبه قويَت، والكفارة فيها شَوْبُ العبادة وشوبُ العقوبة، وشُرِعَت زاجرة وماحية»[١].

وهي بهذا تُحقق أحدَ المقاصد الحاكمة للصوم، وهو مقصدُ تحقيق التقوى، وقد سبق تفصيلُ القول في هذا المقصَد، عند الحديث عن المقاصدِ الحاكمة، لمسائل الصيام.

وممن نصَّ على هذا المقصد السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) بقوله: «المقصود بالكفارة التكفير والتطهير»[٢].

ومما يدلُّ على هذا المقصد: حديثُ الأعرابي الذي جامَع في نهار رمضان، والإشارة القرآنية في قوله تعالى في كفَّارة الظِّهار -والعِلَّة نفسُها مُتحققة في كلِّ كفارة-: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ٣ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٤﴾ [المجادلة: ٣، ٤].

قال ابنُ الجوزي (ت: ٥٩٧هـ): «قوله ﷻ: ﴿ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦ﴾ قال الزجَّاج: ذلكم التغليظُ توعَظون به. والمعنى: أنَّ غِلَظَ الكفارة وَعْظٌ لكم حتى تتركوا الظِّهار»[٣].

٢- مقصد كبح المكلف عن الفعل:

وهو مقصدٌ أصلي، وهو ضروري عائدٌ إلى حفظ الدين؛ فمِن أعظم الغرضِ في الكفارات عمومًا تخويفُ مُواقعِ المحظور، وكلِّ مسلمٍ من مُواقَعة هذا لمحظور؛ قال الكاساني (ت: ٥٨٧ هـ): «الواجب بحق التكفير لِما اقترف من الذنب بما أعطى نفسَه مُناها وأوصلَها إلى هواها بغيرِ إذنٍ من الآذن، وهو الله سبحانه جلَّت عظمَتُه، ففرَض عليهم الخروجَ عن المعصية بما تتألَّم به النفسُ وينفر عنه الطبعُ؛ ليُذيق نفسَه المرارة بمقابلة إعطائها من الشهوة»[٤].

وقد نصَّ على هذا المقصد صراحة الدهلوي (ت: ١١٧٦هـ) فقال: «وإنما جُعِلَت الكفارة عِتقَ رقبة أو إطعامَ ستِّين مَسكينًا أو صيامَ شهرين متتابعَين؛ لأن مقاصدَ الكفارة أن يكون بين عينَي المكلَّف ما يَكْبحُه عن الاقتحام في الفعل خشية أن يَلزمه ذلك، ولا يمكن ذلك إلا بكونها طاعة شاقَّة تغلب على النفس؛ إما من جهة كونها بذْلَ مالٍ يشحُّ به، أو من جهة مُقاساة جوعٍ وعطش مُفرِطَين»[٥].

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٦٢).
(٢) المبسوط للسرخسي (٦/ ٢٣١).
(٣) زاد المسير (٤/ ٢٤٤).
(٤) بدائع الصنائع (٥/ ١٠٣). وقد ذكر ابنُ عاشور نحوَ ذلك في كفارة الظهار. ينظر: التحرير والتنوير (٢٨/ ١٩- ٢٠).
(٥) حجة الله البالغة (٢/ ٢١٧).

وقد دلَّ على هذا النصُّ القرآني الصريح المقرونُ بلام التعليل في بعض الكفارات؛ قال تعالى في كفارة جزاءِ الصيد: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ لِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٩٤ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۚ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ ٩٥﴾ [المائدة: ٩٤، ٩٥].

قال جمال الدين المَلَطي (ت: ٨٠٣ هـ): «قوله تعالى في جزاء الصيد: ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦ﴾ فكذلك كفارة كلِّ ذنب إنما يُراد بها ذَوْق المذنب وبالَها»[(١)].

ومِن آثار هذا المقصد في الفروع الفقهية: عدمُ حصول التكفير بإطعام الولد -ولو كان فقيرًا-؛ لأن هذا المعنى لا يحصلُ بإطعام هؤلاء؛ لأنَّ النفس لا تتألم به بل تميلُ إليه؛ لما جعل الله سبحانه الطبائعَ بحيث لا تحتملُ نزول البلاء والشدة بهم، وبحيث يجتهدُ كلٌّ في دفع الحاجة عنهم مثلَ الدفع عن نفسه...»[(٢)].

٣- مقصد تعظيم حرمة الشهر في النفوس:

وهو مقصدٌ ضروري، يعود إلى حِفظ الدين؛ فإنه من تعظيم الشعائر، وقد دلَّ على مقصد تعظيم الشعائر عمومًا: النصُّ القرآني الصريح؛ قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَۖ وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى ٱلۡقُلُوبِ ٣٢﴾ [الحج: ٣٢].

ودلَّ على تعظيم شهرِ رمضانَ بخصوصه أحاديثُ عدة؛ قال الحليمي (ت: ٤٠٣ هـ): «وجاء عن النبي ﷺ في تعظيم قدْرِ هذا الشهر أخبارٌ: منها ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((إذا جاء رمضانُ فُتحت أبوابُ الجنة فلم يُغلَق منها باب، وغُلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب، وصُفِّدت الشياطين، ونادى مُنادٍ: يا باغي الخير أقبل، ويا باغي الشر أقصر، ولله في (كلِّ)[(٣)] ليلة عُتقاءُ من النار))[(٤)]...»[(٥)].

---

(١) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (٢/ ٦٩).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٠٣). وقد ذكر ابن عاشور نحو ذلك في كفارة الظهار. ينظر: التحرير والتنوير (٢٨/ ١٩- ٢٠).

(٣) ما بين القوسين (كل) سقطت من المطبوع.

(٤) أخرجه الترمذي (٦٨٢)، والنسائي في (٢١٠٥)، وابن ماجه (١٦٤٢)، وأصل الحديث مختصرًا عند البخاري في كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، برقم: (٣٢٧٧)، ومسلم في كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان، برقم (١٠٧٩).

(٥) المنهاج في شعب الإيمان (٢/ ٣٧٧).

فعظمَت الكفارة بهَتْكِ حُرمة الشهر؛ وقد أبانَ الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) عن عِظَم ذلك؛ فقال: «فأمَّا ما تَخيَّله هذا المفتي -من الزجر- ففاسد، وطريقُ زجرِ مثله: أن نُبين له أن الكفارات ليست مُمحقاتٍ للذنوب، فإن ترابَ الأرض لو انقلب ذهبًا، لو أنفقه: لم يُقابل جريمتَه في هتك حرمة شهر الله تعالى المعظَّم، وهلمَّ جرًّا، إلى بيانِ ما يتعرَّض له: من سخطِ الله تعالى ولائمته...»[١].

ومِن فروع تعظيم الحُرمة أن الكفارة إنما تُقابِل الذنب، ولا تُجزئُ مع ذلك عن صوم اليوم -ولو كفَّر بصيامِ شهرَين مُتتابعين-، فإن الكفَّارة لا تجبر فسادَ العبادة[٢]، وهناك فروعٌ متعددة تتفرَّع عن هذا المقصد[٣].

ومن الفروع الفقهية التي حسَمها هذا المقصد: إيجابُ الكفارة على مَن أراد الجماع؛ فأكَل أو شرب، ثم جامَع؛ ليحتالَ على وجوب الكفارة؛ قال ابنُ تيمية (ت: ٧٢٨هـ) مُعللًا إيجابَها عليه: «...وذلك لأن هَتْك حرمة الشهر حاصلة في الموضعَين؛ بل هي في هذا الموضعِ أشد؛ لأنه عاصٍ بفِطْره أولًا فصار عاصيًا مرتين، فكانت الكفارة عليه أوكَد؛ ولأنه لو لم تَجب الكفارة على مِثل هذا لصار ذريعة إلى ألا يُكفِّر أحدٌ؛ فإنه لا يشاء أحدٌ أن يُجامع في رمضان إلا أمْكنَه أن يأكل ثم يُجامع، بل ذلك أعونُ له على مقصوده»[٤].

٤- مقصد كبح جماح ذي الشهوة بصوم شهرين متتابعين:

وهو مقصدٌ أصلي، يعود إلى حفظِ الدين؛ قال الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ): «لأن الصومَ يُضعِف شهوة الفرج؛ ولهذا أمَر عليه الصلاة والسلام العزَبَ بالصوم...»[٥].

فأشار إلى أن المقصدَ ثابتٌ بالنص الصريح على أن الصَّومَ كابحٌ للشهوة، كما في حديث ابن مسعودٍ d : أن رسولَ الله ﷺ قال: ((يا مَعْشَرَ الشَّبابِ مَنِ اسْتَطاعَ مِنكُمُ الباءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإنَّه أغَضُّ لِلْبَصَرِ، وأحْصَنُ لِلْفَرْجِ، ومَن لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْه بِالصَّوْمِ، فَإنَّه لَه وِجاءٌ))[٦].

(١) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل (١/ ٢٢٠). وينظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ٨٧)، وشرح العمدة لابن تيميَّة - كتاب الصيام (١/ ٢٩٦).

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٣٨).

(٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (١/ ٦٧٦).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٦٠).

(٥) تبيين الحقائق (١/ ٣٢٨).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب: الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة، (١٨٠٦)، ومسلم كتاب النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه (١٤٠٠). وينظر: معالم السنن، للخطابي (٣/ ١٧٩)، وإكمال المعلم، للقاضي عياض (٤/ ٥٢١).

ب- المقاصد التابعة وبيان نوعها ومرتبتها ومسلكها:

١- مقصد تقوية المجتمع بالعتق؛ لتفاضل أهلية الحر عن أهلية العبد:

وهو مقصدٌ تابع، عائد إلى حفظِ النفوس من جهة تكميل حالة العبد، وعائدٌ إلى حفظ الدين من جهة تكثير الطاعات؛ إذ الواجبُ على الحرّ أكثرُ من الواجب على العبد؛ كالجهاد، وصلاة الجماعة، والجمعة، وغيرها، وهو مرتبطٌ بالكفارة بالعتق عمومًا، لا خصوص إفساد الصوم بالجِماع في نهار رمضان؛ قال محمدُ بن عبد الرحمن البخاري الحنفي (ت: ٧٤٢هـ): «ومن جملة المحاسن في الإعتاق: أنه إذا أعتقَه صار أهلًا للشهادة والولاية والتصرُّف في الأموال، ويصلح للإمارة والقضاء وغيرهما فيُشيع منافعَ بدنه لعامة الناس، وكان كما قال: ﴿وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا﴾ [المائدة: ٣٢]؛ فكان الإعتاق إحسانًا إلى عامة الناس بواسطة الإحسان إليه، ولا يَخْفى على عاقلٍ وجه حُسن الصنيع...»(١).

ولهذا أنكر العلماءُ على الفقيه الأندلسي يحيى بنِ يحيى فتواه للأميرِ عبد الرحمن بن الحكم الأَموي بوجوبِ صيام شهرين متتابعَين عن كفارة إفساد الصوم بالجماع مع تَمكُّنِه من العتق بدعوى أنه أزجَرُ له؛ لما في ذلك من الذهولِ عن مقاصد التكفير بالعتق، وما يترتَّب عليه(٢).

٢- مقصد تحقيق التكافل الاجتماعي:

وهو مقصدٌ حاجي، يعود إلى حفظِ النفس، وقد دلَّ على ذلك: الأمرُ الصريح بإطعام ستين مسكينًا في حديثِ المجامع(٣)، وإطعام ستين مسكينًا درجة كبيرة من التكافل.

وقد ظهَر أثرُ هذا المقصد في جملة من الأحكام؛ منها: اشتراطُ جمهور الفقهاء التمليكَ في الطعام(٤)، والحنفية يشترطون تمكينهم من الطعام وإن لم يشترطوا التمليكَ(٥).

ومن صور مراعاة المقصد: العناية بأنفعِ الطعام في التكفير بالطعام؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧-٢٦٨](٦).

---

(١) ينظر: محاسن الإسلام (ص: ٥٥).

(٢) ينظر: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل (١/ ٢٢٠)، والمستصفى (١/ ١٨٥)، والإحكام للآمدي (٣/ ٢٨٥)، وفواتح الرحموت (٢/ ٢٦٦)، والإبهاج في شرح المنهاج (٦/ ٢٣٤٨).

(٣) وهو الحديث الذي صدَّرْنا به المبحث.

(٤) ينظر: الشرح الكبير، وحاشية الدسوقي (٢/ ١٣٢)، وحاشية قليوبي (٤/ ٢٧٤)، والمغني لابن قدامة (٣/ ١٤٢).

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (٨/ ١٥١)، وتبيين الحقائق (٣/ ١١).

(٦) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٧٧٩)، والحاوي الكبير (٣/ ٣٨٦)، والمسائل والأجوبة لابن تيمية (١/ ١٩٠).

ومنها: إجازة الحنفيَّة إخراجَ قيمة الطعام في الكفارة[١]؛ فقد تكون القيمة في بعضِ المواضع أنفعَ للفقير.

٣- مقصد إعانة التائب على إكمال توبته:

وهو مقصدٌ حاجي، يعود إلى حِفظ الدين؛ فمع عِظَم الجُرم، وهتكِ الحرمة إلا أنَّ الشريعة فتحَت طريقًا للمكلَّف؛ للتوبة والتدارُك، وقد دلَّ على هذا المقصد: استقراءُ علل جملة من الأحكام؛ فمنها: إعانتُه بالعرَق ليُكفِّر به؛ كما في الحديث، وقد بوَّب عليه البخاري: باب إذا جامعَ في رمضان، ولم يكن له شيء، فتُصُدِّق عليه فليُكفِّر[٢].

ومنها: قوله ﷺ: ((أطعِمْه أهلك))[٣]، وقد بوَّب عليه البخاريُّ: باب المجامع في رمضان، هل يُطعم أهله من الكفارة إذا كانوا مَحاويج؟[٤]، وهذه العلة لا تنتقضُ بقول بعض الفقهاء: إنَّ الكفارة باقية في ذِمَّته؛ فمجردُ إعطاء النبي ﷺ إياه ليُطعِمَ عياله نوعٌ من الترغيب، والإعانة على التوبة[٥].

ومنها: تَلطُّف النبي ﷺ به؛ لَمَّا وجده مُقبلًا تائبًا نادمًا يقول: «هلَكت، وأهلكت»[٦].

ثالثًا- عرض الفتاوى المتعلقة بالمقاصد السابقة:

تناوَلَت دارُ الإفتاء المصرية الموضوع ومقاصده، في عدة فتاوى، ومنها:

سُئل فضيلة الشيخ الدكتور علي جمعة عن رجلٍ جامَع زوجته في نهار شهر رمضان، ويسأل: هل الكفارة صيام شهرَين مُتتابعين، فإن لم يستطع فإطعامُ ستين مسكينًا؟ وإن كان الأمر كذلك فهو لا يستطيع الصيامَ ولا يستطيع أن يجمع ستِّين مِسكينًا لإطعامهم؛ فأجاب: «أجمع الفقهاءُ على أنَّ الجماع في نهار رمضان يوجبُ القضاء والكفارة بشرطِ أن يكون الصائمُ عامدًا متعمدًا عالمًا بالتحريم مختارًا لفعله غيرَ مُكرَه، والدليل على ذلك... الحديث، والكفارة هنا هي عتقُ رقبة فمن لم يجد فصيامُ شهرين متتابعين، فمن لم يستطع فإطعامُ ستين مسكينًا، وهي واجبة على من جامع زوجتَه في نهار رمضان.

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ١٥٦)، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ١٤٣).

(٢) ينظر: صحيح البخاري (٣/ ٣٢)، وقد تقدم تخريج الحديث.

(٣) تقدم تخريج الحديث.

(٤) ينظر: صحيح البخاري (٣/ ٣٢)، وقد تقدم تخريج الحديث.

(٥) ينظر: الأم ٢/ ٨٤، والقبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص: ٥٠٠)، واللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح ٦/ ٤١٠، ومنحة الباري بشرح صحيح البخاري ٤/ ٣٧٩، والمغني ٤/ ٣٨٥. وقد ذهب الحنابلة إلى أنها لا تبقى في ذمته؛ لحديث الأعرابي فإن النبي ﷺ أمره أن يُطعم العرق أهل بيته، ولم يأمره أن يقضي إذا أيسَر، وكان عاجزًا، وعلَّلوه بأن التكفير إنما يكون بما يَفضُل عن حاجته، ولأنه حقٌّ مالي يجب لله على وجه الطُّهرة للصائم، فلم يجب على العاجز كصدَقة الفِطْر، بخلافِ بقية الكفارات؛ فإنها تجبُ على وجه الطهرة في الصيام. ينظر: شرح العمدة لابن تيميَّة (١/ ٢٩٦).

(٦) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ٢٥٦).

وبِناءً على ذلك وفي واقعة السؤال؛ حيث إن السائل ذكَر بطلبه أنه لا يستطيع الصيامَ ولا يستطيع أن يجمع ستين مسكينًا للإطعام، فهل يُمكنه إخراجُ قيمة الإطعام؟ فنُفيد بأنه قد قرَّر الإمام أبو حنيفة أنه يجوز إخراجُ القيمة نقدًا وهي مقدارُ وجبتَين غداءً وعَشاءً لكلِّ مسكين من أوسطِ ما تُطعمون أهليكم؛ أي: إخراج مقدار مائة وعشرين وَجْبة، وتقدر الوجبة بمتوسطِ ما يأكل هذا السائل في الوجبتين بمبلغِ ٣ جنيهات، أو أقل أو أكثر؛ حسَب ما يستطيع ويوزِّعهم على الفقراء أو يضعُهم في المسجد الذي يتولَّى التوزيع على الفقراء... والله ﷻ أعلم»[١].

ثالثًا- منهجية تطبيق المقصد في الفتوى:

دور المفتي في تطبيق المقصد:

راعى الشيخ الدكتور علي جمعة -وفقه الله- مقصدَ تحقيق التكافل الاجتماعي، ومقصدَ إعانة التائب على إكمال توبتِه؛ بإفتائه بجواز الإطعام، وجواز إخراج القيمة؛ إذ كان السائل قد أفاد بعجزِه عن الصوم، وفي هذا تعظيمٌ لحرمة الشهر في نفس السائل، وكبحٌ لجماحِ شهوته.

دور المستفتي في تطبيق المقصد:

يمكن للمستفتي تطبيق المقاصد السابقة من خلال ما يأتي:

أولًا: الحرص على تعظيمِ حُرمة الشهر، وعدم انتهاكها.

ثانيًا: الحرص على فعل الكفَّارة إذا ابتُلِي بالوقوع في المحظور الموجِب للكفارة.

ثالثًا: الحرص على كَبْح جماع الشهوة بحيث لا يعتدي فيها بمُواقَعة المحظور.

رابعًا: الحرص حالَ التكفير بالإطعام على تحقيقِ أعلى ما يُمكن من التكافل الاجتماعي.

خامسًا: الحرصُ على التوبة النصوح إذا ابتُلِي المرء بموجِبات كفارة إفساد الصوم.

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٢٦/١٥٣)، الطلب المقيد برقم ٩١٣ لسنة ٢٠٠٠م من فتاوى فضيلة الدكتور علي جمعة.

القسم الثاني: كفارة المسافر والمريض إذا لم يقضيا الصومَ في عامِهما

عن أبي هريرة d فيمن فَرَّط في قضاء رمضان حتى أدركه رمضانُ آخَر؛ قال: «يصوم هذا مع الناس، ويصوم الذي فَرَّط فيه، ويُطعِمُ لكلِّ يوم مسكينًا»[(١)].

وعن ابن عباس d قال: «من فَرَّط في صيام شهرِ رمضان حتى يُدركه رمضانُ آخرُ فليَصُم هذا الذي أَدركَه، ثم ليصُم ما فاته، ويُطعم مع كل يوم مسكينًا»[(٢)].

وقد أشار الأثَران وغيرهما مما ورَد عن الصحابة إلى بعضِ المقاصد الأصلية، والتابعة من كفَّارة تأخيرِ قضاء الصيام عن العام نفسِه؛ وذلك كالآتي:

أولًا- المقاصد الأصلية المتعلقة بالصيام ونوعها، ومسلك ثبوتها:

١- مقصد جبر تأخير قضاء الواجب من رمضان:

وهو المقصد الأصلي، وهو ضروري عائد إلى حفظ الدين؛ فالغرضُ الأتمُّ: أن يُكفِّر مؤخِّرُ القضاءِ عن تفريطه في تأخير القضاء سَنة؛ قال إبراهيمُ النَّخَعي (ت: ٩٦هـ): «إذا تتابع عليه رمضانانِ صامَهما. فإن صَحَّ بينهما فلم يقضِ الأول، فبئسَ ما صنَع! ، فليستغفِر الله وليصُم»[(٣)].

فهذه الكفارة؛ لجبرِ هذا التفريط، وقد دلَّ على هذا المقصد إجماعُ الصحابة؛ فقد ورَد عن ستة منهم الفتوى بذلك، ولم يُعرَف لهم مُخالف؛ قال الماوردي (ت: ٤٥٠هـ): «ولأنها عبادة تجب الكفارة بإفسادها، فجاز أن تجبَ بتأخيرها الكفارة كالحج؛ تجب الكفارة بإفساده، وتجب بفواتِ عرَفة؛ هذا مع إجماعِ ستة من الصحابة لا يُعرَف لهم خلاف»[(٤)].

وقد أشَرنا إلى هذا في تعريف الكفارة، وأنها تطهيرٌ وزجر، وهي بهذا تُحقق أحدَ المقاصد الحاكمة للصوم، وهو مقصدُ تحقيق التقوى، وقد سبق تفصيلُ القول في هذا المقصد، عند الحديثِ عن المقاصد الحاكمة، لمسائل الصيام.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ١٧٩)، وعبد الرزاق في المصنف (٤/ ٢٣٤)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٤٢٢)، وقال الدارقطني: «إسناد صحيح موقوف».

(٢) أخرجه الدارقطني (٣/ ١٨٠)، والبيهقي في الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه (٥/ ٦٤)، وذكر نحوه عن ابن عمر. وقال البيهقي: «وهَذِه الأسانِيدُ صَحِيحَةٌ».

(٣) أخرجه سعيدُ بن منصور في سننه، ذكر ذلك ابنُ حجر في تغليق التعليق (٣/ ١٨٧)، والعيني في عُمدة القاري (١١/ ٥٤)، وأصلُ الأثر عند البخاري معلَّقًا (٣/ ٣٥)، في الصوم، باب متى يُقضى قضاء رمضان؟

(٤) الحاوي الكبير (٣/ ٤٥٢). وقد أشار غيرُ واحد إلى أنه لا يُعرَف لهم مخالف. ينظر: نيل الأوطار (٣/ ١٧٧).

٢- مقصد جبر نقص الصوم بالتكفير بالإطعام:

وهو مقصدٌ أصلي، وهو ضروري عائدٌ إلى حفظ الدين؛ وقد دلَّ على هذا المقصد استقراءُ عللِ جملة من الأحكام؛ فمنها:

تشريعُ زكاة الفطر؛ لجبرِ نقص الصوم؛ فعن ابنِ عباسٍ -رضي الله عنهما- قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّه ﷺ زكاة الفِطْرِ طُهْرَة لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ والرَّفَثِ، وطُعْمَة لِلْمَساكِينِ، فَمَن أدَّاها قَبْلَ الصَّلاة فَهِي زكاة مَقْبُولَةٌ، ومَن أدَّاها بَعْدَ الصَّلاة فَهِي صَدَقَة مِنَ الصَّدَقاتِ»[1].

ففيه تعليلُ صدقة الفطر من رمضان بأنها طُهرة للصائم، وتكميلٌ لنقصِ صومه.

ومن ذلك: نيابة الإطعام عن الصوم في بعضِ الأحكام؛ ككفارة الظِّهار؛ قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ٣ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٤﴾ [المجادلة: ٣ - ٤].

قال ابنُ عاشور (ت: ١٣٩٣هـ): «فمَن لم يستطع؛ أي لعجزِه أو ضعفه رخَّص الله له أن ينتقل إلى إطعام ستين مسكينًا؛ عِوَضًا عن الصيام؛ فالإطعام درجة ثالثة. يدفع عن ستين مسكينًا ألمَ الجوع عوضًا عمَّا كان التزَمه على نفسه من مشقَّة الابتعاد عن لذَّاته، وإنما حُدِّدت بستينَ مِسكينًا إلحاقًا لهذا بكفارة فطر يوم من رمضان عمدًا بجامع أنَّ كِلَيهما كفارة عن صيام، فكانت الكفارة متناسبة مع المكفَّر عنه، مُرتَّبة ترتيبًا مناسبًا»[2].

وكذا في كفارة الجِماع في نهار رمضان، وغيرها.

ومنها: أن الإطعام كان قائمًا مقامَ الصوم أول الإسلام؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٤﴾ [البقرة: ١٨٣- ١٨٥].

وكان هذا أولَ الإسلام قبل أن يتعيَّن الصومُ على القادر بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(١) أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٦٠٩).

(٢) التحرير والتنوير (٢٨/ ٢٠).

قال ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ): «وقد ثبَت باتفاق أهل العلم -وهو في كتب الحديث الصِّحاح وغيرها وكتب التفسير والفقه- أن الله لما أوجبَ رمضانَ كان المقيمُ مخيَّرًا بين الصوم، وبين أن يُطعم كلَّ يوم مسكينًا، فكان الواجبُ هو إطعامَ المسكين، ونَدَب سبحانه إلى إطعام أكثرَ من ذلك؛ فقال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٨٤]»[١]. ففي الآية نفسها أن الصَّومَ أفضل، وأن الإطعام يقوم ببعضِ ما يقوم به الصيامُ، وأن التطوع فيه بزيادة أولى.

ثانيًا- عرض الفتاوى المتعلقة بالمقاصد السابقة:

تناوَلَت دارُ الإفتاءِ المصريَّة الموضوعَ ومقاصده، في عدة فتاوى، ومنها:

سُئل فضيلة الشيخ نصر فريد واصل عن سيدة كانت قد وضَعَت في أول شهر رمضان سنة ١٩٩٤م، وأفطَرَت أيامَ الشهر كلِّه، وأُشيرَ عليها بأن تُكفِّر عن كل يوم أفطرَته بواقعِ مسكينٍ عن كل يوم، فأخرَجَت للفقراء ١٥٠ جنيهًا ٥ × ٣٠. ويطلب السائلُ الإفادة عمَّا إذا كانت تصوم هذه الأيامَ رغم تأديتها الفِدْية، وما حكم الشرع في ذلك؟

فأجاب: «...فإنْ أخَّر القضاءَ حتى دخَل رمضانُ آخرُ صام رمضانَ الحاضر، ثم يقضي بعده ما عليه، ولا فِدية عليه، سواءٌ كان التأخيرُ لعذرٍ أو لغير عذر؛ على ما ذهب إليه الأحنافُ والحسنُ البصري، وذهب مالكٌ والشافعي وأحمد إلى أنه يجب عليه القضاءُ فقط؛ إن كان التأخيرُ بعذر، أما إذا كان التأخير بدون عذرٍ فيلزمه القضاءُ والفدية»[٢].

ثالثًا- منهجية تطبيق المقصد في الفتوى:

دور المفتي في تطبيق المقصد:

راعى الشيخ نصر فريد واصل وفقه الله مقصدَ جبرِ التقصير في تأخير قضاءِ الواجب من رمضان، ومقصد جَبْر نقص الصوم بالتكفير بالإطعام؛ فمع أنه قدَّم قول الأحناف في عدم لزوم التكفير، إلا أنه ذكَر قولَ الجمهور من بابِ إعلام السائل بالخلاف، وحِرصًا منه على تحقيق المقصد على قول الجمهور، وأكَّد على أداء التأخير في حالِ عدم العذر، وهو مما يُرغبه في إبراء الذمَّة بعد ذلك بتعجيل القضاء.

(١) مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٥٠).

(٢) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٢٦/ ١٦١)، الطلب المقيد برقم ١٣١٧ لسنة ١٩٩٧ من فتاوى فضيلة الدكتور نصر فريد واصل.

دور المستفتي في تطبيق المقصد:

يمكن للمستفتي تطبيقُ المقاصد السابقة من خلال ما يأتي:

أولًا: حرصُ ذوي الأعذار على تعجيل قضاء شهر رمضان.

ثانيًا: دفعُ فدية التأخير حال التأخير.

ثالثًا: الحرص على تكثير الصدقة في حال أداء فدية التأخير؛ فيؤدِّي الفدية الواجبة، ويَزيد بالتصدق تطوعًا.

رابعًا: الحرص حالَ التكفير بالإطعام على تحقيقِ أعلى ما يمكن من التكافل الاجتماعي.

المبحث الرابع

الفكر المقاصدي في فتاوى صيام السنن والتطوع

أ- الفكر المقاصدي في فتاوى صيام يوم عرفة[١].

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أن النَّبِي ﷺ، قَالَ: ((صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى الله أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى الله أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ))[٢].

أولًا- عرض المقاصد المتعلقة بـ«صيام يوم عرفة»:

وقد تضمَّنَ الحديثُ مع غيرِه من النصوص جملة من مقاصد الشريعة الأصلية، والتابعة في صوم يوم عرفة، وذلك كالآتي:

١- مقصد تحقيق مغفرة سنتين:

وهو مقصدٌ أصلي، يعود إلى حفظ الدين، وقد دلَّ على هذا المقصدِ النصُّ الصريح المباشر في الأحاديث الثلاثة التي ذكرناها في صدرِ المقصد[٣].

٢- مقصد رجاء العتق من النار، والمغفرة لمن لم يشهد الحج:

وهو مقصد أصلي، يعودُ إلى حفظ الدين؛ فإنَّ الله تعالى كما أنعَم على الحُجَّاج بالتوفيق لحضور الموسم، وما في ذلك من الثواب الجزيل؛ فقد عوَّض أهلَ الأمصار بيوم عرفة؛ ليُشاركوا الحجاج في المغفرة، ولهذا استحبَّ صيامه لغير الحاج[٤].

(١) هذا المطلب يتبع المبحث الثاني: الفكر المقاصدي في فتاوى صيام السنن والتطوع.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والإثنين والخميس، رقم (١١٦٢).

(٣) ينظر في إيضاحِ هذه الفضيلة: الترغيب والترهيب للمنذري (٢/ ٦٨)، وزاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ٧٣). وقد بوَّب الإمامُ ابن حبان: ذكر مغفرة الله جلَّ وعلا للمسلم ذنوبَ سنة بصيام يوم عاشوراء، وتفضُّله جل وعلا عليه بمغفرة ذنوب سنتين بصيام يوم عرفة. ينظر: صحيح ابن حبان - محقَّقًا (٨/ ٣٩٤).

(٤) وقد استحب طائفة من الفقهاء صيام الحاج لعرفة إذا كان ذلك لا يضعفه عن أعمال عرفة، فإن كان يؤثر عليه كره في حقه، وهو مذهب الحنفية، وقديم قولي الشافعي، ينظر: الفتاوى الهندية (١/ ٢٠١)، الحاوي الكبير (٣/ ٤٧٢)، والمجموع (٦/ ٣٨٠).

قال ابن رجب (ت: ٧٩٥هـ): «ويومُ عرفة هو يوم العتق من النار فيُعتق الله من النار مَن وقف بعرفة، ومن لم يقف بها من أهل الأمصار من المسلمين؛ فلذلك صار اليومُ الذي يليه عيدًا لجميع المسلمين في جميع أمصارهم؛ مَن شهد الموسم منهم ومَن لم يشهده؛ لاشتراكهم في العتق والمغفرة يوم عرفة...»[١].

ثانيا- عرض الفتاوى المتعلقة بالمقاصد السابقة:

تناولت دارُ الإفتاء المصرية الموضوع ومقاصده، في عدة فتاوى، ومنها:

سُئل فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي: عمَّن نوَتْ صيام يوم عرفة، وفي تمام الساعة ١١ ظهرًا فاجَأها الحيض فأفطرَت، فهل تُثاب بنفس ثواب مَن صامت اليومَ كله؟ وهل صيامُ يوم عرفة يُكفر سيئات الصائم عن عامين سابقين وعامين لاحقَين؟

فأجاب: «...عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: ((صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة))؛ أخرجه أحمد والنسائي[٢]، وقال الإمامُ الترمذي: قد استَحبَّ أهلُ العلم صيامَ يوم عرفة إلا للحاجّ، ومعنى الحديث أن صيامَ يوم عرفة يُكفر ذنوب السنة الماضية، ويَحول بين صائمه وبين الذنوب في السنة الآتية؛ هذا عن صوم يوم عرفة. أما ما ذكره السائل من أنَّ بِنته قد نوَت الصيام وأفطرَت لعذرٍ خارج عن إرادتها فإنه عمَلًا بمضمون حديثِ رسول الله ﷺ الذي يُشير إلى أنَّ مَن همَّ بحسنة ولم يفعلها كُتِبَت له حسنة، فإن فعلها كُتبت له عشرُ حسنات[٣]، وبما أنَّ بنت السائل قد نوَت الصوم وصامت فعلًا، إلا أن العذر فاجأها ظُهر هذا اليوم؛ ممَّا اضطرَّها إلى الفطر، فثوابُها عند الله غيرُ منقوصٍ -بإذن الله- والله هو المتفضِّل على عباده بالأجر والثواب»[٤].

ثالثا- منهجية تطبيق المقصد في الفتوى:

دور المفتي في تطبيق المقصد:

نصَّ الشيخ محمد سيد طنطاوي -رحمه الله- على مقصدِ تحقيق المغفرة، وذكر الحديث، ورغَّب السائلَ فيه.

(١) لطائف المعارف لابن رجب (ص: ٢٧٦).

(٢) والحديث في صحيح مسلم أيضًا، وتقدم تخريجه في صدر الباب.

(٣) كان مُراد الشيخ حديث: ابْن عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ U قَالَ: قَالَ: ((إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ...)). والحديث أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب من همَّ بحسنة أو بسيئة (٦٤٩١)، ومسلم في الإيمان باب إذا هم العبد بحسنة كُتِبت... رقم: (١٣١).

(٤) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٣/ ٢٢٤)، فتوى رقم: ٣٧٤، سجل: ١٢٩، بتاريخ ٢٣/ ٨/ ١٩٩٢م من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

راعى الشيخ محمد سيد طنطاوي -رحمه الله- مقصد رفعِ الحرج وهو من المقاصد الحاكمة للصوم؛ فأبانَ عن فضل الله الواسعِ في إثابة مَن سعى في العمل الصالح من صوم السنن، ثم قطعه قاطع.

دور المستفتي في تطبيق المقصد:

يمكن للمستفتي تطبيق المقاصد السابقة من خلال ما يأتي:

أولًا: الحرص على صوم يومِ عرفة إن لم يكن حاجًّا.

ثانيًا: الحرص على التخلُّق بالأخلاق والآداب التي تؤدِّي إلى المغفرة.

ثالثًا: استشعار نِعمة الله على أهل الأمصار؛ إذ شرَع لهم شيئًا مما يُعوِّضهم عمَّا فاتهم من فضيلة الوقوف بعرفة.

ب- الفكر المقاصدي في فتاوى صيام عاشوراء.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أن النَّبِي ﷺ، قَالَ: ((صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى الله أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ))[١].

أولًا- عرض المقاصد المتعلقة بـ«صيام يوم عاشوراء»:

وقد تضمَّن الحديثُ مع غيره من الأحاديث الواردة في صيام عاشوراء جملة من مقاصد الشريعة الأصلية، والتابعة في صومِ يوم عاشوراء، وذلك كالآتي:

١- مقصد تحقيق مغفرة سنة:

وهو مقصدٌ أصلي، يعود إلى حفظ الدين، وقد دلَّ على هذا المقصد النصُّ الصريح المباشر فعَنْ أَبِي قَتَادَةَ أن النَّبِي ﷺ، قَالَ: ((صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى الله أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ))[٢]، وكذا حديث عَبْد الله بْنَ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- حِينَ صَامَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ... [٣].

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والإثنين والخميس، رقم (١١٦٢).

(٢) تقدم تخريجه في أول المطلب. وقد بوب الإمام ابن حبان: ذكر مغفرة الله جل وعلا للمسلم ذنوب سنة بصيام يوم عاشوراء. ينظر: صحيح ابن حبان - محققا (٨/ ٣٩٤). وينظر: شرح المصابيح لابن الملك (٢/ ٥٤٠).

(٣) أخرجه مسلم في الصيام باب في أي يوم يصوم عاشوراء رقم (١١٣٤).

٢- مقصدُ بيان توافق الشرائع في بعض الأحكام، ومنها: تعظيم موسى a والإيمان برسالته:

وهو مقصدٌ أصلي عقدي، يعود إلى حفظ الدين، وقد دلَّ على هذا النصُّ الصريح، وهو قولُ النبي ﷺ: ((فَنَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ، فَصَامَه رَسُولُ الله ﷺ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ))[١].

ويشهد له كلامُ عبد الحق الدِّهْلوي (ت ١٠٥٢هـ): «يعني نحن نصومُ موافَقة لموسى لا موافقة لكم»[٢].

٣- مقصد تمايز المسلمين عن غيرهم:

وهو مقصدٌ أصلي، يعود إلى حفظ الدين، وقد دلَّ عليه: الأمرُ الصريح في حديثِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما-، قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: ((صُومُوا يَوْمَ عاشُوراءَ، وخالِفُوا فِيه اليَهُودَ، صُومُوا قَبْلَه يَوْمًا، أَوْ بَعْدَه يَوْمًا))[٣]؛ فدل ذلك على مخالفته لهم في صيامه.

وكذلك علة عزمِ النبي ﷺ على الصيام في العام المقبل؛ فعن عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما-، قالَ: ((حِينَ صَامَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِه، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّه يَوْمٌ تُعَظِّمُه الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ الله صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ))، قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ[٤].

ومما يدلُّ على هذا المقصد فهمُ الصحابة؛ فقد استغرَبوا موافقة اليهود حتى فيما شُرع لنا ولهم؛ فقالوا: «إِنَّه يَوْمٌ تُعَظِّمُه الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى»[٥].

يقول ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ) في الإشارة إلى مقصودِ الشارع ذلك (فتدبَّرْ هذا): «يوم عاشوراء يومٌ فاضل يُكفِّر صيامه سنة ماضية، صامه رسولُ الله ﷺ وأمر بصيامه ورغَّب فيه، ثم لما قيل له قُبيل وفاته: إنه يوم تُعظِّمه اليهود والنصارى أمَر بمخالفتهم بضمِّ يومٍ آخرَ إليه، وعزم على فعلِ ذلك؛ ولهذا استحبَّ العلماء -منهم الإمام أحمد- أن يصوم تاسوعاء وعاشوراء، وبذلك علَّلت الصحابة f »[٦].

(١) تقدم تخريجه.

(٢) لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح (٤/ ٤٩١).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٤١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٤٧٥)، وقال مُحققو مسندِ الإمام أحمد، ٤/ ٥٢، برقم ٢١٥٤: «إسناده صحيح موقوفًا».

(٤) أخرجه مسلم في الصيام باب في أي يوم يصوم عاشوراء رقم (١١٣٤).

(٥) هو نفس الحديث السابق.

(٦) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٨٧). وينظر: أحكام أهل الذمة (٣/ ١٢٨٦- ١٢٨٨).

ثانيًا- عرض الفتاوى المتعلقة بالمقاصد السابقة:

تناولت دارُ الإفتاء المصرية الموضوع ومقاصده، في عدة فتاوى، ومنها:

سئل فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي: عن حكم الاحتفال بالمولد النبوي الشريف؟

فأجاب جوابًا مُفصَّلًا، جاء فيه ما يدلُّ على المقاصد المذكورة هنا، وهو قوله: «...في حديث أبي قتادة الأنصاري في صحيح مسلم[١]، كما كان يصومُ يوم عاشوراء ويأمرُ بصيامه؛ شكرًا لله تعالى وفرحًا، واحتفالًا بنجاة سيدنا موسى a [٢]»[٣].

ثالثا- منهجية تطبيق المقصد في الفتوى:

١ . دور المفتي في تطبيق المقصد:

راعى الشيخ محمد سيد طنطاوي -رحمه الله- مقصدَ بيان توافُق الشرائع في بعض الأحكام، ومنها: تعظيمُ موسى a والإيمان برسالته؛ فأشار إلى أن مِن مقاصد صومِ عاشوراء: الفرحَ بنجاة موسى a من فرعون.

٢- دور المستفتي في تطبيق المقصد:

يمكن للمستفتي تطبيقُ المقاصد السابقة من خلال ما يأتي:

أولًا: الحَرصُ على صوم يوم عاشوراء.

ثانيًا: الحرص على مُخالفة اليهود والنصارى بصوم يومٍ قبله أو يوم بعده.

ثالثًا: الحرص على تمايُز المسلم على غيره؛ اعتزازًا بكمال شريعته.

(١) تقدم تخريجه في صدر الباب.

(٢) مراد فضيلة المفتي حديثُ: ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما-، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ الْيَهُودَ صِيَامًا، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: ((مَا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَصُومُونَهُ؟ فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ، أَنْجَى الله فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ، وَغَرَّقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ، فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا، فَنَحْنُ نَصُومُهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: فَنَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ فَصَامَهُ رَسُولُ الله ﷺ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ))؛ أخرجه مسلم في الصيام باب صيام يوم عاشوراء، رقم (١١٣٠).

(٣) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٣٦/ ٢٨٣) الطلب المقدم المقيد برقم ٤٦٣ لسنة ٢٠٠٨م، من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

ج- الفكر المقاصدي في فتاوى صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ d ، قَالَ: ((أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ))[1].

أولًا- عرض المقاصد المتعلقة بـ«صيام ثلاثة أيام من كل شهر»:

وقد تضمَّن هذا الحديثُ وغيرُه من الأحاديث الواردة في صيام الثلاثة الأيام من كل شهر[2] جملة من مقاصد الشريعة الأصلية، والتابعة في صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وذلك كالآتي:

١- مقصد التقرب إلى الله تعالى في أوقات الخوف حيث يكثر الكسوف والخسوف[3] في هذه الأيام (الأيام القمرية وسط الشهر):

وهو مقصدٌ أصلي يعود إلى حفظ الدين، وقد ثبَت بالأمر الابتدائي الصريح بصيامِ هذه الأيام، في حديث أبي ذرٍّ d : قال رسولُ الله ﷺ: ((يا أبا ذرٍّ، إذا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أيَّامٍ فَصُمْ ثَلاثَ عَشْرَةَ وأرْبَعَ عَشْرَةَ وخَمْسَ عَشْرَةَ))[4].

وثَبت باستقراء علة الأمر بإتيان بالطاعات في أوقات الخوف والأزمات، كما في حديث أبي مَسْعُودٍ d ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَقُومُوا، فَصَلُّوا))[5].

وعلة الأمر بالصلاة والدعاء في الكسوف والخسوف، كما في حديث أبي بَكْرة d مرفوعًا: ((إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَصَلُّوا، وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ))[6].

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب صيام البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، برقم ١٩٨١)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الضحى، برقم: (٧٢١).

(٢) والأحاديث في فضائل صوم ثلاثة أيام من كل شهر كثيرة جدًّا تُجاوز أربعين حديثًا، والغرض الاختصار، وبيان المقاصد؛ فلم نطل بذكرها.

(٣) وهذا الأمر هو الذي جرَتْ به العادة من قديم حتى قطَع به بعضُ الأئمة؛ قال ابن تيمية -رحمه الله- في مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٥٥): «وكما أن العادة التي أجراها الله تعالى أن الهلال لا يستهلُّ إلا ليلة ثلاثين من الشهر أو ليلة إحدى وثلاثين، وأن الشهر لا يكون إلا ثلاثين أو تسعة وعشرين. فمن ظن أن الشهر يكون أكثر من ذلك أو أقلَّ فهو غالط. فكذلك أجرى الله العادة أن الشمس لا تُكسَف إلا وقتَ الاستسرار وأن القمر لا يُخسف إلا وقتَ الإبدار، ووقتُ إبداره هي الليالي البيض التي يُستحب صيامُ أيامها: ليلة الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر. فالقمر لا يُخسف إلا في هذه الليالي». وتحديده عند الفلكيِّين في زماننا لم يختلف عن هذا؛ فموضعُ الكسوف والخسوف: ليالي الإبدار، والاستسرار».
وينظر: مركز الأزهر العالمي للفلك الشرعي يصدر بيانًا حول ظاهرة كسوفِ الشمس، الثلاثاء، ٢٥ أكتوبر ٢٠٢٢م. موقع: اليوم السابع.

(٤) أخرجه الترمذي، (٧٦١) بلفظه، والنسائي، (٢٤٢١-٢٤٢٥)، وقد جاء في بعض روايات النسائي بلفظ: الأمر»: ((أَمَرَنا رَسُولُ اللَّه ﷺ أَنْ نَصُومَ مِن الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامِ البِيضَ: ثَلاثَ عَشْرَةَ، وأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وخَمْسَ عَشْرَةَ))، وحسَّنه الترمذي، وقال الألباني في صحيح الترمذي، (١/ ٤٠٢).

(٥) أخرجه البخاري في الكسوف، باب الصلاة في كشوف الشمس، برقم: (١٠٤١)، ومسلم في الكسوف باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة الجامعة، برقم: (٩١١).

(٦) أخرجه البخاري في الكسوف، باب الصلاة في كشوف الشمس، برقم: (١٠٤٠).

وعلة الأمر بالذكر والتكبير والصدقة والدعاء في الكسوف والخسوف، كما في حديث عَائِشَة، أَنَّهَا قَالَتْ: ((خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّه ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّه ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ، فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَة الثَّانِيَة مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّه وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا...))[١].

فأطال الصلاة، وأمر بالتكبير، والصلاة، والصدقة.

والأحاديثُ في العبادات في وقت الكسوف متعددة؛ ولذا بوَّب البخاري (ت: ٢٥٦هـ): «بَابُ الذكرِ فِي الخُسُوفِ»[٢]، وبوَّب أيضًا: «بَابُ الدُّعَاءِ فِي الخُسُوفِ»[٣].

وكذلك: علَّة فزَعِه إلى الصلاة إذا حزَبَه أمر؛ كما في حديثِ حذيفة d قال: ((كان النبي ﷺ إذا حزَبَه أمرٌ صلَّى))[٤].

فاستقراء هذه العلل يُقطَع معه بأن صيامَ أيامٍ مقصودٌ للشارع، في هذا الوقت.

وممَّن نصَّ على هذا المقصد في صيام الثلاثة أيام القمرية بخصوصها أبو جعفر الطحاوي (ت: ٣٢١هـ)؛ حيث قال: «قد قيل: إن أيام البيض إنما أُمِر بصومها لأن الكسوف يكون فيها، ولا يكون في غيرها، وقد أمرنا بالتقرُّب إلى الله ﷻ بالصلاة والعتاق ليلتَه، وغيرِ ذلك من أعمال البرِّ عند الكسوف، فأمَر بصيامِ هذه الأيام ليكون ذلك برًّا مفعولًا بعَقِب الكسوف... »[٥].

وقال الحافظ ابنُ حجر (ت: ٨٥٢هـ): «وتترجَّح البِيضُ بكونها وسطَ الشهر، ووسَطُ الشيء أعدلُه، ولأن الكسوف غالبًا يقع فيها، وقد ورد الأمرُ بمزيد العبادة إذا وقَع، فإذا اتفَق الكسوفُ صادف الذي يعتادُ صيامَ البيض صائمًا فيتهيَّأ له أن يجمعَ بين أنواع العبادات من الصيام، والصلاة، والصدقة»[٦].

(١) أخرجه البخاري في الكسوف، باب الصلاة في كشوف الشمس، برقم: (١٠٤٤)، ومسلم في الكسوف باب صلاة الكسوف، برقم: (٩٠١).
(٢) صحيح البخاري (٢/ ٣٩)، كتاب الكسوف.
(٣) صحيح البخاري (٢/ ٣٩)، كتاب الكسوف.
(٤) أخرجه أحمد في المسند (٣٨/ ٣٣٠)، وأبو داود (١٣١٩)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، (١/ ٣١٦).
(٥) شرح معاني الآثار، للطحاوي (٢/ ٨١)، وينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ١٤٣).
(٦) فتح الباري، لابن حجر (٤/ ٢٢٧)، وينظر: عمدة القاري، للعيني (١١/ ٩٧)، فيض القدير للمناوي (٤/ ٢٢٩).

٢- مقصد تيسير ديمومة العبادة:

وهو مقصدٌ أصلي، يعود إلى حفظ الدين، وقد دلَّ على هذا النصُّ الصريح، وهو قول النبي ﷺ لعَبْد الله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: ((فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَنَمْ وَقُمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَة أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَة بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ))(١).

ففي هذا تيسيرُ المداومة على صيام الدهر؛ بصيامِ ثلاثة من كل شهر، فيُداوم على ذلك طَوال العام، ولا ينقطع عنه؛ فهذا استشعارٌ بتيسير ديمومة العبادة مع رحمة الله تعالى بالتخفيف، والإذنِ بالطعام - في غير أيام الصيام - مع كتابة أجرِ الصوم.

٣- مقصد الإعانة على تحصيل سلامة الصدر:

وهو مقصدٌ تابعٌ، يعود إلى حفظ الدين، وقد دلَّ على هذا المقصد: النصُّ الصريح المبين عن هذه العلة؛ فعَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّه بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنِ الأَعْرَابِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: ((صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ، وَثَلَاثَة أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، يُذْهِبْنَ وَحَرَ(٢) الصَّدْرِ»(٣)) وقد ورد ذلك في عدة أحاديث(٤).

وحصولُ سلامة الصدر مقصدٌ شرعي عظيم دلَّت عليه النصوصُ الكثيرة؛ كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ يُحِبُّونَ مَنۡ هَاجَرَ إِلَيۡهِمۡ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمۡ حَاجَةٗ مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٞۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ٩﴾ [الحشر: ٩]، وقوله تعالى: {وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ١٠} [الحشر: ١٠]، وفي آياتٍ كثيرة، وأحاديث متعددة، منها: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما-، قال: ((قيل يا رسولَ الله: أي الناسِ أفضلُ؟ فقالَ: كُلُّ مَخْمُومِ القَلْبِ، صَدُوقِ اللِّسانِ، فقالُوا: صَدُوقُ اللِّسانِ نَعْرِفُهُ، فما مَخْمُومُ القَلْبِ؟ قالَ: «هُوَ التَّقِيُّ، النَّقِيُّ، لا إِثْمَ فِيهِ، ولا بَغْيَ، ولا غِلَّ، ولا حَسَدَ))(٥).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب صوم الدهر، برقم: (١٩٧٦)، وأخرجه البخاري في مواضع أخرى متعددة، ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر، برقم: (١١٥٩).

(٢) وحر الصدر: هو غشه، ووساوسه، وحقده، وغيظه، وحسده، وعداوته، وغضبه. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٥/ ١٦٠).

(٣) أخرجه أحمد في المسند، (٣٨/ ١٦٨)، وقال محققو المسند: إسناد صحيح رجاله رجال الشيخين، غير صحابيه، وأخرجه البزار برقم: (١٠٥٧) من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣/ ١٩٦): «رواه أحمدُ والطبراني في الكبير إلا أنه قال: ثنا رجلٌ من عُكْل. ورجال أحمد رجالُ الصحيح». وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، (١/ ٥٩٩).

(٤) منها حديث: علي بن أبي طالب d أخرجه البزار كما في البحر الزخَّار ٢/ ٢٧١، وقالَ البَزَّارُ: لا نَعْلَمُ رَواهُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ هَكَذا إلا الحَجَّاجُ، ولا عَنْه إلا حَمَّادٌ، وقَدْ رَوَى عَنِ الحارِثِ. وينظر: كشف الأستار عن زوائد البزار (١/ ٤٩٤). ويشهد له الحديثُ السابق.

(٥) أخرجه ابن ماجه، برقم: (٤٢١٦)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، (٢/ ٤١١).

فقد رغَّبَت الشريعة في صوم الثلاثة الأيام من كل شهر؛ إعانة للمسلم على إذهاب وحرِ صدره، وأحقاده.

ثانيًا- عرض الفتاوى المتعلقة بالمقاصد السابقة:

تناولَت دار الإفتاء المصرية الموضوع ومقاصدَه في عدة فتاوى، ومنها:

سُئل فضيلة الدكتور نصر فريد واصل: عن صيام أيام من رجب وشعبان؟

فأجاب: «...وصيام التطوُّع: أي السُّنَّة، وهو ما يُثاب المرء على فعله ولا يُعاقب على تركه، وقد رغَّب رسولُ الله ﷺ في صيام التطوع، والذي يشتمل على الآتي:....

٦- صيام ثلاثة أيام من كل شهر وهي: الثالث عشر، الرابع عشر، الخامس عشر؛ للحديث: قال أبو ذرٍّ الغفاري d : ((أمرَنا رسولُ الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيامِ البيض: ثلاثَ عشرة، أربع عشرة، خمس عشرة، وقال: هي كصومِ الدهر))[١]... «[٢].

ثالثًا- منهجية تطبيق المقصد في الفتوى:

١- دور المفتي في تطبيق المقصد:

راعى الشيخُ نصر فريد واصل -وفقه الله- مقصدَ تيسير ديمومة العبادة بذِكر حديث أن صيام الثلاثة الأيام كصوم الدهر، ورغَّب السائلَ في صيام هذه الأيام، وأنها من التطوُّع الذي رغَّب فيه النبي ﷺ.

٢- دور المستفتي في تطبيق المقصد:

يمكن للمستفتي تطبيقُ المقاصد السابقة من خلال ما يأتي:

أولًا: الحرص على صيام الثلاثة الأيام القمرية.

ثانيًا: الحرص على استحضار نعمة دَيْمومة العبادة بأعمالٍ يسيرة، جعَل الله أجرها كعبادة الدهر.

ثالثًا: الحرص على التحقُّق بسلامة الصَّدر من الدغل والحقد.

(١) أخرجه الترمذي، (٧٦١)، والنسائي، (٢٤٢١- ٢٤٢٥)، وحسَّنه الترمذي، وقال الألباني في صحيح الترمذي: (١/ ٤٠٢).

(٢) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٢٦/ ١٩٢)، الطلب المقيد برقم ١١٤٩ لسنة ٢٠٠٠م، فضيلة الدكتور نصر فريد واصل.

الفصل الخامس:

الفكر المقاصدي وأثره في فتاوى الحج

المبحث الأول

المقاصد الكُلِّية الحاكمة لمسائل الحج والعمرة

أمر الله ﷻ بالحج قربة له ﷻ، فقال ﷻ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ وذلك لمعانٍ وحِكَم حرَصَت دار الإفتاء المصرية على مُراعاتها وتطبيقها في فتاويها.

أولًا- عرض المقاصد الكلية الحاكمة المتعلقة بـ«الحج والعمرة»:

وفي هذه التوطئة نأخذ إطلالة سريعة على المقاصد الكلية لمسائل الحج والعمرة، وأهمُّ هذه المقاصد:

(١) مقصد تحقيق التوحيد الخالص لله ﷻ:

وهو من المقاصد الأصلية للحج؛ لأن الله ﷻ حينما أمَر إبراهيمَ ببناء البيت قرَن ذلك بالنهي عن الشرك والتخلُّص من مظاهره؛ حيث قال الله تعالى: ﴿وَإِذۡ بَوَّأۡنَا لِإِبۡرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلۡبَيۡتِ أَن لَّا تُشۡرِكۡ بِي شَيۡـٔٗا وَطَهِّرۡ بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلۡقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ٢٦﴾ [الحج: ٢٦].

وهذا المقصد من المقاصد الضرورية؛ لأن تحقيق التوحيد ونفي الشرك الظاهر والخفي من أعظم الضروريات؛ لكي تصحَّ الأعمال، وتُرفَع إلى الله ﷻ.

وقد ثبَت هذا المقصد بالنصِّ الشرعي الصريح، كما في قوله ﷻ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وفي قوله ﷻ لخليله إبراهيم a ﴿وَطَهِّرۡ بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلۡقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦].

نقَل الراغب الأصبهاني عن الشافعي (ت: ٢٠٤): «وإنما قال في الحج والعمرة «لله» ولم يقل ذلك في الصلاة والزكاة؛ من أجل أنهم كانوا يتقرَّبون ببعض أفعال الحج والعمرة إلى الأصنام، فخصَّهما بالذِّكر لله تعالى حثًّا على الإخلاص فيهما ومجانبة ذلك الاعتقادِ المحظور»[(١)].

(١) تفسير الراغب الأصفهاني (١/٤١٢).

وقال ابنُ عاشور: «والكعبة بيتٌ بناه إبراهيمُ a لعبادة الله وحده دون شريك، فيَأوي إليه مَن يَدين بالتوحيد، ويطوف به مَن يقصد تعظيمَ الله تعالى؛ ولذلك أضافه إلى الله تعالى باعتبار هذا المعنى؛ كما قال: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

وتحقيقُ التوحيد الخالص لله ﷻ من المقاصد العامة؛ لأنه لا يقتصر على الحج فقط، بل شاملٌ لكل ما يتقرَّب به العبد لربه ﷻ.

(٢) مقصد تحقيق العبودية الكاملة لله ﷻ:

من مقاصد الحج وأعظمِها أن يُحقق المسلمُ العبودية الكاملة والإذعان التامَّ والانقياد الخالص لله ﷻ، وهذا يظهر بوضوحٍ عند القيام بأعمال الحج؛ مِن لبس الإحرام، والسعي والطواف، وغيرِ ذلك من أعمال الحج، فالانقياد والإذعان لأمر الله ﷻ هو الهدف الأصلي للمؤمن في تنفيذ مناسك الحج، وإن غابت عنه الحِكَم والمعاني من القيام بهذه الأعمال.

وهذا المقصد من المقاصد العامة؛ لأنَّ تحقيق العبودية لا تقتصر على الحجِّ والعمرة فقط، بل تشمل كلَّ العبادات التي يؤدِّيها العبد انقيادًا لله ﷻ.

وهذا المقصد من المقاصد الضرورية؛ إذ إن تحقيق العبودية ضروري لكل مسلم رضي بالله ربًّا وبالإسلام دينًا.

وقد ثبَت هذا المقصد بالنص الصريح؛ فقد أخرج البزَّار عن أنسِ بن مالك d قَالَ: كَانَتْ تَلْبِيَة النَّبِي ﷺ: ((لَبَّيْكَ حَجًّا حَقًّا، تَعَبُّدًا وَرِقًّا))[(١)].

كما ثبَت بعلل المناسك، فإن المقصد الأعظم من مناسك الحج: التعبُّد؛ كتقبيلِ عُمر d للحجَر الأسود؛ فقد أخرج البخاري عَنْ عُمَرَ d أَنَّه جَاءَ إِلَى الحَجَرِ الأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِي ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ»[(٢)].

قال ابن بطَّال (ت: ٤٩٩هـ) مُعقبًا على هذا الحديث «فأراد عمرُ أن يُعْلِم أن استلامه لا يَقصد به إلا تعظيمَ الله تعالى، والوقوفَ عند أمر نبيِّه a ؛ إذ ذلك من شعائر الحج التي أمر الله بتعظيمها»[(٣)].

---

(١) أخرجه البزار في مسنده، برقم (٦٨٠٣)، وأخرجه موقوفًا عن أنس d موقوفًا، وقد حكى الإمامُ الدارقطني في العلل (١٢/ ٣) الاختلافَ بين رفعِه ووقفه. وحكم البوصيري على الإسناد الموقوف في إتحاف الخِيَرة المهَرة (٣/ ١٧٧)، فقال: «رواه مُسدَّد، ورواته ثقات». والحديث وإن كان موقوفًا على أنسِ بن مالك إلا أن له حكمَ الرفع، والموقوف إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود، رقم (١٥٩٧).

(٣) شرح صحيح البخاري (٤/ ٢٧٨).

وقال الإمام الغزالي (ت: ٥٠٥): «تردُّدات السعي ورمي الجمار وأمثالُ هذه الأعمال لا حظَّ للنفوس ولا أُنسَ فيها، ولا اهتداءَ للعقل إلى معانيها؛ فلا يكون في الإقدام عليها باعثٌ إلا الأمرُ المجرد، وقصدُ الامتثال للأمر من حيث إنه أمرٌ واجبُ الاتباع فقط»[١].

(٣) مقصد تزكية النفس وتنقيتها من الأخلاق الذميمة:

من مقاصد الحج تزكية النفس وترقيتها وتدريبها على ترك الأخلاق الذميمة؛ كالفسق والجدالِ وغير ذلك من هذه الأخلاق.

وهذا المقصد من المقاصد العامة؛ لأن تزكية النفس لا تقتصر على الحجِّ والعمرة فقط.

كما أنه من المقاصد الحاجيَّة؛ إذ حاجة الإنسان إلى الأخلاق الكريمة من الأهميَّة بمكان.

وقد ثبَت هذا المقصد بعلة النهي؛ كما في قوله: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، فالنهي عن الرفَث والفسوق والجدال مقصدُه تزكية النفس وتنقيتُها من الأخلاق الذميمة.

يقول القَرافي: «ومصالحُ الحج تأديبُ النفس بمفارقة الأوطان، وتهذيبُها بالخروج عن المعتاد، من المَخيط وغيرِه؛ ليذكر المعادَ والاندراج في الأكفان، وتعظيمَ شعائر الله تعالى في تلك البقاع، وإظهار الانقياد من العبد لما لم يعلم حقيقته»[٢].

وقال السعدي (١٣٧٦هـ): «يجب تعظيمُ الإحرام بالحج، وصيانتُه عن كلِّ ما يُفسده أو ينقصه؛ مِن الرفَث وهو: الجماع ومقدِّماته الفعلية والقولية، والفسوقِ وهو: جميع المعاصي، والمقصودُ من الحج الذلُّ والانكسار لله، والتقربُ إليه بما أمكَن من القربات، والتنزُّه عن مقارفة السيئات»[٣].

(٤) مقصد المساواة بين الناس:

الإسلام دينُ المساواة، وهذا يظهر واضحًا في وقوف الناس للصلاة بعضهم بجوار بعض، والغني يطوف بجوار الفقير، والحاكم يسعى بجِوار المحكوم، يلبسون الثياب نفسَها، لا فرق بين غني وفقير، أو وزيرٍ وغفير.

---

(١) إحياء علوم الدين (١/ ٢٦٦).

(٢) الذخيرة (٣/ ١٩٤).

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص ٩١).

وهذا المقصد من المقاصد العامة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، كما أنه من المقاصد الحَاجيَّة؛ فالإسلام قد جاء للمُساواة بين سائر البشر والقضاءِ على العنصرية والطبَقية؛ إذ إنَّ الشعور بالتفرِقة والعُنصريَّة يسبِّب المشقة النفسية والحرَج المعنوي، وقد جاءت الشريعة الإسلامية لرفع الحرَج.

وقد ثبت هذا المقصدُ بالنصِّ الشرعي الصريح؛ كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ ٱلَّذِي جَعَلۡنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلۡعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلۡبَادِۚ وَمَن يُرِدۡ فِيهِ بِإِلۡحَادِۢ بِظُلۡمٖ نُّذِقۡهُ مِنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ٢٥﴾ [الحج: ٢٥].

قال ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ): «جعله للناس كلِّهم يستوي في أحقيَّة التعبُّد به العاكفُ فيه؛ أي المستقرُّ في المسجد، والبادي؛ أي البعيدُ عنه إذا دخَله»[(١)].

كما ثبَت باستقراء عللِ أدلة الأحكام؛ كما في قوله ﷻ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ١٩٩﴾ [البقرة: ١٩٩]؛ حيث إنَّ العلة من الإفاضة من حيث أفاض الناس غرسُ روحِ المساواة بين الجميع.

قال الزجَّاج: « قيل: كانت الحُمْسُ من قُريشٍ وغيرِها لا تُفيض مع الناس في عرَفة -تتمسَّك بسُنَّتها في الجاهلية-، وتفعل ذلك افتخارًا على الناس وتعاليًا عليهم، فأمرهم الله ﷻ أن يُساووا الناسَ في الفرض، وأن يَقِفوا مواقفهم وألا يُفيضوا من حيث أفاضوا»[(٢)].

وكما في الحديث الذي أخرجه البخاري عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- قَالَ: ((إِنَّ النَّبِي ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ المَدِينَة ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّة مِنْ مَكَّةَ))[(٣)]؛ حيث ساوى بين أهل المواقيت والمارّين عليها من غير أهلها، فلا يُستثنَى من ذلك إلا أهلُ مكة ومَن في حُكمِهم، حيث يُحرِمون للحجّ في بيوتهم، وللعمرة من أدنى الحِلّ.

(١) التحرير والتنوير (١٧/ ٢٣٧).
(٢) معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١/ ٢٧٣).
(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم (١٥٢٤).

(٥) مقصد وَحدة الأمة الإسلامية:

من مقاصد الحج العمل على وَحدةِ الأمة، وإحياء معنى الأخوَّة الإيمانية، وهذه من أعظمِ المنافع التي يَجْنيها الحاجُّ من موسم الحج(١).

وتتجلَّى مظاهر الوحدة في الحج فيما يأتي:

١. وحدة الأصل الإنساني، والقضاء على فكرة الحدود الجغرافية؛ حيث أمر الله ﷻ الخليلَ إبراهيمَ أن يُنادي على الناس في الحج، باختلاف طوائفهم وتنوُّع لغاتهم ومشاربهم؛ حيث قال تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٖ٢٧﴾ [سورة الحج: ٢٧].

٢. وحدة العقيدة والدِّين؛ حيث إن جميع الحجيج قد اجتمَعوا على عبادة ربٍّ واحد، ويسيرون خلف قائدٍ واحد؛ النبي ﷺ، ويُصلُّون إلى قِبلة واحدة؛ حيث تعلو هذه الوَحدة وتذوب الفوارقُ الاجتماعية والجغرافية، وغيرُها.

٣. وحدة الزمان والمكان، حيث يتوحَّد جميعُ الحجيج في زمان الحج ومكانه، كما في قوله تعالى: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيۡتٖ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكٗا وَهُدٗى لِّلۡعَٰلَمِينَ٩٦﴾ [آل عمران: ٩٦].

٤. وَحدة الشرائع والشعائر: فشريعة الحج وشعائره بطوافِها وسعيها وندائها واحدة ولا اختلاف فيها.

٥. وَحدة الشكل والمظهَر، وتتجلى في لِباس الإحرام المكوَّن من إزارٍ ورداء أبيضَين؛ هما لباس كلِّ الحجيج، استعاضوا بهما عن لباسِهم المعتادِ في حياتهم العادية.

٦. وحدة النِّداء والتلبية: لبَّيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبَّيك.

وهذا المقصد من المقاصد الحاجيَّة؛ فالإسلام جاء لغرس روح الإخاء والاتحاد بين المسلمين.

وقد ثبت هذا المقصد بالنص الشرعي الصريح؛ حيث أكَّد النبي ﷺ في خُطبته في أيام التشريق على هذا المقصد؛ فقد أخرج أحمدُ وغيرُه خُطْبَة رَسُولِ الله ﷺ فِي وَسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِي عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِي عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى))(٢).

(١) ينظر: مقاصد المناسك (ص ٨٦).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، رقم (٢٣٤٨٩)، وأبو نُعَيم في معرفة الصحابة رقم (٧٢٩٩)، والحديث إسناده صحيح.

قال السعدي (ت: ١٣٧٦هـ): «أمرَهم تعالى بالاعتصام بدين الله، وكون دعوى المؤمنين واحدة مؤتلِفين غيرَ مختلفين؛ فإنه باجتماع المسلمين على دينهم، وائتلافِ قلوبهم؛ يَصلح دينهم وتَصلح دنياهم، وبالاجتماع يتمكَّنون من كل أمرٍ من الأمور، ويحصل لهم من المصالح التي تتوقَّف على الائتلاف ما لا يمكن عدُّه»[١].

ثانيًا: عرض الفتاوى المتعلقة بالمقاصد الحاكمة للحج والعمرة من فتاوى دار الإفتاء ومنهجية التطبيق:

(أ) عرض الفتوى:

سُئل الشيخ نصر فريد واصل عن مدى مشروعيَّة دعم جمعية الخدمات الاجتماعية للعاملين بالمسرح والموسيقى والفنون الشعبية بوزارة الثقافة للحجِّ والعمرة؛ هل يجوز ذلك؟

فأجاب فضيلته بأن الحج والعمرة من الأمور التي حثَّ عليها الإسلام ودعا إليهما؛ لما لهما من عظيمِ الأجر والثواب، وهما مظهرٌ من مظاهر العبوديَّة والخضوع لله تعالى، وتنفيذ أوامره، والطاعة له دون مناقشة أو مجادلة؛ ولذا كان جزاؤهما الجنَّة.

والجمعيَّات التي تقوم على تيسير الحج والعمرة للناس تؤدي عملًا جليلًا تُثاب عليه إن شاء الله[٢].

ثالثا: منهجية تطبيق المقاصد الحاكمة للحج والعمرة في الفتاوى:

١- دور المفتي في تطبيق المقاصد:

أحسَن فضيلة الأستاذ الدكتور نصر فريد واصل بالعناية بمقاصد الحج، حيث صرَّح بمقصد تحقيق العبودية والخضوع لله، حيث قال في شأن الحج: «وهما مظهر من مظاهر العبودية والخضوع لله تعالى، وتنفيذ أوامره، والطاعة له دون مناقشة أو مجادلة؛ ولذا كان جزاؤهما الجنة».

٢- دور المستفتي في تطبيق المقاصد:

يمكن للمستفتي تطبيق مقاصد الحج والعمرة من خلال ما يأتي:

١. إخلاص النيَّة لله ﷻ في جميع الأعمال والأقوال البارزة والخفيَّة، وبخاصة في الحج والعمرة؛ لأن الله لا يقبل من الأعمال إلا ما كان خالصًا وابتغي به وجه الله.

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان (ص ١٤١)، بتصرف يسير.

(٢) يُنظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية (٣٤٧/٢٦)، رقم ١٢٥٩، لسنة ١٩٩٧م، من فتاوى فضيلة الشيخ نصر فريد واصل.

٢. الانقياد الكامل والإذعان التامُّ لله ﷻ في جميع أوامره ونواهيه؛ لأن الإيمان لا يتحقَّق إلا بالاستسلام الكامل لله ﷻ؛ كما قال الله ﷻ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا٦٥﴾ [النساء: ٦٥].

٣. الحذر من النّعَرات الكاذبة والعصَبيَّة المقيتة والعنصرية البغيضة؛ وتشديد النَّكير على التفاخر بالآباء والأنساب، فمَن بطَّأ به عملُه لم يُسرع به نسَبُه، وكما قال الإمام السيوطي:

لَسْنَا وَإِنْ كُنَّا ذَوِي حَسَبٍ يَوْمًا عَلَى الْأَحْسَابِ نَتَّكِلُ

نَبْنِي كَمَا كَانَتْ أَوَائِلُنَا تَبْنِي وَنَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلُوا[١]

٤. الحرص على التواضع وأنَّ الناس كلَّهم سَواسية، لا فضلَ لعربي على أعجمي إلا بالتقوى والعملِ الصالح.

٥. الحرص على الوَحدة والترابط والاعتصام بالله ﷻ، والتعاوُنِ على البرِّ والتقوى، وأن الأمة الإسلامية على اختلاف لُغاتها وتنوُّع مَشاربها جسدٌ واحد وقلبٌ واحد وفِكر واحد، كما يفعلون في الحج في وَحدة القِبلة والملبَس والتلبية.

(١) تدريب الراوي (١/ ٢٤).

المبحث الثاني

المقاصد العامة للحج والعمرة

أولًا- عرض المقاصد العامة المتعلقة بـ«الحج والعمرة»:

إن الحجَّ والعمرة من شعائر هذا الدِّين، وأحدُ أركان الإسلام، وقد اشتمَلا على الكثير من الغايات النبيلة والمقاصد العظيمة؛ نُبرِز أهمَّها فيما يأتي:

أ)- الفُتيا ومقاصد الحج والعمرة العقَدية.

اشتمل الحجُّ والعمرة على عدة مقاصد عقَدية؛ نُبرز أهمَّها فيما يأتي:

١. تحقيق التوحيد الخالص لله ﷻ؛ فالمقصد الأصلي للحج هو تحقيق التوحيد والإخلاصِ لله ﷻ؛ لأن الله ﷻ حينما أمر إبراهيمَ ببناء البيت قرَن ذلك بالنهي عن الشِّرك والتخلُّص من مَظاهره، وقد سبق الحديث عن هذا المقصد في المقاصد الحاكمة للحج.

٢. تحقيق العبودية الكاملة لله ﷻ؛ حيث إن الغاية العُظمى من الحج الانقيادُ التام، والإذعانُ الكامل لله ﷻ، وقد سبق تفصيلُ هذا المقصد في المقاصد الحاكمة للحج.

٣. تعظيم شعائر الله ﷻ: يشتمل الحجُّ على كثيرٍ من الشعائر الدينية؛ كالطواف، والسعي، والإحرام، والوقوف بعرَفة، وغيرِ ذلك من هذه الشعائر، وتعظيمُ هذه الشعائر يدلُّ على خوف العبد من الله، والحاجُّ حينما يتدرَّب على تعظيم هذه الشعائر فهو في الحقيقة يتربَّى على تعظيم أوامر الله ﷻ.

وهذا المقصد من المقاصد العامة؛ إذ إن تعظيم شعائر الله لا يختصُّ بالحج فقط، بل يشمل جميع الأمور والنواهي الشرعية، كما أنه من المقاصد الضرورية؛ فتحقُّق هذا المقصد ضروري لإيمان العبد وعلاقتِه بالله ﷻ؛ حيث إنَّ شعائر الحج مقصدها الأصلي الامتثال التامُّ والانقياد الكامل لله ﷻ في تنفيذ هذه الشعائر وتعظيم أمر الله فيها، والاستهانة بهذه الشعائر استهانة بأمر الله ﷻ، وطعنٌ في إيمان العبد، فضلًا عن إسلامه واستسلامه وانقياده لأمر الله ﷻ.

وقد ثبَت هذا المقصد بالنصّ الشرعي الصريح في قوله ﷻ: ﴿ذَٰلِكَۖ وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى ٱلۡقُلُوبِ٣٢﴾ [الحج: ٣٢]. قال الزجَّاج (ت: ٣١١): «شعائر اللَّه المعالمُ التي نَدَبَ إليها وأمَر بالقِيامِ بها، واحِدتُها شَعيرة»[١].

٤. مغفرة الذنوب: مِن فضل الله ﷻ ورحمتِه بعباده المؤمنين أنْ جعل جزاءَ هذه الفريضة مغفرة الذنوب ومحوَ السيئات، وقد وعَد الله عباده المؤمنين بمغفرة ما تقدَّم من الذنوب إذا أخلص العبدُ في هذه الفريضة، وأدَّاها كما يريد الله ﷻ.

وقد ثبَت هذا المقصد بالنصِّ الشرعي الصريح، كما في الحديث الذي أخرجه البخاري عن أبي هُرَيْرَة d قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِي ﷺ يَقُولُ: ((مَنْ حَجَّ لِلَّه فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْه أُمُّهُ))[٢].

يقول ابنُ عاشور: «في مَجمع الحج فوائدُ جَمَّة للناس: لأفرادِهم من الثواب والمغفرة لكلِّ حاجٍّ، ولمجتمعهم؛ لأنَّ في الاجتماع صلاحًا في الدنيا بالتعارُف والتعامل»[٣].

٥. إقامة ذِكر الله ﷻ والمداومة عليه: المتأمِّل في فريضة الحج ومَناسكه يتَّضح له أنَّ ذِكر الله ﷻ هو روح الحج؛ حيث يبدأ الحاجُّ بذكر الله عند لِباس الإحرام، ويستمرُّ الذكر والدعاء في يوم عرَفة، والتلبية أثناء الطواف ذِكر، كما أن الدعاء أثناء السعي بين الصفا والمروة من أفضل أنواع الذِّكر، بل أمر الله ﷻ بذِكره بعد الإضافة من عرَفات، والمداومة على ذِكره بعد انتهاء المناسك.

وهذا المقصد من المقاصد العامة؛ إذ إن ذِكر الله في جميع الأوقات والأحوال لا يختصُّ بالحج والعمرة فقط.

وقد ثبَت هذا المقصد بالأمر الابتدائي الصريح بالذِّكر في مناسك الحج كافةً؛ منها:

أمْرُه ﷻ بذِكْره بعد الإفاضة من عرَفاتٍ إلى مُزدلِفة؛ حيث قال: ﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡۚ فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ١٩٨﴾ [البقرة: ١٩٨].

وترغيبُه ﷻ في الاستغفار، حيث قال: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ١٩٩﴾ [البقرة: ١٩٩]

(١) معاني القرآن وإعرابه (٣/ ٤٢٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب الحج المبرور، رقم (١٥٢١).

(٣) التحرير والتنوير ١٧/ ٢٤٦.

وأمره ﷻ بذكره بعد قضاء المناسك؛ حيث قال ﷺ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًاۗ فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِي ٱلْأٓخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٖ ٢٠٠﴾ [البقرة: ٢٠٠].

قال الطاهر ابنُ عاشور: «وقولهُ: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ أعاد الأمر بالذكر بعد أن أمَر به وبالاستغفار؛ تحضيضًا عليه، وإبطالًا لما كانوا عليه في الجاهلية من الاشتغال بفُضول القول والتفاخر؛ فإنه يجرُّ إلى المِراء والجِدال، والمقصد أن يكون الحاجُّ مُنغمسًا في العبادة فعلًا وقولًا واعتقادًا»»[١].

وقد ثبَت كذلك بالنصِّ الشَّرعي الصَّريح؛ فقد أخرج أحمدُ وغيره عَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: ((إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْكَعْبَةِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَرَمْي الجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ الله ﷻ))[٢].

يقول ابن القيّم (ت: ٧٥١) وهو يتحدَّث عن مُصاحبة الذِّكر لجميع العبادات واقترانِه بها: «وأما مُصاحبتُه -يعني الذِّكر- لجميع الأعمال واقترانُه بها وأنه روحُها: فإنه سبحانه قرَنَه بالصلاة كقوله: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾ [طه: ١٤]، وقرَنه بالصيام وبالحج ومناسكه، بل هو روحُ الحج ولُبُّه ومقصوده، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إنما جُعِل الطوافُ بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذِكر الله))»[٣].

٦. الفوز بالجنَّة:

لا شك أن الفوز بالجنة هو غاية الغايات وأعظمُ المقاصدِ التي يرجوها جميعُ العباد.

وهذا المقصد من المقاصد العامة؛ إذ إن الفوز الجنة ليس مقصدًا للحجِّ والعمرة فقط، بل مقصدٌ للعبد في جميع أعماله التي يتقرَّب بها إلى الله ﷻ.

وقد ثبَت هذا المقصد بالنصِّ الشرعي الصريح؛ كما في الحديث الذي أخرجه البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَة d : أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: ((العُمْرَة إِلَى العُمْرَة كَفَّارَة لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَه جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ))[٤].

(١) التحرير والتنوير (٢/ ٢٥٤).

(٢) أخرجه أحمد، رقم (٢٤٤٦٨)، وأبو داود رقم (١٨٨٨)، والحاكم في المستدرك رقم (١٦٨٥)، وقال: «هذا حديثٌ صحيح الإسناد ولم يُخرجاه».

(٣) مدارج السالكين (٢/ ٣٩٩).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب أبواب العمرة، باب فضل الحج المبرور، رقم (١٧٧٣).

ب) الفُتيا ومقاصد الحج والعمرة الفقهية.

مقصد التيسير ورفع الحرج:

من المقاصد الفقهية للحجّ التيسيرُ ورفعُ الحرج عن المكلَّف؛ إذ يسَّر النبي ﷺ على الحجيج الكثيرَ من الأمور في مناسك الحج؛ كتقديم بعضِ المناسك على بعضٍ، وغيرِ ذلك.

ومن مظاهر رفع الحرج والمشقَّة أنَّ المرأة إذا حاضت قبل الطواف فقد اجتهد الفقهاءُ في حلِّ هذه الإشكالية، ومن أفضل المعالجات ما قرَّره الحافظ ابنُ حجر الهيتمي والإمام ابنُ القيم.

يقول ابن حجَر الهيتمي (ت: ٩٧٤هـ): «الأليقُ بمحاسن الشريعة أن مَن ابتُلِيَت بشيءٍ من الحيض تُقلد القائلَ بما لها فيه مَخلص، بل اختار بعضُ متأخري الشافعية طُهرَها إذا لم تتوقَّع فراغ حيضها قبل سفر الرَّكْب؛ للضرَر الشديد بالمقام، والرحيلِ مُحرِمةً، وأنه يجوز لها دخولُ المسجد للطواف بعد إحكام الشَّد، والغَسْل، والعَصْب، كما تُباح الصلاة لنحوِ سَلَس، وأنه لا فدية عليها لعذرِها»[١].

وقال ابنُ القيم: «تطوف بالبيت والحالة هذه، وتكون هذه ضرورة مقتضية لدخول المسجد مع الحيض، والطوافِ معه، وليس في هذا ما يُخالف قواعدَ الشريعة؛ إذ غايته سقوطُ الواجب أو الشرطِ بالعجز عنه، ولا واجبَ في الشريعة مع عجز، ولا حرامَ مع ضرورة»[٢].

وهذا المقصد من المقاصد العامة؛ إذ إن التيسير ورفع الحرج يشمل الشريعة كلَّها من عباداتٍ ومعاملات وغيرِ ذلك، كما أنه من المقاصد الحاجيَّة؛ إذ لو غاب لَحِق بالمكلَّف العنَتُ والمشقَّة.

وقد ثبَت هذا المقصد بالنصّ الشرعي الصريح؛ فقد أخرج البخاري عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ -رضي الله عنهما-، ((أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّة الوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءه رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَقَالَ: اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ، فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: ارْمِ وَلَا حَرَجَ، فَمَا سُئِلَ النَّبِي ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: افْعَلْ وَلَا حَرَجَ))[٣].
حيث إن النبي ﷺ صرَّح برفع الحرَج حيث قال: افعل ولا حرج.

قال بدرُ الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ): «وأسْقَط النبي ﷺ عَنْهُم الْحَرَج، وأعذرهم لأجل النسْيَان وعدم العلم»[٤].

---

(١) حاشية على شرح الإيضاح في مناسك الحج للإمام النووي (ص ٣٧٨).

(٢) إعلام الموقِّعين عن رب العالمين (٣/ ٢٤).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب فضل العلم، باب الفتيا وهو واقفٌ على الدابة وغيرها، رقم (٨٣).

(٤) عمدة القاري (٢/ ٩٠).

ج) الفُتيا ومقاصد الحج والعمرة الاقتصادية.

(١) انتفاء الفقر عن الحاج والمعتمر:

يعتبر انتفاء الفقر عمَّن يلتزم بأمر الله ﷻ في الحج والمداومة عليه مِن أعظم المقاصد الاقتصاديَّة في الحج.

وهذا من المقاصد الخاصة بالحج، كما أنه من المقاصد الحاجيَّة؛ إذ الفقر يُلحِقُ بالإنسان العنَتَ، ويُسبِّب له المشقة.

وقد ثبت هذا المقصدُ بالنصّ الشرعي الصريح، كما في الحديث الذي أخرجه أحمدُ وغيره عن عبد الله بن مسعود d ، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ((تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّة الْمَبْرُورَة ثَوَابٌ دُونَ الْجَنَّةِ))[(١)].

قال الطِّيبي (ت: ٧٤٣هـ): «((ينفيان الفقر)): أي: يُزيلانه، وهو يحتمل الفقرَ الظاهر بحصول غِنى اليد، والفقر الباطن بحصول غِنى القلب»[(٢)].

(٢) الرَّواج التجاري:

يعتبر الرَّواج التِّجاري والنشاط الاقتصادي في موسم الحج من المقاصد الاقتصادية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية؛ حيث يقوم الحجيج بالشراء، ممَّا يؤدي إلى رَواج عملية البيع والشراء؛ مما ينتج عنه نشاطٌ اقتصادي.

وهذا المقصد قد يكون ضروريًّا أو حاجيًّا أو تحسينيًّا، فإذا كان الاتِّجار أو البيع والشراء لتحصيل الضروريات يكون ضروريًّا، وهكذا في الحَاجيَّات والتحسينيَّات؛ هذا بالنسبة إلى الحجيج، وهو كذلك بالنسبة إلى أهل الحرَمَين؛ فقد يكون ضروريًّا أو حاجيًّا أو تحسينيًّا أيضًا على حسَب غرض كلِّ واحد من تجارته.

وقد ثبَت هذا المقصد بالنص الشرعي، في قوله تعالى: ﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡۚ فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ١٩٨﴾ [البقرة: ١٩٨]. وفي قوله: ﴿لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ٢٨﴾ [الحج: ٢٨].

(١) أخرجه أحمد، رقم (٣٦٦٩)، والترمذي، رقم (٨١٠)، وابن ماجه، رقم (٢٨٨٧)، وقال الترمذي: «حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(٢) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمَّى بالكاشف عن حقائق السنن (٦/ ١٩٤٥).

وقد أجمع المفسّرون على أن المراد بقوله: ﴿أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ التجارة والبيع والشراء، قال الإمام الشافعي (ت: ٢٠٤): «يريد -واللَّه أعلم- أن تتَّجروا في الحج»[١].

وقال مجاهدٌ (ت: ١٠٤): «﴿لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ﴾ يعني: الأجر في الآخرة، والتجارة في الدنيا»[٢].

وقال الفخر الرازي (ت: ٦٠٦هـ): المنافع، واختُلف فيها؛ فبعضهم حمَلها على منافع الدنيا. وهي أن يتَّجِروا في أيام الحج، وبعضُهم على منافع الآخرة، وهي العفو والمغفرة، وبعضهم حملَها على الأمرين جميعًا، وهو الأولى»[٣].

كما أنَّ الهَدْي الذي يذبحه الحاجُّ أو يدفعه في هذه الأيام في صورة مالٍ للجهات المعنيَّة - لكي ينوبوا عنه في عملية الذبح - يمثل نشاطًا اقتصاديًا واضحًا من ناحية، ومن ناحية أخرى يُمثِّل مظهرًا من مظاهر التكافل الاجتماعي؛ حيث تذهب هذه الذبائحُ للفقراء والمحتاجين.

ومن ناحية أخرى فإنَّ الحجَّ يُمثل مصدرًا اقتصاديًّا لأهل الحرمَين خاصة، وللبلد الحرام عامة؛ حيث يُنفق الحجيجُ الكثيرَ من الأمور في شراء الحاجِيَات والهدايا والطعام والشراب، والإنفاق على السُّكنى والتنقُّلات وغيرِ ذلك، وذلك استجابة من الله ﷻ لدعاء الخليل إبراهيمَ a حينما قال: ﴿رَبِّ ٱجۡعَلۡ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنٗا وَٱرۡزُقۡ أَهۡلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنۡ ءَامَنَ مِنۡهُم بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ [البقرة: ١٢٦].

يقول الطاهرُ ابنُ عاشورٍ (ت: ١٣٩٣): «ولقد كانت دعوة إبراهيم هذه من جوامع كَلِم النبوءة؛ فإنَّ أمن البلاد والسبُل يستتبع جميع خِصال سعادة الحياة، ويقتضي العدلَ والعزة والرخاء؛ إذ لا أمنَ بدونها، وهو يستتبع التعمير والإقبال على ما ينفع والثروة؛ فلا يختلُّ الأمن إلا إذا اختلَّت الثلاثة الأول، وإذا اختلَّت الثلاثة الأخيرة، وإنما أراد بذلك تيسيرَ الإقامة فيه على سُكَّانه لتوطيد وسائلِ ما أراده لذلك البلدِ من كونه منبعَ الإسلام»[٤].

(١) تفسير الإمام الشافعي (١/ ٣١٩).

(٢) تفسير مجاهد (١/ ٤٧٩).

(٣) مفاتيح الغيب (٢٣/ ٢٢١).

(٤) التحرير والتنوير (١/ ٧١٥).

د) الفُتيا ومقاصد الحج والعمرة الاجتماعية.

(١) التعارف بين المسلمين:

حيث يجتمع المسلمون من كل فجٍّ عميق، على اختلافِ لُغاتهم وتناوئ مشاربهم يتعارفون وتحصل بينهم الأُلفة والمودة.

وهذا من المقاصد الحاجية، وكذا هو من المقاصد العامة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية؛ حيث إن التعارف يكون في أي وقتٍ من الأوقات، وليس في وقت الحجّ فقط.

وقد ثبَت هذا المقصد بالنصّ الشرعي الصريح في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ١٣﴾ [سورة الحجرات: ١٣].

وإن كان الآية عامَّة في التعارف بين الناس، فإن الواقع يؤكد أن التعارف في الحجِّ من أعظم الأهداف الاجتماعية؛ حيث يتعارف الحجيجُ على اختلافِ أماكنهم وتنوُّعِ لغاتهم وتناوئ مشاربهم، فهو مؤتمرٌ عالمي يجتمع فيه المسلمون أبيضُهم وأسودُهم، عربُهم وعجمهم؛ لأداء مناسك الحج.

كما أن تعارف الحجيج تعارفٌ مخصوص من أجل الله ﷻ؛ فهم ممَّن اجتمَعوا على طاعة الله وتفرَّقوا لله؛ كما قال النبي ﷺ في السبعة الذين يُظِلُّهم الله في ظلّه يوم لا ظلَّ إلا ظله؛ فقد أخرج الإمام البخاري في صحيحه عن أبي هريرة d ، عن النبي ﷺ قال: ((سبعة يُظلهم الله في ظله، يوم لا ظلَّ إلا ظله...، ورجلان تحابَّا في الله؛ اجتمَعا عليه، وتفرَّقا عليه))[١].

يقول ابن عاشور: «وأعظمُ منافع الحج اجتماعُ أهل التوحيد في صعيدٍ واحد؛ ليتلقَّى بعضُهم عن بعضٍ ما به كمالُ إيمانه»[٢].

(٢) غرس روح المساواة بين الناس:

الإسلام دين المساواة، وهذا يظهر وَاضحًا في الصلاة وفي الحج، وقد سبق تفصيلُ هذا المقصد أثناء الحديث عن المقاصد الحاكمة للحج.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، رقم (٦٦٠).

(٢) التحرير والتنوير (١٧/ ٢٤٦) بتصرف يسير.

(٣) التأكيد على وحدة الأمة الإسلامية:

من مقاصد الحج العملُ على وَحدة الأمة، وإحياء معنى الأخوَّة الإيمانية، والتأكيد على روح التعاون والتكافل بين المسلمين، وهذه من أعظم المنافع التي يَجنيها الحاجُّ من موسم الحج، وقد سبق تفصيلُ هذا المقصد في المقاصد الحاكمة.

(٤) التكافل الاجتماعي:

يشير الهَدْي الذي يذبحه الحاجُّ إلى عمقٍ بعيد، يتمثل في التكافل الاجتماعي، وما يُحققه هذا المالُ المدفوع لذبائح الهدي من إطعام الفقراء والمساكين والمُعْوِزين من هذه الذبائح.

وهذا المقصد من المقاصد الضرورية؛ ففيه إطعام الفقير وسدُّ جوعه وحفظ حياته، وهو من المقاصد العامة التي لا تختصُّ بشعيرة الحج فقط، بل هو مقصدٌ عام للمسلمين.

وقد ثبَت هذا المقصد بالأمر الشرعي الصريح بإطعام البائس الفقير في قوله ﷻ: ﴿لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ٢٨﴾ [الحج: ٢٨].

يقول الطاهر ابنُ عاشور: «ليذكروا اسم الله على بهيمة الأنعام، وأدمجَ في هذا الحكم الامتنانَ بأن الله رزقَهم تلك الأنعام، وهذا تعريضٌ بطلب الشكر على هذا الرزق بالإخلاص لله في العبادة وإطعام المحاويج من عباد الله من لحومها، وفي ذلك سدٌّ لحاجة الفقراء بتزويدهم ما يكفيهم لعامهم»[(١)].

ثانيًا: عرض الفتاوى المتعلقة بالمقاصد العامة للحج والعمرة من فتاوى دار الإفتاء ومنهجية التطبيق:

(أ) عرض الفتاوى:

١. سُئل الشيخ حسن مأمون عن حكم إعطاء نقودٍ بدل ذبح الهدي في الحج، فأجاب فضيلتُه: بأنَّ إراقة الدم نوعٌ من أنواع القُربى إلى الله ﷻ، وأنها شعيرة من شعائر الإسلام تُذكِّر المسلمين بحادث الفِداء الذي حصل لسيدنا إبراهيم الخليل وابنه -عليهما الصلاة والسلام-، وتُنبه النفوسَ المؤمنة إلى مبدأ التضحية في سبيل الله وطاعته بأعزِّ شيء لديها، والشعيرة هي العلامة الواضحة الظاهرة التي اعتبرها الإسلام مظهرًا من مظاهره العامة، وهي لا تتحقَّق إلا بعملٍ ظاهر يراه الناس في مناسبات خاصة.

(١) التحرير والتنوير (١٧/ ٢٤٦).

ومن هذا يتَّضح أن هذه القُربة لا تقوم إلا بذبح الحيوان وإراقة دمِه كما أرادها الشارع، وأنه لا يجوز مُطلقًا للمسلمين أن يُفكروا في استبدال النقود بها، أو إقامة التصدُّق بثمنها مقامَها؛ إذ ليس القصد هو التصدُّقَ وإنما القصد هو التقرُّب إلى الله بإراقة الدم[١].

٢. سُئل الشيخ جاد الحق علي جاد الحق عن مكانة الحج في الإسلام، فأجاب: بأن الحج من أركان الإسلام الخمسة، فُرض مرة واحدة في العمر على كل مسلم ومسلمة لمن استطاع، والحج هجرة إلى الله تعالى استجابة لدعوته، وموسمٌ دوري يلتقي فيه المسلمون كلَّ عام على أصفى العلاقات وأنقاها؛ ليشهدوا منافعَ لهم على أكرمِ بقعة شرَّفها الله، وعبادات الإسلام وشعائره تهدف كلُّها إلى خير المسلمين في الدنيا والآخرة، ومن هنا كان الحجُّ عبادة يتقرب بها المسلمون إلى خالقهم، فتصفو نفوسُهم وتُشفى قلوبهم، فيلتقون على المودة، ويربط الإيمانُ والإسلام بينهم رغم تباعُد الأقطار واختلاف الديار؛ إذ إن من أهداف الإسلام جمع الكلمة وتوجيه المسلمين إلى التدارس فيما يُعينهم من شؤون الحياة ومشاكلها؛ اقتصادية وسياسية واجتماعية، والقرآن والسُّنة يُرشدان المسلمَ إلى أن يجعل حجَّه لله وحده امتثالًا لأمره وأداءً لحقه ووفاءً لعهده وتصديقًا بكتابه، ومن أجل هذا وجَب على الحاجِّ أن يُخلِص النية لربِّه فيما يقصد إليه، وألَّا يبتغي بحَجِّه إلا وجه الله تعالى[٢].

ثالثًا: منهجية تطبيق المقاصد العامة للحج والعمرة في الفتاوى:

١- دَور المفتي في تطبيق المقاصد:

أحسن المفتيان -رحمهما الله- في العناية بالمقاصد العامة بالحجِّ على النحو الآتي:

١. صرَّح فضيلة الشيخ حسن المأمون -رحمه الله- بمقصد تعظيم شعائر الله ﷻ، وبنى حكمه على هذا؛ حيث أفتى بعدم جواز إخراج النقود بدلًا من الهدي؛ لأن المقصد من الهدي والذبح تعظيمُ شعائر الله ﷻ، والذبحُ مَعْلَمٌ من المعالم التي يجب إظهارها، وشعيرة من الشعائر التي يجب تعظيمُها.

٢. صرَّح فضيلة الشيخ جاد الحق بجملة من مقاصد الحج وأجاد في ذلك؛ ومنها: إخلاص العبادة لله ﷻ، وتحقيق العبودية لله ﷻ، والتأكيد على الجامعة الإسلامية، وتنمية روح المودَّة والمحبة بين المسلمين، ووحدة المسلمين واتفاق كلمتهم، وتوجيه المسلمين إلى تدارُس قضاياهم ومناقشة همومهم.

(١) يُنظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية (٣/ ٣٠٤)، فتوى رقم: ٣٦٩، سجل: ٨٨ بتاريخ ٢٣/ ١١/ ١٩٥٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

(٢) يُنظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية (٣/ ٢٩٢)، فتوى رقم: ١٤٥، سجل: ١١٣ بتاريخ ١٨/ ١٠/ ١٩٧٨ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

٢- دور المستفتي في تطبيق المقاصد:

يمكن للمستفتي تطبيقُ المقاصد العامة للحج والعمرة من خلال ما يأتي:

١. تعظيم شعائر الله ﷻ؛ لأنها دليلٌ على إيمان العبد، وبرهانٌ على حصول التقوى في قلب المؤمن.

٢. الإكثار من ذكر الله ﷻ في كل أحيانه؛ فقد كان النبي ﷺ يذكر الله ﷻ في كل أحيانه.

٣. المداومة على الحج والعمرة؛ فهما سببٌ من أسباب نفي الفقر ومغفرة الذنوب ودخول الجنة.

٤. الحرص على التوادِّ والتراحُم والإخاء بين المسلمين بعضِهم البعض، وغرس روح التعاون على البرِّ والتقوى، ونبذ الشِّقاق والاختلاف والتنازع بين الناس.

٥. الحذر من التشدُّد، والحثُّ على التيسير؛ فالنبي ﷺ ما خُيِّر بين أمرَين إلا اختار أيسرَهما ما لم يكن إثمًا.

المبحث الثالث

الفكر المقاصدي في فتاوى المناسك

وفيه محاور عدة:

أ- الفكر المقاصدي في فتاوى المواقيت (المكانية - الزمانية):

أولًا- مقصود الميقات الزماني:

قال الله تعالى: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يَعۡلَمۡهُ ٱللَّهُۗ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [البقرة: ١٩٧]، فنصَّ سبحانه على أنَّ للحج أشهرًا محدَّدة؛ وهي: شوَّال وذو القَعدة وذو الحِجة، لا غير[١].

ومقاصد هذا التحديد الزماني ما يأتي:

المقصد الأول: تخصيص زمن الحج بوقتٍ معيَّن.

قال ابنُ الأثير: «التَّوقيت والتأقيت: أن يُجعَل للشيء وقتٌ يختصُّ به، وهو بيانُ مقدار المدَّة؛ يقال: وقَّت الشيء يوقِّته ووَقَته يَقِتُه: إذا بيَّن حدَّه، ثم اتُّسِع فيه فأُطلِق على المكان، فقيل للموضع: مِيقات، وهو مِفْعال منه، وأصله: مِوْقات، فقُلِبَت الواوُ ياءً لكسرةِ الميم»[٢].

ومقصود ذلك: أن يقع الحج في هذا الزمان، لا يسبقه ولا يتأخر عنه. قال القرافي: «وظاهر النص يقتضي حصر ذات الحج في الأشهر»[٣]. وقال ابن حجَر: «الميقات الزماني فقد أجمَعوا على أنه لا يجوز التقدمُ عليه»[٤].

وهذا المقصد ثابتٌ بالنصِّ الصريح في قوله تعالى: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞ﴾ [البقرة: ١٩٧]، فقد نصَّ على أن للحج زمنًا محددًا.

(١) ينظر: المنار، لرشيد رضا (٢/ ١٨١)، التحرير والتنوير (٢/ ٢٣٢).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٢١٢).

(٣) الذخيرة (٣/ ٢٠٥).

(٤) فتح الباري (٣/ ٣٨٣).

وثابتٌ بفعل الصحابة: قَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: «أَشْهُرُ الحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو القَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الحَجَّةِ».
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُحْرِمَ بِالحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الحَجِّ»[١].

والغرض من تخصيص الحج بزمانٍ محدَّد هو تعظيم الحج، والاستعداد له، وجمع الحَجيج في زمنٍ محدد لِيَكثر سوادهم[٢]، وينتفع بهم أهل الحرم.

المقصد الثاني: تغيير ما أدخله أهلُ الجاهلية في وقت الحج:

فقد غيَّر أهل الجاهلية في مناسك الحج وأعماله[٣]، ومنه التغييرُ في وقت الحج؛ قال تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]. فهو ابتداءً إقرارٌ لما كان عليه العربُ في الجاهلية من أشهر الحج؛ لأنه منقولٌ بالتواتر العمَلي من عهد إبراهيم وإسماعيل عليهما الصلاة والسلام، ثم هو يتضمَّن بُطلان النسيء فيها؛ لأنه جاهلي معروف[٤].

قال الطاهر ابنُ عاشور: «ووصفُ الأشهر بمعلومات: حوالةٌ على ما هو معلومٌ للعرب من قبل، فهي من الموروثة عندهم عن شريعةِ إبراهيم، وهي من مبدأ شوَّال إلى نهاية أيام النحر، وبعضها بعضُ الأشهر الحرم؛ لأنهم حرَّموا قبل يوم الحج شهرًا وأيامًا وحرَّموا بعده بقيَّة ذي الحجَّة والحرام كله، لتكون الأشهُر الحرم مدةً كافية لرجوع الحجيج إلى آفاقهم»[٥]. فردَّهم الله سبحانه إلى ما كان معهودًا قبل هذا التغيير.

وهو مقصدٌ ظنيٌّ، يُبين توافق شريعتنا مع شريعة إبراهيم a في تحديد المواقيت الزمانية للحج[٦].

المقصد الثالث: التيسير على المحرِمين:

الحكمة من حصرِ زمن الحج في أشهرٍ معدودة هو التيسير على المحرِمين؛ فزمن الحج كافٍ للتزوُّد من التقوى، وشهود المنافع، ولو زاد هذا الزمن لَربما تعطَّلَت مصالحُ المحرمين، ولربما نالهم الحرَجَ من طول مدَّةِ الإحرام ومنعهم عن بعض حاجاتهم. قال الطاهر ابن عاشور: «والمقصود من قوله: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ﴾ يحتمل أن يكون تمهيدًا لقوله: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ تهوينًا لمدة ترك الرفث والفسوق والجدال؛ لصعوبةِ ترك ذلك على الناس، ولذلك قُلِّلَت بجمع القِلَّة»[٧].

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] وَقَوْلِهِ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩].
(٢) ينظر: حجة الله البالغة (٢/ ٩٣، ٩٥).
(٣) ينظر: حجة الله البالغة (٢/ ٨٨).
(٤) ينظر: المنار، لرشيد رضا (٢/ ١٨٢).
(٥) التحرير والتنوير (٢/ ٢٣٢).
(٦) ينظر: حجة الله البالغة (٢/ ٨٧، ٩٠).
(٧) التحرير والتنوير (٢/ ٢٣١).

والتيسير على الحجيج مقصدٌ قطعي، وأما التيسير المذكور ههنا فهو مقصدٌ ظني، تومئُ إليه عمومُ نصوص التيسير الواردة بشأن الحج، ومنها رفعُه ﷺ الحرجَ عمَّن أخطأ في ترتيب بعض أعمال الحج، كما في حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ»، فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ»، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»[١].

وقول عائشة رضي الله عنها لِعُروة بن الزُّبير: يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنَّمَا هِيَ عَشْرُ لَيَالٍ، فَإِنْ تَخَلَّجَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ، فَدَعْهُ؛ تَعْنِي أَكْلَ لَحْمِ الصَّيْدِ[٢].

فهذا يظهر منه أن الحِكمة في المواقيت الزمانية، وتقليل أيامها هو التيسير على المحرمين.

ثانيًا: مقصود الميقات المكاني:

المواقيت المكانية: هي خمسُ أماكن محدَّدة، يُحرِم منها قاصدُ البيت الحرام بالزيارة، وهي ثابتةٌ بحديث ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»[٣]. وحديثِ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ فَقَالَ: سَمِعْتُ -أَحْسَبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ- فَقَالَ: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ الْجُحْفَةُ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ»[٤].

ومقاصد هذه المواقيت الآتي:

المقصد الأول: تخصيصُ الإحرام بمواقيتَ مكانية:

تحديد الشارع سبحانه مواقيتَ مكانيةً للحج يدلُّ على أن ذلك مرغوبٌ له. وهو مقصد أصلي، قطعي، خاص بالحج ثابت بالأمر الابتدائي الصريح في حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّأْمِ مِنَ الجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ»[٥]. فأمره ﷺ أهلَ المواقيت بالإحرام منها يدلُّ على أن هذا مقصودٌ للشارع سبحانه.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب الفُتْيَا عَلَى الدَّابَّةِ عِنْدَ الجَمْرَةِ، رقم (١٧٣٦).

(٢) أخرجه مالك، في الموطأ، كتاب الحج، باب مَا لاَ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ، رقم (١٢٩١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالعُمْرَةِ، رقم (١٥٢٤).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، رقم (١٨ - (١١٨٣)).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالعُمْرَةِ، رقم (١٥٢٥).

وثابتٌ بفعل النبي ﷺ، فيما رواه سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: «مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ المَسْجِدِ»؛ يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الحُلَيْفَةِ[١]. وما رواه ابنُ عَبَّاسٍ أنه ﷺ وقَّت تلك المواقيتَ؛ قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»[٢].

وهو ثابتٌ بفعل الصحابة؛ فقد روى البخاريُّ أن عُثْمَان d كَرِهَ: «أَنْ يُحْرِمَ مِنْ خُرَاسَانَ، أَوْ كَرْمَانَ»[٣].

فهذا جميعه يُفيد أن الشارع سبحانه خصَّص الإحرام بمواقيتَ مكانيةٍ محددة، وأن هذا مقصودٌ له؛ قال الدِّهْلوي: «الأصل في المواقيت أنه لما كان الإتيان إلى مكة شعثًا تفِلًا تاركًا لغُلَواء نفسه -مطلوبًا، وكان في تكليف الإنسان أن يُحرِم من بلده حرَجٌ ظاهر؛ فإنَّ منهم من يكون قُطرُه على مسيرة شهر وشهرَين وأكثر -وجَب أن يخصَّ أمكنةً معلومة حول مكة يُحرِمون منها، ولا يؤخِّرون الإحرامَ بعدها، ولا بد أن تكون تلك المواضعُ ظاهرةً مشهورة، ولا تخفى على أحد، وعليها مُرور أهل الآفاق، فاستَقْرأ ذلك، وحَكَم بهذه المواضع»[٤].

المقصد الثاني: نفي الخلاف في المواقيت المكانية:

خالفَت قريشٌ سائرَ العرب في بعض أعمال الحج المتعلقة بالأمكِنة؛ حيث وقَفت بجَمْعٍ، ووقَف سائرُ الناس بعرَفات[٥]!

والظاهر أن المقصود من تشريع المواقيت المكانية هو نفيُ هذا الخلاف وأمثاله من بين المسلمين.

وهو مقصدٌ ظني تومئ إليه علة النهي عن الجدال في الحج في قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الإِهْلاَلِ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الحُلَيْفَةِ، رقم (١٥٤٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالعُمْرَةِ، رقم (١٥٢٤).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] وَقَوْلِهِ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩].

(٤) حجة الله البالغة (٢/ ٩٢).

(٥) ينظر: تفسير الطبري (٤/ ١٨٤).

وعلةُ أمر قريش بالإفاضة من المزدلِفة، لا جَمْع، في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[البقرة: ١٩٩]، فالخطابُ لقريشٍ بأن يُساووا الناسَ في الوقوف بعرَفةَ؛ لما روَته عَائِشَةُ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الْحُمْسَ، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَمَرَ اللهُ ﷻ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ فَيَقِفَ بِهَا، ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا؛ فَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]»[١].

فاستقراء هذا يلوح منه أنَّ مقصود الشارع من تحديد المواقيت المكانية هو إيصادُ الباب أمام ما قد يَستجِدُّ من أمثالِ هذا الخلاف؛ نفيًا للخلاف ودَرءًا للنزاع.

المقصد الثالث: التهيُّؤ للحج قبل وصول الميقات:

المواقيت المكانية هي بداية الإحرام، وما يتبعه من فَطْم النفس عن بعض المشتهيات التي تُعرَف بمحظورات الإحرام.

والظاهر من اتخاذ هذه المواقيت هو حثُّ الحاج والمعتمر على قضاء حاجته من تلك المشتهَيات قبل بلوغ موضعِ الإحرام[٢].

وهو مقصدٌ أصلي، خاصٌّ بالحج، وهو وسيلةٌ للتفرُّغ للمناسك؛ لئلَّا يَشغَل عنها سدُّ الحاجات.

وهو مقصدٌ قطعي ثابتٌ باستقراء علل محظورات الإحرام.

ومنها: النهي عن الرفَث والفسوق والجدال في الحج، في قوله تعالى: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يَعۡلَمۡهُ ٱللَّهُۗ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [البقرة: ١٩٧].

والنهي عن الإحرام مع وجود الطيب، فيما رواه البخاريُّ أن رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً، فَجَاءَهُ الوَحْيُ، فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ العُمْرَةِ؟» فَأُتِيَ بِرَجُلٍ، فَقَالَ: «اغْسِلِ الطِّيبَ الَّذِي بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَانْزِعْ عَنْكَ الجُبَّةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ» قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَادَ الإِنْقَاءَ حِينَ أَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ»[٣].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب فِي الْوُقُوفِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾، (١٥١ - (١٢١٩)).

(٢) ينظر: حجة الله البالغة (٢/ ٩٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب غَسْلِ الخَلُوقِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ مِنَ الثِّيَابِ، رقم (١٥٣٦).

وحديث عَائِشَةَ ' قَالَتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»[1]. فقد نصَّ على أنه ﷺ كان يتطيَّب قبل الإحرام، لا بعده.

والنهي عن لُبس القمص والعمائم ونحوه، كما في حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﵄، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَلْبَسُ القُمُصَ، وَلَا العَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا البَرَانِسَ، وَلَا الخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ»[2].

فاستقراءُ عللِ تلك المحظورات يُفيد بأن مقصود الشارع التهيؤ للمناسك قبل وصول الميقات والإحرام. قال أبو السعود: «زيارة البيت المعظَّم والتقرُّب بها إلى الله ﷻ من موجبات تركِ الأمورِ المذكورة، وإيثارُ النفي للمبالغة في النهي، والدَّلالة على أن ذلك حقيقٌ بأن لا يكون؛ فإن ما كان مُنْكرًا مستقبَحًا في نفسه ففي تضاعيفِ الحجِّ أقبحُ»[3]. «وأما السرُّ فيها -على أنها من محرَّمات الإحرام- فهو أن يتمثَّل الحاجُّ أنه بزيارته لبيت الله تعالى مُقبلٌ على الله تعالى قاصدٌ له، فيتجرَّد عن عاداته ونعيمه، وينسلخ من مَفاخره ومميزاته على غيره»[4].

المقصد الرابع: تعظيم البيت الحرام:

فقد أحاط الشارع سبحانه البيتَ الحرام بالمواقيت المكانية بقصدِ أن لا يتخطَّاها قاصدُ البيت إلا محرمًا؛ تعظيمًا للبيت الحرام وتشريفًا له.

وهو مقصدٌ أصلي، حاجي، دالٌّ على كمال الإيمان، ولذا إذا تخطى الزائرُ الميقاتَ بغيرِ إحرام، أو أحرَم من غيره جبَرَ ذلك بدمٍ؛ تحصيلًا للتعظيم المطلوب، قال القرافي: «الإحرام يمنع عشَرة أنواع... وكلها تُجبَر، إلا عقد النكاح والإنكاح؛ لأنهما وسيلتانِ لم يترتَّب عليها الانتفاعُ بالمقصد المحرَّم، وغيرهما انتفع فيه، فتعيَّن الجابر لتعيُّن الخلل قاعدة.... وهي أن الجوابر مشروعةٌ لاستدراك المصالح الفائتة، والزواجر مشروعةٌ لدرء المفاسد المتوقَّعة»[5].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ، وَمَا يَلْبَسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَتَرَجَّلَ وَيَدَّهِنَ، رقم (١٥٣٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مَا لاَ يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ، رقم (١٥٤٣).

(٣) فتح الباري (٣/ ٣٨٥).

(٤) المنار، لرشيد رضا (٢/ ١٨٣).

(٥) الذخيرة (٣/ ٣٠١).

وهو ثابتٌ بالأمر بالاغتسال وتنظيف البدن وأخذِ الزائد من الشعر والأظفار؛ تعظيمًا للمناسك، وإعانةً على أدائها، ومنعًا لأذى التعرُّق؛ لحديث خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ «رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ»(١). وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «اغْتَسَلَ لِإِحْرَامِهِ»(٢). وبأمرِ رسول الله ﷺ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ أن تغتسلَ قبل أن تُحرِم؛ فقد روى مالكٌ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ، فَذَكَرَ ذلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتُهِلْ»(٣).

وثابتٌ بعلةِ ما يُهدى للبيت الحرام عند الإحرام، كما في حديث مَرْوَان، وَالمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَا: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا كَانَ بِذِي الحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الهَدْيَ، وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ مِنْهَا»(٤).

فهذه العلل تدلُّ على أن مقصود الميقات المكاني تعظيمُ البيت الحرام، بالتطهُّر والتنظف، وقضاءِ الحاجات والشواغل؛ استعدادًا لدخول البيت الحرام، وتفرغًا للمناسك.

ب- الفكر المقاصدي في فتاوى الإحرام ومحظوراته والفدية.

(١) التجرُّد من الدنيا والإقبال على الآخرة:

إنَّ المتأمِّل في ملابس الإحرام يتَّضح له أنه يُمثِّل جانبًا مهمًّا من جوانب التجرُّد من الدنيا والإقبال على الآخرة، فحينما يتجرَّد الإنسان من ثيابه وزينته إلى قطعتَين من غيرِ المَخِيط، فهذا يُمثِّل تجردًا من متاع الدنيا، كما يُذكِّر الإنسانَ بلباس الكفَن الذي هو من غيرِ المخيط؛ ليُذكر الإنسانَ بآخرته، وإقبالِه على الله ﷻ.

وهذا المقصد من المقاصد الخاصة بالحج، كما أنه من المقاصد الحاجيَّة؛ إذ لو تعلَّق الإنسانُ بالدنيا وانشَغل بها كان خطرًا على دينِه وإيمانِه وعبادته، وتعلقِه بالله ﷻ.

وقد ثبت هذا المقصد باستقراء عللِ النصوص التي اشتملت على محظورات الإحرام؛ فإن محظورات الإحرام من أجل الزهد والتجرُّد من الدنيا.

(١) أخرجه الترمذي (٨٣٠)، وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وابنُ خُزيمة (٢٥٩٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٩٤٤).

(٢) أخرجه مالك، في الموطأ، كتاب الحج، باب الْغُسْلُ لِلإِهْلَالِ، رقم (١١٥٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غَزْوَةِ الحُدَيْبِيَةِ، رقم (٤١٥٧).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غَزْوَةِ الحُدَيْبِيَةِ، رقم (٤١٥٧).

فإن الشارع قد حظر استعمال الطِّيب بعد لُبس الإحرام؛ وذلك للزهد والتجرُّد، وحظَر الجِماعَ للتجرُّد من الدنيا؛ كما قال الله ﷻ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٧].

وحرَّم قتل الصيد للمحرِم؛ وذلك للبعد عن الدنيا والتقلُّل منها، كما قال ﷻ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [سورة المائدة: ٩٦].

كما حرَّم لُبس القميصِ والبرانس والسراويل والعمائم والخِفاف للرجال؛ من أجل الزهد والتجرُّد من الدنيا، فقد أخرج الإمام البخاريُّ في صحيحه عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ القَمِيصَ وَلَا العِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا البُرْنُسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ، وَلَا الخُفَّيْنِ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُمَا فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ»[١].

(٢) المساواة ونبذ الطبقية والعنصرية:

إن اتحاد اللِّباس في الإحرام لكل الناس عربِهم وعجَمِهم، غنيِّهم وفقيرِهم، حاكمِهم ومحكومِهم يرمز إلى مقصدٍ عظيم، وهو مقصد المساواة بين الناس، ونبذِ التفاضل على أساس اللون أو العِرق، فالناس سواسية، وإنما التفاضل بالتقوى والعمل الصالح، وقد سبق تفصيلُ هذا المقصد في المقاصد الحاكمة للباب.

ج- الفكر المقاصدي في فتاوى الطواف:

(١) إقامة ذِكر الله ﷻ:

إن المقصد الأعظم في هذه الأركان: الإكثار من ذكر الله ﷻ، وحضور القلوب مع عمل اللسان، واتصال القلب بالله ﷻ.

وقد ثبَت هذا المقصد بالنصِّ الشرعي الصريح؛ فقد أخرج أحمد وغيره عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْكَعْبَةِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ ﷻ»[٢]. وقد سبق تفصيلُ هذا المقصد في المقاصد الحاكمة للباب.

(١) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب في العمائم (٥٨٠٦).

(٢) أخرجه أحمد، رقم (٢٤٤٦٨)، وأبو داود رقم (١٨٨٨)، والحاكم في المستدرك رقم (١٦٨٥)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يُخرجاه».

(٢) الامتثال لأمر الله ﷻ، واتباع النبي ﷺ:

فإنَّ هذه الشعائر جميعَها مقصدها الأصلي التعبُّد والامثال لأمر الله ﷻ، والإذعان له، والانقياد لأوامره.

وقد ثبَت هذا المقصد بفعل عمر بن الخطاب d ؛ فقد أخرج البخاريُّ عَنْ عُمَرَ d : أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الحَجَرِ الأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ»(١).

قال الحافظ ابن حجر (ت: ٨٥٢): «وقال المهلّب: وإنما شُرع تقبيله –أي الحجر الأسود- اختبارًا، ليُعلم بالمشاهدة طاعةُ مَن يطيع، وذلك شبيهٌ بقصة إبليس حيث أُمِر بالسجود لآدم... وفي قولِ عمر هذا: التسليمُ للشارع في أمور الدين، وحسنُ الاتباع فيما لم يكشف عن معانيها... ثم قال الحافظ ابنُ حجر: «وهو قاعدةٌ عظيمة في اتباع النبي ﷺ فيما يفعله، ولو لم يعلم الحكمة فيه»(٢).

د- الفكر المقاصدي في فتاوى السعي:

(١) تعظيم شعائر الله ﷻ:

وقد ثبَت هذا المقصد بالنصّ الشرعي الصريح، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾، [سورة البقرة: ١٥٨]، وقد سبق تفصيلُ هذا المقصد في المقاصد الحاكمة.

(٢) إقامة ذكر الله:

وقد سبق بيانه في المقاصد الحاكمة للباب، وقد سبق في مقاصد الطواف أنَّ النبي ﷺ بيّن أن السعي لأجل ذكرِ الله ﷻ.

(٣) السعي في تحصيل الأسباب:

من مقاصد السعي: بذل الجهد والسعي في جميع الأسباب والتوكُّل على الله ﷻ.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود، رقم (١٥٩٧).

(٢) فتح الباري (٣/ ٤٦٣).

وهذا المقصد من المقصد العامة، لا يختصُّ بالحج ومناسكِه فقط، كما أنه من المقاصد الضرورية؛ إذ لو ترك الإنسانُ الأخذَ بالأسباب لأثِم، وأصبح من المتواكلين، وضيَّع نفسه ومَن يَعول.

وقد ثبَت هذا المقصد بالنصِّ الصريح؛ فقد أخرج البخاري عن ابن عباس ﵄: جَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تُرْضِعُ إِسْمَاعِيلَ وَتَشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ المَاءِ، حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا فِي السِّقَاءِ عَطِشَتْ وَعَطِشَ ابْنُهَا، وَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَلَوَّى، أَوْ قَالَ يَتَلَبَّطُ، فَانْطَلَقَتْ كَرَاهِيَةَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَوَجَدَتِ الصَّفَا أَقْرَبَ جَبَلٍ فِي الأَرْضِ يَلِيهَا، فَقَامَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَتِ الوَادِيَ تَنْظُرُ هَلْ تَرَى أَحَدًا فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَهَبَطَتْ مِنَ الصَّفَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الوَادِيَ رَفَعَتْ طَرَفَ دِرْعِهَا، ثُمَّ سَعَتْ سَعْيَ الإِنْسَانِ المَجْهُودِ حَتَّى جَاوَزَتِ الوَادِيَ، ثُمَّ أَتَتِ المَرْوَةَ فَقَامَتْ عَلَيْهَا وَنَظَرَتْ هَلْ تَرَى أَحَدًا، فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَذَلِكَ سَعْيُ النَّاسِ بَيْنَهُمَا»[(١)].

(٤) إظهار قوة المسلمين:

الرَّمَل عند السعي سُنَّة نبيِّنا ﷺ خاصة؛ إظهارًا لقوة المسلمين أمام المشركين؛ فإن النبيَّ ﷺ قد علِم أن المشركين قالوا عامَ الحُدَيبيَة في المؤمنين: قد أوهنَتهم حُمَّى يثرب، لذلك أمر ﷺ أصحابه أن يَرمُلوا في ثلاثِ طوفات، ويمشوا في أربع من الأشواط السبعة من طواف القُدوم فقط.

وقد ثبَت هذا المقصد بعلَّة الأمر؛ فقد أخرج البخاريُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ المُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ «أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ»[(٢)]. فالعلة من أمر النبي ﷺ بالهرولة إظهار قوة المسلمين من خلال الهرولة.

قال الخطَّابي (ت: ٣٨٨): «فعَله رسولُ الله ﷺ لسببٍ خاص، وهو أنه أراد أن يرى الكفارُ قوةَ أصحابه، وكانوا يزعمون أن أصحاب محمد قد أوهنَتهم حُمَّى يثرب، ووقَذَتهم، فلم يبقَ فيهم طرق»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب «غفل»، رقم (٣٣٦٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب كيف كان بدء الرمل، رقم (١٦٠٢).

(٣) أعلام السنن (٢/ ١٩٣).

هـ- الفكر المقاصدي في فتاوى رمي الجمرات:

مقصد التنكيل بالشيطان واتخاذه عدوًّا:

إن المقصد الأصلي من رمي الجمرات التنكيلُ بالشيطان، وإغاظتُه، ولفتُ النظر إلى عداوةِ الشيطان، ومخالفةِ طريقه، والتذكيرُ بأنه العدوُّ الأصلي للمؤمن.

وهذا المقصد من المقاصد الخاصة بالحج؛ إذ إن الرَّجْم الذي يرمُز إلى عداوة الشيطان خاصٌّ بالحج، كما أنه مقصدٌ ضروري إذا لو غاب اتبع الإنسانُ الشيطانَ، وسار في طريق الهلاك والمعاصي.

وقد ثبت هذا المقصد باستقراء عِلل النصوص؛ فقد أخرج البيهقيُّ في سننه عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ أنه قَالَ: «لَمَّا أَتَى إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ اللهِ a الْمَنَاسِكَ عَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ حَتَّى سَاخَ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ حَتَّى سَاخَ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ فِي الْجَمْرَةِ الثَّالِثَةِ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ حَتَّى سَاخَ فِي الْأَرْضِ»[(١)].

عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ: «الشَّيْطَانَ تَرْجُمُونَ، وَمِلَّةَ أَبِيكُمْ تَتَّبِعُونَ»[(٢)]. وقول ابن عباسٍ له حكمُ الرفع؛ لأن هذا القول لا مجالَ للاجتهاد فيه.

فالعلة من رجم الشيطان: التنكيل به، وإذلالُه وإغاظته، واتخاذه عدوًّا.

عن عبد الله بن عمر ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ مِنًى يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا، فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، وَكَانَ يُطِيلُ الوُقُوفَ، ثُمَّ يَأْتِي الجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ اليَسَارِ، مِما يأتي الوَادِيَ، فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، ثُمَّ يَأْتِي الجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ العَقَبَةِ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا»[(٣)].

وفي بعض الروايات «كان النبيُّ ﷺ يقول: «بسم الله، رغمًا للشيطان، ورضًا للرحمن، اللهم اجعله حجًّا مبرورًا»»[(٤)]. فهذا النصُّ قد علَّل أن مقصد الرجم التنكيلُ بالشيطان وإرغامه.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، رقم (٩٦٩٣)، والحاكم في المستدرك، رقم (١٧١٣)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ».

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، رقم (٩٦٩٣)، والحاكم في المستدرك، رقم (١٧١٣)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ».

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب الدعاء عند الجمرتين، رقم (١٧٥٣).

(٤) هذه الزيادة ذكرها الملا القاري، وهي ترتقي لدرجة الحسن؛ لأنها تتقوَّى بحديث ابن عباسٍ السابق.
يُنظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ١٨٣٨).

و- الفكر المقاصدي في فتاوى الوقوف بعرَفة إلى الليل:

(١) عتق الرقاب من النار:

من مقاصد الوقوف بعرَفة عتقُ الرقاب من النار، فهذا اليوم أكثرُ الأيام التي تُعتق فيها الرِّقابُ من النار.

وهذا المقصد من المقاصد الخاصة بالحج، وقد ثبَت بالنص الشرعي الصريح في حديث جَابِرٍ d ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لم يُرَيَوْمٌ أَكْثَرُ عِتْقًا مِنَ النَّارِ مِنْ يوْمِ عَرَفَةَ»[١]، فقد ثبت أن العتق من النار مقصودٌ للشارع في يوم عرفة.

قال ناصر الدين البيضاوي (ت: ٦٨٥): «لما كان الحجُّ عرَفة، والحج يهدم ما قبله، كان ما في يوم عرفة من الخلاص عن العذاب والعتق من النار أكثرَ ما يكون في سائر الأيام»[٢].

(٢) مباهاة الله بالمؤمنين:

وهو من المقاصد الخاصة بالوقوف بعرفة؛ حيث يُباهي الله ﷻ الملائكةَ بالمؤمنين، فيظهر فضلهم، ويُبين للملائكة حُسنَ عملهم؛ لاستجابتهم لأمر الله ﷻ.

وقد ثبَت هذا المقصد بالنص الشرعي الصريح في حديث عائشة ' أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟»[٣].

قال القاضي عِياضٌ (ت: ٥٤٤): «إن الله يباهي بهم الملائكة معناه: يُظهِر فضلهم لهم، ويُريهم حُسن عملهم، ويُثني عليهم عندهم. وأصل البهاء: الحُسن والجمال»[٤].

(٣) إغاظة الشيطان:

من رحمة الله في يوم عرفة تنزُّلُ الرحمات ومغفرةُ الذنوب والعتق من النار، وهذا يَغيظ الشيطانَ لما يرى من النفحات الربانية، والعطاءات الإلهية في هذا اليوم العظيم.

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (٣٨٥٣).
(٢) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (٢/ ١٤٩).
(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة رقم (١٣٤٨).
(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٨/ ١٩٦).

وقد ثبَت هذا المقصد بالنصّ الشرعي الصريح؛ فعن طلحةَ بن عُبيد الله أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «مَا رُئِيَ الشَّيْطَانُ يَوْمًا، هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ، وَلَا أَدْحَرُ، وَلَا أَحْقَرُ، وَلَا أَغْيَظُ مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا رَأَى مِنْ تَنَزُّلِ الرَّحْمَةِ، وَتَجَاوُزِ اللهِ عَنِ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ. إِلَّا مَا رَأَى يَوْمَ بَدْرٍ»»[١].

قال المظهريُّ (ت: ٧٢٧): «يصيرُ الشيطان يوم عرفةَ ذليلًا وحقيرًا وكثيرَ الغيظ؛ لأنه يرى نزولَ الرحمةِ الكثيرةِ على المسلمين، وهو يكرهُ نزولَ الرحمة الكثيرة على المسلمين، ويحبُّ نزول الغضب والعذاب، فلما رأى أن الله تعالى يفعل بالمسلمين خلافَ ما يحبُّ الشيطان يصيرُ الشيطان حقيرًا»[٢].

وهذا المقصد من المقاصد الخاصة بالوقوف بعرفة.

(٤) الدعاء والتضرُّع لله ﷻ:

إن أهم ما يُميز شعيرةَ الوقوف بعرفة عن غيرها من الشعائر قيمةُ الدعاء في هذا اليوم، وعظم التضرع إلى الله ﷻ، حيث يقف الحججُ داعين ومتضرِّعين لله ﷻ.

وقد ثبت هذا المقصد بالنص الصريح، كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبيَّ ﷺ قال: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»[٣].

قال الأمير الصَّنْعاني (ت: ١١٨٢): «إن ليوم عرفة اختصاصًا بهذا الدعاء بعينه، وتسمى الكلمة الشريفة دعاء مع أنها ثناء لأنها تشارك الدعاء في جلب الإقامة وحصول المراد»[٤].

وهذا المقصد من المقاصد الخاصة بيوم عرَفة؛ إذ إنَّ الدعاء فيه خصوصيةٌ كما في الحديث السابق ذكرُه.

(١) أخرجه مالك في الموطأ، رقم (١٥٩٧)، والفاكهي في أخبار مكة، رقم (٢٧٢٦)، والبيهقي في شُعب الإيمان رقم (٣٧٧٥).

(٢) المفاتيح شرح المصابيح (٣/ ٣٠٢).

(٣) أخرجه الترمذي، رقم (٣٥٨٥)، وأحمدُ في مسنده، رقم (٦٩٦١)، والبيهقي في شُعب الإيمان، رقم (٣٤٨٩)، ونقل ابن الملقّن في البدر المنير (٢/ ١٧٦) والعراقيُّ في كتابه المغني عن حمل الأسفار (١/ ٣٠٠) عن الإمام الترمذي أنه قال فيه: «حسن غريب»، وحكم عليه الشيخ شعيبٌ الأرناؤوط في تحقيقه للمسند بالحسَن؛ لكثرة شواهده.

(٤) التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ (٥/ ٥٤٦).

(٥) غرس روح المساواة بين الناس:

يعدُّ الوقوف بعرفة وازدحام الخلق وارتفاع الأصوات باختلاف اللغات رمزًا للمساواة بين جميع الناس، فالكل يلبس لباسًا واحد، ويتوجَّه نحو قبلةٍ واحدة، ويتضرَّع لإلهٍ واحد ﷻ، وقد سبق الكلام عن هذا المقصد في أثناء الكلام على المقاصد الحاكمة.

ز- الفكر المقاصدي في فتاوى المبيت بمُزدلِفة ومِنًى:

مقصد ذكر الله ﷻ وترك التفاخر بالأنساب:

ينبغي للحاجِّ بعد الوقوف بعرفة أن يَبيت بمزدلِفة إلى نصف الليل؛ وذلك لذكر الله ﷻ.

وقد ثبت هذا المقصد بالنصِّ الشرعي الصريح؛ كما في قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ [سورة البقرة: ١٩٨]. وقد أجمع المفسرون على أن المَشعَر الحرام هو مُزدلفة، قال الزجَّاج: «المشعر الحرام هو مزدلفة»[(١)].

وقال الواحدي (ت: ٤٦٨): «وقوله: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ بالدعاء والتلبية، ﴿عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ يعني: المزدلفة، سُمِّيت مَشعرًا؛ لأنه مَعْلَم للحج، والصلاة، والمقام، والمبيت به، والدعاء عنده من سُنَن الحج»[(٢)].

وقال الراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢): «قيل لبعض العلماء: لم أُمِر الناس بالمقام عند المشعر الحرام، وبالذِّكر؟ فقال: لأن الكعبة بيتَ الله الحرام حِجابُه، والمَشعَر بابُه، والوافد إذا قصد الباب أقام وتضرَّع، فإذا وصل إلى الحجاب، قدَّم قُربانات، وقضى التفَث، وتطهَّر»[(٣)].

وقد تقدَّم تفصيل هذا المقصد أثناء الحديث عن المقاصد الحاكمة.

أما المبيت بمِنًى فلم يَرِدْ فيه نصٌّ يدل على المقصد من المبيت في هذا المكان في أيام التشريق الثلاثةِ وقتَ رمي الجمرات، ولا شك أنَّ مقاصده تدور حول: الامتثال لأمر الله ﷻ والاستسلام له، وتعظيم الشعائر، وذكر الله ﷻ، وتحقيق العبودية الكاملة له ﷻ في أمرٍ، وإن كان غيرَ معقول المعنى والله أعلم.

---

(١) معاني القرآن وإعرابه (١/ ٢٧٣).

(٢) التفسير الوسيط (١/ ٣٠٤).

(٣) تفسير الراغب الأصفهاني (١/ ٤٢٠).

ح- الفكر المقاصدي في فتاوى الهَدْي:

(١) جبر الخلل الواقع في الحج:

إذا ترك الحاجُّ واجبًا من الواجبات، أو فعَل محظورًا من محظورات الإحرام كالطِّيب وغيرِه وجَب عليه الهدْي، وهو ذبحٌ يُقدمه لله ﷻ.

وقد ثبت هذا المقصد باستقراء عِلل النصوص:

فيجب على مَن اصطاد في الحرم هديًا؛ جبرًا لما وقع فيه من مخالفة، وذلك في قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۚ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ [سورة المائدة: ٩٥] والكفَّارة هنا تخيريَّة.

وقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦]، والنسُك أحدُ الخيارات الثلاث؛ جبرًا للوقوع في محظورٍ من محظورات الإحرام.

عن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: وَقَفَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالحُدَيْبِيَةِ وَرَأْسِي يَتَهَافَتُ قَمْلًا، فَقَالَ: «يُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاحْلِقْ رَأْسَكَ -أَوْ قَالَ: احْلِقْ-»، قَالَ: فِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖ﴾ [البقرة: ١٩٦] إِلَى آخِرِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوِ انْسُكْ بِمَا تَيَسَّرَ»(١).

فالعلَّة الجامعة من الهَدْي في هذه النصوص جبرُ الخلل الواقع في بعض مَناسك الحج لترك واجبٍ من الواجبات أو فعلِ محظورٍ من محظورات الإحرام.

قال القرافي: «الطِّيب مُحرَّم، ومَن تطيَّب فعليه دمٌ، والدم هنا جبر»(٢).

وهذا المقصد من المقاصد الخاصة بالحج.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوۡ صَدَقَةٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَهِيَ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، رقم (١٨١٥).

(٢) الذخيرة (٣/ ٢٧٩).

(٢) شكر الله ﷻ على الرخصة:

من رحمة الله ﷻ بالحاجِّ أنه أباح له التمتُّع بالعمرة مع الحج، ومعناه: أن يُحرِم بالعمرة في وقت الحج، ثم يتحلَّل من لباس الإحرام ثم يُحرم بالحج بعد ذلك.

وقد ثبت هذا المقصد بعلة الأمر بتقديم الهديِ في قوله ﷻ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦].

وإنما كان التمتُّع رخصةً يجب شكرُ الله عليها بالهدي لأمرَيْن كما بيَّن ذلك أهل العلم[١]:

الأمر الأوَّل: أنَّ المتمَتّعَ يتمَتَّعُ بإسقاطِ أحَدَ السَّفَرَينِ عنه، فشَأْنُ كلِّ واحدٍ من النُّسُكين أن يُحْرِمَ به من الميقاتِ، وأن يَرْحَل إليه مِن قُطْرِه، فإذا تمتَّعَ بالنُّسُكين في سَفْرَةٍ واحدةٍ، فإنَّه يكون قد سقَط أحدُهما، فجعل الشَّرعُ الدمَ جابِرًا لِمَا فاته؛ ولذلك وجَب الدَّمُ أيضًا على القارِن، وكلٌّ يُوصَفُ بالتمتُّع في عُرْفِ الصَّحابَة لهذا المعنى؛ ولذلك أيضًا لم يَجِبِ الدَّمُ على المكِّيِّ مُتَمتِّعًا كان أو قارِنًا؛ لأنَّه ليس مِن شأنِه الميقاتُ ولا السَّفَرُ.

الأمر الثَّاني: أنَّ المتمَتّعَ يتمتَّعُ بين العُمْرَةِ والحَجِّ بالنِّساءِ والطِّيبِ، وبكلِّ ما لا يجوزُ للمُحْرِمِ فِعْلُه مِن وَقْتِ حِلِّه في العُمْرَةِ إلى وقت الحَجِّ، وهذا يدلُّ عليه الغايةُ في قَوْله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦]؛ فإنَّ ذلك يدلُّ على أنَّ ثَمَّةَ تمتُّعًا بين العُمْرَةِ والحَجِّ، ويدلُّ عليه أيضًا لفظُ التمتُّعِ؛ فإنَّه في اللغةِ بمعنى التلذُّذِ والانتفاعِ بالشَّيْءِ.

قال ابنُ عاشور (ت: ١٣٩٣): «من تمتَّع بالعمرة فعليه هديٌ عِوضًا عن هدي الحج، ومعنى ﴿تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ﴾ انتفَع بالعمرة عاجلًا، والانتفاع بها إمَّا بمعنى الانتفاع بثوابها، أو بسقوط وجوبها إنْ قيل إنها واجبةٌ مع إسقاط السفر لها؛ إذ هو قد أدَّاها في سفر الحج، وإما بمعنى الانتفاع بالحِلِّ منها، ثم إعادةِ الإحرام بالحج فانتفع بألَّا يبقى في كُلفة الإحرام مدةً طويلة، وهذا رخصة من الله تعالى؛ إذ أباح العمرة في مدَّة الحج بعد أن كان ذلك محظورًا في عهد الجاهلية إذ كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أعظم الفجور»[٢].

وهذا المقصد من المقاصد الخاصة بالحج.

---

(١) التمهيد لابن عَبْدِ البَرِّ (٨/ ٣٤٤)، الذخيرة للقرافي (٣/ ٢٩٣)، مرعاة المفاتيح للمباركفوري (٨/ ٤٥٩).

(٢) التحرير والتنوير (٢/ ٢٢٦).

(٣) التكافل الاجتماعي:

سبَق بيانُ أن الهدي يذهب للفقراء والمساكين، ففيه تكافلٌ اجتماعي، وقد سبق تفصيلُ ذلك في المقاصد الاجتماعية للحج، وفي المقاصد العامة للحج والعمرة.

ط- الفكر المقاصدي في فتاوى الحلق والتقصير.

(١) الامتثال لأمر الله ﷻ:

لا شك أن المقصد الأصلي لجميع المناسك تحقيقُ العبودية والامتثال الكامل لأمر الله ﷻ في أشياءَ ربما تكون غيرَ معقولةِ المعنى، وهنا يُظهر الإيمان الحقيقي، وقد سبق تفصيلُ هذا المقصد في الكلام عن المقاصد الحاكمة للباب.

(٢) مغفرة الذنوب:

حيث وعَد الله ﷻ المحلّقين والمقصّرين بمغفرة الذنوب، فهذا مقصدٌ عظيم للحاجّ أن تُكفَّر ذنوبه وتُمحى خطاياه، ولا أشك أنَّ هذا المقصد من أعظم المقاصد الضرورية للنجاة من السعير.

وقد ثبت هذا المقصد بالنص الشرعي الصريح؛ فقد أخرج الإمام البخاري عن أَبِي هُرَيْرَةَ d قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ، قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ: «وَلِلْمُقَصِّرِينَ»[(١)].

قال ابنُ الجوزيّ (ت: ٥٩٧): «وَهَذَا لِأَنَّهُ حلق رَأسه ﷺ، فكرر الدُّعَاءَ لمن وَافقه فِي فعله وقصر بِمن قصَّر»[(٢)]. وقال الحافظ ابنُ حجر (ت: ٨٥٢): «كان التقصير في أنفسهم أخفَّ من الحلق ففعله أكثرُهم، فرجَّح النبيُّ ﷺ فِعلَ من حلَّق؛ لكونه أبْينَ في امتثال الأمر»[(٣)].

(٣) المساواة بين الناس:

من مقاصد الحلق والتقصير: شعورُ الحجيج جميعِهم بالمساواة والعدالة؛ حيث يلتزم الجميعُ بالحلق أو التقصير، فليس ثَمة واسطةٌ أو محسوبيَّة لتجاوز هذا الركن؛ ليغرس في النفس أن ميزان التفاضل عند الله بالتقوى والعمل الصالح، وقد سبق تفصيلُ هذا في المقاصد الحاكمة للباب.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، رقم (١٧٢٨).

(٢) كشف المشكل من أحاديث الصحيحين (٣/ ٤٧٥).

(٣) فتح الباري (٣/ ٥٦٤).

عرض الفتاوى المتعلقة بمقاصد مناسك الحج من فتاوى دار الإفتاء ومنهجية التطبيق:

(أ) عرض الفتاوى:

١. سُئل الشيخ محمد سيد طنطاوي عن السلوك الذي يجب على المسلم أن يسلُكَه في داخل تلك الأماكن الشريفة، وعلى رأسها المسجد الحرام؛ فأجاب: بأنه يجب على المسلم أن يلتزمَ في كل أحواله السلوكَ القويم والمنهجَ السليم والأدبَ الرفيع، ولا سيَّما إذا كان داخل الحرم الشريف؛ قال ﷻ: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّ﴾ [سورة البقرة: ١٩٧]، أي: أوقاتُ الحج أشهرٌ معلومات، فمن نوى وأوجبَ على نفسه فيهنَّ الحج وأحرَم به فعليه أن يجتنب كلَّ قول أو فعل يكون خارجًا عن آداب الإسلام، ومؤدِّيًا إلى التنازع بين الرفقاء والإخوان؛ فإن الجميع قد اجتمَعوا على مائدة الرحمن، وهذا يقتضي منهم أن يتعاوَنوا على البرِّ والتقوى، لا على الإثم والعدوان.

ولقد بيَّن سبحانه أن التزوُّد بالزاد الروحيِّ لا يتنافى مع التزود بالزاد المادي؛ متى توافرَت التقوى، فقال ﷻ: ﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [سورة البقرة: ١٩٨].

وترغيبُه ﷻ في الاستغفار، حيث قال: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [سورة البقرة: ١٩٩] أي: لا حرَج عليكم في أن تطلبوا رِزقًا حلالًا ومالًا طيبًا عن طريق التجارة أو غيرها من وسائل الكسب المشروعة في موسم الحج، ما دام ذلك لا يحول بينكم وبين المناسك.

ثم أرشدهم سبحانه إلى ما يجب عليهم عند الاندفاع من عرفات إلى غيرها، فقال: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ أي: فإذا ما انتهيتم من الوقوف بعرفات وتزاحَمتم إلى المزدلفة فأكثِروا من ذكر الله تعالى ومن طاعته عن طريق التلبية والتهليل والتسبيح والتكبير والدعاء، فالمقصود منها التحريضُ على الإكثار من ذكر الله تعالى، والزجرُ عن التفاخر بالأحساب والأنساب(١).

٢. سُئل الشيخ جاد الحق عن أعمال الحج، فأجاب إجابةً شافية كافية مفادها: أن قصد مكَّة لأداء عبادة الطواف وسائر المناسك استجابة لأمر الله وابتغاء مرضاته، وأنه ينبغي للحاج يوم عرفة أن يخشع ويتذلَّل لربه نادمًا على ذنبه وخطاياه، راجيًا عفوه، طامعًا في رحمته ورضوانه، متمثلًا يومَ الحشر الأكبر؛ فإن عرفة صورةٌ منه، فقد حُشر فيه الخلق من كل جوانب الأرض حُجاجًا، فإذا أفاض إلى مزدلفة ينبغي أن يُكثِر من الذكر والدعاء والاستغفار والطلب من الله(٢).

(١) يُنظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية (٢/ ١٦٠) فتوى رقم: ١٠ سجل: ١٣٣ بتاريخ: ٢٨/ ١١/ ١٩٩٣ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

(٢) يُنظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية (٣/ ٣٢٠)، فتوى رقم: ٢٨١ سجل: ١٠٥ بتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٩٨٠ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

(ب) منهجية تطبيق مقاصد الحج والعمرة في الفتاوى:

١- دور المفتي في تطبيق المقاصد:

أحسن المفتيان بالعناية بمقاصد مناسك الحجِّ على النحو الآتي:

أولًا: أجاد فضيلةُ الشيخ الدكتور سيد طنطاوي بذكر جملةٍ من مقاصد مناسك الحج، حيث أشار إلى مقصد وحدة الأمة الإسلامية، ونبذ الفُرقة، والتعاون على البر والتقوى، كما أشار فضيلته إلى مقصد التجارة في الحج ولا بأس به ما دام لا يؤثِّر على أركان الحج ومَناسكه، كما صرَّح بمقصد إقامة الذكر والانشغال به عند الإضافة من عرَفات إلى مزدلِفة، كما ختم فضيلته هذه المقاصدَ بمقصد المساواة بين البشر وترك العنصرية والطبقية والتفاخر بالآباء والأنساب.

ثانيًا: كما أبدع فضيلةُ الشيخ جاد الحق وصرَّح ببعض المقاصد، حيث بيَّن أن مقصدَ الحجِّ الأعظمَ تحقيقُ العبودية لله والامتثال لأمره، وأشار إلى مقصد الدعاء يوم عرفة وأن يتذلَّل العبد لله ﷻ في هذا اليوم العظيم، كما أشار إلى مقصد إقامة ذكر الله من استغفارٍ ودعاء وغير ذلك، إذا أفاض الحاجُّ من عرفة إلى مزدلفة.

٢- دور المستفتي في تطبيق المقاصد:

يمكن للمستفتي تطبيقُ مقاصد مناسك الحج من خلال ما يأتي:

أولًا: التجرُّد من الدنيا والإقبالُ على الله ﷻ، والتحذيرُ من تعلُّق القلب بمغريات الدنيا وشهواتها.

ثانيًا: الانضباط واحترام المواعيد والوفاء بالوعد، فهذا مقصدٌ عظيم من مقاصد الحج.

ثالثًا: الحذر من حبائل الشيطان، وضرورةُ اعتبار عداوة الشيطان للإنسان، وحث المستفتي على مخالفة إبليس، وعدم السير وراء خطواته أو الوقوع في براثنه.

رابعًا: جبرُ الخلل الواقع في المأمورات بالإكثار من النوافل كالصلاة والصدقة والصلة والذبح لله ﷻ.

خامسًا: التعاون على البرِّ والتقوى، والتكافل الاجتماعي فيما بينهم.

سادسًا: اتباع النبيِّ ﷺ والامتثالُ له في كل الأمور، حتى وإن لم تكن معقولةَ المعنى، مع الرضا والتسليم لأوامرِ الله ﷻ، فهذا يُحقِّق الإيمانَ الكامل؛ كما قال الله ﷻ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [سورة النساء: ٦٥].

سابعًا: اتخاد الشيطان عدوًّا؛ فهو أعدى أعداءِ المسلم، يورِدُه المهالك، ويوسوسُ له في الشر والإثم والفساد.

سابعًا: ضرورة إقامة ذِكر الله ﷻ في كل أحوال المسلم، فكان النبيُّ ﷺ يذكر الله على كل أحواله.

ثامنًا: تركُ التفاخر بالآباء والأنساب، ونبذُ العرقية والعنصرية؛ فالناس في الإسلام سواءٌ لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى والعمل الصالح.

الفصل السادس:

الفكر المقاصدي وأثره في فتاوى الأيمان والنذور

المبحث الأول

الفكر المقاصدي في فتاوى الأيمان

توطئة - معنى اليمين.

الأيمان في اللغة: جمعُ يمين، واليمين: الحَلِف والقسَم، والجمع أَيْمُنٌ وأيمان[١].

واصطلاحًا: توكيدُ حكمٍ بذِكْرِ مُعظَّمٍ على وجه الخصوص[٢].

أ- المقاصد الحاكمة لمسائل الأيمان:

(١) مقصد تأكيد الأمر المُقْسَم عليه:

من مقاصد الأَيمان: تأكيد الأمر المقسَم عليه؛ لأنَّ الأمر قد يحتاج إلى قسَمٍ أو يمين ليصلَ في ذهن المستمع أن الأمر محقَّقٌ ومؤكَّد.

وهذا المقصد قد يكون ضروريًّا إذا كان القسَمُ لإثبات شيءٍ من الأشياء الضرورية؛ كدفعِ تُهمةٍ أو إثباتِ حق، أو تبرئةِ مظلوم، وقد يكون حاجيًّا إذا كان القسَمُ لإثبات شيءٍ من الأشياء الحاجيَّة كالتحفيز ونحوه.

وقد ثبَت هذا المقصدُ باستقراءِ علل النُّصوص؛ فمنها:

علة قسَمِه في تأكيد الرِّزق في قوله ﷻ: ﴿فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ إِنَّهُۥ لَحَقّٞ مِّثۡلَ مَآ أَنَّكُمۡ تَنطِقُونَ﴾ [سورة الذاريات: ٢٣].

وعلةُ أمرِه ﷻ نبيَّه ﷺ بالقسَم في قوله ﷻ: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبۡعَثُواْۚ قُلۡ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبۡعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلۡتُمۡۚ وَذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٞ﴾ [سورة التغابن: ٧]: تأكيدُ قضيةِ البعث ووجودها.

(١) يُنظر: لسان العرب (١٣/ ٤٢٦).

(٢) يُنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ١٢).

وعلةُ قسَمه ﷺ في قوله: «وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ» قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَايِقَهُ»[(١)]: تأكيدُ انتفاءِ إيمانِ مَن لا يأمنُه جارُه.

فبعد استقراء هذه النصوص تبيَّن أنَّ عللها أفادت مقصدًا للشارع، وهو أن تأكيد الأمر المقسَم عليه من مقاصد الأيمان.

وهذا المقصدُ من المقاصد الخاصة بالأيمان.

(٢) مقصد تعظيم الله ﷻ:

قد يُضطرُّ المسلم إلى القسَم لتأكيد أمرٍ من الأمور، فالقسَمُ مقصدُه تعظيم الله ﷻ، لذا لا يجوز الحلفُ بغير الله ﷻ.

وهذا المقصد من المقاصد الخاصة بالأيمان، كما أنه من المقاصد الضرورية.

وقد ثبَت هذا المقصد بعلة النهي عن جعلِ الله عُرضةً للأيمان، كما في قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ ٱلنَّاسِۚ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٤]. فالعلة من النهي عن جعل الحلف بالله عرضةً للأيمان هو تعظيم الله ﷻ.

قال العزُّ بن عبد السلام (ت: ٦٦٠): «العُرضة أن يحلف في كل حقٍّ وباطل، فيبتذل اسم الله تعالى ويجعله عُرضة»[(٢)]. وقال ابنُ عاشور: «لا تجعلوا اسم الله مُعَرَّضًا للحلف»[(٣)].

(٣) نفع المجتمع بالكفارة:

شرع الله كفَّارة اليمين لتكفيرِ إثم الحَنْث في اليمين من ناحية، ومن ناحيةٍ أخرى لنفع المجتمع بهذه الكفارة من الإطعام والكِسوة.

وقد ثبَت هذا المقصد بعلة الأمر بإخراج الكفارة في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْۚ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [سورة المائدة: ٨٩].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب إثمِ مَن لا يأمن جارُه بوايقه (٦٠١٦).

(٢) تفسير العزّ بن عبد السلام (١/ ٢١٧).

(٣) التحرير والتنوير (٢/ ٣٧٩).

فإنَّ مِن علل أمر الله ﷻ بإخراج الكفارة: أن ينتفع المجتمعُ بهذه الكفارة من تحريرِ الرقاب -الذي كان موجودًا في وقت معين- وإطعام المساكين، وكسوتهم.

(٤) إشهاد اللهِ ﷻ على المُقسَم به:

من مقاصد الإيمان في الإسلام: إشهاد الله ﷻ على المقسم به، فكأنَّ الحالف حينما يحلف بالله ﷻ أو اسمٍ من أسمائه أو صفةٍ من صفاته يُشهِدُ اللهَ على هذا الأمر.

وقد ثبَت هذا المقصد بالنصّ الشرعي الصريح؛ كما في قوله ﷻ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ﴾ [سورة البقرة: ٢٠٤].

قال ابن عاشور: (ت: ١٣٩٣): «والقصدُ من الحلف يرجع إلى قصدِ أن يُشهِدَ الإنسانُ اللهَ تعالى على صدقه في خبرٍ أو وعدٍ أو تعليق، ولذلك يقول: بالله؛ أي أُخبِر مُتلبسًا بإشهاد الله، أو أعدُ أو أعلِّق متلبسًا بإشهاد الله على تحقيق ذلك، فمن أجل ذلك تضمَّن اليمين معنًى قويًّا في الصدق؛ لأنَّ من أشهَد بالله على باطلٍ فقد اجترأ عليه واستخفَّ به، ومما يدلُّ على أن أصل اليمين إشهادُ الله: قولُه تعالى: ﴿وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٠٤].

وقولُ العرب «يعلم الله» في مقام الحلفِ المغلَّظ، ولأجله كانت الباء هي أصلَ حروف القسَم لدلالتها على الملابسة في أصل معانيها، وكانت الواو والتاء لاحقتَين بها في القسَم الإنشائي دون الاستعطافي»[١]. وهذا المقصد من المقاصد الخاصة بالأيمان.

(٥) تقديم الأولى والأفضل:

من مقاصد الأيمان في الشريعة الإسلامية تقديمُ الخير على اليمين إذا رأى الحالفُ بعد يمينه أنَّ هناك أمرًا أفضلَ مما أقسم عليه.

وهذا المقصد قد يكون من المقاصد الضرورية إذا كان إتمام اليمين سيترتَّب عليه إثم، وقد يكون حاجيًّا، أو تحسينيًّا إذا كان فيه مزيدُ تعظيمٍ مثلًا.

وهذا المقصد من المقاصد الخاصة بالإيمان.

(١) التحرير والتنوير (٢/ ٣٧٨).

وقد ثبت هذا المقصد بالأمر الشرعي الصريح؛ فقد أخرج الإمام مسلمٌ في صحيحه عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ»[١]. فالأمر بإتيان الأَولى والأفضل وتقديمِه على اليمين مقصدٌ للشارع.

وقال ابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢): وقد أكَّد النبيُّ ﷺ في هذا الحديث الحكمَ المذكور باليمين بالله تعالى، وهو يقتضي المبالغة في ترجيح الحَنث على الوفاء عند هذه الحالة، وهذا «الخير» الذي أشار إليه النبيُّ ﷺ أمرٌ يرجع إلى مصالح الحنث المتعلقة بالمفعول المحلوف على تركه مثلًا»[٢].

عرض الفتاوى المتعلِّقة بالمقاصد الحاكمة للأيمان من فتاوى دارِ الإفتاء ومنهجيَّة التطبيق:

(أ) عرض الفتاوى:

(١) سُئل الأستاذ الدكتور علي جمعة عن شخصٍ حلَف ألَّا يأخذ من والديه أيَّ أموال، ثم اضطرَّته ظروفُ الحياة إلى أن يأخذ فما الحكم؟

فأجاب فضيلته: بأنه لا مانع أن يقبل المساعدات من والدَيه، ثم يُكفر عن يمينه بإطعام عشَرة مساكين أو كسوتِهم، فإن لم يستطع فصيامُ ثلاثة أيام»[٣].

(ب): منهجية تطبيق المقاصد الحاكمة للأيمان والنذور في الفتاوى:

(أ)- دَور المفتي في تطبيق المقاصد:

أجاد الأستاذ الدكتور علي جمعة في الإشارة إلى مقصد تقديم الأفضل والأولى، وبنى حكمه على ذلك بأن الناذر يجوز له أن يأخذ المساعدات من والديه، ثم يُكفر عن يمينه.

(ب) دور المستفتي في تطبيق المقاصد:

يمكن للمستفتي تطبيقُ المقاصد من خلال:

أولًا: تعظيم المولى ﷻ وتنزيهه ﷻ عن جعل يمينِ الله عُرضةً للحالف، والتحذير من الحلف إلا لضرورة، وعدم الحلف إلا به أو باسمٍ من أسمائه أو صفةٍ من صفاته.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأيمان، باب نَدبِ من حلَف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها، أن يأتيَ الذي هو خير، ويُكفر عن يمينه، رقم (١٦٥٠).

(٢) إحكام الأحكام شرح عُمدة الأحكام (٢/ ٢٥٥).

(٣) يُنظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية (٢٥/ ١١٥)، فتوى رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠٠٣م، من فتاوى فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة.

ثانيًا: التحذير من خُلف الوعد، والتنبيهُ على وجوب الوفاء بالنذر؛ لأنه بمنزلةِ عقدٍ مع الله ﷻ؛ كما قال الله ﷻ: ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا وَقَدۡ جَعَلۡتُمُ ٱللَّهَ عَلَيۡكُمۡ كَفِيلًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا تَفۡعَلُونَ﴾[سورة النحل: ٩١].

ب- الفكر المقاصدي في صيغ اليمين:

(١) مقصد تعظيم المقسَمِ به ﷻ:

صِيَغ اليمين لا تكون إلا بالله ﷻ أو صفةٍ من صفاته، ومقصدُها: تعظيم الله ﷻ، لذا لا يجوز الحلفُ بغير الله ﷻ؛ قال ابنُ عاشور: (ت: ١٣٩٣): «البِرُّ تعظيمُ اسم الله تعالى»[١].

وقد سبق تفصيلُ هذا المقصد في أثناء الحديث على المقاصد الحاكمة.

(٢) تأكيد المقسَم به:

اليمين شُرِع للإشهاد ولتأكيدِ أمرٍ من الأمور، وهذا المقصد من المقاصد الحاجيَّة؛ إذ قد يحتاج المسلم إلى القسَم لتأكيد أمرٍ ما.

قال ابن قُدامة: «وأجمَعَت الأمَّة على مشروعيَّة اليمين، وثبوتِ أحكامها، ووضعها في الأصل لتوكيدِ المحلوفِ عليه»[٢].

وقد سبَق تفصيلُه في ثنايا الحديث عن المقاصد الحاكمة للباب.

ج- الفكر المقاصدي في شروط صحة اليمين:

وإنما تصحُّ اليمين من مكلَّفٍ مختارٍ قاصد، فلا تنعقد يمينُ الصبي والمجنون ولا المكرَه ولا يمين اللَّغْو، وأما من لا يقصد اليمين وهو الذي يسبق لسانُه إلى اليمين، أو أراد اليمينَ على شيء فسبق لسانُه إلى غيره فلا تصحُّ يمينه؛ لقوله ﷻ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ [سورة المائدة: ٨٩][٣]، وهذه الشروط التي تنعقد بها اليمينُ لمقاصدَ ومعانٍ في الشريعة الإسلامية، منها:

(١) التحرير والتنوير (٧/ ٢٠).

(٢) الشرح الكبير على المقنع لابن قدامة (٢٧/ ٤٢٢).

(٣) يُنظر: المجموع شرح المهذب للنووي (١٨/ ٣)، الشرح الكبير على المقنع لابن قدامة (٢٧/ ٤٢٢)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٦٠٠).

(١) الحفاظ على الحقوق:

الحالفُ المختار غالبًا قد يحلف على أمرٍ يتعلق به الحقوق؛ لأن اليمين المنعقدة تؤكِّد الحقوق وتُحافظ عليها، لذا حذَّر الخطاب القرآني والنبوي من الأيمان الكاذبة؛ لما لها من خطرٍ كبير، وأثرٍ بالغ في ضياع الحقوق.

وهذا المقصد من المقاصد الضرورية؛ لأنه إذا ضاعت الحقوق ترتَّب على ذلك ظلمُ الناس ومنعُهم حقوقَهم، فالحفاظ على الحقوق من المقاصدِ العامة.

قال ابن قدامة: «وتصحُّ من كل مكلَّفٍ مختار قاصدٍ إلى اليمين، ولا تصحُّ من غيرِ مكلَّف، كالصبي والمجنون والنائم، ولأنه قولٌ يتعلق به وجوبُ حق»[١].

وقد ثبت هذا المقصد بعلل النهي عن الحلف بالأيمان الكاذبة؛ لأن من شأنها تضييعَ الحقوق على أصحابها:

فعلَّةُ نهي النبي ﷺ عن اليمين الغموس فيما جاء عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَاليَمِينُ الغَمُوسُ»[٢]؛ لأن اليمين الغموس تمنع صاحبَ الحق من حقِّه، وتعطي حقًّا لمن لاحقَّ له.

«والغَموس: الَّتِي تغمس صاحبَهَا فِي الْإِثْم، ثمَّ فِي النَّار، وَصفَةُ هَذِه الْيَمين أَن يَقُول: واللهِ ما فعلتُ، وقد فعَل. أو: لقد فعلتُ، وما فعل»[٣].

وعلةُ نهي النبيِّ عن اليمين الكاذبة لاقتطاع حقِّ امرئٍ مسلم: حفظُ حقوق الناس؛ فعَنْ عَبْدِ الله d قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». فأنزل الله تصديقَ ذلك: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ [سورة آل عمران: ٧٧][٤].

ومعنى «حلف على يمينِ صبرٍ»: أي أُلزم بها وحُبس عليها، وكانت لازمةً لصاحبها من جهة الحكم[٥].

(١) الشرح الكبير على المقنع لابن قدامة (٢٧/ ٤٢٢).
(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين الغموس، رقم(٦٦٧٥).
(٣) كشف المشكل من أحاديث الصحيحين (٤/ ١٢١)، فتح الباري (١١/ ٥٥٥).
(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلاً﴾[آل عمران: ٧٧]، رقم(٦٦٧٦).
(٥) يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٨).

ووجه الدلالة من هذه الأدلة على ثبوت المقصد: أنَّ هذه النصوص دلَّت دلالةً واضحة على أنَّ اليمين الغموس من شأنها أن تُضيع الحقوق، وتقلبَ الموازين، وبمفهوم المخالفة يتبيَّن أن اليمين الصادقة تحفظ الحقوقَ لأصحابها.

د- الفكر المقاصدي في أحوال اليمين التي يحلف عليها فعلًا:

تنقسم اليمين التي يقسم عليها الحالفُ إلى قسمين: اليمين المنعقدة، وهذه يجبُ تنفيذُها والوفاءُ بها، أو مخالفتُها -إذا كان في مخالفتها خيرٌ- مع الكفارة، والقسم الثاني: اليمين اللغو؛ كقول الإنسان: لا والله، وبلى والله... وغيرها من الأيمان التي تجري على الألسنة، ولا يُقصد بهذا الحلفِ اليمين أو القسَم؛ فعن عَنْ عَائِشَةَ ؓ: «أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ [البقرة: ٢٢٥] فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ»[١].

ومن مقاصد أحوال اليمين التي يُحلف عليها:

(١) مقصد عدم المؤاخذة ورفع الحرَج عن المكلَّف:

من رحمته ﷻ أنْ رفَع الحرج عن الحالف إذا لم يقصد بيمينه القسَمَ والحلف؛ لذا لا يؤاخِذ الله ﷻ على اليمين اللغو، والمؤاخذة كما قال الطاهرُ ابن عاشور: (ت: ١٣٩٣): «هي الإلزام بالوفاء بها، وعدم الحَنْث، ويترتَّب على ذلك أن يأثم إذا وقع الحنث، إلا ما أذن الله في كفارته»[٢].

وقد ثبَت هذا المقصد بالنص الصريح في قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٥].

وقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَ﴾ [سورة المائدة: ٨٩]؛ حيث أفاد أن اليمينَ اللغو غيرُ مؤاخَذ بها ما دام لم يقصد بها الحلفَ والقسَم: رفعًا للحرج. قال ابنُ تيمية (ت: ٧٢٨): «أسقط الله ﷻ الكفارة عن لغو اليمين؛ لأنه لم يعقد قلبُه شيئًا من الجناية على إيمانه، فلا حاجة إلى الكفارة»[٣].

(١) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله U: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾، رقم (٤٦١٣).

(٢) التحرير والتنوير (٢/ ٣٨١).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٧٦).

وقال ابن عاشور (ت: ١٣٩٣): «لغوُ اليمين ترخيصُ الذي رخَّصه الله للناس في عدم المؤاخذة بأيمان اللغو»[١].

ورفعُ الحرجِ من المقاصد العامة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية.

(٢) مقصد تأكيد الأمر المقسَم عليه:

وهذا من مقاصد اليمين المنعقدة، وقد سبق تفصيلُه في المقاصد الحاكمة.

(٣) مقصد الوفاء بالوعد:

وهذا أيضًا من مقاصد اليمين المنعقِدة، وقد سبق تفصيلُه في المقاصد الحاكمة.

(٤) مقصد التحذير من الأيمان الكاذبة.

حذر الله ﷻ من الكذب في الحلِف والقسَم؛ لأن يمين الله عظيم؛ لا يُقسم به المكلَّف إلا في الأشياء الصادقة التي يحتاج إلى تأكيدها، فالقسم بيمين الله في الكذب من أكبر الكبائر وأعظم الذنوب، وهذا المقصد من المقاصد الخاصة بالأيمان.

وقد ثبت هذا المقصد باستقراء النصوص، منها:

قولُه تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ دَخَلَۢا بَيۡنَكُمۡ فَتَزِلَّ قَدَمُۢ بَعۡدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُواْ ٱلسُّوٓءَ بِمَا صَدَدتُّمۡ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَكُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [سورة النحل: ٩٤]. ووجه الدلالة هنا: أنَّ الله ﷻ نهى عن اتخاذ اليمين للخداع والغش. قال الزجاج (ت: ٣١١): «دخلًا بينكم: أي غِشًّا بينكم وَغِلًّا، والمعنى: لا تتخذوا أيمانكم للغشّ والدخَل»[٢].

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَاليَمِينُ الغَمُوسُ»[٣]. ووجه الدلالة هنا: أن الله ﷻ جعل اليمينَ الغَموس -وهي اليمين الكاذبة- من الكبائر، وذلك للتحذير منها. «والغَموس: الَّتِي تغمس صَاحبهَا فِي الْإِثْم، ثمَّ فِي النَّار، وَصفَة هَذِه الْيَمين أَن يَقُول: واللهِ ما فعَلتُ، وقد فعَل. أو: لقد فعلتُ، وما فعل»[٤].

(١) التحرير والتنوير (٧/ ٢٠).

(٢) معاني القرآن وإعرابه (٣/ ٢١٧).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين الغموس، رقم(٦٦٧٥).

(٤) كشف المشكل من أحاديث الصحيحين (٤/ ١٢١)، فتح الباري (١١/ ٥٥٥).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ÷ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». فأنزل اللهُ تصديقَ ذلك: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ [سورة آل عمران: ٧٧][١].

ومعنى «حلف على يمين صبر»: أي أُلزِم بها وحُبس عليها، وكانت لازمةً لصاحبها من جهة الحكم[٢].

قال ابن بطَّال: (ت: ٤٤٩): «وهو وعيدٌ شديد في اليمينِ الغَموس، فجمع الله هذه العقوباتِ كلَّها في هذه اليمين الغموس؛ لما جمعَت من المعاني الفاسدة، وذلك كذبه في اليمين بالله تعالى وهو أجَلُّ ما يُحلف به، ومنها غروره في سلعته مَن يقع فيها من أجلِ يمينه تلك، ومنها استحلاله مالَه بالباطل، وهو الثمنُ القليل الذي لا يدوم له في الدنيا لتسمية الله له قليلًا؛ عوضًا ممَّا كان يلزمه من تعظيم حقّ الله تعالى والوفاء بعهدِه، والوقوف عند نهيه وأمرِه، فخاب تَجْرُه، وخَسِرَت صفقتُه»[٣].

عن جابر بن عبد الله d قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَحلفُ أحدٌ عند مِنْبري هذا على يمينٍ آثمةٍ ولو على سِواكٍ أخضرَ إلا تَبَوَّأ مَقعَدَهُ من النَّار، أو وجَبَت له النارُ»[٤].

فاستقراءُ هذه النصوص يدلُّ على أن التحذير من الأيمان الكاذبة مقصودٌ للشارع.

هـ- الفكر المقاصدي في كفارة اليمين:

شرَع الله ﷻ كفَّارةَ اليمين لمن يحنثُ في يمينِه، وقد بيَّن القرآنُ الكريم هذا الكفارة، حيث قال الله ﷻ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [سورة المائدة: ٨٩]، وشُرِعَت هذه الكفارة لمعانٍ ومَقاصدَ على النحو الآتي:

(١) مقصد حِفظ اليمين وعدم الاستهانة بها:

لأن المكلَّف إذا علم أنه يلزمه كفارةٌ إذا لم يلتزم بيمينِه، فسوف يُعظِّم اليمين ولا يستهينُ بها، ولا يُقسم إلا على ما يلتزم به، وهذا من المقاصد الخاصة بالكفارات.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلاً﴾ [آل عمران: ٧٧]، رقم(٦٦٧٦).

(٢) يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٨).

(٣) شرح صحيح البخاري (٦/ ٢٢٢).

(٤) أخرجه أبو داود برقم (٣٢٤٦)، ابن ماجه برقم (٢٣٢٥)، والنسائي في «الكبرى» برقم (٥٩٧٣).

وقد ثبَت هذا المقصدُ بالأمر الابتدائيِّ الصريح في قوله تعالى: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ﴾ [سورة المائدة: ٨٩]؛ قال الطَّاهرُ ابن عاشور: (ت: ١٣٩٣): «في الأمر بحفظ الأيمان توخّي البرّ إذا لم يكن فيه حرَجٌ ولا ضرٌّ بالغير؛ لأن في البرّ تعظيمَ اسم الله تعالى، وقد جرى مُعتادهم بأن يُقسِموا إذا أرادوا تحقيق الخبر، أو إلجاء أنفسِهم إلى عملٍ يعزمون عليه؛ لئلَّا يندموا عن عزمِهم، فكان في قوله: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ﴾ زجرٌ لهم عن تلك العادةِ السخيفة، وهذا الأمر يستلزم الأمرَ بالإقلال من الحلِف؛ لئلَّا يُعرِّض الحالفُ نفسه للحنث»(١).

(٢) مقصد التكفير عن الذنب:

شرع الله ﷻ الكفارةَ لكي تكون تكفيرًا عن الإثم الذي وقَع فيه بعدم الوفاء بيمينِه؛ فالكفَّارة مقصدُها محوُ الذنب وتركُ المؤاخَذة على عدم الفعل.

وقد ثبت هذا المقصد بالنصِّ الصريح؛ كما في قوله ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡ﴾ [سورة المائدة: ٨٩].

قال الزجَّاج (ت: ٣١١): «أي: ذلك الذي يُغطِّي على آثامكم؛ يُقال: كَفَرْتُ الشيءَ إذا غطَّيتُه»(٢).

كما ثبَت بالأمر الابتدائي الصريح في حديث النبي ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ»(٣).

وقد عقَّب القرافي (ت: ٦٨٤) على الحديث السابق، فقال: «فَالْمُرَادُ الْإِتْيَانُ بِمَا يُزِيلُ الْإِثْمَ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ»(٤).

(٣) مقصد إطعام المساكين وكِسوتهم:

هذا بُعدٌ آخَرُ في الانتفاع بهذه الكفَّارة في إطعام الفقراء.

وهو من المقاصدِ الضرورية؛ لأنه يتعلَّق بحفظِ أنفس الفقراء؛ إذ النفس تحتاج إلى الطعام والشراب والكِسوة.

وقد ثبت هذا المقصد بالنصِّ الشرعي الصريح في قوله ﷻ: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ﴾[سورة المائدة: ٨٩]، وهذا من المقاصد الخاصَّة بالأيمان.

(١) التحرير والتنوير (٧/ ٢٠).

(٢) معاني القرآن وإعرابه (٢/ ٢٠٣).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الأيمان، باب ندبِ من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها: أن يأتيَ الذي هو خير، ويُكفِّر عن يمينه، رقم (١٦٥٠).

(٤) الذخيرة (٤/ ٧٣).

(٤) مقصد تحرير الرقاب من العبودية:

وهو من المقاصد الحاجيَّة؛ لأن طبيعةَ النفس البشرية تحتاج إلى الحرية، ولا شكَّ أن العبودية فيها مشقةٌ على النفس، وأمر الإسلام برفع الحرَجِ عن المكلَّف، وهو من المقاصد الخاصَّة بالكفَّارات.

وهو ثبت بالنصِّ الشرعي الصريح في قوله ﷻ: ﴿أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ [سورة المائدة: ٨٩]، يقول الطاهر ابنُ عاشور: (ت: ١٩٣٩): «إن الإسلام التفتَ إلى علاج الرِّق الموجود، بروافعَ ترفع ضررَ الرِّق، وذلك بتقليله بتكثير أسبابِ رفعه، فجعل العتقَ من وجوه الكفَّارات الواجبة في قتل الخطأ، وفِطْر رمضان عمدًا، والظِّهار، وحَنثِ الأيمان»(١).

(٥) تهذيب السلوك الإنساني:

من مَقاصد كفارة اليمين تهذيبُ السلوك وتربية النفس من خلال الصيام، واعتباره أحدَ الخيارات الثلاث؛ لأن الصيام يُهذِّب النفس، ويَضبط الأخلاق، ويوقظ الضمير؛ مما يكون له أكبرُ الأثر في ضبط النفس وحملِها على الوفاء باليمين المنعقِدة، وتركِ الإكثار منه بلا فائدة، وهذا المقصد من المقاصد العامة.

وقد ثبَت هذا المقصد باستقراء عِلل النصوص الواردةِ في الصيام، وقد سبَق تفصيل ذلك في مقاصد الصيام.

عرض الفتاوى المتعلِّقة بمقاصد الأيمان من فتاوى دار الإفتاء ومنهجيَّة التطبيق:

(أ) عرض الفتاوى:

(١) سُئل الشيخ نصر فريد واصل عن تاجرٍ يُقسم بالله العظيم للناس أن هذه السلعة بخمسين، ثم يُسِر في نفسه قائلًا: لا يا رب، إنها بثلاثين، ولكن أقول هذا حتى يشتريَها الناس، فما الحكم الشرعي؟

فأجاب بأن هذا التاجر يرتكب إثمَين:

الأول: الكذب على الله عمدًا متعمدًا، وهذا اليمين يُسمى اليمين الغموس؛ أي الذي يغمس صاحبَه في النار؛ لأنه حلَف على شيءٍ يعلم كذبَه، ولا يُنجيه من العقاب أن يقول في سرِّه: إنها بثلاثين، بعدما سمع الناس وعرَفوا منه أنها بخمسين.

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية (٣/ ٣٧٦).

الثاني: أنه ارتكب التدليس والتضليل على الناس، وهذا منهيٌّ عنه شرعًا، والتاجر ليس مكلَّفًا بأن يُعلن عن السعر الحقيقي الذي اشترى به سلعتَه، ويكفيه أن يُحدد السعر المعقول المتعارفَ عليه في الأسواق، ولا يجعل الله عُرضةً للأيمان[١].

(٢) سُئل الشيخ الإمام أحمد الطيب عن: إنسانٍ أقسَم على المصحف أنه لن يُرشح نفسه للدورة القادمة في انتخابات الجمعية الزراعية، ثم أراد ترشيح نفسه، وبعض المواطنين يريدون ترشيحَه، ويسأل عن رأي الدين في هذا اليمين[٢].

فأجاب: وفي سؤال السائل أنه حلَف على شيء، فإذا أراد أن يُغيرما حلف عليه وجبَت عليه الكفارة؛ وذلك لحديث رسول الله ﷺ: «مَن حلَف على يمينٍ فرأى غيرها خيرًا منها فليُكفّرعن يمينه وليفعل»، رواه أبو داود والترمذي، فعلى السائل إن وجَد مخالفة يمينه خيرًا في ترشيحه فليُكفِّر بإطعام عشَرة مساكين أو كِسوتهم أو صيامِ ثلاثة أيام (إن لم يستطع)، ويعتبر ذلك كفارة، وله أن يرشح نفسه بعد ذلك إن أراد.

(ب) منهجية تطبيق مقاصد الأيمان في الفتاوى:

١- دَور المفتي في تطبيق المقاصد:

أحسَن المفتيان في العناية بالمقاصد حيث:

١. صرَّح فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد الطيب بمقصد التحذير من اليمين الغموس، وبنى فتواه على ذلك، وأنه لا يجوز الكذبُ في اليمين لترويج البيع، كما أشار فضيلته إلى مقصد تعظيم الله ﷻ، وهو تعظيم الله ﷻ وتنزيهُه عن اللغو والعبث، وعدم جعل اسم الله عُرضةً للأيمان.

٢. صرَّح فضيلة الأستاذ الدكتور نصر فريد واصل بمقصد تقديم الأولى والأفضل، وبنى حُكمه على ذلك، بأن الإنسان إذا حلف على أمرٍ ثم رأى غيره أولى منه فليأتِ الأَولى وليُكفر عن يمينه.

(١) يُنظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية(٢٧/ ٨٧)، الطلب المقيد برقم ٣٨١/ لعام ١٩٩٧م، من فتاوى فضيلة الشيخ: نصر فريد واصل.

(٢) يُنظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية (٢٥/ ٤٤)، الطلب المقيد برقم ١٤٥٤/ لعام ٢٠٠٢م، من فتاوى فضيلة الشيخ: أحمد الطيب.

٢- دَور المستفتي في تطبيق المقاصد:

يمكن للمستفتي تطبيقُ المقاصد من خلال ما يأتي:

١. تعظيم الله ﷻ، وتنزيه أسماء الله وصفاته عن اللغو في الأيمان.

٢. يجب الوفاء بالأيمان؛ لأن اليمين بمنزلة العهد مع الله ﷻ، ويجب الالتزام بالعهود والمواثيق؛ حيث قال تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [سورة النحل: ٩١].

٣. استغفار الله ﷻ بعد الوقوع في الذنب والمعصية؛ لأن الحنث في اليمين معصية، وقد أوجب الله كفارةً للحنث في اليمين؛ لجبر الخلل وتكفير الإثم.

المبحث الثاني

الفكر المقاصدي في فتاوى النذور

توطئة - معنى النذر والمنذور ومقصوده:

النَّذر في اللغة: الإيجاب، فالنَّذر: هو ما يَنذِره الإنسانُ فيجعله على نفسه واجبًا، وقد نذر على نفسه لله كذا، يَنذِرُ ويَنذُر نَذرًا ونُذورًا[١].

شرعًا: الوعدُ بخيرٍ خاصَّة، أو هو التزام قربةٍ لم تتعيَّن[٢]، ومقصوده القربةُ إلى الله ﷻ عن طريق الإلزام والإيجاب.

أولا: المقاصد الحاكمة لمسائل النذور:

(١) الوفاء بالنذر والوعد:

يُعدُّ الوفاء بالعهد من مقاصد النذور في الإسلام؛ حيث يجب على الناذر الوفاءُ بنذرِه، وتحقيق وعدِه؛ لأن النذر بمنزلة عهدٍ مع الله ﷻ، وهذا المقصد ضروري؛ إذ لو غاب الوفاء انتشرَت الخيانة، وضاعت الحقوق، وهذا المقصد من المقاصد الخاصة بمسائل النذور.

وقد ثبت هذا المقصد بالأمر الشرعي الابتدائي الصريح في قوله ﷻ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [سورة الحج: ٢٩].

وفي حديث عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ»[٣]. قال ابن بطَّالٍ (ت: ٤٤٩): «النذر في الطاعة واجبُ الوفاء به عند جماعة الفقهاء لمن قدَر عليه، وإن كانت تلك الطاعة قبل النَّذر غيرَ لازمةٍ له فنذرُه لها قد أوجبها عليه؛ لأنه ألزمها نفسه لله تعالى فكلُّ من ألزم نفسَه شيئًا لله فقد تعيَّن عليه فرضُ الأداء فيه»[٤].

(١) يُنظر: لسان العرب (٥/ ٢٠٠).

(٢) يُنظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٦٠٧).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأيمان، باب النذر في الطاعة، رقم (٦٦٩٦).

(٤) شرح صحيح البخاري (٦/ ١٥٧).

(٢) استخراج الصدقة من البخيل:

من المعلوم أن النذر عبارةٌ عن إيجاب الإنسان شيئًا على نفسه من صدقةٍ أو غيرها، سواءٌ كان مطلقًا أو معلَّقًا على وقوعِ شيء معيَّن، فإن هذا الصدقة إنما تُستخرَج من الحريص على ماله، الشحيح في نفسه، فالنذر يَستخرج الصدقةَ من مثلِ هذه النفوس غالبًا.

وهذا المقصد من المقاصدِ الخاصة بالنذور، وهو مقصدٌ حاجيٌّ؛ لحاجة الناذر إلى إخراج شحِّ نفسه.

وقد ثبَت هذا المقصد بالنصِّ الشرعي الصريح، كما في الحديث الذي أخرجه الإمام البخاريُّ في صحيحه عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ»[(١)].

قال ابن بطال: (ت: ٤٤٩): «يعنى: من الناس مَن لا يسمح بالصدقة والصوم إلا إذا نذَر شيئًا لخوفٍ أو طمع، فكأنه لولا ذلك الشيءُ الذي طَمِع فيه أو خافه لم يسمح بإخراجِ ما نذره لله تعالى ولا يفعله»[(٢)].

(٥) إلزام النفس بفعل الطاعات:

قد تعجز إرادةُ المسلم عن الالتزام بفعل الطاعات، فيقوم بإلزام نفسه بفعلِ هذا الشيء عن طريق النَّذر، وهذا المقصد من المقاصد الخاصة بالنذور.

وقد ثبَت هذا المقصد بالنصِّ الصريح كما في حديث عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ»[(٣)]. فإن كانت تلك الطاعةُ قبل النذر غيرَ لازمة له فنذرُه لها قد أوجبها عليه؛ لأنه ألزمها نفسَه لله تعالى فكل مَن ألزم نفسه شيئًا لله فقد تعين عليه فرضُ الأداء فيه[(٤)].

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب الوفاء بالنذر، رقم (٦٦٩٣).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ١٥٥).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأيمان، باب النذر في الطاعة، رقم (٦٦٩٦).

(٤) يُنظر: شرح صحيح البخاري (٦/ ١٥٧).

ثانيا: عرض الفتاوى المتعلقة بالمقاصد الحاكمة للنذور من فتاوى دار الإفتاء ومنهجية التطبيق:

١- عرض الفتاوى:

سُئل فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد الطيب عن شخصٍ قد نذر ذبْحَ عجلٍ إذا شفى الله ابنَه، وكذا نذَر ابنُه وابنته نفس النذر، فهل يُكتفى بذبيحةٍ وإرسال بقية المبلغ إلى أهل فلسطين؟

فأجاب فضيلته بأنه: «يجب الوفاء بالنذر متى كان لله، ويبتغي به الناذرُ وجه الله، وكان طاعةً لله، ولا يجوز توجيه ثمن النذر للإخوة في فلسطين؛ لأن الناذر وقت تلفُّظِه بالنذر عيَّن الشيءَ المنذور، ولم يُعيِّنه للإخوة في فلسطين، فيلزمه صرفُ ما عيَّنه وقت تلفظِه بالنذر»[١].

ثالثا: منهجية تطبيق المقاصد الحاكمة للأيمان والنذور في الفتاوى:

دور المفتي في تطبيق المقاصد:

صرَّح الأستاذ الدكتور أحمد الطيب بمقصد الوفاء بالعهد والنذر، وبنى فتواه على ذلك؛ حيث أفتى بعدم جوازِ تحويل النَّذر إلى أمرٍ آخر غيرِ الذي نذر له؛ إعمالًا بمبدأ الوفاء بالعهد.

دور المستفتي في تطبيق المقاصد:

يمكن للمستفتي تطبيقُ المقاصد من خلال: الحثِّ على الإنفاق، وتخليص النفس من شُحِّها وبخلِها، ومجاهدتها في هذا الجانب حتى ترقَّ وتصلَ إلى النفس المطمئنة.

ب) الفكر المقاصدي في شروط النذر[2]:

يُشترط في الناذر أن يكون مسلمًا بالغًا عاقلًا، ويشترط في المنذور: أن يكون طاعةً وقُربة لله ﷻ، فإذا كان معصيةً فيجب عدم فعله، كذلك لا ينعقد النذر ولا يصح على فعلِ مباحٍ أو تركِه، كذلك يشترط أن يكون المنذور مقدورًا عليه عقلًا وشرعًا، فلا ينعقد نذرُ المستحيل وما لا يُتصوَّر وجوده، ومقاصد هذه الشروط تتلخَّص فيما يأتي:

---

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٢٥/ ١١٩)، فتوى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٢، من فتاوى فضيلة الأستاذ الدكتور/ أحمد الطيب.

(٢) يُشترط في الناذر أن يكون مسلمًا بالغًا عاقلاً، ويشترط في المنذور: أن يكون طاعة وقربة لله ا، فإذا كان معصيةً فيجب عدم فعله، كذلك لا ينعقد النذر ولا يصحُّ على فعلِ مباح أو تركه؛ كذلك يشترط أن يكون المنذورُ مقدورًا عليه عقلًا وشرعًا، فلا ينعقد نذرُ المستحيل وما لا يُتصوَّر وجوده.
يُنظر: بداية المجتهد لابن رُشد (١/ ٤٠٩)، المُحلَّى لابن حزم (٣/ ٨)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/ ٣٥٤)، المغني لابن قُدامة (٣/ ٩)، المهذب للشيرازي: (١/ ٢٤٢)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني (٢/ ٦٠٧).

(١) التقرب إلى الله شكرًا لقضاء حاجته:

من مقاصد النذر في الشريعة شكرُ الله ﷻ، وذلك في النذر المطلق؛ حيث إن من ينذر نذرًا فإنه يتقرب إلى الله شكرًا لنعمة أنعم الله بها عليه.

وقد ثبت هذا المقصد باستقراء عِلل النصوص التي جاءت في النذر والتي سبق ذكرُها في هذا الباب؛ حيث إن العلة الأصلية من إيجاب الإنسان على نفسه شيئًا: شكرُ الله لقضاء حاجةٍ أو دفع ضُر.

(٢) التأدُّب مع الله بالوفاء بما التزم به:

ما دام الإنسان نذر أن يفعل شيئًا، ففِعلُ هذا الشيء واجبٌ في حقه، ويجب عليه الوفاءُ بما نذر؛ يقول ابنُ رُشد (ت: ٧٣٦): «والحكمة في لزوم النذر التأدُّبُ مع الله بالوفاء بما التزم من طاعته». وهذا المقصد قد سبق تفصيله في المقاصد الحاكمة للنذور.

ج) الفكر المقاصدي في آثار النذر:

(١) الوفاء بالنذور والعهود والمواثيق:

إذا كان نذرُ المكلَّف في قربةٍ أو طاعة، فإنه يترتَّب عليه التزامُ الناذر بوفاءِ نذره؛ وذلك له بُعدٌ أخلاقي من التربية على الوفاء بالعهود والمواثيق.

وقد ثبت هذا المقصد بالأمر الشرعي الابتدائي الصريح في قوله ﷻ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [سورة الحج: ٢٩].

وقد سبق تفصيلُ هذا المقصد في ثنايا الكلام على المقاصد الحاكمة.

(٢) الحثُّ على الإنفاق ونبذ الشح والبخل:

لا شك أن النذر الماليَّ له دورٌ واضح في الحث على البذل والإنفاق؛ وذلك من خلال ما يترتَّب عليه من آثار الوفاء به، فإذا نذَر المكلَّفُ نذرًا ماليًّا وتحقَّقَت أمنيَّتُه، فيكون ذلك دافعًا له على البذل والإنفاق؛ فإن النفس البشرية إذا تعوَّدَت على البذل والعطاء يكون ذلك سَجيَّتَها.

وهذا الحديث قد ثبت بالنص الشرعي الصريح، كما في حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ»[١].

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب الوفاء بالنذر، رقم (٦٦٩٣).

يقول أبو العباس القرطبيُّ معلقًا على هذا الحديث (ت: ٦٥٦هـ): «ووجهُ النهي عنه أنه لما وقَف هذه القُربة على حصولِ غرضٍ عاجل ظهَر أنه لم يتمحَّض له نيةُ التقرب إلى الله بما صدر منه، بل سلك فيها مسلك المعارضة، ألا ترى أنه لو لم يحصل غرضُه لم يفعل، وهذا حال البخيل، فإنه لا يُخرِج من ماله شيئًا إلا بعِوَضٍ عاجلٍ يُرْبي على ما أخرج، وهذا هو المعنى الذي أشار إليه النبيُّ ﷺ في قوله: «وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ»»[1].

وهذا المقصد يمكن أن يكون ضروريًّا، أو حاجيًّا، أو تحسينيًّا، وهو هنا حاجي؛ لأن الشحَّ فيه تقتيرٌ في سدِّ احتياجات النفس من طعامٍ وشرابٍ ومَلبس، فيُوقِعُها في الحرج.

(٣) تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي:

يُعدُّ النذر مقصدًا لتحقيق التكافل الاجتماعي، وذلك من خلال الوفاء بالنَّذر إن كان مالًا أو طعامًا، أو غير ذلك من الوجوه التي تعود بالنفع على المحتاجين.

وقد ثبَت هذا المقصد باستقراءِ علَّة النصوص في النصوص الدالَّة على الوفاء بالنذر؛ منها قولُه ﷻ: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ وَيَخَافُونَ يَوۡمٗا كَانَ شَرُّهُۥ مُسۡتَطِيرٗا﴾ [سورة الإنسان: ٧].

وقولُه ﷻ: ﴿ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ [سورة الحج: ٢٩].

ومنها ما أخرج البخاريُّ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ»[2].

فإنَّ مجموع النصوص التي تدلُّ على الوفاء بالنذر لها علةٌ ترجع إلى الجهة التي يتوجَّه إليها النذر من إطعام الفقراء والمساكين، وهو مقصد التكافل الاجتماعي بين المسلمين.

يقول الدكتور مصطفى السباعي: «والنذر لا يزال بين جماهير المسلمين يفتح بابًا للإنفاق على الفقراء والمساكين، وقلَّما تجد مسلمًا يمرض أو يكون له غائبٌ أو تكون له حاجة إلا ويَنذِرُ لله... لَأتصدَّقنَّ بكذا وكذا»[3].

وهذا المقصد قد يكون في مرتبة الضروريِّ إذا توجَّه النذر إلى الضروريات كالإطعام وما به حِفظُ الأنفس مثلًا، وقد يكون حاجيًّا أيضًا إذا توجَّه إلى الحاجيات.

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٤/ ٦٠٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأيمان، باب النذر في الطاعة، رقم (٦٦٩٦).

(٣) التكافل الاجتماعي (ص٣٣٢).

وهذا المقصد من المقاصدِ العامَّة التي جاءت به الشريعةُ الإسلامية، فجُلُّ أبواب الدين تشترك في هذا المقصد؛ كالزكاة، وصدقة الفطر، والوقف، وصدقات التطوع، والكفارات، وغيرِ ذلك.

د) الفكر المقاصدي في كفارة نَذْر اللَّجَاج:

نذر اللَّجَاج: يكون حالَ الخُصومة بدافعٍ من الغضب، وهو أن يمنع نفسَه مِن فعل، أو يحثَّها عليه بتعليق التزام قربةٍ بالفعل أو بالترك، كأن يقول: «إن كلَّمتَ فلانًا أو إن دخلتَ الدار أو إن لم أخرج من البلد فلله عليَّ صومُ شهرٍ أو حجٌّ أو صلاةٌ ونحو ذلك»، ثم كلَّمه أو دخَل أو لم يخرج، ففيما يلزمه ثلاثة أقوال: أحدها: يلزمه الوفاء بما التزم، والثاني: يلزمه كفارةُ يمين، والثالث: يتخيَّر بينهما(١).

وقد شرَعَ الله الكفارةَ في نَذْر اللَّجاج لعدةِ مقاصد؛ منها:

(١) تكفير الذنب وإزالة الإثم:

شرَع الله ﷻ الكفَّارة في نذر اللَّجاج لإزالة الإثم الذي يلزم المكلَّفَ لتخلُّفِه عن أداء نذره؛ لأنه من المعلوم أن الوفاء بالنَّذر واجب، ومن يلتزم به يَلحَقه الإثم والمعصية.

فعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ d عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»(٢).

وقد حمل أكثرُ أهل العلم كفارةَ النذر في حديث عُقبةَ بن عامرٍ السابقِ على نذر اللَّجاج(٣)؛ لأن الأصل الوفاءُ بالنذر، كما قال الله ﷻ: ﴿وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾ [سورة الحج: ٢٩]، وكما في حديث السيدةِ عَائِشَةَ -'-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ»(٤)، ولا كفارةَ في نذر التبرُّر قطعًا، فتعيَّن حمله على نذر اللَّجاج.

وقد سبق تفصيله في ثنايا الحديث عن الفكر المقاصدي في كفارة اليمين.

وينضمُّ إلى هذا المقصد المقاصدُ الأخرى لكفارة اليمين؛ كإطعام الفقراء وكسوتهم، وتحريرِ الرقاب، وتعظيم الأيمان التي سبق الكلام عليها في مقاصد كفارة اليمين؛ لأن كفارة النذر كفارةُ يمينٍ فتأخذ أحكامَها ومقاصدَها.

(١) يُنظر: المجموع شرح المهذب للنووي (٨/ ٤٦٠).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب النذر، باب في كفارة النذر (١٦٤٥).

(٣) قال النووي: اختلف العلماء في المراد به -يعني حديثَ عقبة بن عامر- فحمله جمهورُ أصحابنا -يعني الشافعية- على نذر اللجاج، وهو أن يقول إنسانٌ يريد الامتناعَ من كلامِ زيد مثلًا: إن كلَّمتُ زيدًا مثلًا فلله عليَّ حَجَّةٌ أو غيرها، فيُكلمه، فهو بالخيار بين كفارةِ يمينٍ وبين ما التزمه: هذا هو الصحيح في مذهبنا، وحمله مالكٌ وكثيرون أو الأكثرون على النذر المطلَق؛ كقوله: عليَّ نذرٌ، وحمله أحمدُ وبعض أصحابنا على نذر المعصية كمن نذَر أن يشرب الخمر، وحمله جماعةٌ من فقهاء أصحاب الحديث على جميع أنواع النذر، وقالوا: هو مخيَّر في جميع النُّذورات بين الوفاء بما التزم وبين كفارةِ يمين، والله أعلم»؛ يُنظر: شرح النووي على مسلم (١١/ ١٠٤).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأيمان، باب النذر في الطاعة، رقم (٦٦٩٦).

عرض الفتاوى المتعلقة بالنذور من فتاوى دار الإفتاء ومنهجية التطبيق:

(أ) عرض الفتاوى:

(١) سُئل الشيخ علي جمعة عن رجلٍ نذر لله تعالى إن هو نجَّاه من أمرٍ جلَل أن يصوم شهر رجب طول عمره، وظلّ يصوم هذا الشهر لمدة تسع سنين متصلة، والآن قد تقدمت به السنُّ، ويخشى ألَّا يستطيع الوفاءَ بنذره فيما بعد، فماذا يفعل؟

فأجاب بأن نذر الطاعة منعقدٌ، وأنه يجب الوفاءُ به على الوجه الذي أتى به صاحبه، وهو كلُّ قُربة يوجبها المكلَّف على نفسه لا تكون واجبةً ابتداءً، هذا مع أن النذر في الأصل مكروهٌ كما هو مذهبُ أكثرِ الشافعية والمالكية والحنابلة، إلا أنه يجب الوفاءُ به إذا كان نذْرَ طاعة.

فإذا عجز عن أدائه عجزًا لا يُرجى زوالُه لكِبَرٍ أو مرضٍ لا يُرجى بُرؤُه فقد اختلفوا: هل تجب عليه الفديةُ عن كل يوم يُفطره، أو الكفارةُ ليَخرُجَ من النذر، أو أنه لا شيءَ عليه أصلًا؟ وذلك بِناءً على أنه هل يُسلَك بالنذر مَسلَكُ واجبِ الشرع أم جائزِه؟ فالجمهور من الحنفية والشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة يوجبون عليه الفدية -وهي إطعامُ مسكينٍ عن كل يوم- كما هو الحال فيمَن عجز عن صيام شهر رمضان، ويَزيد الحنابلة عليه كفَّارة يمين؛ مستدلِّين بقوله ﷺ: «كَفَّارةُ النَّذرِ كَفَّارةُ اليَمِينِ»[١].

(٢) سُئل الشيخ عبد اللطيف حمزة: ما حُكم من نذَر على نفسه عبادةً معيَّنة مثل: صلاة نفل يوميًّا، أو قراءة وِرْد من ذِكر يوميًّا، أو قراءةِ جزءٍ من القرآن الكريم يوميًّا، قاصدًا من ذلك رفْعَ درجة هذه العبادة إلى درجة الوجوب؟ وهل للإنسان أن ينسلخَ عن نذرِه ويتحلَّلَ منه؟

فأجاب بأن من نذَر فِعلَ عبادةٍ من العبادات صارت هذه العبادة واجبةً عليه، ووجب عليه الوفاءُ بهذا النذر، فإذا لم يستطع الوفاءَ بالنذر بأن كان غيرَ قادر وكان النذرُ بعبادة أو كان في الوفاء به مشقَّةٌ فعليه في هذه الحالة كفارةُ يمين لكي يتحلَّل منه[٢].

(ب) منهجية تطبيق مقاصد الأيمان في الفتاوى:

١- دور المفتي في تطبيق المقاصد:

أحسن المفتون في العناية بمقاصدِ الأيمان على النحو الآتي:

١-صرَّح الشيخ علي جمعة بمقصد الوفاء بالنذر، وبنى حُكمه على ذلك؛ حيث أفتى فضيلته بأن السائل يجب عليه الوفاءُ بنذره من صيام؛ لأن نذر الطاعة يجب الوفاء به.

(١) يُنظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية (٣٦/ ٥٧)، رقم (١٢٠٣)، لسنة ٢٠٠٧م، من فتاوى فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة.

(٢) يُنظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية (٣٦/ ٥٧)، رقم (٦٠٤١)، بتاريخ ٩ أغسطس ١٩٨٤م، من فتاوى فضيلة الشيخ عبد اللطيف حمزة.

٢- كذلك صرَّح الشيخ عبد اللطيف حمزة بمقصد الوفاء بالنذر، وبنى فتواه على ذلك؛ حيث أفتى فضيلته بأن السائل يجب عليه الوفاءُ بنذره الذي نذره من صيامٍ أو قرآن أو غيرِ ذلك.

٢- دور المستفتي في تطبيق المقاصد:

يمكن للمستفتي تطبيقُ مقاصد النذور من خلال ما يأتي:

أولًا: ضرورة الالتزام بالنذر؛ لأن النذر بمنزلة وعدٍ مع الله ﷻ، ووعدُ الله ﷻ أحقُّ بالوفاء.

ثانيًا: الحثُّ على الانفاق في سبيل الله ﷻ، وإخراج الشحِّ من النفس.

ثالثًا: لا نذر في معصية الله ﷻ، وإذا نذَر الإنسان أن يعصيَ الله ﷻ فيجب عليه عدمُ الوفاء بنذره.

رابعًا: التيسير ورفع الحرَج عن المكلف؛ لذا شرَع الله كفارةً فيمن وقع في نذر اللجاج والغضب.

خامسًا: النذر مكروه، ومن أراد أن يفعل الخير فليفعل بدون إلزامٍ على نفسه، ومع ذلك يجب الوفاءُ به.

الفصل السابع:

الفكر المقاصدي وأثره في فتاوى الجهاد

المبحث الأول

التعريف بالجهاد وأنواعه وشروطه وما يجب فيه

أولًا- معنى الجهاد وفضله:

الجهاد لغةً: مشتقٌ من (جهد)، قال ابن فارس: «الجيم والهاء والدال أصلُه المشقة، ثم يُحمَل عليه ما يُقاربه. يقال: جَهَدْتُ نَفْسِي وَأَجْهَدْتُ، وَالْجُهْدُ: الطاقة»[١]. والجهاد: المبالغةُ واستفراغُ ما في الوُسع بحربٍ أو لسان، وما أطاق من شيء[٢].

الجهاد اصطلاحًا: «قتالُ مسلمٍ كافرًا غيرَ ذي عهد؛ لإعلاءِ كلمة الله، أو حضوره له، أو دخول أرضه»[٣]. وقيل: «الدُّعاء إلى الدِّين الحق، والقتالُ مع مَن لا يقبله»[٤].

فضل الجهاد:

الجهاد له فضلٌ كبيرعند الله ﷻ ومن فضائله:

١- دخول الجنة: فقد وعَد الله ﷻ عباده المجاهدين بالفوزبالجنة؛ كما قال الله ﷻ: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَۖ وَعۡدًا عَلَيۡهِ حَقّٗا فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ وَٱلۡقُرۡءَانِۚ وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِۚ فَٱسۡتَبۡشِرُواْ بِبَيۡعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعۡتُم بِهِۦۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ [سورة التوبة: ١١١].

٢- علوُّ المنزلة: بيَّن النبيُّ ﷺ أن الجهاد لا يُدانيه عملٌ؛ كما في حديثِ أبي هُرَيْرَةَ d ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الجِهَادَ؟ قَالَ: «لَا أَجِدُهُ» قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ المُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلَا تَفْتُرَ، وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ؟»، قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «إِنَّ فَرَسَ المُجَاهِدِ لَيَسْتَنُّ فِي طِوَلِهِ، فَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٍ»[٥].

(١) مقاييس اللغة (١/ ٤٨٦)، وينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٤/ ١٥٣-١٥٥).

(٢) الغريبين في القرآن والحديث للهروي (١/ ٣٨٧)، وينظر: النهاية في غريب الحديث والأثرلابن الأثير(١/ ٣١٩).

(٣) شرح حدود ابن عرفة للرصاع (ص: ١٣٩)، وينظر: الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي لابن المبرد (٣/ ٧٦٦).

(٤) الكليات (ص: ٣٥٤)، وينظر: دستور العلماء (١/ ٢٩١).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، رقم (٢٧٨٥).

٣-كما أن الجهاد في سبيل الله ﷺ هو ذروةُ سَنام الإسلام، ومنها: كما في حديث معاذ بن جبلٍ أن النبي ﷺ قال له: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الأَمْرِ وَعَمُودِهِ، وَذُرْوَةِ سَنَامِهِ؟»، قلتُ: بلى يا رسولَ الله! قال: «رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذُرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ»(١).

والأمرُ بالجهاد وذكرُ فضائله في الكتاب والسنة: أكثرُ من أن يُحصر؛ حتى قال ابن تيميَّة: «هذا بابٌ واسع لم يَرِد في ثواب الأعمال وفضلها مثلُ ما ورَد فيه»(٢).

وعلَّلَ هذا الفضلَ بأنَّ نفع الجهاد عامٌّ لفاعله ولغيره في الدِّين والدنيا، ومشتملٌ على جميع أنواع العبادات الباطنة والظاهرة، والقائم به من الشخص والأمة بين إحدى الحُسنيَين دائمًا: إما النصر والظفَر، وإما الشهادة والجنة(٣).

ثانيًا- أنواع الجهاد:

ينقسم الجهاد باعتباراتٍ عدة:

(أ) فهو من حيث المأمورُبه: منه ما يكون بـ(القلب) كالعزم عليه، و(الدعوة) إلى الإسلام وشرائعه، و(الحُجة)؛ أي: إقامتها على المبطِل، و(البيان)؛ أي: بيان الحق وإزالة الشبهة، (والرأي والتدبير) فيما فيه نفعُ المسلمين، (والبدن)؛ أي: القتال بنفسه، ويجب بغير ذلك من وسائلَ تُمكِّنه من الجهاد(٤).

(ب) وينقسم من حيث حكمُه: منه ما يقع فرضَ عين: إذا وَطِئ الكفارُ طرَفًا من بلاد الإسلام فيجب على كل مسلم قادرٍ أن يخرج للجهاد، ومنه ما يقع فرضًا على الكفاية: إذا كان الكفارُ قارّين في ديارهم غيرَ متعلِّقين بأطراف ديار الإسلام(٥).

وينقسم من حيث مفهومُه الشرعيُّ (القتال) إلى: جهاد الدفع، وجهاد الطلَب(٦).

أما جهاد الطلب: فهو طلبُ الكفار في عُقر دارهم ودعوتُهم إلى الإسلام، وقتالهم إذا لم يَقبلوا الخضوعَ للإسلام أو دفع الجِزية.

وأمَّا جهاد الدفع: فهو قتالُ العدو وصَدُّه عن بلاد الإسلام إنْ دخَلوها أو همُّوا بدخولها.

(١) أخرجه الترمذي برقم (٢٦١٦)، وقال: حديث حسن.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٥٣).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٥٣، ٣٥٤).

(٤) ينظر: كشَّاف القناع (٣/ ٣٦).

(٥) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٧/ ٣٩٧- ٤١٠).

(٦) يُنظر: الحاوي الكبير للماورَدي (١٤/ ١٣٨).

قال ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨): «وأما قتالُ الدفع فهو أشدُّ أنواع دفعِ الصائل عن الحُرمة والدين فواجبٌ إجماعًا، فالعدوُّ الصائل الذي يُفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعِه، فلا يُشترط له شرط، بل يُدفَع بحسَب الإمكان»[١].

(ج) وينقسم الجهادُ باعتبارِ مَن يجب قتالهم إلى عدة أنواع:

(١) قتال البُغاة: كما جاء في قوله ﷻ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٩ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ﴾ [سورة الحجرات: ٩، ١٠].

(٢) قتال أهل الحِرابة: والحرابة: الخروجُ وإخافة الأنفُسِ المعصومة مجاهرةً بقوةٍ وغلَبة بمحلٍّ لا غوثَ فيه، كصحراء؛ لأخذِ مالٍ ونحوِه»[٢]. وقد أمر الله بقتال المحاربين كما في قوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [سورة المائدة: ٣٣].

(٣) قتال المرتدِّين: والرِّدة: «رجوعُ البالغ العاقل عن الإسلام بقولٍ أو فعلٍ أو اعتقاد»[٣]. فقد حرَّق عليٌّ d قومًا من المرتدين، فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْكُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ» وَلَقَتَلْتُهُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»»[٤].

رابعًا: قتالُ الكفار المحاربين: فإن الإسلام قد نُشر بالدعوة إلى الله ﷻ بالحكمة والموعظة الحسَنة، ولكن أحيانًا يقفُ المحاربون أمام الإسلام للحيلولة بينه وبين الناس، فيُضطرُّ المسلمون إلى محاربة هؤلاء وقتالهم حتى يُخلُّوا بينهم وبين غيرهم من الناس؛ لنشرِ رسالة الإسلام[٥]، كما قال الله ﷻ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾ [سورة الأنفال: ٣٩].

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٣٨).
(٢) يُنظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب المالكي (١/ ١٣٦٦)، بداية المجتهد لابن رشد (٤/ ٢٣٨)، المجموع للنووي (٢٠/ ١٠٤).
(٣) يُنظر: تحفة المنهاج (٩/ ٧٩)، المغني (٩/ ٣).
(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسِّير، باب لا يُعذب بعذاب الله رقم (٣٠١٧).
(٥) العلاقات الدولية في الإسلام (ص٩٨).

ثالثًا- شروط فريضة الجهاد، والمكلفون به:

يُشترَط لوجوب الجهاد سبعةُ شروط[١]:

١- الإسلام: فلا يصحُّ الجهاد في سبيل الله مِن كافر؛ فقد خرَج رسولُ الله ﷺ إلى بدرٍ فتَبِعه رجلٌ من المشركين، فقال له: «تؤمن بالله ورسوله؟» قال: لا. قال: «فارجِع فلن أستعينَ بمشرِك»[٢].

٢- العقل: لأن المجنون غيرُ مكلَّف؛ لحديث عائشةَ ڤ عن النبي ﷺ قال: «رُفِع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»[٣].

٣- البلوغ: فلا يجب الجهاد على مَن هو دون البلوغ، فعن عبدِ الله بنِ عمر ﭭ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي»، قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ وَهُوَ خَلِيفَةٌ، فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الحَدِيثَ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، وَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ»[٤].

٤- الذُّكورة: فعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ ڤ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَغْزُو وَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ؟ فَقَالَ: «لَكِنَّ أَحْسَنَ الجِهَادِ وَأَجْمَلَهُ الحَجُّ، حَجٌّ مَبْرُورٌ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «فَلَا أَدَعُ الحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»[٥].

٥- القُدرة على مؤنة الجهاد: من تحصيلِ السلاح، ونفقة المجاهد وعياله وغيرِها؛ قال تعالى: ﴿لَّيۡسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرۡضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ مِن سَبِيلٖۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [سورة التوبة: ٩١].

٦- السلامة من العجز: فلا يجب الجهادُ على العاجز غيرِ المستطيع بسبب علةٍ في بدنه تمنعه من الركوب أو القتال؛ قال تعالى: ﴿لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡأَعۡرَجِ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرِيضِ حَرَجٞۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُۖ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبۡهُ عَذَابًا أَلِيمٗا﴾ [سورة الفتح: ١٧].

(١) ينظر: الكافي، لابن قدامة (٤/ ١١٦).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسِّير، باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر، رقم (١٨١٧).

(٣) يُنظر: البناية شرح الهداية (٧/ ٨٢)، الشرح الكبير للدردير (٤/ ٣٤٨)، شرح منتهى الإيرادات (٣/ ٣٨١).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم رقم (٢٦٦٤).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد باب حج النساء، رقم (١٨٦١).

رابعًا- ما يجب قبل الجهاد، وفي أثنائه:

(١) ما يجب قبل الجهاد:

يجب على المسلمين الذين يُبلغون الدعوةَ أن يَعرضوا الدعوة على غيرِ المسلمين أولًا، فإذا رفَضوا عرَضوا عليهم الجزية، فإن رفضوا فإن الجيش المسلم يُقاتلهم حتى يستطيع مجاوزةَ غيرِهم من الأمم والبلاد لعرضِ الدعوة والدين؛ لأن صدَّهم للمسلمين هو صدٌّ للدين والإسلام.

وقد جاءت السُّنة النبوية توضِّح هذه الأمورَ كما في حديث بُريدة بن الحصيب الأسلميّ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر أميرًا على جيش، أو سَريَّة، أوصاه في خاصتِه بتقوى الله، ومَن معه من المسلمين خيرًا، ثم قال: «اغْزُوا باسم الله في سبيل الله، قاتِلوا مَن كفر بالله، اغْزُوا ولا تَغلُّوا، ولا تَغْدروا، ولا تُمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا، وإذا لقيت عدوَّك من المشركين، فادعُهم إلى ثلاثِ خصال -أو خِلال- فأيَّتهن ما أجابوك فاقْبَل منهم، وكُفَّ عنهم، ثم ادعُهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبَلْ منهم، وكُفَّ عنهم، ثم ادعُهم إلى التحوُّل من دارِهم إلى دارِ المهاجرين، وأخبِرْهم أنهم إنْ فعلوا ذلك فلهُم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبَوْا أن يتحوَّلوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعرابِ المسلمين، يَجري عليهم حكمُ الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغَنيمة والفَيء شيءٌ إلا أن يُجاهدوا مع المسلمين، فإنْ هم أبَوا فسَلْهم الجِزْية، فإنْ هم أجابوك فاقبل منهم وكُفَّ عنهم، فإنْ هم أبَوا فاستَعِن بالله وقاتِلْهم، وإذا حاصرتَ أهلَ حصنٍ فأرادوك أن تجعل لهم ذمةَ الله، وذمةَ نبيِّه، فلا تجعل لهم ذمةَ الله، ولا ذمة نبيِّه، ولكنِ اجعَل لهم ذمَّتَك وذمةَ أصحابك، فإنكم أن تُخفِروا ذِممَكم وذِممَ أصحابكم أهونُ من أن تُخفِروا ذمة الله وذمة رسوله، وإذا حاصرت أهل حصنٍ فأرادوك أن تُنزِلَهم على حُكم الله، فلا تُنزِلهم على حكم الله، ولكن أنزِلْهم على حُكمك؛ فإنك لا تدري أتُصيب حُكم الله فيهم أم لا»[١].

(٢) ما يجب أثناء الجهاد:

وضع الشارع الحكيم آدابًا ومبادئ أثناء قتال المشركين وتتلخص فيما يأتي:

(١) النهي عن التمثيل بالقتلى لقول النبي ﷺ في الحديث السابق «ولا تَمْثُلُوا». ولحديثِ عبد الله بن يزيدَ الأنصاريّ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النُّهْبَى وَالمُثْلَةِ»[٢].

(٢) النهي عن إيذاء النساء والأطفال؛ لقول النبي ﷺ في الحديث السابق: «ولا تقتلوا وليدًا»، ولحديثِ عَبْدِ اللَّهِ بن عمر رضي الله عنهما أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً، «فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ»[٣].

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، رقم (١٧٣١).
(٢) أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب النُّهبى من غير إذن صاحبه، رقم (١٧٣١).
(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب قتل الصبيان في الحرب، رقم (٣٠١٤).

قال النوويُّ (ت: ٦٧٦): «أجمع العلماءُ على العمل بهذا الحديث وتحريمِ قتل النساء والصِّبيان ما لم يُقاتلوا، فإن قاتَلوا قال جماهيرُ العلماء: يُقتَلون»[١]. «وهكذا رسَم رسول الله ﷺ طريقَ الشهامة والعزة والكرامة والرحمة بالضعيف، وعدم الاعتداء على المسالمين»[٢].

(٣) النهي عن قتل الشيوخ الزَّمْنى والرُّهبان، وهذا مذهبُ الجمهورِ من الأحناف والمالكيَّة والحنابلة»[٣]، أما الشافعيَّة[٤] فقالوا بقتلِهم، ورجَّح الأولَ ابنُ حزم وانتصَر له[٥].

(٤) النهي عن التخريب وقطع الأشجار ونهبِ الممتلكات؛ لأنَّ المقصود هو القضاءُ على شوكةِ أعداء الإسلام، وشفاءُ صدور المؤمنين منهم، وإغاظتُهم، فإذا حصَل ذلك بدون تخريبٍ ولا إتلافٍ كان بها، وإلا فإنَّ للجيش الإسلامي أن يُخرِّب ويُتلِف إذا كان لا يتمُّ الانتصارُ على العدوِّ إلا بتخريبِ ماله وإتلافه.

ولهذا حرَّق النبيُّ ﷺ نخيلَ بَني النَّضير كما في حديثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: «حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ البُوَيْرَةُ» فنزل قولُه تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [سورة الحشر: ٥][٦].

قال ابنُ بطَّال (ت: ٤٤٩): «وفي حديث ابنِ عمر بيانُ أن للمسلمين أن يَكيدوا عدوَّهم من المشركين بكلِّ ما فيه تضعيف شوكتِهم، وتوهين كيدهم وتسهيل الوصول إلى الظفَر بهم من قطعِ ثمارِهم، وتغوير مِياههم والحَول بينهم وبين ما يتغذَّون به من الأطعمة والأشربة، والتضييق عليهم بالحِصار؛ وذلك أنَّ رسول الله لما أمر بتحريق نخلِ بَني النضير كان معلومًا أنَّ ما كان من نظيرِ ذلك من قطع أسباب مَعاشهم وتغويرِ مياههم فجائزٌ فِعلُه بهم»[٧].

(١) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٤٨).

(٢) فتح المنعم بشرح صحيح مسلم (٧/ ١٠٥).

(٣) يُنظر: فتح القدير لابن الهمام، وحواشيه (٥/ ٤٥٢) فما بعدها، والشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك (٢/ ٢٧٧) كتاب الكافي لابن عبد البر (١/ ٤٦٦) والمغني لابن قدامة (٩/ ٣١١)

(٤) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٤٨) تحفة المحتاج على المنهاج (٩/ ٢٤٠، ٢٤١) وتكملة المجموع للعقبي (١٨/ ٧٧)، وهذا ما نصره ابن حزم في المُحَلَّى (٧/ ٢٩٧).

(٥) ينظر: المُحَلَّى (٧/ ٢٩٧).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب بَابُ حَدِيثِ بَنِي النَّضِيرِ، وَمَخْرَجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فِي دِيَةِ الرَّجُلَيْنِ، وَمَا أَرَادُوا مِنَ الغَدْرِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رقم (٤٠٣١).

(٧) شرح صحيح البخاري (٥/ ١٨٠). وينظر: أعلام الحديث (٢/ ١١٥٠).

المبحث الثاني

المقاصد الكلية الحاكمة لمسائل الجهاد

أولا: المقاصد الكلية للجهاد:

في هذه التوطئة نأخذ إطلالةً سريعة على المقاصد الكليَّة للجهاد في سبيل الله، وكيف راعَتها دار الإفتاء المصرية وطبَّقتها في فتاويها.

(١) إعلاء كلمة الله ﷻ:

إنَّ المقصد الأصلي للجهاد إعلاءُ كلمة الله ﷻ، وإعزازُ الدين، وتمكينُه في الأرض، وقتلُ المشركين؛ فـ«كلمة الله هي الإسلام، وكلمة التوحيد؛ بحيث يُمكن للدين، وتتم عبادةُ الله بلا خوفٍ أو مُداراة»[١].

وهذا مقصدٌ ضروري؛ لأنَّ بإعلاء كلمة الله يُحفظ الدين، وهو أوَّل الضروريَّات التي أمَر الشارعُ بحِفظها، وهو مقصدٌ من المقاصد الخاصة بالجهاد.

وهذا المقصد ثابتٌ بالنص الصريح كما في حديث أبي موسى الأشعريِّ d ، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا القِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَإِنَّ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ، قَالَ: وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا، فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ العُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ»[٢].

يقول الإمام الشاطبي: «الجهادُ موضوعٌ لإعلاء كلمة الله، وإنْ أدَّى إلى مفسدةٍ في المال أو النفس»[٣].

وقال ابنُ عاشور (ت: ١٣٩٣): «الجهاد بصيغة المفاعلة حقيقةٌ عرفية في قتال أعداء المسلمين في الدين لأجل إعلاءِ كلمة الإسلام أو للدفع عنه»[٤].

(١) يُنظر: المفاتيح في شرح المصابيح للحسين المظهري (٤/ ٣٤٧)، وتفسير المراغي (٢/ ٩٠)، مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (١/ ١١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب العلم، بَابُ مَنْ سَأَلَ، وَهُوَ قَائِمٌ، عَالِمًا جَالِسًا، رقم (١٢٣).

(٣) الموافقات (١/ ٣٧٤).

(٤) التحرير والتنوير (١٧/ ٣٤٧).

كما ثبَت باستقراء النصوص الواردة بشأن الجهاد؛ كقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [سورة البقرة: ١٩٣]، وقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾ [سورة الأنفال: ٣٩].

قال ابنُ جريرٍ الطبري (ت: ٣١١): «قاتِلوهم حتى لا يكون شِركٌ ولا يُعبَد إلا الله وحده لا شريك له، فيرتفعَ البلاءُ عن عبادِ الله من الأرض، وهو الفتنة، ويكون الدين كلُّه لله، وحتى تكون الطاعةُ والعبادة كلُّها لله خالصةً دون غيره»(١).

كما ثبَت بعلة النهي عن الاستعانة بالمشركين في الجهاد في سبيل الله كما في الحديث عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِبَلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ، فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: جِئْتُ لِأَتَّبِعَكَ، وَأُصِيبَ مَعَكَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»، قَالَتْ: ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، قَالَ: «فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»، قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: «تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَانْطَلِقْ»»(٢).

قال الدكتور موسى شاهين لاشين: «لن يستعينَ بمُشركٍ على قتالِ مشرك؛ فإنه غيرُ مأمون؛ فشأنُهم نَكثُ العهود والغدر»(٣).

لذا فإنَّ مَن أجاز مِن العلماء الاستعانةَ بهم(٤) اشترَط ألَّا يكون في داخل الجيش وقلبِه، كما قال القاضي عِياض (ت: ٥٤٤): «وأجاز ابنُ حبيب أن يستعمل مَن سالَمه في قتالِ مَن حارَبه منهم، ويكونوا ناحيةً من عسكره لا في داخله»(٥).

فالمشرك لا يُعين على إعلاء كلمةِ الله بالقتال.

---

(١) تفسير الطبري (٣/ ٥٦٧).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر، رقم (١٨١٧).

(٣) فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٢٨/ ٦٤٢).

(٤) ذهب الإمام أحمدُ وابن المنذروجماعةٌ من العلماء إلى عدم الاستعانة بهم، وأجازه الإمام الشافعيُّ بشرطِ أن يكون مَن يُستعان به حسَنَ الرأي في المسلمين، فإن كان غيرَ مأمونٍ عليهم، لم تُجزئه الاستعانةُ به؛ لأننا إذا مُنِعنا الاستعانة بمَن لا يؤمن من المسلمين، مثل المخذِّل والمرجِف، فالكافرُ أولى. «المغني لابن قُدامة» ٩/ ٢٥٧.

(٥) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢٨/ ٦٤٢).

(٢) إعزاز الدين، وقتل الكافرين:

إنَّ حماية الدين والدفاعَ عن البَيضة يتطلَّب الجهادَ في سبيل الله، فلا بد للحقّ مِن قوةٍ تحميه، وهذا من المقاصد الضرورية؛ إذ إن حمايةَ الدين وسيلةٌ لإقامته وتثبيتِ أركانه، وهذا المقصد من المقاصد الخاصة بالجهاد.

قال العزُّ بن عبد السلام: «الجهاد تِلْو الإيمان؛ لأنه ليس بشريفٍ في نفسه، وإنما وجَب وجوبَ الوسائل، وفوائده ضَرْبان: أحدُهما مصالحه، وهي منقسمةٌ إلى العاجل والآجل. فأمَّا مَصالحه العاجلة فإعزازُ الدين، ومَحقُ الكافرين، وشفاءُ صدور المؤمنين من اغتنام أموالهم وتخميسِها، وإرقاقِ نسائهم وأطفالهم.

وأمَّا مصالحه الآجلة فالأجرُ العظيم؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقۡتَلۡ أَوۡ يَغۡلِبۡ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ [النساء: ٧٤]، فجعل الأجرَ العظيم للقَتْلى والغالبين، والغالب أفضلُ مِن القتيل؛ لأنه حصَّل مَقاصد الجهاد، وليس القتيل مُثابًا على القتل لأنه ليس من فِعله، وإنما يُثاب على تعرُّضه للقتل في نُصرة الدين.

الضرب الثاني: مِن فوائد الجهاد دَرؤُه لمفاسدَ عاجلةٍ وآجلة، أما الآجلةُ فلأنه سببٌ لغفران الذنوب، والغفران دافعٌ لمفاسد العقاب.

وأما العاجلة فإنه يَدْرأ الكفرَ من صدور الكافرين إن قُتِلوا أو أسلَموا خوفًا من القتل، وكذلك يَدْرأ استيلاء الكفار على قتل المسلمين وأخْذَ أموالهم وإرقاقَ حرَمِهم وأطفالهم، وانتهاكَ حُرمةِ الدين»[١].

وهذا المقصد ثابتٌ بفعل النبي؛ فإنه ﷺ خرَج في غزوة أُحُد لحمايةِ الدين والدفاع عن المدينة؛ إذ إن مقصد المشركين في غزوة أحدٍ استئصالُ شأفةِ الإسلام»[٢].

ودافَع عن المدينة في غزوة الخندق[٣]؛ حيث اجتمعَت قريشٌ بعُدَّتها وعَتادها ومَن حالفهم من ثَقيفٍ وهَوازنَ وغَطَفانَ لِمحو الإسلام واستئصاله من جذوره، فكان قتالُ النبيِّ ﷺ ودفاعُه عن المدينة دفعًا عن دينِ الله ﷻ وحمايةً لشريعته.

كما ثبَت باستقراء علل النصوص؛ منها:

علة الأمر بقتل المرتد في حديثِ عبد الله بن عباسٍ ﭬ عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[٤].

(١) قواعد الأحكام (١/ ٥٥).

(٢) سيرة ابن هشام (٢/ ٦٢).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب التحريض على القتال (٢٨٣٤).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب لا يُعذب بعذاب الله رقم (٣٠١٧).

وفي حديثِ عَبْدِ اللهِ بنِ مسعودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ».

قال ابنُ دقيق العيد (ت: ٧٠٢): «والمراد بالجماعة: «المسلمون» وإنما فِراقُهم بالرِّدة عن الدِّين وهي سببٌ لإباحة دمِه»[١].

قال الطاهر ابن عاشور: (١٣٩٣): «مُعاقبة المرتدِّ حفظٌ للأمة في عقيدتِها؛ فَلِنَقْضِه العهدَ الذي دخَل به في الإسلام، ولكونه بمُروقه عن الدين أصبح مثلًا سيِّئًا يجب على أمَّته أن تُطهر نفسَها من وجوده؛ لكي لا ينفرطَ عِقدُ الجامعة بالانسلال عنه»[٢].

كما ثبَت بفعل أبي بكرٍ الصديق d في حربه للمرتدِّين، كما في الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ. فَقَالَ عُمَرُ: «فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ»[٣].

وهذا واضحٌ وظاهر؛ فإنهم ارتَدُّوا على الإسلام بمنعِهم الزكاةَ. فقاتَلهم حفاظًا على الدين، وحمايةً لشعائره، وتثبيتًا لأركانِه. قال الإمام النوويُّ (ت: ٦٧٦): «في الحديث وجوبُ قتالِ مانعي الزكاة أو الصلاة أو غيرهما من واجباتِ الإسلام قليلًا كان أو كثيرًا»[٤].

(٣) دفع العدوان:

إن الإسلام دينُ السلام لم يبدأ الناسَ بقتالٍ وإنما لردِّ العدوان، ودفع الظلم عن المسلمين ووطنهم وأموالهم وأعراضهم.

وهذا مقصدٌ ضروري؛ إذ إن العُدوان يَهدم الدين، ويُقوِّض أركانه، ويُهلك الحرثَ والنسل، ويؤدي إلى سفك الدماء وانتهاب الأموال، وسقوط المقاصد الكليَّة الخمسة التي أمَر الشارع بحِفظها، وهو من المقاصد الخاصة بالجهاد في سبيل الله ﷻ.

(١) شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية (١/ ٦٥).
(٢) التحرير والتنوير (١/ ٧٠٨) بتصرف يسير.
(٣) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٧٢٨٤).
(٤) شرح النووي على مسلم (١/ ٢١٢).

وهذا المقصد ثبَت بالأمر الابتدائيّ الصريح في قوله ﷺ: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [سورة البقرة: ١٩٠].

قال الطاهر ابن عاشور (ت: ١٣٩٣): «وهو قتالٌ متوقَّع لقصد الدفاع؛ لقوله ﷺ: ﴿ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾»[١].

وهو ثابتٌ كذلك بتعليل الإذن بالقتال في قوله ﷺ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ٣٩ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيۡرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُۗ وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرٗاۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [سورة الحج: ٣٩، ٤٠].

يقول الشيخ محمود شلتوت (ت: ١٣٨٣): «تناولَت هذه الآيةُ الإذنَ بالقتال، وعلَّلَت هذا الإذنَ بما مُنِيَ به المسلمون من الظلم، وما أُكرهوا عليه من الخروج من الأوطان، فجاء هذا الإذن موافقًا لما تقتضي به سُنة التدافُع من حفظ التوازن ودَرْء الطغيان»[٢].

(٤) ردع من تُسول له نفسُه الاعتداءَ على المسلمين:

إنَّ قوَّة الرَّدع للأمة الإسلامية من شأنها أن تجعلها أمةً مُهابة، يقدر أعداؤها لها قدْرَها، وهذا من المقاصدِ الضرورية؛ لأنَّ تركَ الإعداد القوي للجيش المسلم يجعلها مطمعًا لأعدائها، يعتدون على دينها، ويسرقون أموالها وخيراتها، ويسفكون دماء أهلها.

وهذا المقصد ثبَت بالأمرِ الابتدائي الشرعي الصريح كما في قوله ﷺ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمۡ لَا تَعۡلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعۡلَمُهُمۡۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تُظۡلَمُونَ﴾ [سورة الأنفال: ٦٠].

قال الطاهر ابن عاشور (ت: ١٣٩٣): «والإرهاب جعلُ الغيرِ راهبًا؛ أي خائفًا، فإن العدوَّ إذا علم استعدادَ عدوِّه لقتاله خافه، ولم يجرؤ عليه، فكان ذلك هناءً للمسلمين وأمنًا من أن يَغزوَهم أعداؤهم»[٣].

(١) التحرير والتنوير (٢/ ٢٠٠).

(٢) القرآن والقتال (ص: ٩) بتصرف يسير.

(٣) التحرير والتنوير (١٠/ ٥٦).

كما ثبت باستقراء النصوص الدالَّة على الحثِّ على إعداد قوة الرَّدع، ومنها:

حديثُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [سورة الأنفال: ٦٠]، «أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ»(١).

وفي رواية: «سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرَضُونَ، وَيَكْفِيكُمُ اللهُ، فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ»(٢).

قال القاضي عِياض (ت: ٥٤٤): «فيه جواز المناضَلة والمسابقة بالسِّهام والحضُّ على ذلك، وألا يترك ذلك، وإن استغنى عنه بما كفى اللهُ من الفتح على الأعداء وظهورِ الدِّين... ومثلُه جواز اللعب بالسلاح والمثاقَفة وإجراء الخيل وأشباه هذا، مع ما عضَّده من الآثار الأُخَر؛ إذ في كلِّ ذلك التمرنُ والاستعداد، ومعاهدة الجسم، ورياضةُ الأعضاء بها»(٣).

وحديث سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ d قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ؛ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ» قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ؟» قَالُوا: كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْمُوا فَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ»(٤).

فباستقراء هذه النصوصِ يتبيَّن أن الشارع يحثُّ على تعلُّم الرمي؛ للاستعداد للقتال، وإنما عبَّر عن القوة بالرمي لأن الرمي أنكأُ للقذف ورأسُ أنواعِ القوة، فسمَّاه قوةً لهذا، لَمَّا كان مُعظمَها وأنفعَها وأنكأَها للعدو(٥).

(٥) مقصد نصرة المستضعفين:

شرَع الله الجهاد لنُصرة المظلومين المستضعَفين، والدفعِ عن أعراضهم ونفوسهم وأوطانهم، وإنقاذهم ممَّا قد يُواجهونه من شدة، أو احتلالٍ وأسْر، أو حرَجٍ لدينهم، أو تعذيبٍ وتضييقٍ ليرتدُّوا عن عقيدتهم.

وهذا المقصد قد يكون في مرتبة الضروري إذا كان الظلم الواقع على المستضعف يؤدِّي إلى ضياعِ دينه أو سفك دمِه أو سرقة ماله، أو غيرِه الضروريات، وقد يكون في مرتبة الحاجيّ إذا كان الاستضعافُ يؤدي إلى المشقَّة والحرج أو غيرِ ذلك.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه، وذم من علمه ثم نسيه، رقم (١٩١٧).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه، وذم من علمه ثم نسيه، رقم (١٩١٨).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٣٤٧). وينظر: شرح النووي (١٣/ ٦٤).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب التحريض على الرمي، رقم (١٩١٨).

(٥) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٣٤٦).

وهذا المقصد ثابتٌ بالأمر الابتدائي الصريح في قوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾ [سورة الأنفال: ٧٢].

يقول الطاهر ابنُ عاشور (ت: ١٣٩٣): «إنْ طلَب المستضعَفون أن تَنصروهم لأجلِ الدين، أي لردِّ الفتنة عنهم في دينهم؛ إذ حاول المشركون إرجاعَهم إلى دينِ الشرك وجَب نصرُهم؛ لأن نصرهم للدِّين ليس من الولاية لهم، بل هو من الولاية للدين ونصرِه، وذلك واجبٌ عليهم، سواءٌ استنصرَهم الناس أم لم يستنصروهم إذا توفَّر داعي القتال، فجعل الله استنصارَ المسلمين الذين لم يُهاجروا من جُملة دواعي الجهاد»[(١)].

كما ثبَت التحضيضُ على الجهاد في قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ [سورة النساء: ٧٥].

قال القرطبيُّ (ت: ٦٧١): «حض على الجهاد، ويتضمَّن تخليصَ المستضعفين من أيدي الكفَرة المشركين الذين يَسومونهم سوءَ العذاب ويفتنونهم عن الدين، فأوجب تعالى الجهادَ لإعلاء كلمته وإظهار دينه واستنقاذ المؤمنين الضعفاء من عباده»[(٢)].

(٦) قتال الطوائف الباغية وردُّها إلى الحق:

قد يحدث خلافٌ ونزاع بين بعض المسلمين، وقد يجرُّ هذا الاختلافُ إلى اقتتال، فحينئذٍ يتوجَّب على وليِّ الأمر الإصلاحُ بينهم، فإنْ أبَت إحدى الطائفتين أن ترجعَ إلى الحق، فيجب على وليِّ الأمر قتالُ الطائفة الباغية وردُّها إلى الحق.

ولا شكَّ أن هذا المقصد ضروري؛ إذ الاقتتالُ بين المسلمين يؤدِّي إلى سفكِ الدماء، وإزهاقِ الأرواح، وهو مِن المقاصدِ الخاصة بالجهاد.

وهذا المقصد ثابتٌ بالأمر الابتدائيِّ الصريح بقتالِ الطائفة الباغية حتى تعودَ إلى الحقّ والعدل، كما قال ﷻ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ [سورة الحجرات: ٩].

(١) التحرير والتنوير (١٠/ ٨٦).

(٢) تفسير القرطبي (٥/ ٢٧٩).

يقول الشيخ محمود شلتوت (ت: ١٣٨٣) : «هذه الآيةُ توجب على الأمة متمثِّلةً في حكومتِها أن تُصلح بين الطائفتين المختلفتين، فإن وصَلَت إلى ذلك عن طريق المفاوَضات فقد كفى الله المؤمنين القتال، وإنْ بغَت إحداهما على الأخرى واستمرَّت على العدوان وأبَت أن تفيءَ إلى أمر الله كانت بذلك باغيةً متمرِّدة على النظام، فيجب على جماعة المسلمين قتالُها حتى تخضعَ وتعود إلى الحق»[١].

ثانيا: عرض الفتاوى المتعلقة بالمقاصد الحاكمة للجهاد من فتاوى دار الإفتاء ومنهجية التطبيق:

(أ) عرض الفتاوى:

(١) سُئل الشيخ محمد خاطر الشيخ عن شخصٍ يُبدي رغبته في التبرُّع بمبلغٍ لإعداد وتجهيز محاربٍ للدفاع عن الوطن العربي، وأن هذا المبلغ هو قيمةُ نفقاته لأداء فريضة الحج التي لم يتمكن من أدائها لعدم فوزه عن طريق القُرعة. فما مدى مشروعيةِ ذلك؟

فأجاب قائلًا: «الجهاد فرضُ كفاية، إذا قام به البعضُ سقَط عن الكل، وإن ترك الجهادَ الكلُّ أثِموا، فإن هجَم العدوُّ كان الجهاد فرضَ عين على الجميع، وقد حثَّ الله ﷺ على الجهاد... ويجوز شرعًا -بل قد يجب- أن يتبرَّعَ أيُّ مسلم بأي مبلغٍ لتجهيز المحاربين للدفاع عن الوطن العربي، ويكون له ثوابُ المجاهد والمحارب، إلا أن هذا التبرع من السائل لا يُسقط عنه فريضةَ الحج؛ لأن الحج فرضُ عين على كلِّ مسلم بالغٍ عاقل صحيحٍ، قادرٍ على الزاد والراحلة»[٢].

(٢) سُئل الشيخ حسن مأمون عن الحكم الشرعي في الصلح مع دولة اليهود المحتلَّة، وفي المحالفات مع الدُّول الاستعمارية والأجنبية المعادية للمسلمين والعرب والمؤيدة لليهود في عُدوانهم؟

فأجاب الشيخ قائلًا: «إن هجوم العدوِّ على بلدٍ إسلامي لا تُجيزه الشريعة الإسلامية مهما كانت بواعثُه وأسبابه، فدارُ الإسلامِ يجب أن تبقى بيدِ أهلها، ولا يجوز أن يعتديَ عليها أيُّ معتدٍ.

وأما ما يجب على المسلمين في حالة العدوان على أي بلد إسلامي: فلا خلافَ بين المسلمين في أنَّ جهاد العدو بالقوة في هذه الحالة فرضُ عينٍ على أهلها... وما يفعله اليهود في فلسطين فهو اعتداءٌ على بلدٍ إسلامي يتعيَّن على أهله أن يردُّوا هذا الاعتداءَ بالقوة حتى يُجْلوهم عن بلدهم ويُعيدوها إلى حظيرة البلاد الإسلامية.

(١) القرآن والقتال (ص ٩).

(٢) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٣/ ٢٥٦)، فتوى رقم: ١٥٠ سجل: ١٠٥، بتاريخ ٢١/ ٤/ ١٩٧١م من فتاوى فضيلة الشيخ محمد خاطر محمد الشيخ.

أما الصُّلح المسؤول عنه في الفتوى: فإن الصلح إذا كان على أساس ردِّ الجزء الذي اعتدى عليه إلى أهله كان صلحًا جائزًا، وإن كان على إقرار الاعتداء وتثبيته فإنه يكون صلحًا باطلًا؛ لأنه إقرارٌ لاعتداءٍ باطل، وما يترتَّب على الباطل يكون باطلًا مثله.

وقد أجاز الفقهاء المُوادَعة مدةً معينة مع أهل دار الحرب، أو مع فريقٍ منهم إذا كان فيها مصلحةٌ للمسلمين... أما إذا لم يكن في الموادعة مصلحةٌ فلا تجوز بالإجماع، ونحن نرى أن الصلح على أن تبقى البلادُ التي سلَبها اليهودُ من فلسطين تحت أيديهم وعلى عدمِ إعادة أهلها إليها لا يُحقِّق إلا مصلحتَهم، وليس فيه مصلحةٌ للمسلمين، ولذلك لا نُجيزه من الوجهة الشرعية إلا بشروطٍ وقيود تُحقق مصلحة المسلمين... أما المعاهدات التي يَعقدها المسلمون مع دولٍ أخرى غيرِ إسلامية جائزةٌ من الناحية الشرعية إذا كانت في مصلحة المسلمين. أما إذا كانت لتأييدِ دولةٍ معتديةٍ على بلد إسلامي كاليهودِ المعتدية على فلسطين، فإنه يكون تقويةً لجانب المعتدي يَستفيد منه هذا الجانبُ في الاستمرار في اعتدائه، وربما في التوسُّع فيه أيضًا، وذلك غيرُ جائزٍ شرعًا»[١].

(٣) سُئل الشيخ محمد حسنين مخلوف عن سؤال مفادُه: هل يجوز الفطرُ في شهر رمضان للمجاهدين من الجيوش المصريَّة الذين يُحاربون الآن في رُبوع فلسطين لإنقاذها من شرور العصابات الصِّهيَوْنية الأثيمة التي تريد أن تنتزع هذا الوطنَ العربي الإسلامي من أحضان العروبة والإسلام، وتؤسِّسَ فيه دولةً يهودية؟

فأجاب قائلًا: «إنه يجوز لهؤلاء المجاهدين الذين خرَجوا من ديارهم للجهاد في سبيل الله وإعلاء كلمته، وإنقاذ هذا الوطن الإسلاميّ من الصِّهيونية الباغية أن يُفطروا في شهر رمضان إذا استمرَّ الجهادُ فيه؛ توفيرًا لقوتهم، ومنعًا لتسرُّبِ الضعفِ إليهم، وتأسِّيًا برسول الله ﷺ في إفطاره في شهر رمضان في غزوة الفتح، فقد خرَج إلى مكة في العاشر من شهر رمضان على رأس ثماني ونصف من الهجرة، ومعه عشَرة آلافِ مجاهد، فأفطر وأمَرَهم بالفطر»[٢].

(٤) سُئل الشيخ علي جمعة عمَّا يتردد عن الجهاد، وأنه فريضةٌ معطَّلة، ويُروَّج لتبرير الأعمال الشنيعة تحت دعوى إحياءِ فرض الجهاد الإسلامي؛ كقتلِ السائحين الداخلين إلى بلاد المسلمين بتأشيراتِ دخول، والتفجيرات والأعمال الانتحاريَّة ببلاد غير المسلمين، فما حكم ذلك؟

فأجاب فضيلتُه قائلًا: «أما الدعوى بأن الجهاد معطَّل فينبغي ابتداءً أن نؤكد أن الجهاد حقٌّ وفريضةٌ مُحكَمة لا يملك أحدٌ تعطيله ولا منْعَه، ولكنه إذا تَفلَّت من الضوابطِ الشرعية ولم تُطبَّق فيه الأركان والشروط والقيود التي ذكَرها علماء الشريعة خرَج عن أن يكون جهادًا مشروعًا، فتارةً

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٤/ ١٠٨)، فتوى رقم: ٥٤٣ سجل: ٧٤ بتاريخ: ٨/ ١/ ١٩٥٦م من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

(٢) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٣/ ١٢٤)، فتوى رقم: ٣٢٢ سجل: ٥٩ بتاريخ ١٢/ ٦/ ١٩٤٨م من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

يصير إفسادًا في الأرض، وتارةً يصير غدرًا وخيانةً، فليس كلُّ قتالٍ جهادًا، ولا كلُّ قتل في الحرب يكون مشروعًا.... فالجهاد يُطلَق على قتال العدو الذي يُراد به دفعُ العدوان وردعُ الطغيان، وهذا النوع من الجهاد له شروطه التي لا يصحُّ إلا بها... كما أنَّ إعداد «قوة الردْع» أهمُّ من مُمارسة القتال نفسه؛ لأنَّ فيها حقنًا للدماء، وقد أشار القرآنُ الكريم إليها في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ﴾ [سورة الأنفال: ٦٠]، ومنه يُعلم أنَّ مِثل هذه العمليات الانتحارية التي تتسبَّب في مَهلكة المسلمين أكثرَ مما أصابت من غيرِ المسلمين غيرُ جائزة بحال؛ لِمَا تتسبَّب فيه من الهلاك للمسلمين وجرِّ الوبال عليهم دون ظفرٍ بعدوٍّ»[(١)].

ثالثًا: منهجيَّة تطبيق المقاصد الحاكمة للجهاد في الفتاوى:

(أ) دور المفتي في تطبيق المقاصد:

أحسَن المفتون في تطبيق المقاصد على النحو الآتي:

١- صرَّح الشيخ محمد خاطر بمقصد الدفاع عن الدين والأوطان، وبنى فَتْواه على ذلك؛ فأفتى بجواز التبرع بمالِ الحج لصالح المجاهدين؛ لما في ذلك من تحقيقِ مقصدٍ عظيم للجهاد في سبيل الله ﷻ، وهو الدفاع عن الدين والوطن.

٢- صرَّح الشيخ حسن مأمون بمقصدِ دَفْع العدوان عن البلاد الإسلامية، وبَنى حُكمه على ذلك؛ حيث أكَّد عدمَ جواز المحالفات والمصالحات مع الدول التي تؤيِّد الدولة المعتدية على المسلمين؛ لأن هذا التحالف يعتبر اعتداءً على المسلمين؛ مما يخالف مقصد دفعِ العدوان، أمَّا إذا كان التحالف لمصلحةِ المسلمين فلا مانع منه.

٣- صرَّح فضيلة الشيخ محمد حسنين مخلوف بمقصد إعلاء كلمة الله ﷻ، ومقصدِ نُصرة المستضعَفين، وبَنى فتواه على ذلك بأنه يجوز لهم الفطرُ ما دام الجهادُ لإعلاء كلمة الله، ونُصرة المستضعَفين.

٤- صرَّح الشيخ علي جمعة بمقصدِ دفع العدوان، وبنى فتواه على ذلك؛ حيث أفتى بعدم جوازِ قتل السائحين في بلاد الإسلام، وأن ذلك إثمٌ عظيم وليس من الجهاد في شيء؛ لأنه يُخالف مقاصدَ الجهاد، ومن أهمِّها دفعُ العدوان وردع الطغيان.

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٣٧/ ١٣٨)، فتوى رقم: ١٦٣٧ لسنة ٢٠٠٩م، من فتاوى فضيلة الشيخ علي جمعة.

(ب) دور المستفتي في تطبيق المقاصد:

يمكن للمستفتي تطبيق المقاصد على النحو الآتي:

أولًا: نُصرة المظلوم ونجدة الملهوف وإعانة المستضعَف من أجلِّ الأعمال وأعظمها عند الله ﷻ.

ثانيًا: العمل على حِماية الدين وتثبيت أركانه وتمكينِه في قلوب الناس؛ لأنَّ بحمايته وتثبيته تقومُ الأمة وتنهض وتزدهر.

ثالثًا: الاستعداد التامُّ بدَنيًّا ونفسيًّا وعسكريًّا ودينًا لأعداء الإسلام، الذين يحاولون النَّيل منه، كما ينبغي للمسلم أن يتعلمَ فنون القتال حتى يكون على ثغرٍ من الإسلام متى احتاجَتْه الأمةُ الإسلامية.

رابعًا: يجب الرجوعُ إلى الصُّلح عند تخاصُم طائفتَين من المؤمنين واقتتالِهما؛ حَقنًا للدماء.

المبحث الثالث

المقاصد العامة للجهاد

أولا: المقاصد العامة:

للجهاد في سبيل الله ﷻ مقاصدُ عامة، حرَصَت دارُ الإفتاء على تطبيقها على النحو الآتي:

(١) مقصد الشهادة في سبيل الله ودخول الجنة:

إن الشهادة في سبيل الله من أهمّ مقاصد الجهاد، فيصطفي الله من عباده مَن يشاء للشهادة في سبيله، من أجل إعلاء كلمته، وهذا من المقاصد الخاصة بالجهاد في سبيل الله.

وهذا المقصد ثابتٌ بالنصّ الشرعي الصريح، كما في قوله ﷻ: ﴿إِن يَمۡسَسۡكُمۡ قَرۡحٞ فَقَدۡ مَسَّ ٱلۡقَوۡمَ قَرۡحٞ مِّثۡلُهُۥۚ وَتِلۡكَ ٱلۡأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيۡنَ ٱلنَّاسِ وَلِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَيَتَّخِذَ مِنكُمۡ شُهَدَآءَۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [سورة آل عمران: ١٤٠].

قال الطاهر ابنُ عاشور: (١٣٩٣): «والشهداء هم الذين قُتلوا يوم أحُد، وعبَّر عن تقدير الشهادة لهم بالاتخاذ؛ لأن الشهادة فضيلةٌ من الله، واقترابٌ من رِضوانه»[(١)].

كما ثبَت باستقراء النصوص الواردة في فضل الجهاد في سبيل الله والشهادة في سبيله، والنصوصُ في هذا الباب أكثرُ من أن تُحصى؛ منها:

قوله تعالى: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَۖ وَعۡدًا عَلَيۡهِ حَقّٗا فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ وَٱلۡقُرۡءَانِۚ وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِۚ فَٱسۡتَبۡشِرُواْ بِبَيۡعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعۡتُم بِهِۦۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ [سورة التوبة: ١١١]. ووجه الدلالة هنا: بيَّن الله ﷻ أنَّ الجهادَ في سبيل الله وبذْلَ الأموال والأنفس مقصدُه الشهادةُ في سبيله والفوز بجنَّته.

قوله ﷻ: ﴿۞فَلۡيُقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشۡرُونَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا بِٱلۡأٓخِرَةِۚ وَمَن يُقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقۡتَلۡ أَوۡ يَغۡلِبۡ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ [سورة النساء: ٧٤]

(١) التحرير والتنوير (٤/ ١٠٤).

ووجه الدلالة هنا: أنَّ الله ﷻ حثَّ المؤمنين على شراء الآخِرة بالدنيا، والجهاد في سبيله، ووعَد على ذلك الأجْرَ الكبير بالشهادة إذا قُتل في سبيل الله، أو النصرِ والغنائم إن انتصَر في المعركة.

فبعد استقراء هذه النصوص تبيَّن أن الشهادة مقصدٌ للشارع من الجهاد في سبيل الله ﷻ.

(٢) مقصد نشر الأمان في المجتمع المسلم:

فمقصدُ قتالِ البُغاة وأهلِ الحرابة نشرُ الأمن والأمان في المجتمع؛ لأن هؤلاء الطوائفَ التي أمَر الشارع بقتالهم وكسرِ شوكتهم، وإزالة ما يُحدِثونه من نشر الفوضى وترويع الآمنين، وهذا من المقاصد الخاصة بالجهاد.

وهذا المقصد قد ثبَت بالأمر الصريح الوارد في قتال البُغاة في قوله ﷻ: ﴿فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ [سورة الحجرات: ٩]، فالأمر بقتال البُغاة مقصده نشر الأمن والأمان في المجتمع؛ لأنَّ هاتين الطائفتين المتقاتلتَين تُحدِث ترويعًا للآمنين أمَر الشارعُ بإزالته؛ تحقيقًا لمقصد نشر الأمن في المجتمع.

كما ثبت بالأمر الصريح الوارِد في قتال أهل الحرابة في قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [سورة المائدة:٣٣]، وذلك لإشاعة الأمن في المجتمع؛ لأن قُطَّاع الطريق يُشيعون الرعبَ في قلوب الناس، عن طريقِ إزهاق أرواحهم وسَلْب أموالهم وانتهاكِ أعراضهم، فأمر الشارع بقتالهم لكي يعيش الناس في أمنٍ وأمان؛ قال الشيخ محمد رشيد رضا (ت: ١٣٥٤) مُعلقًا على الآية السابقة: «الحرب والمحاربة ليس مُرادفًا للقتل والمقاتَلة، وإنما الأصلُ فيها الاعتداءُ والسَّلب وإزالة الأمن، وقد يكون ذلك بقتلٍ وقتال، وبدونهما»[١].

(٣) مقصد الدعوة إلى الله ونشرِ الإسلام:

إنَّ الفتوحات الإسلامية في مُختلِف بلدان الأرض لم يكن مقصدُها الاحتلالَ أو استيلاءَ الأراضي، أو نهْبَ الممتلكات، وإنما مقصدها الدعوةُ إلى الله ونشر الإسلام، وهذا مقصدٌ ضروري لنشر رسالة الإسلام في رُبوع الدنيا، وهو من المقاصد العامة.

(١) تفسير المنار (٦/ ٢٩٤).

وهذا المقصد قد ثبَت بالأمر الابتدائي الصريح؛ كما في حديث بُريدة بن الحصيب الأسلمي d قال: «كان رسولُ الله ﷺ إذا أمَّر أميرًا على جيش، أو سَرِية، أوصاه في خاصَّتِه بتَقْوى الله، ومَن معه مِن المسلمين خيرًا، ثم قال: «اغْزُوا باسم الله في سبيل الله، قاتِلوا مَن كفر بالله، اغْزوا ولا تغلُّوا، ولا تغدروا، ولا تُمثِّلوا، ولا تقتلوا وليدًا، وإذا لقيتَ عدوَّك من المشركين، فادعُهم إلى ثلاثِ خِصال -أو خِلال- فأيَّتهن ما أجابوك فاقبَلْ منهم، وكُفَّ عنهم، ثم ادعُهم إلى الإسلام»[١] قال ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨): «في الحديث أمرُه ﷺ لمن أرسله أن يدعوَ الكفار إلى الإسلام»[٢]. وقال الدكتور موسى شاهين لاشين (ت: ١٣٣٨): «قتالُ المسلمين للكفار من قَبيل الدفاع عن النفس، وفتح الطريق أمام دعوة الإسلام»[٣].

وثابتٌ بالأمر الابتدائي الصريح أيضًا كما في حديث سهل بن سعد d قال: قال النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يُفْتَحُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»... فَقَالَ له: «انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ»[٤].

فحينما أمَره النبيُّ ﷺ بالجهاد ذكَّره بمقصد الدعوة إلى الله: ففيه وجوبُ الدعوة إلى الله قبل الجهاد[٥]. ويقول الشيخ محمد أبو زهرة: «الباعث على الحرب في الإسلام أمْران: دفعُ الاعتداء، وتأمينُ الدعوة الإسلامية؛ لأنها دعوةُ الحق»[٦].

ثانيا: عرض الفتاوى المتعلقة بمقاصدِ حكم الجهاد وقواعده من فتاوى دار الإفتاء ومنهجية التطبيق:

(أ) عرض الفتاوى:

(١) سُئل الشيخ حسن مأمون عن رأي الشرع الشريف في اشتراكِ المرأة في الجهاد من حملِ السلاح وتدريبٍ على القتال؟

فأجاب قائلًا: «لم يفرض الله ﷻ على النساء الجهادَ في سبيل الله؛ أي: حمل السلاح والقتال؛ وذلك لأنَّ القتال في الحرب يحتاج إلى قوةٍ بدَنية وإلى مشقةٍ لا تتوافران في المرأة... وهذا لا يمنع من أنَّ للنساء دَورًا هامًّا في الجهاد، وهو مُداواة الجَرحى والمرضى، والقيام بخدمة المجاهدين، وغير ذلك من الشؤون التي يُستعان بها على قهر العدو والتغلُّب عليه»[٧].

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، رقم (١٧٣١).
(٢) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٢).
(٣) فتح المنعم (٧/ ١٠٤).
(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل من أسلم على يديه رجل، رقم (٣٠٠٩).
(٥) يُنظر: المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٧)، إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٧/ ٤١٨)، شرح النووي على مسلم (١٥/ ١٧٧).
(٦) العلاقات الدولية في الإسلام (ص٩٨).
(٧) فتاوى دار الإفتاء المصرية (١٧/ ٥٨)، فتوى رقم: ٢٣٢ سجل: ٧٨ بتاريخ: ٨/ ١٢/ ١٩٥٦م من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

(٢) سُئلت أمانة الفتوى عن مقاصد الجهاد وأهدافه.

فأفادت: أن مِن مقاصد الجهاد: «إعلاء كلمة الله، ونشر الإسلام، ودفع العدوان، وحماية الدعوة الإسلاميَّة؛ لأنها دعوة الحق»(١).

(٣) سُئل فضيلة الشيخ شوقي علّام عن حكم ما يحدثُ في مصر من حملات التخريب لمنشآت الدولة المصرية والقتل الموجَّه لرجال الجيش والشرطة والمدنيّين ودُور العبادة من كنائسَ ومساجد، وهي التي تقوم بها التنظيماتُ الإرهابية تحت دعوى الجهاد في سبيل الله.

فأجاب فضيلته: «ما يُروّج له هؤلاء المجرمون يُسمى إرجافًا وليس جهادًا، وتسميتُه جهادًا ما هو إلا تدليسٌ وتلبيس حتى ينطليَ هذا الفسادُ والإرجاف على ضِعاف العقول، والإرجافُ ذكَره الله تعالى في قوله: ﴿۞لَّئِن لَّمۡ يَنتَهِ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ وَٱلۡمُرۡجِفُونَ فِي ٱلۡمَدِينَةِ لَنُغۡرِيَنَّكَ بِهِمۡ﴾ [الأحزاب: ٦٠]، وهي كلمةٌ لها مفهومُها السيّئ الذي يعني إثارةَ الفتن والاضطرابات والقلاقل؛ باستحلال الدماء والأموال بين أبناء المجتمع الواحد.

كما أن هذا القتل والترويع وتدمير الممتلكات يُسَمَّى عند الفقهاء بـ«الحِرابة»، وهي قطعُ الطريق أو الإفسادُ في الأرض، والمتلبّس بها مُستحقٌّ لأقصى العقوبات؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

فإذا اقترنَت هذه الأفعالُ بتكفير المسلمين، وكان لأصحابه منَعةٌ وشوكة؛ فإن أصحابه يكونون حينئذٍ خوارجَ وبُغاةً، وتجب مواجهتهم حتى تنكسر شوكتهم ويَفيئوا إلى الحقِّ ويَرجعوا إلى جماعة المسلمين، أو يُخلِّصَ اللهُ العبادَ والبلادَ من شرورهم(٢).

ثالثًا: منهجية تطبيق مقاصد حكم الجهاد وقواعده في الفتاوى:

(أ) دور المفتي في تطبيق المقاصد:

أحسَن المفتون في تطبيق المقاصد على النحو الآتي:

١- أشار الشيخ حسن المأمون إلى مقصد الرحمة بالنساء كمقصدٍ مستنبَطٍ من عدم تكليف النساء بالجهاد، وبنى فتواه على ذلك؛ حيث أفتى بأن المرأة غيرُ مكلفةٍ بالجهاد رحمةً بها؛ نظرًا إلى ضعفِها وعدم قدرتها على القيام بهذه الأمور الشاقة.

(١) الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية، أمانة المفتي، بتاريخ ١٨ مايو ٢٠١١م، رقم الفتوى: ٢٤٣١.

(٢) الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية، بتاريخ ٢٩ ديسمبر ٢٠١٣م، رقم الفتوى: ٢٤٢٧، من فضيلة الأستاذ الدكتور/ شوقي علام.

٢- صرَّحَت أمانة الفتوى بمقاصدَ عدةٍ؛ كنشر الإسلام وحماية الدعوة الإسلامية، وصدِّ العدوان وغيرِ ذلك.

٣- أشار الشيخ شوقي علام إلى مقصد نشرِ الأمن والأمان في المجتمع، من خلال قتالِ الطوائف المحارِبة للدولة والوطن التي تُروّع الآمنين، حتى تفيءَ إلى أمر الله ﷻ.

(ب) دور المستفتي في تطبيق المقاصد:

١- الشهادة في سبيل الله من أجَلِّ القرُبات وأعظم الطاعات: كما في حديثِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ سِتُّ خِصَالٍ: يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ، وَيَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ، وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَيَأْمَنُ مِنَ الفَزَعِ الأَكْبَرِ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الوَقَارِ، اليَاقُوتَةُ مِنْهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَيُزَوَّجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الحُورِ العِينِ، وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَقَارِبِهِ»[1].

٢- الدعوة إلى الله ﷻ وتعريف الناس بدين الله وحثُّهم على فعل الطاعات: لذا كانت هذه الأمةُ خيرَ أمة أُخرِجَت للناس، كما في قوله تعالى: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِۗ وَلَوۡ ءَامَنَ أَهۡلُ ٱلۡكِتَٰبِ لَكَانَ خَيۡرًا لَّهُمۚ مِّنۡهُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَأَكۡثَرُهُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [سورة آل عمران: ١١٠].

٣- الرحمة بالنساء: فإن الله أسقط عنها الصلاةَ والصيام في وقتِ حيضها ونفاسها، وأسقط عنها الجهاد؛ لضعفها وخوَرِها.

٤- احترام الإنسانية: فإن النبيَّ ﷺ نهى عن التمثيلِ بجُثث القتلى من الأعداء؛ وذلك احترامًا لخلق الله وعدم تغييره أو تشويهه.

٥- العمل على نشر الأمن والأمان والطمأنينة بين الناس، والرجوع إلى حكم الله ﷻ عند التنازُع؛ للمحافظة على النظام العام، وحقنِ الدماء.

(١) أخرجه أحمد (١٧١٨٢)، والترمذيُّ رقم (١٦٦٣)، وابن ماجه (٢٧٩٩)، وقال ابن الترمذي: «حديثٌ صحيح غريب».

المبحث الرابع

الفكر المقاصدي في فتاوى انتهاء الحرب بالإسلام أو بالمعاهدات

ينتهي القتالُ بين المسلمين والكفار بطرقٍ متعددة؛ منها: الدخول في الإسلام، أو عقدُ الأمان، أو عقد الهُدنة، أو عقد الذمَّة.

أولًا: الفكرُ المقاصدي في انتهاء القتال بالإسلام:

إذا دخَل الكفار في الإسلام ينتهي القتال ويُصبحون كالمسلمين لهم الحقوقُ والواجبات نفسُها.

ومِن مقاصد هذا: مقصد عصمة الدماء والأموال:

إذا وقَف الكفارُ أمام المسلمين ليصدُّوهم عن الدعوة إلى الله ونشر الإسلام، ومنَعوهم من إيصال الإسلام إلى مَن دونهم، فيجب قتالهم حتى لا يكون هناك عائقٌ أمام الدعوة، فإذا أسلموا أصبحوا معصومي الدمِ والمال، لا يحلُّ أخذُ مالهم ودمهم، وهذا من المقاصد الخاصة بالجهاد في سبيل الله؛ قال ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ): «القِتال هو لمن يُقاتلنا إذا أردنا إظهارَ دين الله؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]»(١).

وهذا المقصد مأخوذٌ من نصّ حديث ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»(٢).

قال الدهلوي (ت: ١١٧٦): «جعَل اللهُ الْإِيمَانَ على ضَرْبَيْنِ: أَحدُهمَا الْإِيمَانُ الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الدُّنْيَا مِن عصمَةِ الدِّمَاءِ وَالْأَمْوَال، وَضَبطه بِأُمُورٍ ظَاهِرَة فِي الانقياد؛ وَهُوَ قَوْله ﷺ: «أُمِرتُ أَن أقَاتلَ

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٥٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡ﴾ [التوبة: ٥]، رقم (٢٥). وهذا الحديث قد استخدمه بعض المستشرقين في الطعن في الإسلام بأنه دينُ إرهابٍ يسعى للقتل، وقد أفاض ابنُ دقيق العيد في الرد على هذه الشبهة حيث قال: «وَقَالَ: لَا يَلْزَمُ مِنْ إِبَاحَةِ الْمُقَاتَلَةِ إِبَاحَةُ الْقَتْل؛ لِأَن الْمُقَاتلَة مُفاعَلة تَسْتَلْزِم وَقْعَ الْقِتَالِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، وَلَا كَذَلِكَ الْقَتْلُ، وَحَكَى الْبَيْهَقِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ الْقِتَالُ من الْقَتْل بسبيلٍ؛ فقد يَحِلُّ قِتَالُ الرَّجُلِ وَلَا يَحِلُّ قَتْلُه»؛ يُنظر: فتح الباري (١/ ٧٦).

وقد بيَّن الإمام ابنُ تيمية في مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٠) أن المقصود بالناس في الحديث المحاربون، لا أهلُ الكتاب، حيث قال: «وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ»: مُرَادُهُ قِتَالُ الْمُحَارِبِينَ الَّذِينَ أَذِنَ اللَّهُ فِي قِتَالِهِمْ، لَمْ يُرِدْ قِتَالَ الْمُعَاهَدِينَ الَّذِينَ أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ عهدهم».

النَّاسَ» الحديثَ... ومن أصلِ الْإِيمَان الْكَفُّ عَمَّن قَالَ: لَا إِلَه إِلَّا اللهُ، لَا نُكفِّره بذنبٍ، وَلَا نُخرجُهُ من الْإِسْلَام بِعَمَل، وَثَانِيهمَا الْإِيمَانُ الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْآخِرَة من النَّجَاة والفوزِ بالدرَجات، وَهُوَ مُتناوِلٌ لكل اعْتِقَادٍ حقّ، وعملٍ مرضِي، وملَكة فاضلة، وَهُوَ يَزيد وينقص»[١].

قال ابنُ بطَّال (ت: ٤٤٩هـ): «كُفرهم كان جَحدًا بالنبوَّة؛ فمَن أقرَّ بما عليه قُوتل، فقد حَرُم دمُه وماله إلا بظهورِ نَقْض شرائطِ ما أقرَّ به بعد الإقرار بجُملته، وذلك هو الحقُّ الذي قال ﷺ: «إلا بحقِّها»[٢].

ثانيًا: الفكرُ المقاصديُّ في انتهاء القتال بالأمان:

عقدُ الأمان: عقدٌ يُفيد ترْكَ القتلِ والقتال مع الحربيِّين. ورُكنه: اللفظ الدالُّ على الأمان، نحوُ قولِ المجاهد: أمَّنتُكم أو أنتم آمِنون، أو أعطيتُكم الأمان، ونحوها[٣].

وأركانه ثلاثة[٤]: الأوَّل: العاقدُ وهو كلُّ مكلَّف مؤمَّن له أهليَّةُ القتل والقتال بحالٍ فيصحُّ أمان العبد والمرأة والشيخ الهرم والسَّفيه والمفلِس، ولا يصحُّ أمانُ الصبيّ والمجنون.

الركن الثاني: المعقودُ له، وهو الواحد أو العددُ المحصور من ذُكور الكفار.

الركن الثالث: نفسُ العقد، وهو كلُّ لفظٍ مُفهِمٍ كنايةً أو صريحًا والإشارة تقوم مقامه.

واشترَط الحنفيَّة[٥] لصحةِ الأمان شروطًا أربعة:

١- أن يكون المسلمون في حالٍ ضعف، والكفار في حال القوة.

٢- العقل: فلا يجوز أمان المجنون والصبيّ غيرِ المميز؛ لأن العقل شرطٌ في أهليَّة التصرُّف.

٣- البلوغ وسلامة العقل عن الآفات المرَضيَّة.

٤- الإسلام: فلا يصح أمان الكافر ولو ذِميًّا، وإن كان يُقاتل مع المسلمين؛ لأنه متَّهمٌ بالنسبة للمسلمين، فلا تؤمَن خيانته، والأمان مبنيٌّ على مُراعاة مصلحة المسلمين، والكافر مشكوكٌ في تقديره المصلحة.

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٥٤).
(٢) شرح صحيح البخاري (٢/ ٥٣).
(٣) يُنظر: الوسيط في المذهب (٧/ ٤٣)، العزيز شرح الوجيز (١١/ ٤٥٦).
(٤) يُنظر: الوسيط في المذهب (٧/ ٤٥)، العزيز شرح الوجيز (١١/ ٤٥٦)، مغني المحتاج (٦/ ٥١).
(٥) يُنظر: بدائع الصنائع: (٧/ ١٠٦)، فتح القدير (٤/ ٢٩٨)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٤٧)، الدر المختار (٣/ ٢٤٩).

وقد شرَع الله ﷺ عقدَ الأمان لمعانٍ جليلة ومقاصدَ نبيلة؛ منها:

(١) مقصد استمالة الكافر ليرغب في الإسلام:

قد يطلب الكافرُ المحارب الأمانَ من المسلمين لمعرفة شرائعِ الإسلام، فيجب على المسلم إعطاؤه الأمان لكي يسمع كلامَ الله؛ لعله يدخلُ في الإسلام[١].

قال الحافظ ابنُ كثير (ت: ٧٧٤): «مَن قَدِم مِن دار الحرب إلى دار الإسلام في أداء رسالة أو تجارة أو طلبِ صُلح أو مُهادنة أو حملِ جزية أو نحو ذلك من الأسباب، وطلب من الإمام أو نائبه أمانًا أعطي أمانًا ما دام مترددًا في دار الإسلام، وحتى يرجع إلى مأمنه ووطنه»[٢].

وهذا المقصد ثابتٌ بعلة الأمر؛ كما في قوله ﷻ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ [سورة التوبة: ٦].

فالمقصودُ من الاستجارة في الآية: طلبُ الجوار والأمان؛ قال الإمام الشافعيُّ (ت: ٢٠٤): «ومن جاء مِن المشركين يريد الإسلام، فحقٌّ على الإمام أن يُؤمِّنه حتى يتلوَ عليه كتاب اللَّه ﷻ ويدعوَه إلى الإسلام بالمعنى الذي يرجو أن يُدخل اللَّه ﷻ به عليه الإسلامَ»[٣].

وقال الرافعيُّ (ت: ٦٢٣): «الأمانُ وإن تضمَّن تركَ القتلِ والقتال، لكن المصلحة قد تقتضيه؛ لاستمالةِ الكافر ليرغبَ في الإسلام، على ما قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ [سورة التوبة: ٦][٤].

(٢) مقصد تحقيق مصلحة المسلمين:

إنَّ في تأمين الكافر المحاربِ هدفًا أعمقَ، وهو تحقيقُ مصلحة المسلمين؛ فقد يكون الكافرُ داخلًا لأرضِ الإسلام لحملِ رسالة، أو إدخالِ تجارةٍ يحتاج إليها المسلمون، أو غيرِ ذلك من هذه المصالح.

وهذا المقصد قد يكون ضروريًّا إذا كانت المصلحة محقَّقةً من الضروريات؛ كحاجة المسلمين إلى طعام، وقد يكون حاجيًّا أو تحسينيًّا بحسَب نوع المصلحة المحقَّقة، وهو من المصالح الخاصة بالجهاد.

(١) التحرير والتنوير (١٠/ ١١٧).

(٢) تفسير ابن كثير (٤/ ١٠٠).

(٣) تفسير الإمام الشافعي (٢/ ٩٠٤).

(٤) العزيز شرح الوجيز (١١/ ٤٥٦).

وهذا المقصد ثابتٌ بعِلل الأمر في الآية السابقة في إعطاء الأمان لمن طلَب الاستجارة من الكافرين المحارِبين، وقد بيَّن العلماءُ أن ذلك يرجع إلى مصالحَ كثيرةٍ تعود على المسلمين.

قال أبو إسحاق الشيرازيُّ (ت: ٤٧٦): «ولا يُمكن حربيٌّ من دخول دار الإسلام من غيرِ حاجة؛ لأنه لا يؤمَن كيده، ولعله يدخل للتجسُّس أو شراءِ سلاح، فإن استأذن في الدخول لأداء رسالةٍ أو عقدِ ذمَّة أو حملِ ميرة، وللمسلمين إليها حاجةٌ -جاز الإذنُ له من غيرِ عِوَض؛ لأنَّ في ذلك مصلحةً للمسلمين»[١].

(٣) مقصد عصمة دماء وأموال المستأمنين:

إذا طلب أحدُ الكفَّار المحاربين الأمانَ واستجاب له المسلمون فإنه يَحرُم دمُه وماله، ولا يحلُّ استرقاقه أو أسرُه أو مُبادلته بالأسرى[٢].

وهذا المقصد من المقاصد الضرورية، كما أنه خاصٌّ بالجهاد وأحكامه.

وهذا المقصد ثابتٌ باستقراءِ علل النصوص، منها:

علة إجارة أمّ هانئٍ لابن هُبيرة وإعطائه الأمانَ، قالت ’: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ ﷺ عَامَ الفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ»، فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ»، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ، فُلَانَ ابْنَ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ»[٣].

وعلةُ تأمين مَن دخل المسجدَ أو دارَ أبي سفيان أو دارَه الخاص كما حديث ابن عباس ﷺ أن النبيَّ ﷺ قال في فتح مكَّة: «مَنْ دخل دارَ أبي سفيانَ فهو آمِنٌ، ومَنْ أغلقَ عليه دَارَهُ فهو آمِنٌ، ومن دخل المسجدَ فهو آمِنٌ»، قال: «فتفرَّق الناسُ إلى دُورهم، وإلى المسجدِ»[٤].

وعلة تحريم قتل المعاهَد كما في حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»[٥].

(١) المهذب (٣/ ٣٢١).

(٢) يُنظر: بدائع الصنائع (٣/ ١٠٧)، حاشية الدسوقي والشرح الكبير (٢/ ١٨٥)، مغني المحتاج (٤/ ١٣٨).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفًا رقم (٣٥٧).

(٤) أخرجه أبو داود، رقم (٣٠٢١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار رقم (٥٤٥٠)، والحديث حسن.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهَدًا بغير جُرم، رقم (٣١٦٦).

قال الحافظ ابنُ حجر (ت: ٨٥٢): «وَالْمُرَاد بِهِ: مَنْ لَهُ عَهْد مَعَ الْمُسْلِمِينَ، سَوَاءٌ كَانَ بِعَقْدِ جِزْيَةٍ، أَوْ هُدْنَةٍ مِنْ سُلْطَان، أَوْ أَمَانٍ مِنْ مُسْلِم»(١).

فمقصودُ هذه العلل جميعِها هو عصمة دماء المستأمَنين وأموالِهم.

ثالثًا: الفكر المقاصدي في انتهاء الحرب بالهدنة:

الهدنة: هي مُصالَحة أهلِ الحرب على تركِ القتال مدةً معيَّنة مجَّانًا أو بعِوَض، لا على سبيل الجِزْية(٢).

وأركانُها ثلاثة(٣):

الأول: العاقد، وهو الإمام أو نائبه إن كانت الهدنةُ للكفار مطلقًا، أو لأهل إقليم؛ لأنَّ فيها خطرًا عظيمًا بترك الجهاد فاختصَّت بهما، فإن كانت لبعضِ كفَّار إقليم، جاز أن يكون الوالي، وأن يكون الإمام، وإنما يعقدها مَن ذكر المصلحة، كضعفِ المسلمين بقلةِ عددٍ وأُهْبة، وكرجاءِ إسلام، أو ببذلِ جِزية، أو إعانتهم لنا، أو كَفِّهم عن الإعانة علينا.

الثاني: المدة، وهي أربعةُ أشهر فأقلَّ إن كان بالمسلمين قوة؛ لقوله تعالى: ﴿بَرَآءَةٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ١ فَسِيحُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ غَيۡرُ مُعۡجِزِي ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخۡزِي ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [سورة التوبة: ١، ٢].

وإن كان الإمام غيرَ مُستظهر بأن كان في المسلمين ضعفٌ وقلةٌ وفي المشركين قوةٌ وكَثرة، أو كان الإمام مستظهرًا، لكن العدو على بُعد، ويحتاج في قصدهم إلى مؤنةٍ مُجحِفة، جاز عقدُ الهدنة إلى مدةٍ تدعو إليها الحاجة، وأكثرها عشرُ سنين.

الثالثة: الصيغة، وهي كهادَنتُكم أو وادَعْتكم مثلًا على تركِ القتال مدةَ كذا.

شرَع الله الهدنة بين المسلمين والكفارِ المحاربين لمقاصدَ نبيلةٍ، ومعانٍ جليلة، منها:

(١) مقصد تحقيق مصلحة المسلمين:

مقصدُ الهدنة ووقفِ القتال بين الكفَّار والمسلمين هو تحقيقُ مَصلحةٍ للمُسلمين؛ كأنْ يكون في المسلمين ضعفٌ، أو رغبةٌ في إسلام الكفار، أو إذعانهم للجِزية، أو التقوّي على طاعة الله ﷻ، أو إعانة المسلمين في قتال غيرهم.

(١) فتح الباري (١٢/ ٢٥٩).

(٢) المغني لابن قدامة (٢/ ١٥٦)، المجموع شرح المهذب (١٩/ ٤٣٩).

(٣) يُنظر: المهذب للشيرازي (٣/ ٣٢٢)، نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (١٨/ ٧٦)، بحر المذهب للرُّوياني (١٢/ ٤١٥).

قال ابن عاشور (ت: ١٣٩٣): «يجري أمرُ المهادنة مع المشركين على حسَب مصالح المسلمين وقوتهم»(١).

وهذا المقصد قد يكون في مرتبة الضروري؛ كأنْ يكون المسلمون في ضعفٍ شديدٍ يُخشى من استمرار القتال توغُّلُ القتل في صفوف المسلمين، فتحقيقُ الهدنة حفظًا لدماء المسلمين.

وقد يكون في مرتبة الحاجيِّ إذا كانت حاجة المسلمين إلى طعامٍ أو سلاح أو مددٍ من المحاربين أو ما شابة ذلك.

وهذا المقصد قد ثبَت بعللِ الأمر بقَبول السَّلْم في قوله تعالى: ﴿۞وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ﴾ [سورة الأنفال: ٦١].

قال الطاهر ابنُ عاشور (ت: ١٣٩٣): «والأمر بالتوكُّل على الله بعد الأمر بالجُنوح إلى السَّلم ليكونَ النبيُّ ﷺ معتمدًا في جميع شأنه على الله تعالى، ومفوِّضًا إليه تسييرَ أموره، لتكونَ مدةُ السلم مدةَ تَقوٍّ واستعدادٍ، وليكفيَه الله شرَّ عدوه إذا نقَضوا العهد... وإن كان للمسلمين مصلحةٌ في الهُدنة لانتفاعٍ يُجلب به، أو ضرٍّ يندفع بسببه فلا بأسَ أن يبتدئَ المسلمون به إذا احتاجوا إليه، وأن يُجيبوا إذا دُعوا إليه»(٢).

قال الشيرازيُّ (ت: ٤٧٦): «وإن كان فيها مصلحةٌ بأن يَرْجوا إسلامهم أو بذْلَ الجزية أو مُعاونتَهم على قتالِ غيرهم، جاز أن يُهادن أربعة أشهر»(٣).

وقال البغوي (ت: ٥١٦): «إن كان في حالِ قوة الإسلام وأهله فإن لم يكن في الهدنة مصلحة: لم يَجُز عقدها، وإن كان فيها مصلحةٌ للمسلمين بأن كان يرجو إسلامَهم ومعاونتهم على قتال غيرهم جاز أن يُهادن»(٤).

كما ثبت هذا المقصد بفعلِ النبيِّ ﷺ فقد عقَد صُلح الحديبية(٥)، واشتمل هذا الصُّلح مهادنةً بينه وبين قُريش لمصالحَ جمَّةٍ، كحصول الأمن، وإسلام قادة قريش: كعمرِو بن العاص وخالد بن الوليد، وغيرهما.

---

(١) التحرير والتنوير (١٠/ ٦٠).
(٢) التحرير والتنوير (١٠/ ٥٩).
(٣) المهذب للشيرازي (٣/ ٣٢٢).
(٤) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٧/ ٥١٧).
(٥) البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، رقم (٧/ ٥١٧).

قال ابنُ القيّم (ت: ٧٥١): «هذه الهدنة كانت مِن أعظم الفتوح؛ فإن الناس أمِنَ بعضُهم بعضًا، واختلط المسلمون بالكفار، وبادَؤوهم بالدعوة وأسمَعوهم القرآن، وناظَروهم على الإسلام جهرةً آمِنين، وظهَر مَن كان مختفيًا بالإسلام، ودخَل فيه في مدة الهدنة مَن شاء الله أن يدخل؛ ولهذا سمَّاه الله فتحًا مبينًا»(١).

وقال النوويُّ (ت: ٦٧٦): «والمصلحة المترتِّبة على إتمام هذا الصلح ما ظهَر من ثمراته الباهرة وفوائده المتظاهرة التي كانت عاقِبتُها فتْحَ مكة وإسلامَ أهلها كلِّها ودخول الناس في دين الله أفواجًا... حتى بادر خلقٌ منهم إلى الإسلام قبل فتح مكة، فأسلَموا بين صُلح الحديبية وفتح مكة، وازدادَ الآخَرون ميلا إلى الإسلام، فلمَّا كان يوم الفتح أسلَموا كلهم»(٢).

رابعًا: الفكر المقاصدي في انتهاء الحرب بعقد الذمة:

الذمَّة والعهد يُراد بهما شرعًا: شخصٌ أو نفس أو رقبة لها ذمةٌ وعهد(٣).

والذِّمي كما قال الإمام الغزالي: «كلُّ كتابي بالغٍ عاقل حُر ذكَر غير متأهِّب للقتال، قادرٍ على دفع الجزية»(٤).

وأهل الذمَّة كما قال ابن القيّم (ت: ٧٥١): عبارة عمَّن يؤدّي الجِزية، وهؤلاء لهم ذمةٌ مؤبَّدة، وهؤلاء قد عاهَدوا المسلمين على أن يُجرِيَ عليهم حكمَ الله ورسوله؛ إذ هم مُقيمون في الدار التي يجري فيها حكمُ الله ورسوله، بخلاف أهل الهُدنة، فإنهم صالَحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم(٥).

وأما عقدُ الذِّمة فهو: التزامُ تقريرِ غير المسلمين في بلاد الإسلام وحمايتهم والذَّب عنهم ببذلِ الجِزية والاستسلام من جِهَتهم(٦).

وقد شرَع الله ﷻ هذا العقد لمعانٍ جليلة ومقاصدَ نبيلة، منها:

(١) مقصد عصمة دماء وأموال أهل الذمة:

حينما يدخل غيرُ المسلمين في ذمة المسلمين وعهدهم فإنهم بذلك قد عصَموا دماءهم وأموالهم، فيحرم التعرُّضُ لهم بأي أذًى، كذلك يحرم التعدِّي على أموالهم أو إتلافها.

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ٢٧٥).
(٢) شرح النووي على مسلم (١٢/ ١٤٠).
(٣) يُنظر: التلويح على التوضيح للتفتازاني (٢/ ١٩٧)، الفروق للقرافي (٣/ ٣٣).
(٤) الوجيز في مذهب الشافعي (٢/ ١٩٧).
(٥) يُنظر: أحكام أهل الذمة (٢/ ٧٨٤).
(٦) يُنظر: الوجيز في مذهب الشافعي (٢/ ١٩٧).

وهذا المقصد من المقاصد الضرورية؛ إذ به تُحقن الدماء، وتُحفظ الأنفسُ والأموال، كما أنه من المقاصد الخاصةِ بالجهاد.

وهذا المقصد قد ثبَت بالنصِّ الصريح كما في قوله ﷻ: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [سورة التوبة: ٢٩].

ويقول الشيرازي (ت: ٤٧٦): «إنما بذَلوا الجِزية لِحفظهم وحفظِ أموالهم»[(١)].

كما ثبَت بعلةِ النهي عن قتل الذميِّ كما في حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»[(٢)]؛ فإنَّ العلةَ من النهي عن قتلِ المعاهَد بيان أنه معصومُ الدم، قال الحافظ ابن حجر (ت: ٨٥٢): «وَالْمُرَاد بِهِ: مَنْ لَهُ عَهْد مَعَ الْمُسْلِمِينَ، سَوَاء كَانَ بِعَقْدِ جِزْيَة، أَوْ هُدْنَة مِنْ سُلْطَان، أَوْ أَمَان مِنْ مُسْلِم»[(٣)].

(٢) مقصد حماية أهل الذمة:

يجب على الإمام الذبُّ عنهم ومنْعُ من يقصدهم من المسلمين والكفار، واستنقاذ من أُسر منهم، واسترجاع ما أُخذ من أموالهم سواءٌ كانوا مع المسلمين أو كانوا منفردين عنهم في بلدٍ لهم؛ لأن الجِزية للحفظ[(٤)].

وهذا المقصد في مرتبة الحاجي، كما أنه المقاصد الخاصة بالجهاد.

وهذا المقصد ثابتٌ بعلة النهي عن ظلم المعاهدين أو انتقاصِهم حقوقَهم في قولِ رسولِ الله ﷺ: «ألا مَن ظَلَم مُعاهِدًا أو انتَقصَهُ أو كلَّفَهُ فوقَ طاقَتِه، أو أخَذ منهُ شيئًا بِغيرِ طِيبِ نَفسٍ فأنا حَجِيجُهُ يوم القيامةِ»[(٥)]. فعلةُ النهي عن ظلم المعاهَدين حمايتهم والذبُّ عنهم وعدمُ انتقاصهم حقوقَهم.

كما ثبَت بفِعل الصحابة الكرام f ، وخاصة الخليفة عمر بن الخطاب d حينما عاش الذميُّون تحت حماية الإسلام في عهده؛ فقد كان عمرُ d يسأل الوافدين عليه من الأقاليم عن حالِ أهل الذمَّة؛ خشيةَ أن يكون أحدٌ من المسلمين قد أفضى إليهم بأذًى، فيقولون له: «ما نعلم إلا وفاءً»[(٦)].

(١) المهذب للشيرازي (٣/ ٣١٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجزية، باب إثم من قتل مُعاهَدًا بغير جُرم، رقم (٣١٦٦).

(٣) فتح الباري (١٢/ ٢٥٩).

(٤) يُنظر: المهذب للشيرازي (٣/ ٣١٥)، التهذيب للغزالي (٧/ ٥١٠)، المجموع للنووي (١٩/ ٤١٦).

(٥) أخرجه أبو داود برقم (٣٠٥٢)، والبيهقي في السنن الصغرى رقم (١٨٧٣١)، وقال العجلوني: «سندُه لا بأس به». المقاصد الحسنة (١/ ٦١٦).

(٦) تاريخ الطبري (٤/ ٨٩).

(٣) مقصد الرغبة في دخول أهل الذمة في الإسلام:

إن تعايُش أهلِ الذمة مع المسلمين واندماجهم في مجتمع الإسلام، وإعطاءهم حقوقَهم غيرَ منقوصة دافعٌ قويٌّ لدخولهم في الإسلام.

وهذا المقصد ظنّي قد يؤخَذ من عللِ أخذ الجزية في الآيات والأحاديث الواردة في أخذِ الجزية من أهل الذمَّة.

يقول الكاساني (ت: ٥٨٧): «أهل الكتاب إنما تُركوا بالذمَّة وقَبول الجزية... للدَّعوة إلى الإسلام ليُخالطوا المسلمين، فيتأمَّلوا في محاسن الإسلام وشرائعه، وينظروا فيها فيرَوها مؤسسةً على ما تحتمله العقولُ، وتقبلُه، فيدعوهم ذلك إلى الإسلام، فيرغبون فيه، فكان عقدُ الذمَّة لرجاء الإسلام»(١).

ويقول القرافيُّ (ت: ٦٨٤): «إنَّ قاعدة الجزية من باب التزام المفسدة الدُّنيا لدفع المفسَدة العليا وتَوقُّع المصلحة، وذلك هو شأن القواعد الشَّرعيَّة، بيانه: أنَّ الكافر إذا قتل انسدَّ عليه باب الإيمان، وباب مقام سعادة الإيمان، وتُحتِّم عليه الكفرَ والخلود في النَّار، وغضب الدَّيَّان، فشرع الله الجِزية رجاءَ أن يُسلم في مستقبَل الأزمان، لا سيَّما باطِّلاعه على مَحاسن الإسلام»(٢).

عرض الفتاوى المتعلقة بمقاصدِ انتهاء الحرب بالإسلام أو بالمعاهدات من فتاوى دار الإفتاء ومنهجية التطبيق:

أولا: عرض الفتاوى:

(١) سُئل الشيخ جاد الحق علي جاد الحق عن مُشاجرةٍ وقَعَت بين اثنين: أحدهما مسلم، والآخَر نصرانيٌّ امتدَّت آثارها لجِراحٍ وغيرِ ذلك.

فأجاب الشيخ قائلًا: «لقد أوصى الإسلامُ بغير المسلمين وأوضحَ أنَّ لهم ما للمسلمين مِن حقوق وعليهم ما على المسلمين من واجبات، تَسري على هؤلاء وأولئك قوانينُ الدولة. إلا أن غير المسلمين تُحترَم عقائدهم وما يَدينون به، فدماءُ غير المسلمين وأموالهم وأعراضهم حرامٌ كحُرمة دماء وأموال وأعراض المسلمين»(٣).

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٣١٥).
(٢) الفروق (٣/ ١٠).
(٣) فتاوى دار الإفتاء المصرية (١٦/ ٢٠٧)، فتوى رقم: ٢٩٨ سجل: ١٠٥ بتاريخ: ٢٥/ ٦/ ١٩٨١م من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

(٢) سُئل الشيخ شوقي علام عن حكم التصدُّق على غير المسلمين إذا كانوا محتاجين.

فأجاب بالجواز، وأنَّ الدين الإسلامي ضرَبَ أروعَ المُثُل في التعاوُن والتعايش وحُسن المعاملة لأصحاب الديانات الأخرى؛ فمنذ أن تأسَّسَت الدولة الإسلامية وتوطدَت أركانُها، رسَّخَت مبدأَ المواطنة القائمَ على التناصُر والتآزر والتعاوُن، وجعلَت لرعاياها على مختلِف طوائفهم حقوقًا وواجباتٍ من الكفالة والرعاية والحماية، ولم تُفرق في ذلك بين المسلمين وغيرِهم[١].

ثانيا: منهجيَّة تطبيق مقاصدِ انتهاء الحرب بالإسلام أو بالمعاهَدات في الفتاوى:

(أ) دَور المفتي في تطبيق المقاصد:

أحسَن المفتون في تطبيق المقاصد على النحوِ الآتي:

١- صرَّح الشيخ جاد الحق بمقصدِ عصمة دماءِ المعاهدين وأهل الذمة وأموالِهم، وخرَّج فتواه على ذلك؛ حيث حرَّم الاعتداء على النصارى وغيرِهم من أهل الذمَّة؛ تحقيقًا لهذا المقصد العظيم، وأنَّ دماءهم وأموالهم وأعراضَهم حرامٌ كحُرمة دماء المسلمين وأموالِهم وأعراضِهم.

٢- أشار الشيخ شوقي علام إلى مقصدِ حماية أهل الذمَّة وبنى فَتواه على ذلك؛ حيث أفتى بجواز التصدُّق أهل الذمَّة إذا كانوا فقراء؛ لأنه من باب الحماية من الفقر والكفالة والرعاية.

(ب) دور المستفتي في تطبيق المقاصد: يمكن للمستفتي تطبيقُ المقاصد من خلال:

١- حُرمة دماء المعاهدين وأموالهم وأعراضهم، سواءٌ كانوا مستأمَنين أو مُهادنين أو أهل ذمَّة، فيحرم إيذاؤهم أو التعرُّض لهم بأي سوء.

٢- المعاملة الطيبة لأهل الذمَّة والمستأمنين سبب لدخولهم في الإسلام، فينبغي للمسلم أن يُعاملهم معاملةً طيّبة، ويُظهر لهم سماحةَ الإسلام ورحمته وعدله قولًا وعملًا.

٣- أحكام الشريعة الإسلامية مبنيَّة على اعتبار مصالحِ المكلَّفين، فيجوز عقدُ الهدنة مع الكفار المحاربين إذا تحقَّقَت مصلحةٌ للمسلمين من وراء ذلك.

(١) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية، رقم الفتوى: ٦٨٨٥، بتاريخ ١١ أكتوبر ٢٠٢١م، من فتاوى فضيلة الأستاذ الدكتور شوقي علام.

المبحث الخامس

الفكر المقاصدي في فتاوى الأنفال والغنائم

الغنيمة هي: ما يحصل في أيدي المسلمين من أموالِ الكفَّار عن طريقِ القهر والغلَبة والقتال والحرب قائمة[١].

والفَيء: ما أخذه المسلمون من أيدي الكفارِ عفوًا صفوًا من غيرِ قتال ولا إيجافِ حرب، كالصُّلح والجِزية والعُشور المأخوذ من تِجارتهم، ومثله أن يهرب المشركون ويتركوا أموالهم، أو أن يموتَ مشركٌ في أرض الإسلام ولا وارثَ له[٢].

وهذا المعنى واضحٌ كما في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾ [سورة الحشر: ٦].

قال شيخ الإسلام (ت: ٧٢٨): «وسُمي فيئًا لأنَّ الله أفاءه على المسلمين؛ أي: ردَّه عليهم من الكفَّار، فإنَّ الأصل أن الله تعالى إنما خلق الأموال إعانةً على عبادته؛ لأنه إنما خلَق الخلق لعبادته، فالكافرون به أباح أنفسَهم التي لم يعبدوه بها، وأموالَهم التي لم يستعينوا بها على عبادته، لعباده المؤمنين الذين يعبدونه، وأفاء إليهم ما يستحقُّونه، كما يُعاد على الرجل ما غُصب من ميراثه وإن لم يكن قبَضَه قبل ذلك»[٣].

والنَّفَل: في اللغة -بِالتَّحْرِيكِ-: الغنيمةُ والهبةُ، والجمع: أنفالٌ، والنَّافِلَة مَا كَانَ زِيَادَةً عَلَى الأَصل، وسُمِّيت الغنائمُ أَنْفَالًا لأَن الْمُسْلِمِينَ فُضِّلوا بِهَا عَلَى سَائِرِ الأُمَمِ الَّذِينَ لَمْ تَحِلَّ لَهُمُ الغَنائم[٤].

وحكى ابنُ عاشور الاختلافَ في معنى النفَل والأنفالِ شرعًا، فقال: «تتحصَّل في أسماءِ الأموال المأخوذة من العدوِّ في القتال ثلاثةُ أسماء: المغنَم، والفَيء، وهما نوعان، والنفَل.

(١) يُنظر: المغني (٦/ ٤٣٩)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨/ ١٤)، مغني المحتاج (٣/ ٩٢).

(٢) يُنظر: المغني (٦/ ٤٣٩)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨/ ١٤)، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٩٤)، مغني المحتاج (٣/ ٩٣)، تفسير الطبري (١٠/ ٢-٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٧٦).

(٤) يُنظر: لسان العرب لابن منظور (١١/ ٦٧١).

وأما النفَل: فهو اسمٌ لنوعٍ من مقسوم الغنيمة لا لنوعٍ من المغنَم، فالأنفال في هذه الآية قال الجمهور: المراد بها ما كان زائدًا على المغنَم، فيكون النظر فيه لأميرِ الجيش يصرفُه لمصلحةِ المسلمين، أو يُعطيه لبعض أهل الجيش لإظهار مَزيَّة البطل، أو لِخَصلةٍ عظيمة يأتي بها، أو للتحريض على النِّكاية في العدو، والذي استقرَّ عليه مذهبُ مالك أن النفَل ما يُعطيه الإمام من الخمُس لمن يَرى إعطاءه إيَّاه، ممن لم يَغنم ذلك بقتال»(١).

هكذا بيَّن ابنُ عاشور الفرق بين النفَل والغنيمة إلا أنه عند تفسير قولِه ﷻ: ﴿۞وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ﴾ [الأنفال: ٤١] مال إلى أن الغنيمة والأنفال مُترادفان؛ حيث بيَّن أنَّ المراد بقوله: ﴿أَنَّمَا غَنِمۡتُم﴾ في هذه الآية: ما حصَّلتم من الغنائم من مَتاع الجيش، وذلك ما سُمي بالأنفال في أول السورة، فالنفَل والغنيمةُ مترادفان، وذلك مُقتضى استعمال اللغة؛ فعن ابن عباسٍ، ومجاهد، والضحَّاك، وقتادة، وعِكرمة، وعطاء: الأنفال: الغنائم... وتعبيراتُ السلَف في التفرقة بين الغنيمة والنفَل غيرُ مضبوطة، فاصطلَحوا على أن الغنيمة -ويُقال لها المغنم- ما يأخذه الغُزاة من أمتعةِ المقاتلين غصبًا، بقتلٍ أو بأسر، أو يقتحمون ديارهم غازين، أو ما يتركه الأعداء في ديارهم إذا فرُّوا عند هجوم الجيش عليهم بعد ابتداء القتال، فأما ما يظفر به الجيشُ في غير حالةِ الغزو من مال العدو، وما يتركه العدوُّ من المتاع إذا أخْلَوا بلادهم قبل هجومِ جيش المسلمين، فذلك الفَيء.

ثم بيَّن أن تخصيص اسم النفَل بما يُعطيه أميرُ الجيش أحدَ المقاتلين زائدًا على سهمه من الغنيمة، سواءٌ كان سلبًا أو نحوَه ممَّا يسَعُه الخمسُ أو من أصلِ مال الغنيمة -إنما هو اصطلاحٌ شاع بين أمراء الجيوش بعد نزول هذه الآية(٢).

وبعد بيان هذه المصطلحات نتكلَّم عن مقاصدِ الغنائم والفيء على النحوِ الآتي:

أولًا: مقاصد الغنيمة:

شرَع الله أخْذَ الغنائم للأمة الإسلامية لعدةِ مقاصدَ، من أهمها:

(١) مقصد إكرام الله ﷻ لهذه الأمة:

شرَع الله الغنائم إكرامًا لأمة الإسلام؛ حيث أحَلَّها الله لهذه الأمة، ولم تُحَلَّ للأمم السابقة، فكَانَ مَن سلَف من الْأُمَم إذا غزَوْا فغَنِموا جَمَعُوهُ، فَأَقْبَلت نَارٌ فأكَلَته، فَإِن كَانُوا قد غلُّوا شَيْئًا من الْغَنِيمَة امْتنعَت، وَكَذَلِكَ كَانُوا إذا قرَّبوا قُربانًا من ذبحٍ وَغَيره، فَإِن نزُول النَّار كَانَ عَلامَة الْقَبُول(٣).

(١) التحرير والتنوير (٩/ ٢٥٠).

(٢) التحرير والتنوير (١٠/ ٦).

(٣) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/ ٤١).

وهذا المقصد دالٌّ على إكرام الله تعالى للمسلمين؛ فهو مقصدٌ عقدي، تحسيني.

وإباحة الغنائم للمسلمين قد يكون حاجيًّا إذا كان المسلمون في حاجةٍ إلى هذه الأموال، وقد يكون تحسينيًّا إذا كانت الغنائم من بابِ التوسعة على المسلمين، وهو من المقاصدِ الخاصة بالغنائم.

وهذا المقصد ثابتٌ بالنص الصريح؛ كما في حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي المَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي...»[١].

قال ابنُ قدامة (ت: ٦٢٠): «ولم تكن الغنائم تحلُّ لمن مضى من الأمم وإنما عَلِم الله ضعفَنا، فطيَّبها لنا؛ رحمةً لنا، ورأفةً بنا، وكرامةً لنبينا ﷺ»[٢].

(٢) مقصد المكافأة الدنيوية على النصر:

إنَّ الله ﷻ وعَد المجاهد في سبيل الله ﷻ الأجْرَ الجزيل والثوابَ العظيم، وزاده على ذلك غنيمةً من أموال الأعداء؛ مكافأةً له على جِهاده في سبيل الله، مع ثبوت الأجر الأخروي.

وهذا المقصد قد يكون حاجيًّا إذا كان المجاهدُ في حاجةٍ إلى هذه الأموال، وكذلك قد يكون تحسينيًّا إذا كانت هذه المكافأةُ بالنسبة إليه من باب الرفاهيَّات.

وهذا المقصد ثابتٌ بالنص الشرعي الصريح في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ d أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «تَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ، بِأَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»[٣].

قال العزُّ بن عبد السلام (ت: ٦٦٠): «القتال يُناسب إيجابَ الغنائم للغانمين؛ لأنهم حصَّلوها بقتالهم وتسبَّبوا إليها برماحهم وسِهامهم، وكذلك جعل الأسلابَ للقاتلين المخاطِرين؛ لقوة تسبُّبِهم إلى تحصيلها؛ ترغيبًا لهم في المخاطرة بقتل المشركين»[٤].

(١) أخرجه البخاري، كتاب التيمم أخرجه عقب عُنوان الكتاب مباشرة رقم (٣٣٥).

(٢) المغني (٦/ ٤٥٤). وينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ٨).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب الجهاد من الإيمان رقم (٣٦)، ولا يُفهم أن من نال الغنيمة قد رجع بلا أجر فإن الأجر ثابتٌ سواء اغتنَم أم لا، وقد أزال ابنُ بطال هذا الإشكالَ حينما قال: «وقوله: (مع ما نال من أجر أو غنيمة) إنما أدخَل (أو) هاهنا؛ لأنه قد يرجع مرةً بالأجر وحده، وقد يرجع أخرى بالأجر والغنيمة جميعًا، فأدخل (أو) لتدلَّ على اختلاف الحالَين، لا أنه يرجع بغنيمةٍ دون أجر، بل أبدًا يرجع بالأجر؛ كانت غنيمةٌ أو لم تكن»، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ٨).

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ١٠٠) بتصرفٍ يسير.

كما هو ثابتٌ بالأمر الابتدائي الصريح في قوله ﷻ: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَـٰلًا طَيِّبًاۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة الأنفال: ٦٩].

يقول شيخ الأزهر الأسبق محمد سيد طنطاوي: «أباح الله الانتفاعَ بالغنائم ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ﴾ من أعدائكم ﴿حَلَـٰلًا طَيِّبًا﴾؛ أي: لذيذًا هنيئًا لا شُبهة في أكله ولا ضرر»[1].

(٣) مقصد الإنفاق على اليتامى والمساكين وابن السبيل:

من مَصارف خُمس الغنائم الإنفاقُ على اليتامى والمساكينِ وابنِ السبيل، وسدُّ حاجتهم.

وهذا المقصد ضروري إذا كان الأموال هذه ستُنفَق في الضروريات كالطعام والشراب وما يُحفظ به النفس؛ إذ لو فقدت لهلكَت، وقد يكون حاجيًّا إذا استُعملت هذه الأموال في رفع الحرج والمشقَّة عنهم، وهذا المقصد من المقاصد العامة، لا يختصُّ بالغنائم فقط.

وهذا المقصد ثبَت بالنصِّ الصريح كما في قوله تعالى: ﴿۞وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [سورة الأنفال: ٤١].

قال الطاهر ابنُ عاشور (ت: ١٣٩٣): «واليتامى وابنُ السبيل لا يُعطَون إلا إذا كانوا فقراء...؛ لأن اليتامى في الغالبِ لا تكون لهم سَعةٌ في المكاسب، فهُم مَظِنة الحاجة، ولكنها دون الفقر، فجُعِل لهم حقٌّ في المغنم؛ توفيرًا عليهم في إقامةِ شؤونهم، فهم من الحاجة الماليَّة أحسَنُ حالًا من المساكين، وهم من حالةِ المقدرة أضعفُ حالًا منهم، فلو كانوا أغنياءَ بأموال تركها لهم آباؤهم فلا يُعطَون من الخمس شيئًا، وابن السبيل أيضًا في حاجةٍ إلى الإعانة على البلاغ وتسديد شؤونه، فهو مظنَّة الحاجة، فلو كان ابنُ السبيل ذا وفرٍ وغِنًى لم يُعطَ من الخمس»[2].

(٤) مقصد تأليف حديثي العهد بالإسلام:

إعطاءُ حَديثي عهدٍ بالإسلام من الغنائم لتأليفِ قلوبهم، وتحبيبِهم في الإسلام، حتى يستقرَّ الإسلامُ في قلوبهم.

(١) التفسير الوسيط (٦/ ١٦٠).

(٢) التحرير والتنوير (١٠/ ١٣).

وهذا المقصد ثابتٌ بالنص الشرعي الصريح؛ كما في حديث أنس بن مالك d في غزوةِ حُنَين، وأعطى الطُّلَقاء والمهاجرين ولم يُعطِ الأنصارَ شيئًا فجمَعَ النَّبِيُّ ﷺ الأَنْصَارَ وقَالَ: «إِنَّ قُرَيْشًا حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَةٍ، وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَجْبُرَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بُيُوتِكُمْ» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا، وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ شِعْبًا، لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ، أَوْ شِعْبَ الأَنْصَارِ»[(١)]. فقد نصَّ النبيُّ ﷺ على علةِ إعطاء هؤلاء، وأن إعطاءهم؛ لتأليفِ قلوبهم، وترغيبهم في استمرارهم على الإسلام.

قال الحافظ ابنُ حجر (ت: ٨٥٢): «المراد بالمؤلفة ناسٌ من قريش أسلَموا يوم الفتح إسلامًا ضعيفًا، أعطاهم النبيُّ ﷺ من الغنيمة؛ ليتمكَّن الإسلامُ من قلوبهم»[(٢)].

(٥) مقصد سدِّ حاجة المسلمين إلى أموال الغنائم:

قد ينشغل المجاهدون بالجهاد في سبيل الله ﷻ عن التكسُّب والسعي في الرزق؛ لذا فإن المجاهدين في حاجةٍ إلى الغنائم؛ لانشغالهم بالجهاد في سبيل الله.

وهذا من المقاصد الخاصة بالغنائم، وهو مقصدٌ ظني، يُستنبَط من عِلل النصوص الواردة في حِلّ الغنائم وإباحتها؛ كقوله ﷻ: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [سورة الأنفال: ٦٩]، وكقوله ﷺ: «وَأُحِلَّتْ لِي المَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي»[(٣)] وغيرِ ذلك من النصوص.

وقد أبان هذا المقصدَ وفصَّلَ فيه الدهلوي (ت: ١١٧٦) حيث قال: «وعلةُ حِلّ الغنائم أمران: أحدُهما: أن الله رأى ضعفَنا، فأحَلَّها لنا، وثانيهما: أن ذلك مِن تفضيل الله نبيَّنا ﷺ على سائر الأنبياء وأمَّته على سائر الأمم، وتحقيقُ ذلك: أن الأنبياء قبل النبيّ ﷺ كانوا يُبعثون إلى أقوامِهم خاصة، وهو محصورون يتأتَّى الجهاد معهم في سنةٍ أو سنتين ونحو ذلك، وكانت أممُهم أقوياءَ يقدرون على الجمع بين الجهاد والتسبُّب بمِثل الفلاحة والتجارة، فلم يكن لهم حاجةٌ إلى الغنائم، فأراد الله تعالى ألا يُخلَط بعملهم غرضٌ دنيوي، ليكون أتمَّ لأجورهم، وبُعث نبينا ﷺ إلى كافة الناس، وهم غيرُ محصورين، ولا كان زمانُ الجهاد معهم محصورًا، وكانوا لا يستطيعون الجمع بين الجهاد والتسبُّبِ بمِثل الفلاحة والتِّجارة، فكان لهم حاجةٌ إلى إباحة الغنائم»[(٤)].

ويتبع هذا مقصدُ شفاء صدور المؤمنين، وغيظِ عدوِّهم.

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، رقم (٤٣٣٣).
(٢) فتح الباري (٨/ ٤٨).
(٣) أخرجه البخاري، كتاب التيمُّم أخرجه عقب عنوان الكتاب مباشرة رقم (٣٣٥).
(٤) حجة الله البالغة (١/ ٢٧٠).

وهو ثابتٌ بنصِّ القرآن الكريم: المقصد اجتهاديٌّ قد يُستنبَط من عِلل النصوص الواردة في الغنائم التي سبق ذكرُها، وهو من المقاصد الخاصة بالجهاد.

قال الدهلوي: «وأوجَب الله إغاظةَ قلوبهم -أعداء المسلمين- بالتصرف في أموالهم؛ فلذلك نزَل القرآن بإباحة الغنائم لهذه الأمة»[١].

ثانيًا: مقاصد الفيء:

(١) مقصد بسطِ سلطان الإسلام:

إن الفيء الذي يأخذه المسلمون من أموال الأعداء من غيرِ قتال كالصُّلح والجِزية وما يتركه الأعداء من أموال هربًا وفرارًا مقصده بسطُ سلطان الإسلام، بأن يخضع الجميع له وينساقوا لحُكمه، ويتبعوا دولته.

وهذا المقصد ثبت باستقراءِ علل النصوص؛ منها:

قوله ﷻ: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [سورة التوبة: ٢٩].

ومنها: حديثُ عبد الله بْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ»[٢]. ووجه الدلالة: أنَّ في مصالحتهم للنبي ﷺ مقابلَ نصف الثمار دليلًا على خضوعهم لحكم الإسلام، وبسطِ سلطانه على اليهود وغيرهم.

قال الشيخ محمد المراغي (ت: ١٣٧١) في معنى الصَّغار: «أن يخضَعوا لسيادتكم وحُكمكم، وبذا يسهل السبيلُ لاهتدائهم إلى الإسلام بما يُشاهدون من عدلِكم وفضائلكم التي يرَونها رأْيَ العين»[٣].

قال الطاهر ابنُ عاشور (ت: ١٣٩٣): «والمقصودُ من دفعِهم الجِزيةَ وهم صاغرون: تعظيم أمر الحكم الإسلامي، وتحقير أهل الكفر ليكون ذلك ترغيبًا لهم في الانخلاع عن دينهم الباطلِ واتباعهم دينَ الإسلام»[٤].

---

(١) حجة الله البالغة (١/ ٢٧١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه (٢٣٢٨).

(٣) تفسير المراغي (١٠/ ٩٥). وينظر: تفسير المنار (٨/ ٣٥).

(٤) التحرير والتنوير (١٠/ ١٦٧).

(٢) مقصد إغناء الفقراء والمساكين وسدِّ حاجتهم:

إنَّ الأموال الكثيرة التي يمنُّ الله بها عن طريق الفَيء بدون قتالٍ لا يستأثر بها المجاهدون وحدهم كالغنيمة، وإنما تُقسَم في الفقراء والمساكين وغيرِهم في مصارفَ حدَّدها الشارعُ الحكيم؛ حتى تتوزعَ الثروةُ بين الجميع ولا تكون في صنفٍ واحد من الناس.

وهذا المقصد قد يكون ضروريًّا وقد يكون حاجيًّا بحسَب حاجة كلِّ واحد، كما أنه من المقاصد الخاصة بالجهاد.

وهذا المقصد ثابتٌ بالنص الشرعي الصريح؛ كما في قوله ﷻ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [سورة الحشر: ٧].

قال الطاهر ابنُ عاشور: (ت: ١٣٩٣): «جعل الإسلامُ الفيء مصروفًا إلى ستةِ مصارف راجعة فوائدُها إلى عموم المسلمين؛ لسدِّ حاجاتهم العامةِ والخاصة. فإنَّ ما هو لله وللرسول ﷺ إنما يجعله الله لما يأمر به رسولُه ﷺ، وجعَل الخُمس من المغانم كذلك لتلك المصارف... وقد بدا من هذا التعليل أن مِن مقاصد الشريعة أن يكون المال دُولةً بين الأمة الإسلامية على نظامٍ مُحكَم في انتقاله من كلِّ مال لم يسبق عليه ملكٌ لأحد مثل الموَات، والفَيء، واللُّقَطات، والرِّكاز... والمراد بالأغنياء الذين هم مَظِنة الغنى، وهم الغُزاة؛ لأنهم أغنياءُ بالمغانم والأنفال»[(١)].

(٣) مقصد الاستعانة بأموال الفيء على تسليحِ الجيش والجهاد في سبيل الله:

إنَّ هذا الأموال التي يغنمُها المسلمون فيئًا بلا قتالٍ يُستعان بها في تجهيز الجيش من سلاحٍ وخيلٍ وإعدادِ قوة؛ لكي يكون الجيشُ المسلم جاهزًا لأيِّ معركة في أي وقت.

وهذا المقصد من المقاصد الضرورية؛ لأنه يُحافظ على المقاصد الضرورية التي يهدف إليها الجهادُ من إعلاء كلمة الله، وردِّ العدوان، وحفظِ الدين، ونُصرة المستضعفين، والدفاع عن الأهل والعِرض والمال والوطن، كما أنه من المقاصد الخاصة بالجهاد.

(١) التحرير والتنوير (٢٨/ ٨٦).

وهذا المقصد ثبَت بفعل النبي ﷺ في حديث عُمَربن الخطاب d ، قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، مِمَّا لَمْ يُوجِفِ المُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، «فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السِّلَاحِ وَالكُرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ»(١).

ووجه الدلالة: أن النبيَّ ﷺ جعل جُزءًا من مال الفيء للتسليح ولتجهيز الجيش والجهادِ في سبيل الله.

ثالثًا: مقاصد الأنفال:

شرع الله النَّفل لمقاصدَ نبيلة منها:

(١) مقصد المكافأة على البلاء في المعركة:

إذا كان النَّفَل ما يأخذه المجاهد زيادةً على الغنيمة نظرًا إلى بطولته فإن المقصد من النَّفَل بهذا المعنى المكافأةُ على البلاء في القتال، وإظهار مزيدٍ من البطولة؛ كالإثخان في الأعداء أو غير ذلك.

يقول الدهلوي: (ت: ١١٧٦): «يجتهد الإمام قبل قسمةِ الغنيمة أولًا في حال الجيش؛ فمَن كان نفَلُه أوفقَ بمصلحة المسلمين نُفِل له، وذلك بإحدى ثلاث: أن يكون الإمام دخَل دار الحرب فبعَث سَرية تُغير على قريةٍ مثلًا فيجعل لها نفلًا.

وثانيتها: أن يجعل الإمام جُعلًا لمن يعمل عملًا فيه غَناءٌ عن المسلمين، مثلًا أن يقول: مَن طلع هذا الحصنَ فله كذا، ومن جاء بأسيرٍ فله كذا، من قتل قتيلًا فله سلَبُه، فإنْ شرَط من مال المسلمين أُعطِيَ منه، وإنْ شرَط من الغنيمة أُعطي من أربعةِ أخماس.

وثالثتها: أن يخصَّ الإمامُ بعض الغانمين بشيءٍ لِغَنائه وبأسِه»(٢).

وهذا من المقاصد التحسينيَّة؛ لأنه مقصدٌ تشجيعي، وهو من المقاصدِ الخاصَّة بالجهادِ والغنائم، وثبَت هذا المقصد باستقراء علل النصوص، منها:

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب المجنّ ومن يترّس بتُرس صاحبه رقم (٢٩٠٤).

(٢) حجة الله البالغة (٢/ ٢٧٣).

علة إعطاء السَّلَب لمن قتل أحدَ الأعداء، كما في حديث أبي قتادةَ d عن النبيّ ﷺ أنه قال: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ»[١]. قال الإمامُ الشافعي (ت: ٢٠٤): إنما يكون السلبُ للقاتل إذا قَتل والحربُ قائمة والمشركُ مقبلٌ غير مدبر؛ لأنه عَطيَّةٌ أعطاها إياه لإبلائه في الحرب»[٢].

وحديثُ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سِهَامُهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا»[٣]، وعلةُ تنفيلهم أنهم أبْلَوا بلاءً حسَنًا في هذه المعركة؛ قال الإمام النوويُّ (ت: ٦٧٦) عقبَ هذا الحديث: «والتنفيل إنما يكون لمن صنَع صُنعًا جميلًا في الحرب انفرَد به»[٤].

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قِسْمِ عَامَّةِ الجَيْشِ»[٥].

قال العزُّ بن عبد السلام: «وكذلك إيجابُ الأسلاب للمثخِنين دون الذابحين بعدَ الإثخان؛ لأنَّ السلَب إنما استحَقَّه القاتلُ؛ لأنه كفى مؤونته ودفع شرَّه عن المسلمين»[٦].

فعلةُ التنفيل في هذا جميعِه الترغيبُ في زيادة العمل والمخاطرةِ في الجهاد[٧].

(٢) مقصد إعطاء مَن لم يحضر المعركةَ بسبب تكليفِ الإمام له بأمرٍ آخر:

قد يكون أحدُ أفراد الجيش مُكلَّفًا بأمرٍ معيَّن من قائد الجيش، فيُعطيه الأمير من النَّفَل؛ تعويضًا له عمَّا فاته من الغنيمة.

فكلُّ مَن أراد الخروجَ مع الإمام إلى قتال العدوِّ فردَّه الإمامُ عن ذلك بأمرٍ آخَر من أمور المسلمين، فتَشاغل به حتى غَنِم الإمام، فهو كمَن حضَر يُسهَم له، وكلُّ من تشاغل بشُغل نفسه أو شغل المسلمين مما كان دخوله فيه متقدمًا، ثم حدَث للإمام قتالُ عدو، فتوجَّه له، فغنم، فلا حقَّ للرجل في الغنيمة، وهو ليس كمَن حضرها[٨].

(١) أخرجه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلاً فله سلبه من غير أن يخمس، وحكم الإمام فيه رقم (٢٩٠٤).

(٢) معالم السنن (٢/ ٣٠٢).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب فرض الخمس، بَابٌ: وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الخُمُسَ لِنَوَائِبِ المُسْلِمِينَ رقم (٣١٣٤).

(٤) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٥٥).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب فرض الخمس، بَابٌ: وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الخُمُسَ لِنَوَائِبِ المُسْلِمِينَ رقم (٣١٣٥).

(٦) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ٩٩) بتصرف يسير.

(٧) ينظر: فتح الباري (٦/ ٢٤١).

(٨) يُنظر: شرح معاني الآثار للإمام الطحاوي (٣/ ٢٤٤).

وهذا المقصد ثابتٌ بالنص الشرعي الصريح في أكثرَ من حديثٍ عن النبي ﷺ؛ منها:

حديثُ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: إِنَّمَا تَغَيَّبَ عُثْمَانُ عَنْ بَدْرٍ، فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ»(١).

قال الإمام الطحاوي (ت: ٣٢١): «نفَّل النبيُّ ﷺ عثمانَ بن عفان d ؛ لأنه كان غائبًا في حاجة الله ورسوله، فجعَله رسولُ الله كمَن حضَرها، فكذلك كلُّ من غاب عن وقْعة المسلمين بأهل الحرب لِشُغلٍ شغَله به الإمامُ من أمور المسلمين، فهو كمَن حضرها»(٢).

وحديث أبي موسى، قال: قَدِمنا على رسول الله ﷺ، حين افتتح خيبرَ من الحبشة، فأسهَم لنا، أو قال: أعطانا منها، وما قسَم لأحدٍ غاب عن فتحِ خيبر منها شيئًا لمن شهد معه، إلا أصحابَ سفينتَينا مع جعفرٍ وأصحابه قسم لهم معهم(٣).

وعلة نفلِهم أنَّ النبيَّ ﷺ كان قد كلَّفهم بالهجرة إلى الحبشة بقيادة جعفرِ بن أبي طالب d .

قال ابنُ المنير (ت: ٦٨٣): «قسَم لَهُم من أصل الْغَنِيمَة مَعَ القائمين وَإِن كَانُوا غائبين تَخْصِيصًا لَهُم»(٤).

عرض الفتاوى المتعلقة بمقاصد الأنفال والغنائم من فتاوى دار الإفتاء ومنهجيَّة التطبيق:

عرض الفتوى:

(١) سُئل الشيخ عبد اللطيف حمزة عن حُكم قيام وليِّ الأمر بفرضِ ضرائبَ تُستقطع من دخول المسلمين. وهل يُعد ذلك حرامًا أم لا؟ وهل تُعد الضرائبُ من المكوس؟

فأجاب قائلًا: «ما يُوضع في بيت المال أربعةُ أنواع من المال:

الأول: الزكاة بمختلِف أنواعها، وتُصرف في الوجوه التي نصَّ عليها القرآنُ الكريم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [سورة التوبة: ٦٠].

(١) أخرجه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب إذا بعث الإمام رسولاً في حاجة، أو أمره بالمقام هل يسهم له رقم (٣١٣٠).

(٢) شرح معاني الآثار (٣/ ٢٤٤).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب فرض الخمس، بَابٌ: وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الخُمُسَ لِنَوَائِبِ المُسْلِمِينَ رقم (٣١٣٦).

(٤) المتواري على أبواب البخاري (١/ ١٩٥).

الثاني: خُمس الغنائم والمعادنِ والرِّكاز، ويُصرَف إلى الفقراء والمساكين واليتامى، ومَن كان في معناهم.

الثالث: خَراج الأراضي وجِزْية الرؤوس وما كان بمعناها، وهذه تُصرف إلى عِمارة الدين والمصالح العامة، ومنها: رواتب الوُلاة، والقضاة، وأهل الفتوى من العلماء والجيش، وإصلاح الطرق وعمارة المساجد، والرِّباطات -للجهاد- والقناطر والجسور، وسدِّ الثغور وإصلاح الأنهار العامة.

الرابع: ما أُخِذ من تركة الميت الذي مات ولم يترك وارثًا أصلًا، ويُلحق به الضوائع التي لم يُعرف أصحابها، وتُصرف هذه الأموال إلى دواء الفقراء المرضى وعلاجِهم، وأكفانِ الموتى الذين لا مالَ لهم، وإلى اللقيط وعَقْل جنايته، وإلى نفقةِ مَن هو عاجزٌ عن الكسب وليس له مَن تجب عليه نفقته ونحو ذلك.

ومِن هنا يتبيَّن أن موارد بيتِ مال المسلمين تتَّسع لرواتب الموظفين ونفقاتِ الدفاع والمشاريع العمرانية، وأنه إذا لم تكفِ الزكاةُ والقوانين المالية الأخرى لسدِّ حاجات التكافل الاجتماعي، ولم يكن في بيت المال ما يقوم بتلك الحاجات -كان لوليِّ أمر المسلمين أن يجبرَ الأغنياء على أن يؤدُّوا من أموالهم جزءًا غير الزكاة؛ دفعًا للضرر الواقع على المسلمين بسبب النوازل العامة، أو صدِّ عُدوان وقع عليهم»[(١)].

(٢) سئل الشيخ شوقي علام عمَّن قُتل في المعركة بعد الحصول على الغنيمة: هل ينتقل سهمه فيها إلى ورثته؟

فأجاب قائلًا: «إعطاء المحارب شيئًا من الغنيمة أو إعطاؤه لورثته بعد وفاته في المعركة مع الكفار الحربيِّين، مَردُّه ومرجعُه إلى القانون المنظِّم لهذه الأمور في القوات المسلحة النظامية للدولة؛ لأن الجيوش النظاميَّة الآن تحتاج إلى نفقاتٍ ضخمة، وأصبح العسكريُّ يتقاضى راتبًا دوريًّا على عمله في الجيش، بالإضافة إلى المعاشات والتعويضات في حالاتٍ مختلفة؛ كبلوغِ سنِّ التقاعد، أو الإصابة، أو الوفاة، مع امتيازاتٍ مادية ومعنوية، وصار هناك ميزانيةٌ سَنوية ضخمة للتسليح والجيش، وأصبحَت الشعوب تُساهم في هذا كلِّه بما تدفعه من أموال الضرائب»[(٢)].

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٣/ ١٢٨)، فتوى رقم: ١٧٤ سجل: ١١٧ بتاريخ ٢٩/ ٨/ ١٩٨٣م من فتاوى فضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الغني حمزة.

(٢) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٣/ ١٢٨)، فتوى رقم: ١٧٤ سجل: ١١٧ بتاريخ ٢٩/ ٨/ ١٩٨٣م من فتاوى فضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الغني حمزة.

منهجية تطبيق مقاصد الأنفال والغنائم في الفتاوى:

(أ) دور المفتي في تطبيق المقاصد:

أحسن المفتون بالعناية بالمقاصدِ من خلال ما يأتي:

أولًا: أشار الشيخ عبد اللطيف حمزة إلى مقصدٍ من مقاصدِ الغنيمة، وهو الإنفاق على اليتامى والمساكين، كما وضَّح مقصدًا من مقاصد الفيء، وهو الإنفاق على تسليح الجيش وتجهيزه، وغير ذلك.

ثانيًا: أشار الشيخ شوقي علام إلى مقصدِ حاجة المجاهدين إلى أموال الغنيمة، حيث وضَّح أن الجنديَّ في الجيش النظامي المعاصر يأخذ راتبًا من الجيش، هذا الراتبُ من مجموع الأموال التي تدخل بيت المال، فيكون بمنزلة الغنيمة.

(ب) دور المستفتي في تطبيق المقاصد:

يمكن للمستفتي تطبيقُ مقاصدِ الأنفال والغنائم من خلال ما يأتي:

١. فضلُ الله ﷻ على هذه الأمةِ ورحمتُه بها؛ إذ أحلَّ لها الغنائمَ وجعَلها موردًا من موارد الرِّزق الحلال، وحرَّمها على الأمم السابقة؛ إذ كانت تنزل نارٌ من السماء فتُحرِقها، فهذه علامةٌ على القَبول.

٢. الحرص على رعاية الفقراء والمساكين، واليتامى المحتاجين؛ فالإسلام قد اهتمَّ بشأنهم وجعَل لهم سهمًا في الغنائم والفيء.

٣. يُستحب إهداءُ غير الملتزم وإكرامُه بتعليم الإسلام؛ لتأليفِ قلبه إلى حبِّ الدين، والالتزام بما أمر الله ﷻ ورسولُه ﷺ؛ فإن النبي ﷺ أعطى أناسًا ممَّن هم حديثو عهدٍ بالإسلام لتأليف قلوبهم للإسلام.

٤. استخدام أموال الفيء في تجهيزِ الجيش وتسليحه وإعداده؛ ليكون في حالةِ التأهُّب والاستعداد لصد أي عدوان.

المبحث السادس

الفكر المقاصدي في فتاوى الأسرى والسَّبْي

أولا: عرض المقاصد:

أ) الفكر المقاصدي في أحكام الأسرى:

الأسير في اللغة: مأخوذٌ من أَسَرَهُ يَأْسِرُه أَسْرًا وإِسارَةً: شَدَّه بالإسار، والإِسارُ: الْقَيْدُ، وَيَكُونُ حَبْلَ الكِتافِ، وكلُّ مَحْبُوسٍ فِي قِدٍّ أَو سِجْنٍ: أَسيرٌ(١).

ما يفعله الإمامُ بالأسير: يُخيَّر الإمامُ في الأسرى من أهل القتال بين أربعة أشياء(٢):

القتل، والفداء، والمنُّ، والاسترقاق.

فأما الفداء والمنُّ، فلقولِ الله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَاۚ ذَٰلِكَۖ وَلَوۡ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنۡهُمۡ وَلَٰكِن لِّيَبۡلُوَاْ بَعۡضَكُم بِبَعۡضٖۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعۡمَٰلَهُمۡ﴾ [سورة محمد: ٤].

ولأن النبي ﷺ مَنَّ على جماعةٍ من الأسرى؛ كثُمامة بن أثالٍ الحنفي(٣).

وأخذ النبيُّ ﷺ جاريةً من سلمةَ بن الأكوع كان قد غنمها، فبعث بها رسولُ الله ﷺ إلى أهلِ مكة، ففدى بها ناسًا من المسلمين كانوا أُسِروا بمكة(٤).

كما فادى أُسارى بدرٍ بالمال(٥).

وأما القتل: فقد قتَل جماعةً من أُسارى بدر على رأسهم عُقبة بن أبي مُعَيط.

(١) يُنظر: لسان العرب (١٤/ ٩).

(٢) يُنظر: الأم للإمام الشافعي (٤/ ١٨٧)، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (٤/ ١٢٨)، المقدمات الممهِّدات (١/ ٣٦٦).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب وفدِ بني حنيفة، وحديث ثُمامة بن أثال، رقم (٤٣٧٢).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب التنفيل، وفداء المسلمين بالأسارى، رقم (١٧٥٥).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب القسمة وتعليق القنو في المسجد، رقم (١٧٥٥).

وأما الاسترقاقُ: فيجوز في أهل الكتاب والمجوس؛ لأنه يجوز إقرارهم على كُفرهم بالجزية، فالرِّق أولى؛ لأنه أبلغُ في صَغارهم.

والإمام مخيَّرٌ بين هذه الأمور على حسَب مصلحة المسلمين؛ قال ابن قُدامة (ت: ٦٢٠): «القتل قد يكون أصلحَ في بعضِ الأسرى؛ فإنَّ منهم مَن له قوةٌ ونِكاية في المسلمين، وبقاؤه ضررٌ عليهم فقتلُه أصلح، ومنهم الضعيف الذي له مالٌ كثير، ففداؤه أصلح، ومنهم حسَنُ الرأي في المسلمين، يُرجى إسلامه بالمنِّ عليه، أو مَعونته للمسلمين بتخليصِ أَسْراهم، والدفع عنهم، فالمنُّ عليه أصلح»(١).

وقال ابنُ القيِّم (ت: ٧٥١): «كان يمنُّ على بعضهم، ويَقتل بعضَهم، ويُفادي بعضهم بالمال، وبعضهم بأسرى المسلمين، وقد فعَل ذلك كلَّه بحسَب المصلحة»(٢).

وأحكام الأسرى لها مقاصدُ عديدة في الشريعة الإسلامية؛ منها:

(١) مقصد كسرِ شوكة العدو:

قال السرخسي: «والعلة من اتخاذ الأسرى كسرُ شوكة العدو ودفعُ شرِّه، وإبعاده عن ساحة القتال»(٣).

إنَّ في أسر المحاربين بعد هزيمتهم من المسلمين وقتلهم: كسْرَ شوكة الأعداء؛ حتى لا يكونوا حربًا على الدين، وعونًا لأعداء المسلمين، وهذا من المقاصد الخاصة بالجهاد واتخاذ الأسرى.

وهذا المقصد قد ثبَت بفعل النبيِّ ﷺ؛ فقد قتَل عُقبة بن أبي مُعيط، وإنما قتله ﷺ لأنه كان شديدَ الإيذاء لرسول الله ﷺ، ففي قتله كسرُ شوكة المشركين، كما في حديث البيهقيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا أَقْبَلَ بِالْأُسَارَى أَمَرَ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتِ بْنِ أَبِي الْأَقْلَحِ أَنْ يَضْرِبَ عُنُقَ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، فَجَعَلَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ يَقُولُ: يَا وَيْلَاهُ، عَلَامَ أُقْتَلُ مِنْ بَيْنِ هَؤُلَاءِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِعَدَاوَتِكَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ». فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَنُّكَ أَفْضَلُ، فَاجْعَلْنِي كَرَجُلٍ مِنْ قَوْمِي إِنْ قَتَلْتَهُمْ قَتَلْتَنِي، وَإِنْ مَنَنْتَ عَلَيْهِمْ مَنَنْتَ عَلَيَّ، وَإِنْ أَخَذْتَ مِنْهُمُ الْفِدَاءَ كُنْتُ كَأَحَدِهِمْ، يَا مُحَمَّدُ مَنْ لِلصِّبْيَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «النَّارُ. يَا عَاصِمُ بْنَ ثَابِتٍ: قَدِّمْهُ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ». فَقَدَّمَهُ فَضَرَبَ عُنُقَهُ»(٤).

---

(١) المغني لابن قدامة (٩/ ٢٢١).

(٢) زاد المعاد (٣/ ٩٩).

(٣) المبسوط(١٠/ ٦٤).

(٤) أخرجه البيهقي رقم (١٨٠٢٦)، وأخرجه أبو داود مختصرًا برقم (٢٦٨٦)، والحديث صحيح.

وقد بينَّ النبيُّ ﷺ مقصدَه من قتلِ عُقبةَ بنِ أبي مُعيط؛ لشدةِ عداوته لله ورسوله، فقتلُه كسرٌ لشوكة الأعداء، وإيذاءُ عقبة للنبي ﷺ وعداوته له معلومٌ في السُّنة النبوية؛ فعن عَبْدِ اللَّهِ بن مسعودٍ d ، قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنَ المُشْرِكِينَ، إِذْ جَاءَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ بِسَلَى جَزُورٍ، فَقَذَفَهُ عَلَى ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ حَتَّى جَاءَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ، فَأَخَذَتْ مِنْ ظَهْرِهِ، وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ المَلَأَ مِنْ قُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ، أَوْ أُبَيَّ بْنَ خَلَفٍ»[(١)].

ومن شدةِ عداوته للنبي ﷺ محاولةُ قتله؛ فعن عبد الله بن عمروٍ قَالَ: «رَأَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَوَضَعَ رِدَاءَهُ فِي عُنُقِهِ فَخَنَقَهُ بِهِ خَنْقًا شَدِيدًا، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى دَفَعَهُ عَنْهُ، فَقَالَ: ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ ٱللَّهُ وَقَدْ جَآءَكُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ مِن رَّبِّكُمْ﴾ [غافر: ٢٨]»[(٢)].

يقول ابنُ قدامة (ت: ٦٢٠): «القتل قد يكون أصلحَ في بعض الأسرى؛ فإن منهم مَن له قوةٌ ونكاية في المسلمين، وبقاؤه ضررٌ عليهم، فقتله أصلح»[(٣)].

ولهذا المقصد قتَل النبيُّ ﷺ الرجالَ المقاتلين من أسارى بَني قريظة؛ لأنهم نقَضوا العهد، وكانوا قد عاهَدوا النبيَّ ﷺ على أن يكونوا يدًا واحدةً ضد أيِّ عدوان خارجي على المدينة، ولكنهم في غزوة الأحزاب خانوا رسولَ الله وأصبحوا شوكةً في ظهره، وتحالَفوا مع الأحزاب، فكان لِزامًا أن تُستأصَل هذا الشوكة، وأقرَّ النبيُّ ﷺ سعد بن معاذ حينما حكَم فيهم بقتل الرجال، فقال: «إني أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ المُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ»، قَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ المَلِكِ»[(٤)].

قال الكاساني: «لو أطلَق سَراحهم لرجَعوا إلى المنَعة، وصاروا حربًا على المسلمين فلا تتحقَّق الغلَبة»[(٥)].

(٢) مقصد افتكاك أسرى المسلمين:

إن أسْرَ الكفار المحاربين فيه عمقٌ بعيد لمصلحة المسلمين، وهو تبادلُ الأسرى، وفِداء أسرى المسلمين الذين عند العدوِّ بأسرى الأعداء.

وهذا المقصد من المقاصد الضرورية؛ لأنه بافتكاكِ أسرى المسلمين تُحفظ دماؤهم وأعراضهم، وهذا من المقاصد الخاصة بالأسرى.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجزية، باب طرح جيف المشركين في البئر، ولا يؤخذ لهم ثمن رقم (٣١٨٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «لو كنتُ متخذًا خليلاً» رقم (٣٦٧٨).

(٣) المغني لابن قدامة (٩/ ٢٢١).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب إذا نزل العدو على حكم رجل (٣٠٤٣).

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(٧/ ١٢٠).

وهذا المقصد ثابتٌ بفعل النبي ﷺ: فقد فدَى أسرى المسلمين بمَن أسَرهم من المشركين، من ذلك:

حديث عِمران بن الحُصَين: «أن النَّبيَّ ﷺ أسرى سَريَّةً، فأُسِر رجلٌ من بني عقيل، فاستوثق منه وشدَّ وترك في الحرَّة فقال: يا محمد، بمَ أُخِذتُ وأُخِذَت سابقةُ الحاجّ؟ -يعني: ناقته- فقال: بجريرة حلفائك مِن ثَقيف، فقال: يا محمد، إني جائعٌ فأطعمني، وإني عطشانُ فاسقني، وإني قد أسلمت، فأطعمه وسقاه وقال له: لو قلتَ هذه الكلمة قبل هذا، أفلحتَ كلَّ الفلاح» يعني: جمَعتَ الإسلام والحريَّة، ثم فادى به برجلَين من المسلمين أسرَتْهم ثَقيف[١].

كما فَدى النبيُّ ﷺ سعد بن أبي وقَّاص وعُتبة بن غزوان بأسيرَين، فلما أسرَهما النبيُّ ﷺ بعثَت قريشٌ إلى النبي ﷺ في فدائهما، فقال رسول الله ﷺ: «لا نَفْديكموهما حتى يَقْدم صاحبانا -يعني سعد بن أبي وقاص، وعتبة بن غزوان- فإنَّا نخشاكم عليهما، فإن تقتلوهما نقتل صاحبَيكم، فقدم سعدٌ وعتبة فأفداهما رسولُ الله ﷺ منهم»[٢].

وقد فدى النبيُّ ﷺ سعدَ بن النعمان بن أكال بعمرِو بن أبي سفيان الذي كان مأسورًا عند النبيِّ ﷺ[٣].

(٣) مقصد أخذ الفدية للتقوي على الكفار:

إنَّ أخذ الجزية من الأعداء فيها جانبٌ من جوانب الاستفادة المادية؛ حيث يُستعان بها في التقوّي على الأعداء من شِراء الأسلحة، وتجهيز الجند، وغير ذلك.

وهذا من المقاصدِ الحاجية إذا كان المسلمون في احتياجٍ إلى هذه الأموال، وقد يكون تحسينيًّا إذا استُخدِمَت هذه الأموال في الأمور التحسينية.

وهذا المقصد ثابتٌ بالنص الصريح في قول أبي بكر d كما في حديثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ d قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَسَرُوا الْأَسْرَى لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: «مَا تَرَوْنَ؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ، أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً، فَتَكُونَ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلْإِسْلَامِ»[٤].

(١) أخرجه مسلم، كتاب النذر، باب لا وفاء لنذرٍ في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد، رقم (١٦٤١).

(٢) يُنظر: السيرة النبوية لابن هشام (١/ ٦٠٤).

(٣) يُنظر: السيرة النبوية لابن هشام (١/ ٦٥٠).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، رقم (١٧٦٣).

فقد رأى أبو بكر الصديق d أن أخذ الجِزية فيه تَقوٍ على الكفار، وأشار للنبي ﷺ بهذا الرأي، وأخذ النبي بقوله وأقرَّه عليه، والقرآنُ الكريم وإن جاء موافقًا لرأيِ عمر مِن قتلِهم، إلا أنَّ إقرار النبي على قولِ أبي بكر d عمومًا مقصد من مقصدِ أخذ الفدية من الأسرى.

(٤) مقصد الطمع في إسلام الأسير:

في المنِّ على الأسير الذي يُرجى إسلامه تأليفٌ لقلبه على الإسلام، وهذه هي الغاية العُظمى التي من أجلِها بُعث النبيُّ ﷺ، بأن يدخل الناس في دين الله ﷻ.

وهذا مقصدٌ ظني من المقاصد الخاصة بالأسرى.

وقد ثبَت بفعل النبي ﷺ مع ثُمامة بن أثالٍ الحنفي حينما أسَره المسلمون، كما في حديث أبي هريرة d قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ، إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ المَالَ فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتُرِكَ حَتَّى كَانَ الغَدُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، فَتَرَكَهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الغَدِ، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ، فَقَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ» فَانْطَلَقَ إِلَى نَجْلٍ قَرِيبٍ مِنَ المَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»(١).

قال ابنُ الجوزي (ت: ٥٩٧): «هَذَا الرجل لم يُسلِم مِن تَحت الْأسر لعِزَّة نَفسِه، وَكَأَنَّ رَسُول الله ﷺ أحسَّ مِنْهُ بذلك فَقَالَ: «أَطْلِقُوهُ» فَلَمَّا أُطلِق أسلَم»(٢).

قال ابنُ قُدامة (ت: ٦٢٠): «قد يكون مِن الأسرى مَن هو حسَنُ الرأي في المسلمين، يُرجى إسلامه بالمنِّ عليه، أو معونته للمسلمين بتخليصِ أسراهم، والدفع عنهم، فالمنُّ عليه أصلح»(٣).

(٥) مقصد الاستفادة من خبرات الأسرى مُقابل الفداء:

قد يأخذ الإمامُ مالًا مقابل الفداء، وقد يستفيد من خبرات الأسير العِلمية أو العَملية في الجوانب التي تحتاج إليها الأمة مقابل الفداء.

(١) أخرجه مسلم، كتاب المغازي، باب وفد أبي حنيفة وحديثِ ثُمامة بن أثال، رقم (٤٣٧٢).

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/ ٤١٦).

(٣) المغني لابن قدامة (٩/ ٢٢١).

وهذا المقصد من المقاصدِ الحاجية؛ إذا كانت الأمةُ في حاجةٍ إلى الخبرات التي يتميَّز بها الأسير؛ كالطبِّ أو العلم أو الصناعة، أو غيرِ ذلك مما يفتقر إليها الكثيرُ من المجتمعات، كما أنه من المقاصد الخاصة بقضية الأسرى.

وهذا المقصد قد ثبَت بفعل النبيِّ ﷺ حينما كلَّف النبيُّ ﷺ مَن كان عالمًا بالكتابة والقراءة مِن أسرى المسلمين مقابلَ الفداء؛ فعن عبد الله بن عباس ﷺ قَالَ: «كَانَ نَاسٌ مِنَ الْأَسْرَى يَوْمَ بَدْرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِدَاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِدَاءَهُمْ أَنْ يُعَلِّمُوا أَوْلَادَ الْأَنْصَارِ الْكِتَابَةَ»[١].

ب) الفكر المقاصدي في أحكام السبي:

يُطلَق السبيُ في الإسلام على الأسرى من النساء والأطفال، وليس لهم إلا الاسترقاقُ أو الفداء؛ على حسَب ما يراه مصلحةً للمسلمين.

حُكم السبي: ومَن سُبي منهم مِن الحرائر فقد رقَّت، وبانت من الزوجِ كان معها[٢].

ومن المقاصدِ المتعلقة بذلك:

(١) مقصد الترغيب في الإسلام:

إنَّ بقاء النساء المسْبيَّات في المجتمع المسلم يَزيد من فرصة دُخولهن في الإسلام؛ لاختلاطهنَّ بالمسلمين وبقائهنَّ إماءً تحت المسلمين.

قال ابنُ قدامة (ت: ٦٢٠): «وبقاء النساء المسبيَّات في الرِّق تعريضًا لهن للإسلام؛ لمعاشرتهنَّ للمسلمين»[٣].

وهذا المقصد قد ثبت بفعل النبي ﷺ حينما منَّ ﷺ على بعضِ الأسيرات، وكان ذلك سببًا في إسلامهن؛ مِن ذلك:

١- وقعَت السيدة جُوَيرية بنتُ الحارث في السبي في غزوة بني المصطلِق، وقالت: «أنا جويريةُ بنتُ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَارٍ سَيِّدِ قَوْمِهِ، وَقَدْ أَصَابَنِي مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَمْ يَخْفَ عَلَيْكَ، فَوَقَعْتُ فِي السَّهْمِ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الشَّمَّاسِ -أَوْ لِابْنِ عَمٍّ لَهُ- فَكَاتَبْتُهُ عَلَى نَفْسِي، فَجِئْتُكَ أَسْتَعِينُكَ عَلَى كِتَابَتِي. قَالَ: «فَهَلْ

(١) أخرجه أحمد في مسنده رقم (٢٢١٦)، والحاكم في المستدرك رقم (٢٦٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى رقم (١١٦٨٠)، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي: «صحيح».

(٢) يُنظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٤/ ٢٤٠).

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (٤/ ١٢٩).

لَكِ فِي خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟» قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَقْضِي كِتَابَتَكِ وَأَتَزَوَّجُكِ» قَالَتْ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «قَدْ فَعَلْتُ». قَالَتْ: وَخَرَجَ الْخَبَرُ إِلَى النَّاسِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَ جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ»[١]. فحينما وقعَت في السبي وتزوجَت النبيَّ ﷺ دخلَت في الإسلام، فكان السبيُ سببًا في دخولها الإسلام.

٢- سُفانة بنتُ حاتمٍ الطائيّ لما وقعَت في السبي قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَأَى الْوَافِدُ، وَانْقَطَعَ الْوَالِدُ، وَأَنَا عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ، مَا بِي مِنْ خِدْمَةٍ، فَمُنَّ عَلَيَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: وَمَنْ وَافِدُكِ؟ قَالَتْ: عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: الَّذِي فَرَّ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ! فمنَّ عليها رسولُ الله ﷺ وأكرَمها، فأسلمت وحسُنَ إسلامها[٢].

(٢) مقصد مُفاداة أسارى المسلمين:

وهذا عن طريقِ تبادُل السبي الذي اغتنَمه المسلمون بأسرى المسلمين الذين عند أعدائهم.

وهذا المقصد ثبت بفعلِ النبي ﷺ كما في حديث سلمة بن الأكوع d في غزْوِه لفزارة وكان أبو بكرٍ قد أعطاه جاريةً غنيمةً له؛ يقول سلمةُ بن الأكوع: «فَنَفَّلَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنَتَهَا، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي السُّوقِ، فَقَالَ: «يَا سَلَمَةُ، هَبْ لِي الْمَرْأَةَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ لَقَدْ أَعْجَبَتْنِي وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، ثُمَّ لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْغَدِ فِي السُّوقِ، فَقَالَ لِي: «يَا سَلَمَةُ، هَبْ لِي الْمَرْأَةَ لِلَّهِ أَبُوكَ»، فَقُلْتُ: هِيَ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَوَاللهِ مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، فَبَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، فَفَدَى بِهَا نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا أُسِرُوا بِمَكَّةَ»[٣].

قال الإمام النووي (ت: ٦٧٦): «وفيه جوازُ استيهابِ الإمام أهْلَ جيشه بعضَ ما غَنِموه ليُفادي به مسلمًا»[٤].

وينضمُّ إلى هذين المقصدين مقصدان آخَران وهما: أخذ الفِدية، والاستفادة بخبرات الأسير مقابل الفدية، وقد سبَق التفصيل فيهما في الكلام عن مقاصد الأسرى.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، رقم (٢٦٣٦٥)، وأبو داود رقم (٣٩٣١) وابن حبان في «صحيحه» (٤٠٥٤) و(٤٠٥٥)، والحاكم في «المستدرك» رقم (٦٧٧٩)، والحديث إسناده حسن.

(٢) يُنظر: تاريخ الطبري (٣/ ١١٢)، سيرة ابن هشام (٢/ ٥٧٩).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب التنفيل، وفداء المسلمين بالأسارى، رقم (١٧٥٥).

(٤) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٦٩).

ثانيا: عرض الفتاوى المتعلقة بمقاصد الأسرى والسبي من فتاوى دار الإفتاء ومنهجية التطبيق:

(١) سُئل الشيخ علي جمعة: هل يجوز فداء الأسرى من الزكاة؟

فأجاب: مِن المقرَّر شرعًا أن فداء أسرى المسلمين ومحاولة استنقاذِهم واجبٌ شرعي كِفائيٌّ عند الاستطاعة بكل وجهٍ ممكِن، بل هو مِن أفضل القُربات كما يقول الإمام العزُّ بن عبد السلام... ويجوز دفعُ مال الزكاة لفكِّ الأسرى، كما هو مذهبُ جماعةٍ من العلماء؛ بناءً على أنه داخلٌ في مصرف ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ الذي هو أحد مصارف الزكاة الثمانية المنصوصِ عليها في قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [سورة التوبة: ٦٠]، وبناءً على ذلك: فصرف الزكاة في فِكاك الأسرى جائزٌ شرعًا، بل ذلك من أقرب القربات؛ لأن فيه سعيًا في تفريج كُرَب المسلمين، بل هو في معنى إحياءِ النفس؛ لأنَّ الأسيرَ محبوسٌ من أعدائه، والحبس كالهلاك[(١)].

(٢) سُئل الشيخ حسن مأمون: عن سؤال يقول: على إثرِ تقسيم شِبه القارة الهندية هاجرَ ملايينُ مِن الناس من باكستان إلى الهند تاركِين أملاكًا لهم في باكستان، وقد أُبرِمَت معاهدات بين الحكومتين اعترفَتا فيها بمِلكية المهاجرين لأملاكهم التي ترَكوها، وعُيِّن أوصياءُ للمحافظة عليها. فهل يصحُّ اعتبار الأملاك المتروكة في الباكستان من غير المسلمين غنيمةً أو فيئًا، أم تعتبر أمانة؟

فأجاب الشيخ قائلًا: غيرُ المسلمين الذين كانوا مُقيمين في الباكستان قبل تقسيم شبهِ القارة الهندية، ثم هاجروا إلى الهند بعد قِسمتها إلى دولتَي الهند ودولة الباكستان، تاركين في الباكستان أملاكًا لهم اعترفَت حكومتا الهند وباكستان بمقتضى المعاهدات التي أُبرمت بينهما بملكيَّتهم لهذه الأملاك، وبتعيين أوصياءَ للمحافظة عليها، هذه الأملاك لا يجوز اعتبارُها شرعًا غنيمةً أو فيئًا؛ وذلك لأن الغنيمة هي المالُ المأخوذ من غير المسلمين بالقهر والغلَبة، والحرب قائمةٌ بين المسلمين وغير المسلمين، والفيءُ المال الذي يؤخَذ من غير المسلمين مقابلَ الكفِّ عن قتالهم وبناءً على طلبهم كالخراج والجِزية، وواضحٌ أن الأملاك المسؤولَ عنها لا ينطبق عليها شرعًا تعريفُ الغنيمة أو الفيء، فلا يجوز اعتبارها من أحدِهما، وتبقى هذه الأملاكُ على مِلك أصحابها، وتستغلُّ أيضًا لمصلحتهم؛ وذلك طبقًا للأحكام الفقهية التي تُطبَّق على أهل الذمة، وعلى المستأمنين في دار الإسلام، ومنها:

١- احترام مِلكيتهم لما في أيديهم من مال ما لم ينقضوا العهدَ أو يُحاربوا جماعة المسلمين.

٢- وبقاء عِصمة مالهم الموجود في دار الإسلام بعد مغادرتهم لها، وحفظها لهم حتى يعودوا.

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٣٣/ ٢٦٧)، الطلب المقيد برقم ١٣٢٤ لسنة ٢٠٠٩م، من فتاوى فضيلة الشيخ علي جمعة.

٣- وعدم جواز الاعتداء عليها أو انتهاك حرمتها أو تملكها، ويحفظها لهم وليُّ أمر المسلمين حتى يعودوا، أو يستغلُّها لمصلحتهم ويحفظ رِيعها لهم. وهذا كله واضحٌ في حالةِ ما إذا لم تكن حكومة الباكستان قد أبرمَت معاهدةً مع حكومة الهند تضمن بها بقاءَ مِلكية المهاجرين لأموالهم، وبالطبع هذه المعاهدة قد أكدَت الأحكام الشرعية التي أشرنا إليها؛ ولذلك يجب اعتبار هذه الأملاك؛ أي أملاك المهاجرين غير المسلمين الموجودة في الباكستان على ذمة أصحابها، واستغلالها لمصلحتهم، وبقاؤها أمانةً هي ورِيعها[1].

ثالثًا: منهجية تطبيق المقاصد في الفتوى:

(أ) دور المفتي في تطبيق المقاصد:

أجاد المفتين بالعناية بالمقاصد من خلال ما يأتي:

(١) أشار الشيخ علي جمعة إلى مقصدِ فداء الأسرى وتخليص أسرى المسلمين من الأسر، وبيَّن أنه من أهم المقاصد، وبيَّن أنه يجوز فداء الأسرى من أموال الزكاة؛ لأنه يقع تحت مصرف تخليص الرقاب.

(٢) صرَّح الشيخ حسن مأمون بمقصد حفظ أموال المستأمنين وحرمة التعدِّي عليهم؛ حيث أفتى بأنَّ أموال غير المسلمين التي ترَكوها في باكستان لا تُعد من باب الغنيمة أو الفيء، وإنما يجب حفظ أموالهم وعدم التعدي عليها؛ لأنهم يُعتبرون مُستأمَنين بموجب المعاهدات بين البلدَين ولهم حكم المستأمنين وحقوقهم؛ كحفظ دمائهم وأموالهم.

(ب) دور المستفتي في تطبيق المقاصد:

يمكن للمستفتي تطبيقُ مقاصد الأسرى والسبي من خلال ما يأتي:

(١) ينبغي كسرُ شوكة أعداء الله ﷻ بكل الوسائل والسبل.

(٢) وجوب مُفاداة أسرى المسلمين من الحبس وافتكاكهم من أيدي أعدائهم، سواءٌ بالمبادلة أو غير ذلك من الوسائل.

(٣) وجوب معاملة الأسير معاملةً طيبة تُنبئ عن سماحة الدين ورحمته؛ حتى يكونَ ذلك داعيًا للدخول في الإسلام.

(٤) ضرورة الاستفادة من الأسرى بأكبرِ قدرٍ ممكن، وتوجيه ما يتميَّز به من علومٍ وخبرات لمصلحة المسلمين.

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٥/ ١٢١)، فتوى رقم: ٤٣ سجل: ٨٣ تاريخ الفتوى: ٩/ ٦/ ١٩٥٧م من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.